A/51/40

الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الثاني

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)

A/51/40

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الثاني

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظـة

تتألـف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهـــذه الوثيقة تتضمن المرفقين الثامن والتاسع من تقرير اللجنة المعنيـــة بحقوق الإنسان. أما الفصول الأول إلى الثامن، والمرفقات الأول إلـــى السابع، والعاشر، فترد في المجلد الأول.

ISSN NO: 0255-240X

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٧]

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى		
ألف	- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
باء	- دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		
جيم	- الانتخاب والعضوية والحضور		
دال	- التعهد الرسمي		
هاء	- الأفرقة العاملة		
واو	- مسائل أخرى		
زاي	- الموارد البشرية		
حاء	- التعريف بأعمال اللجنة		
طاء	- الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة		
ياء	- اعتماد التقرير		
ثانيا	- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الحالية		
ألف	- النظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية		
باء	- التقارير المتأخرة		
جيم	- متابعة أنشطة اللجنة بموجب المادة ٤٠		
دال	- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة		
هاء	- التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات		
واو	- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠		
ثالثا	- التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد		
ألف	- التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠		
باء	- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة		
جيم	- مقررات خاصة للجنة تتعلق بتقارير دول معينة		
رابعا	- الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد		

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامسا	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد		
	ألف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)		
	باء - السويد		
	جيم - استونيا		
	دال - موريشيوس		
	هاء - اسبانيا		
	واو - زامبيا		
	زاي - غواتيمالا		
	حاء - نيجيريا (مناقشة في الدورة السادسة والخمسين)		
	طاء - نيجيريا (مواصلة المناقشة في الدورة السابعة والخمسين)		
	ياء - البرازيل		
	كاف - بيرو		
سادسا	- التعليقات العامة للجنة		
سابعا	- النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري		
	ألف - تقدم العمل		
	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري		
	جيم - النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري		
	دال - الآراء الفردية		
	هاء - المسائل التي نظرت فيه اللجنة		
	واو - سبل الانتصاف الفعالة التي قدمتها دولة طرف في أثناء بحث رسالة		
	زاي - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة		
	حاء - عدم تعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بقضايا معلقة		
ثامنا	- أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري		

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	المرفقات		
الأول	- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ألف	- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
باء	- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول		
جيم	- حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام		
دال	- الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد		
هاء	- تنفيذ العهد في الدول الجديدة التي كانت جزءا من دول سابقة أطراف في العهد		
الثاني	- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٥ - ١٩٩٦		
الثالث	- تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة		
الرابع	- حالة التقارير التي نظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي ما زالت معلقة أمام اللجنة		
الخامس	- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد		
	التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧)		
السادس	- تعليقات الدول الأطراف عملا بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد		
	فرنسا		
السابع	- وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين		

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
الثامن	-	الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١
ألف	-	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣؛ لينون ستيفنس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	١
باء	-	البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، برنارد لوبوتو ضد زامبيا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣١ تشرين/الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	١٤
جيم	-	البلاغات أرقام ٤٢٢ و ٤٢٣ و ١٩٩٠/٤٢٤؛ أدوايوم وآخرون ضد توغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٢١
دال	-	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٤، لال سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٣٠
هاء	-	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٤، إنريكي غارسيا بونس ضد إسبانيا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٣٦
واو	-	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٩: أوسبورن رايت وإيريك هارفي ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٤١
زاي	-	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١، جورج غراهام وآرثر موريسون ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)	٥١
حاء	-	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠، خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٦٠
طاء	-	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥؛ كيتينغيري أكلا ضد توغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)	٦٨
ياء	-	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢؛ دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة الخامسة والسبعون)	٧٣
كاف	-	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٩؛ ليندون ماريوت ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٨٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
لام	- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١؛ فلاديمير كولومين ضد هنغاريا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)	٨٦
ميم	- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣: كلايد نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٩٨
نون	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٧: أوتون لويس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) .	١٠٣
سين	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧؛ بول أنطوني كيللي ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ الدورة السابعة والخمسون)	١١٣
عين	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠؛ سيليس لوريانو ضد بيرو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)	١٢٤
فاء	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢: كاتومب ل. تشيشيمبي ضد زائير (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)	١٣٣
صاد	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٦، ريكلي باريل ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	١٣٨
قاف	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، نديا باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبيا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	١٤٩
راء	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦؛ إيفان سومرز ضد هنغاريا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	١٦١
شين	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧١، يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	١٧٤
تاء	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦؛ جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	١٨٦
ثاء	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨: أيرول جونسون ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)	١٩٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
خاء	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٩؛ كرافتون توملين ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٢١٥
ذال	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٦؛ دني شابلن ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٢٢٢
ضاد	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٧؛ بيتر غرانت ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٢ آذار/مارس، الدورة السادسة والخمسون)	٢٣١
ألف ألف	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٨، كارل ستيرلينغ ضد جامايكا (القرارات التي انتهت إليها اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٢٤٠
باء باء	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩؛ وين سبنس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٢٤٦
جيم جيم	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٠؛ دوين هيلتون ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٢٥٢
التاسع	- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٦٠
ألف	- البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٢؛ ج. ب. ل. ضد فرنسا (قرار معتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٢٦٠
باء	- البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٧؛ X ضد استراليا (قرار معتمد في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٢٦٥
جيم	- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٣؛ هاري أتكينسون وآخرون ضد كندا (قرار معتمد في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٢٧٥
دال	- الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٤، انطونيوس فالنتيين ضد فرنسا (قرار معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) .	٢٨٧
هاء	- البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٨؛ فرانز ناهليك ضد النمسا (قرار معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٢٩٤
واو	- البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٨؛ إدوارد لاسيكا ضد كندا (قرار اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٣٠١

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
زاي	-	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥؛ فايهير بوردس وآخرون ضد فرنسا (القرار الذي انتهت اليه اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)	٣٠٣
حاء	-	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٦؛ ف. إ. م. ضد إسبانيا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٣١١
طاء	-	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٧؛ جيريت فان دير اينت ضد هولندا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)	٣١٤
ياء	-	البلاغ رقم ١٩٩٠/٦٦٠؛ كورنيليس ج - كوننغ وغيره ضد هولندا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون	٣١٦
كاف	-	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٤، غيسينا كرويت - أميس وغيره ضد هولندا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة الخامسة والخمسون)	٣١٩
العاشر		قائمة الوثائق الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	

المرفق الثامن

الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣؛ لينون ستيفنس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: لينون ستيفنس [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لينون ستيفنس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة لها) هو لينون ستيفنس، مواطن جامايكي، حكم عليه بالإعدام في عام ١٩٨٤، وهو يقضي حاليا عقوبة السجن مدى الحياة في إصلاحية كينغستون، وهو يعيد تقديم شكواه التي أعلنت اللجنة من قبل، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، عدم

مقبوليتها على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لعدم قيامه بتقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للإذن له بالطعن في الحكم. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩، رفضت اللجنة القضائية التماس صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم. وهو يدعى الآن أنه ضحية لانتهاك جامايكا لأحكام المادة ٧، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ متهم بقتل شخص يدعى جورج لورانس، من أبرشية ويستمورلند، في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، ولم يتم العثور على جثة المجني عليه حتى الآن. ويستند الادعاء على أقوال ثلاثة شهود كانوا يعملون مع صاحب البلاغ، أو بالقرب منه، في عقار يملكه المدعو السيد ويلستون في شارلمونت، ويستمورلند، إذ ذكر الشاهد لينفورد ريتشاردسون أنه رأى صاحب البلاغ والقتيل وهما "يتصارعان" عند انطلاق العيار الناري من المسدس، وقال نفس الشاهد إنه رأى صاحب البلاغ وهو يلف الجثة في "مشمع" وينقلها بعيدا. وقال شاهد ثان يدعى سليفستر ستون إنه سمع صوت انفجار فخرج مسرعا ورأى صاحب البلاغ واقفا "فوق رجل" ممدد على الأرض. وذكر الشاهد الثالث، وهو مقاول، أنه رأى صاحب البلاغ يعدو وراء "رجل" (لا يعرف هويته)، وتمكن صاحب البلاغ من اللحاق به، وتوقفا عندئذ عن العدو. وقال الشاهد إن صاحب البلاغ أخرج عندئذ شيئا من جيبه وأخذ يلوح به في اتجاه الرجل الآخر، وحدث عندئذ انفجار وسقط الرجل الآخر على الأرض.

٢-٢ ودفع صاحب البلاغ، في بيان أدلى به بعد حلف اليمين أثناء المحاكمة، بأنه كان يعمل، في اليوم قيد البحث، في عقار السيد ويلستون عندما اقترب منه القتيل ومعه شيء يماثل في شكله المسدس في خصره وطلب منه مقابلة السيد ويلستون. فاعترض صاحب البلاغ السيد لورانس لاعتقاده أنه يعتزم الإضرار به فأخرج المذكور مسدسه. وحدث صراع بينهما، وانطلق العيار الناري أثناء الصراع وسقط القتيل على الأرض. وتوجه صاحب البلاغ عندئذ إلى منزله وروى لأمه ما حدث ثم سلم نفسه للشرطة.

٢-٣ ولدى قيام صاحب البلاغ بتسليم نفسه للشرطة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، وضع في الاحتجاز. ويدعى صاحب البلاغ أن الضابط المحقق، مفتش المباحث بن لاشلي، لم يخطره إلا في يوم ٢ آذار/ مارس ١٩٨٣، أي بعد مضي ثمانية أيام من احتجازه، بأنه "يجري التحقيقات في قضية تتعلق بالقتل العمد"، وبأنه متهم "بقتل المدعو جورج لورانس رميا بالرصاص".

٢-٤ ووجهت بعد ذلك إلى صاحب البلاغ تهمة القتل العمد وجرت محاكمته أمام محكمة دائرة ويستمورلند في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤، وخلصت المحكمة إلى أنه مذنب فيما هو منسوب إليه وحكمت عليه بالإعدام في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤، ورفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم منه في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧، أي بعد نحو ثلاث سنوات. وكما ذكر من قبل، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ الالتماس المقدم منه للحصول على إذن خاص بالطعن في الحكم.

٢-٥ وفيما يتعلق بسير المحاكمة، يدعي صاحب البلاغ عدم قيام القاضي بتوجيه المحلفين التوجيه المناسب فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي، رغم إشارته إلى أنه سيقوم بذلك، ويشير صاحب البلاغ أيضا إلى أن أحد شهود الإثبات هو عم القتيل وإلى أنه كان على خلافات كبيرة مع صاحب البلاغ ولكن لم تحدد طبيعة هذه الخلافات.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ ممثلا في كل من المحاكمة والاستئناف بمحامين منتدبين للمساعدة القانونية، وقام مكتب محاماة في لندن بتمثيله دون تقاضي أي أتعاب أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، ويلاحظ أنه بينما لا يزال من الجائز نظريا تقديم عريضة للطعن في الحكم دستوريا فإنه لا يمكنه في الواقع الاستفادة من ذلك السبيل من سبل الانتصاف لافتقاره إلى الموارد المالية اللازمة لذلك ولعدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القضائية اللازمة لأغراض الطعون الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي أن السيد ستيفنس ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد لاحتجازه طوال ٧ سنوات و ١٠ أشهر في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويلاحظ المحامي في هذا السياق أن صاحب البلاغ كان مودعا منذ إدانته في شباط/فبراير ١٩٨٤ إلى حين تصنيفه كمرتكب لجريمة من الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها بالإعدام[أ] في حالة يرثى لها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ويواجه احتمالا دائما بتنفيذ الحكم بإعدامه في أي وقت. ويلاحظ المحامي أن طول فترة الاحتجاز بما يصاحبها من قلق دائم من "عذاب الترقب" هي بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى المقصود في المادة ٧. ويشير المحامي إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية بريت ومورغان، التي اعتبر فيها طول صاحبي الالتماس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مخالفا للمادة ١٧ (١) من الدستور الجامايكي[ب].

٣-٢ ويدعي المحامي أيضا انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لسوء ظروف الاحتجاز التي تعرض لها صاحب البلاغ والتي لا يزال معرضا لها. ويستند المحامي تأييدا لذلك إلى تقريرين من منظمتين غير حكوميتين بشأن أوضاع السجون في جامايكا (أيار/ مايو ١٩٩٠) وبشأن وفاة السجناء وسوء معاملتهم في سجن مقاطعة سانت كاترين (الذي كان صاحب البلاغ محتجزا فيه حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢)، ويشكو هذان التقريران من التكدس الكبير بالسجون، وعدم وجود مرافق صحية على الإطلاق، وعدم وجود رعاية طبية أو رعاية لأمراض الأسنان، وعدم مناسبة الطعام من حيث التغذية والكمية والنوعية، والبقاء مددا طويلة بالزنزانات.

٣-٣ ويدعي المحامي أن الظروف التي أحاطت باحتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة تشكل انتهاكا للفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد. ويتبين من محضر المحاكمة أنه تم احتجاز صاحب البلاغ في

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، ولكنه لم يخطر بالتهمة الموجهة إليه إلا بعد مضي ثمانية أيام (٢ آذار/ مارس ١٩٨٣). ويؤكد المحامي أن هذا الحال مناقض للفقرة ٢ من المادة ٩ التي تستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بوصف عام لأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ولاحقا بالأسباب القانونية المحددة لذلك. ويدعي المحامي نظرا لمضي ثمانية ايام بين توقيف صاحب البلاغ وإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه أنه "لم يخطر على الفور بأي اتهام موجه إليه".

٣-٤ ويدفع المحامي أيضا بأن الحالة المذكورة أعلاه تنطوي على مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ حيث ترتب على مضي ثمانية أيام بدون توجيه اتهام إلى السيد ستيفنس بعد احتجازه عدم مثوله "على وجه السرعة" أمام مسؤول قضائي بالمعنى الوارد في تلك الفقرة. ويشير المحامي إلى عدد من الآراء التي اعتمدتها اللجنة[ج]. ويفيد المحامي أيضا بوجود انتهاك بالتالي لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ لعدم إتاحة الفرصة في الوقت المناسب للرجوع، من تلقاء نفسه، إلى محكمة لكي تفصل في قانونية احتجازه.

٣-٥ ويدفع المحامي بأن التأخير الذي يبلغ نحو ثلاث سنوات (٣٥ شهر ونصف الشهر) بين الإدانة والاستئناف يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويسلم المحامي بأن أسباب هذا التأخير لا تزال غير واضحة رغم المحاولات العديدة التي بذلها مكتبه ومجلس جامايكا لحقوق الإنسان للاتصال بالمحامي المنتدب لصاحب البلاغ أثناء المحاكمة لمعرفة أسباب التأخير. بيد أنه يؤكد أن السيد ستيفنس لم يتسبب أو يساهم بأي حال من الأحوال في التأخير الذي وقع بين الإدانة والنظر في الاستئناف. ويفيد المحامي بأن نفس التأخير يشكل مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٤ بناء على آراء اللجنة في قضية منيوز ضد بيرو[د] التي جاء فيها أن "مفهوم المحاكمة العادلة يقتضي بالضرورة إقامة العدل بدون أدنى تأخير".

٣-٦ وأخيرا، يدعي المحامي أن صاحب البلاغ قد تعرض لسوء المعاملة من جانب حراس سجن مقاطعة سانت كاترين بالمخالفة للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد ففي غضون عام ١٩٩١، ضرب أحد الحراس صاحب البلاغ على رأسه إلى أن فقد وعيه واقتضى الأمر نقله إلى المستشفى. وذكر صاحب البلاغ في رده على استبيان من مجلس جامايكا لحقوق الإنسان أنه "لا يزال يعاني من آلام في عينه اليمنى نتيجة لذلك". وأجاب مكتب أمين المظالم البرلماني الذي تم الاتصال به في هذا الشأن في رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى المحامي بأنه سيتم إيلاء هذه المسألة "الاعتبار اللازم في أسرع وقت ممكن". بيد أن أمين المظالم لم يتخذ أي إجراء حتى ربيع ١٩٩٤. ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بشأن شكواه حيث أصبح من المتعذر فعليا اتخاذ أي إجراء آخر نتيجة لعدم ورود أي رد من أمين المظالم والهيئات الأخرى في جامايكا.

المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، أحيل البلاغ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى الدولة الطرف مع مطالبتها بعدم تنفيذ حكم الإعدام على صاحب البلاغ ما دامت الدعوى قيد البحث أمام اللجنة، وأفادت

اللجنة الدولة الطرف أيضا بأنها طلبت توضيحات إضافية من صاحب البلاغ ومحاميه. ووردت بعض التوضيحات المحدودة من صاحب البلاغ في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٢ إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي لموافاتها بمعلومات وملاحظات بشأن مقبولية الدعوى. وكررت اللجنة طلبها بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي. وأرسل الطلبان إلى الدولة الطرف في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعربت الدولة الطرف عن أسفها "لعدم إمكان إعداد رد للجنة لعدم موافاتها بالوقائع التي تستند إليها شكاوى صاحب البلاغ وبمواد العهد التي يدعي انتهاكها". وبينما كان رد الدولة الطرف في طريقه إلى اللجنة، أرسلت اللجنة في نفس الوقت رسالة إلى الدولة الطرف في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ تذكرها برسالتها السابقة، وأرسلت الدولة الطرف رسالة أخرى في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤-٣ وفي الرسالة الأخيرة، تلاحظ الدولة الطرف أن "صاحب البلاغ يشكو فيما يبدو من انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد". وفي رأي الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول هذه الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فلا يزال لصاحب البلاغ الحق في الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه بالطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية. كذلك يجوز لصاحب البلاغ "أن يرفع دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للتعدي عليه والمرتبطة بأي إصابات يدعي حدوثها له بسبب سوء معاملته أثناء احتجازه. وهذا سبيل انتصاف آخر ينبغي استنفاده قبل جواز النظر في البلاغ من جانب اللجنة".

٥-١ وقدم محامي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤، على رسائل الدولة الطرف عدة ادعاءات جديدة، ذكرت بالتفصيل في الفقرات ٣-١ و ٣-٣ إلى ٣-٥ أعلاه، ويشير المحامي بالتحديد إلى أن تقديم عريضة للطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية ليس من سبل الانتصاف المتاحة والمجدية في حالة صاحب البلاغ لأنه معدم ولعدم جواز توفير المساعدة القضائية لعرائض الطعن في الأحكام أمام المحكمة الدستورية.

٥-٢ وأحيلت تعليقات المحامي ومعها جميع المرفقات إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها على رسالة المحامي. ولم ترد أي رسالة بعد ذلك من الدولة الطرف حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في مقبولية البلاغ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف المشار إليه في الفقرة ٤-٢ أعلاه ولكنها ذكرت أنه ليس من الضروري للفرد الذي يدعي أنه ضحية لانتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بموجب الاجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري، أن يشير صراحة إلى المواد المعنية من العهد. وكان من الواضح من الأوراق التي أحيلت إلى الدولة

الطرف أن صاحب البلاغ يشكو من مسائل متصلة بالأوضاع التي أحاطت باحتجازه وبحقه في محاكمة عادلة.

٦-٢ ولاحظت اللجنة من ادعاءات صاحب البلاغ الجزء الذي يتصل بالتوجيهات المقدمة من القاضي إلى المحلفين فيما يتعلق بتقييم الأدلة ومسألة مدى جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في الدعوى. وأكدت اللجنة من جديد اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، من حيث المبدأ، بمراجعة التوجيهات المحددة المقدمة من القاضي إلى المحلفين، ما لم يكن من الواضح أنها تعسفية أو أنها تنطوي على إنكار للعدالة، أو أن القاضي انتهك صراحة التزامه بالحياد. ولم يتبين من المواد المعروضة على اللجنة أن التوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين في القضية مشوبة بأي من هذه العيوب، بل إن مسألة الدفاع عن النفس عرضت على المحلفين فعلا بشيء من التفصيل. ولذلك رأت اللجنة عدم مقبولية ذلك الجزء من البلاغ عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات التي وردت في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد والمتصلة بالأوضاع العامة في السجون، لاحظت اللجنة أولا أن المحامي تناول مسألة الأوضاع في السجون بمجرد الإشارة إلى تقريرين مقدمين من منظمتين غير حكوميتين بشأن الأوضاع في السجون في جامايكا دون النظر في الموقف الخاص بالسيد ستيفنس لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو في إصلاحية كنغستون. ولم يتبين للجنة أيضا أنه تم استرعاء نظر السلطات المختصة في جامايكا إلى هذه الشكاوى في أي وقت من الأوقات. ولذلك رأت اللجنة عدم جواز قبول هذه الادعاءات عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بما يدعيه المحامي من بقاء صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال ثماني سنوات وعشرة أشهر يعتبر انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وبينما لم تعرض هذه المسألة على المحاكم في جامايكا بتقديم الطعون الدستورية، فلا جدال في أن المساعدة القانونية غير متاحة لهذا الغرض وفي أن صاحب البلاغ كان لا بد له أن يعتمد على هذه المساعدة. وبناء على ذلك رأت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار الطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية من سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بهذا الادعاء.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء إساءة معاملة صاحب البلاغ لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام خلال عام ١٩٩١، أحاطت اللجنة علما بما دفعت به الدولة الطرف من عدم جواز قبول هذا الادعاء لعدم قيام صاحب البلاغ بالطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية بناء على المادة ٢٥ من الدستور الجامايكي. وأشارت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ ومحاميه حاولا فعلا التحقيق في إساءة معاملة السيد ستيفنس، لا سيما عن طريق مكتب أمين المظالم البرلماني، ولكنهما لم ينجحا في ذلك حتى أوائل عام ١٩٩٤. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا أجازت، في قضايا حديثة، طلب الانتصاف الدستوري فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية، بعد رفض الاستئناف الجنائي في هذه القضايا. بيد أنها تشير أيضا إلى ما ذكرته الدولة الطرف مرارا من عدم إتاحة المساعدة القضائية للطعن في الأحكام أمام

المحكمة الدستورية؛ ونتيجة لذلك، استنتجت اللجنة أنه إزاء عدم توافر مساعدة قضائية، ليس هناك في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ما يحول دون النظر في هذا الجانب من الدعوى.

٦-٦ وتنطبق اعتبارات مماثلة على ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. فبينما كان من الجائز لصاحب البلاغ أن يطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية من الناحية النظرية، فإنه كان يتعذر عليه القيام بذلك فعليا لعدم توفير مساعدة قضائية له، ولذلك، تكون الاعتبارات التي وردت في الفقرة ٦-٤ أعلاه سارية في هذا الشأن، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الأحوال.

٦-٧ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعلنت اللجنة قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار المواد ٧، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ في رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تطعن الدولة الطرف في استناد المحامي إلى الحكم الذي صدر من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برايت ومورغان ضد النائب العام لجامايكا فيما يتعلق بالحجج التي قدمها في إطار المادة ٧ من العهد (طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام). فبالاشارة إلى آراء اللجنة ذاتها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ في هذه القضية التي رئي فيها أن التأخير في حد ذاته ليس كافيا ليشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد[هـ] تؤكد الدولة الطرف أن حكم مجلس الملكة الخاص في قضية برايت ومورغان لا يحول دون وجوب الفصل فيما إذا كان الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تزيد على خمس سنوات يشكل انتهاكا للمادة ٧ حسب الظروف المحيطة بكل حالة على حدة. وفي حالة صاحب البلاغ، كان عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بسرعة، إلى حد بعيد، سببا في تأخير تنفيذ الحكم الذي صدر بإعدامه، قبل إعادة تصنيف الجريمة التي أدين من أجلها لتصبح من الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها بالإعدام.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن الظروف التي أحاطت بتوقيف صاحب البلاغ واحتجازه (أي قيامه بتسليم نفسه إلى الشرطة "فيما يتعلق بقتل السيد لورانس") تدل على إلمامه إلماما كاملا بأسباب توقيفه واحتجازه. وإزاء هذه الظروف، ونظرا للصعوبات التي واجهتها الشرطة في معرفة مكان جثة القتيل، يتعين أن تعتبر الفترة الزمنية التي أمضاها صاحب البلاغ محتجزا في الشرطة (ثمانية أيام) فترة معقولة. وفي نظر الدولة الطرف، يعزز قيام صاحب البلاغ بتسليم نفسه للشرطة هذه النقطة.

٧-٣ وتؤكد الدولة الطرف عدم وجود ما يؤيد ما يدعيه صاحب البلاغ من وجود انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. وتشير الدولة الطرف بصفة خاصة إلى عدم وجود ما يدل على رجوع التأخير إلى عمل أو امتناع عن عمل من جانب السلطات القضائية في جامايكا.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء إساءة معاملة السيد ستيفنس لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في عام ١٩٩١، في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ ما دامت الإصابات التي لحقت بصاحب البلاغ قد نتجت عن "استخدام القوة المعقولة من جانب أحد الحراس لمقاومة التعدي الواقع عليه من جانب صاحب البلاغ". وتدفع الدولة الطرف بأن استخدام مثل هذه القوة المعقولة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وهي تضيف أنه كان لا بد للحارس المذكور أن يسعى للحصول على العلاج الطبي بسبب تعدي صاحب البلاغ عليه.

٨-١ ويؤكد المحامي من جديد في تعليقاته أن السيد ستيفنس قد تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة نتيجة لاحتجازه، طوال ثماني سنوات و ١٠ أشهر، في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويشير بوجه خاص إلى طول مدة بقاء صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وإلى الأوضاع السائدة فيه، ويؤكد أن تنفيذ الحكم بعد مضي أكثر من ٥ سنوات على الإدانة "كان سيؤدي بلا شك إلى الألم والمعاناة"، وهو ما حمل اللجنة القضائية بالتحديد على التوصية باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة لجميع النزلاء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في جامايكا في حالة مضي ٥ سنوات أو أكثر على إيداعهم به.

٨-٢ ويدفع المحامي بأنه لا مجال للقول بأن بعض فترات التأخير قد ترجع إلى السيد ستيفنس ويقدم تأييدا لذلك نفس أسانيد مجلس الملكة الخاص في قضية برايت ومورغان التي ذكر فيها أنه "إذا أتاحت اجراءات الاستئناف للسجين إطالة اجراءات الاستئناف فترة تبلغ عدة سنوات، فإن الخطأ في هذه الحالة ينسب إلى نظام الاستئناف الذي يسمح بمثل هذا التأخير وليس إلى السجين الذي يستفيد منه".

٨-٣ ويكرر المحامي أن موكله كان محتجزا فترة تبلغ ثمانية أيام "غالبا في الحبس الانفرادي" دون إبلاغه بأنه متهم بالقتل العمد. ويشير المحامي إلى التعليق العام للجنة رقم ٨ (١٦) على المادة ٩ التي تذكر أنه لا ينبغي أن يتجاوز التأخير بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ بضعة أيام وأنه ينبغي أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة هو الاستثناء. ويلاحظ المحامي أيضا أن تقديم أسباب التوقيف عند إلقاء القبض قد أصبح واجبا بموجب القانون العام وبأن المادة ٢٨ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ تنص الآن على ذلك. وبينما يوافق المحامي على ذهاب صاحب البلاغ من تلقاء نفسه مع أمه إلى مركز شرطة مونتيغو باي من أجل "الإبلاغ عن حادث وفاة جورج لورانس"، فإنه لا يوافق على أنه من المعقول إزاء ذلك أن يحتجز صاحب البلاغ ثمانية أيام دون توجيه اتهام إليه.

٨-٤ وفي هذا السياق، يؤكد المحامي أن الفقرة ٢ من المادة ٩ تستوجب (أ) الالتزام بتقديم أسباب عند التوقيف و (ب) الالتزام بإبلاغ الشخص الموقوف "سريعا" بأي اتهام يكون موجها إليه. وفي ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣، كانت المعلومات الوحيدة التي قدمت لصاحب البلاغ هي أنه قيد الاحتجاز "إلى حين حصول الشرطة على مزيد من المعلومات". ويفيد المحامي أن هذا لا يكفي لاستيفاء متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٩.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، يشير المحامي إلى السوابق القضائية للجنة التي تؤكد أنه لا ينبغي أن يتجاوز التأخير بين التوقيف وتقديم الشخص الموقوف إلى أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية بضعة أيام[و]. ويشير المحامي أيضا إلى أنه جاء في رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد ب. فينرغرين أن كلمة "سريعا" لا تجيز التأخير مدة تزيد على يومين أو ثلاثة أيام[ز].

٨-٦ وأخيرا، يدفع المحامي بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تخول كل شخص يكون خاضعا للتوقيف أو الاحتجاز أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة دون أدنى تأخير. ويرفض المحامي بناء على ذلك ادعاء الدولة الطرف بأن حرمان السيد ستيفنس من القيام بذلك لا يرجع إلى السلطات القضائية ولكن إلى عدم قيامه بممارسة حقه في التقدم بطلب لإحضاره أمام المحكمة.

٨-٧ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، يؤكد المحامي أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تغض النظر عن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بتعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة دون تقديم أدلة مدرجة في محضر رسمي للحادث الذي يتضمن اعتداءات بلاضرب على صاحب البلاغ من قبل أحد الحراس في عام ١٩٩١. ويفيد المحامي بأن اعتماد الدولة الطرف على جواز استخدام "القوة المعقولة" لمقاومة صاحب البلاغ بسبب تعديه على أحد الحراس هو حجة مضللة لأن كلا من المادة ٣ من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولوائح السجون في جامايكا تنصان على السلوك الواجب لتأهيل المحتجزين ومعاملتهم معاملة إنسانية مما يعني ضمنا عدم استخدام القوة "إلا في حالة الضرورة القصوى".

٨-٨ ويستند المحامي إلى تقرير أعده أمين المظالم البرلماني لجامايكا في عام ١٩٨٣ يشير فيه إلى مخالفة قواعد السجون في جامايكا بانتظام وإلى تعدي حراس السجون على النزلاء بالضرب "المبرح والذي لا مبرر له". كذلك، تفيد التقارير بورود فيض من حالات إساءة معاملة السجناء إلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان منذ إنشائه في عام ١٩٦٨. ويشير المحامي أيضا إلى وفاة عدة سجناء عقب حوادث اشتباك بين النزلاء وبين حراس السجون؛ وتظل غالبا الظروف المحيطة بوفاة السجناء غامضة ومريبة. ويقال إن سجناء آخرين يتعرضون لإساءة المعاملة لمجرد كونهم شهودا لحوادث الضرب والقتل من جانب حراس السجون. ووقعت أربع حوادث من هذا القبيل: في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠ (وفاة ثلاثة سجناء نتيجة لإصابات أحدثها بهم حراس السجن، وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (قيام مجموعة من السجناء بقتل أربعة سجناء آخرين ويقال إنه بإيعاز من حراس السجن)، وفي ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (قتل أربعة سجناء رميا بالرصاص في زنزاناتهم).

٨-٩ ويفيد المحامي في ضوء ما تبين من تاريخ العنف في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين بأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن صاحب البلاغ لم يكن ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ في غضون عام ١٩٩١. وبالإشارة إلى المادة ١٧٣ من لائحة السجون في جامايكا والمادة ٣٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اللتين تعالجان الاجراءات الواجبة الاتباع فيما يتعلق بالشكاوى الداخلية، يؤكد المحامي أن السجناء في جامايكا لا يتلقون إنصافا كافيا من الاجراءات المتبعة بشأن الشكاوى الداخلية في السجون. وقد يتعرض بعض السجناء لاجراءات انتقامية

في حالة الادلاء بشهاداتهم ضد السجناء الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال. ويكرر المحامي أنه لم يتمكن إطلاقا من الحصول على نسخة من التحقيق الذي أجري بشأن التعدي على السيد ستيفنس بالضرب وأنه لا يزال يعترض على القول بأن القوة التي استعملها الحارس الذي ألحق الإصابات بموكله "لم تتجاوز القدر [الذي كان] لازما" (المادة ٩٠ من لائحة السجون في جامايكا).

بحث الجوانب المضوعية

٩-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ قيد البحث في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين، على نحو ما تستوجبه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وهي تبني آراءها على الأسباب التالية.

٩-٢ تلاحظ اللجنة ما يدعيه صاحب البلاغ من انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لتعدي أحد حراس السجن بالضرب عليه لدى وجوده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وتلاحظ أنه بينما لا يزال ادعاء صاحب البلاغ في هذا الشأن غامضا إلى حد ما فإن الدولة الطرف ذاتها تسلم بوجود إصابات بصاحب البلاغ نتيجة لقيام الحراس باستعمال القوة معه؛ وحدد صاحب البلاغ هذه الإصابات بأنها كانت برأسه وبأنه لا يزال يعاني من مشاكل في عينه اليمنى نتيجة لذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ما يدل، بأسانيد كافية، على أن الإصابات التي لحقت بصاحب البلاغ كانت نتيجة لاستعمال "القوة المعقولة" من جانب الحارس. وتكرر اللجنة مرة أخرى أن هناك التزاما على الدولة الطرف بالتحقيق بأسرع ما يمكن وبأدق قدر ممكن، في الحوادث المتعلقة بادعاءات إساءة معاملة السجناء. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، يتبين أن الدولة الطرف تعترف بورود الشكوى المقدمة إلى أمين المظالم من صاحب البلاغ إلا أنه لم يتم التحقيق فيها بدقة وبسرعة. إزاء الظروف التي أحاطت بالدعوى، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ قد تعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد.

٩-٣ أحاطت اللجنة علما بدفع المحامي بأن بقاء السيد ستيفنس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ثماني سنوات وعشرة أشهر يعتبر معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧. وتدرك اللجنة تماما القيمة الدلالية للحكم الذي اصدرته اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان، الذي استند إليه المحامي، وأحاطت علما برد الدولة الطرف في هذا الشأن.

٩-٤ ونظرا لعدم وجود ظروف خاصة، وعدم وضوح أي منها في الدعوى قيد البحث تؤكد اللجنة من جديد ما قررته من قبل من أن طول الاجراءات القضائية لا يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وأن طول فترة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، لا يجوز أن يعتبر عموما معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[ج]. وفي الدعوى قيد البحث، بلغت الفترة التي مضت بين إدانة صاحب البلاغ، ورفض الالتماس المقدم منه إلأى اللجنة القضائية للإذن الخاص له بالطعن في الحكم أكثر من خمس سنوات بقليل؛ وأمضى ثلاث سنوات وتسعة اشهر أخرى في جناح المحكوم عليهم بالإعدام قبل استبدال العقوبة بالسجن مدى الحياة بناء على قانون الجرائم التي ترتكب

ضد الأفراد (المعدل) لعام ١٩٩٢. ولما كان صاحب البلاغ لا يزال يملك، في حينه، سبلا للانتصاف، فلقد رأت اللجنة أن هذا التأخير لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٩-٥ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد لعدم إبلاغه سريعا بأسباب توقيفه. بيد أنه مما لا شك فيه أن السيد ستيفنس كان يعلم تماما بأسباب التوقيف حيث قام بتسليم نفسه للشرطة. وترى اللجنة أيضا أنه لا أساس من الصحة لعدم إخطار صاحب البلاغ "سريعا" بطبيعة التهم الموجهة إليه. فيتبين من محضر المحاكمة أن ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيق، وهو مفتش مباحث من أبرشية ويستمورلاند، أهخطر صاحب البلاغ بذلك في أقرب وقت ممكن بعد علمه بوجوده قيد الاحتجاز في مركز شرطة مونتيغو باي، وبناء على ذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يزال من غير الواضح اليوم المحدد الذي عرض فيه صاحب البلاغ على أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. وفي جميع الأحوال، وبناء على المواد المتاحة للجنة، لم يحدث ذلك إلا بعد ٢ آذار/ مارس ١٩٨٣، أي بعد مضي أكثر من ثمانية أيام على احتجاز السيد ستيفنس. وبينما ينبغي تحديد المقصود من عبارة "سريعا" التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ٩ في كل حالة على حدة فإن اللجنة تشير إلى تعليقها العام على المادة ٩ (ط) وإلى سوابقها القضائية بموجب البروتوكول الاختياري اللذين يقتضيان أن لا يزيد التأخير على بضعة ايام. ولا يمكن أن يعتبر التأخير الذي يزيد على ثمانية ايام في الدعوى قيد البحث متفقا مع الفقرة ٣ من المادة ٩.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، من الجدير بالذكر أن صاحب البلاغ نفسه لم يقدم طلبا لعرضه على المحكمة. وكان يمكنه، بعد إبلاغه في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ بالاشتباه في أنه قام بقتل السيد لورانس عمدا، أن يطلب الفصل سريعا في مدى مشروعية احتجازه. ولا يوجد دليل على قيامه هو أو محاميه بذلك. ولا يمكن القول بالتالي بأنه لم تتح له فرصة إعادة النظر في مشروعية احتجازه أمام إحدى المحاكم دون أدنى تأخير.

٩-٨ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ على أساس التأخير الذي حدث بين محاكمته والنظر في استئنافه. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أنه أثناء قيام أحد المحامين في لندن بإعداد التماس صاحب البلاغ إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للإذن له بالطعن في الحكم، طلب مرارا وبلا جدوى، إلى محامي المساعدة القانونية للسيد ستيفنس أثناء المحاكمة توضيح لأسباب التاخير بين المحاكمة والنظر في الاستئناف في كانو الأول/ ديسيمبر ١٩٨٦. وبينما يعتبر التأخير الذي يقارب سنتين وعشرة اشهر بين المحاكمة والنظر في الاستئناف في قضية حكم فيها بالإعدام من الأمور المؤسفة والتي تدعو إلى القلق فإنه لا يجوز للجنة أن تستنتج، بناء على المواد المعروضة عليها، أن هذا التأخير يعزى أساسا إلى الدولة الطرف وليس إلى صاحب البلاغ.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن قيام جامايكا بانتهاك المواد ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١ - وترى اللجنة، عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن السيد ستيفنس يستحق إنصافا مناسبا، بما في ذلك التعويض، فضلا عن نظر مجلس الإفراج المشروط في الدولة الطرف في دعواه.

١٢ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالفصل في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتقديم سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(أ) بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢.

(ب) الاستئناف رقم ١٠، مجلس الملكة الخاص، بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ والتذييل الثاني؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (تيران خيخون ضد إكوادور)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢.

(د) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣.

(هـ) المرجع نفسه، المرفق العاشر - واو، البلاغاتت رقم ١٩٨٦/٢١٠، ورقم ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(و) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١، الفقرة ٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (تيران خيخون ضد إكوادور)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣.

(ز) المرجـــــع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، التذييل الثاني.

(ح) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، البلاغات رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (باريت وساتكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

(ط) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٨ (١٦)، الفقرة ٢.

باء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، برنارد لوبوتو ضد زامبيا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣١ تشرين/الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)*

مقدم من: برنارد لوبوتو

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ البلاغ: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (تاريخ البلاغ الأول)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد برنارد لوبوتو بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو برنارد لوبوتو، مواطن من زامبيا، ينتظر في الوقت الحالي تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن أقصى الإجراءات الأمنية في كابوي، زامبيا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ حكم على صاحب البلاغ بعقوبة الإعدام في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ بسبب اعتداء مسلح بقصد السرقة، ارتكب في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، رفضت المحكمة العليا استئنافه.

* ذيلت هذه الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

٢-٢ وكان الدليل الذي قدمته النيابة العامة أثناء المحاكمة هو أنه، في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، قام صاحب البلاغ وشريكان في التهمة بسرقة مركبة بمحرك (داتسون فانيت) من مارسيل جوزيف مورتييه. وقد أشهر أحد المتهمين الشريكين في السرقة سلاحه مهددا السيد مورتييه، حين دخل في سيارته. وكان صاحب البلاغ والشريك الآخر في التهمة موجودين على مسافة قريبة في الأدغال. وقد أطلق الرجل الذي يحمل السلاح طلقات نارية على أحد العاملين لدى السيد مورتييه، والذي كان موجودا في السيارة وحاول الفرار من المكان. ثم قام الرجل بقيادة السيارة، وكان السيد مورتييه لا يزال في داخلها، ثم ألقى السيد مورتييه بنفسه خارج السيارة ووقع على الأرض. وتم إطلاق طلقات نارية عليه، ولكنها لم تصبه. وتم التعرف على صاحب البلاغ فيما بعد في استعراض للتعرف على الهوية وأبرزت النيابة العامة بيانا وقّعه صاحب البلاغ اعترف فيه باشتراكه في السرقة.

٢-٣ وأدلى صاحب البلاغ أثناء المحاكمة بأقوال مفادها أن الشرطة أوقفته في مساء ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠، بعد مشاجرة في حانة. وتم استبقاؤه في مخفر الشرطة طوال الليل؛ وفي صباح يوم ٥ شباط/فبراير، عندما كان على وشك الإفراج عنه، أخبِر بأن جريمة سرقة ارتكبت. وتم إحضاره في أحد المكاتب، حيث قال أحد العاملين لدى السيد مورتييه إن أوصافه مطابقة لأوصاف السارق. وأعيد صاحب البلاغ بعد ذلك إلى الزنزانة، ولكنه ظل ينكر أي مشاركة من جانبه في السرقة. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٨٠، شارك في عرض من عروض التعرف على الهوية وتم التعرف عليه كأحد مرتكبي السرقة من جانب العامل الذي التقى به في وقت سابق في مخفر الشرطة.

٢-٤ ورفضت المحكمة شهادة صاحب البلاغ استنادا إلى المدخلات المدونة في سجل الشرطة، التي تثبت، بين جملة أمور، أنه تم توقيف صاحب البلاغ في وقت متأخر من مساء يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة، حيث أن القاضي قَبل جميع الشهادات المقدمة ضده، على الرغم من أن فحصا دقيقا للوقائع كان يمكن أن يظهر تناقضات في الأقوال التي أدلى بها الشهود. وادعى أيضا أن محامي المساعدة القضائية نصحه بأن يقر بذنبه، وعندما رفض ذلك، لم يقم المحامي باستجواب الشهود. ويزعم صاحب البلاغ أن عقوبة الإعدام المحكوم عليه بها غير متناسبة، حيث لم يُقتل أو يُجرح أي شخص أثناء السرقة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ بأن الشرطة عذبته بغية إكراهه على الاعتراف. ويدعي أنه تعرض للضرب بخرطوم أنبوبي وأسلاك كابلات، وأنه تم وضع عُصي بين أصابعه ثم ضرب أصابعه على الطاولة، وأنه تم ربط عضوه التناسلي بحبل وإكراهه بعد ذلك على الوقوف والسير. وقُدمت هذه الادعاءات أثناء المحاكمة، ولكن القاضي اعتبر، على أساس القرائن، أن صاحب البلاغ أدلى بأقواله للشرطة بحرية وطوعا.

٣-٣ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لم يحتج بأحكام العهد، فإنه يبدو من الادعاءات والوقائع التي قدمها أنه يزعم أنه وقع ضحية لانتهاك من زامبيا للأحكام ٦ و ٧ و ١٤ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في مقبولية البلاغ. ولاحظت مع القلق عدم تعاون الدولة الطرف، التي لم تقدم أي ملاحظات بشأن المقبولية.

٤-٢ واعتبرت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بسير المحاكمة غير مقبولة. وذكّرت أنه لا يجوز للجنة، من حيث المبدأ، أن تقيّم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة، ورأت أن مستخرج المحاكمة لم يؤيد ادعاءات صاحب البلاغ. وظهر بشكل خاص من مستخرج المحاكمة أن محامي صاحب البلاغ قام بالفعل باستجواب شهود الخصم ابتغاء دحض شهادتهم.

٤-٣ ورأت اللجنة أن طول إجراءات محاكمة صاحب البلاغ يمكن أن تثير مسائل بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وفيما يتعلق بالاستئناف، الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن فرض عقوبة الإعدام أمر غير متناسب، حيث أنه لم يُقتل أو يُجرح أي شخص أثناء السرقة، يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد، وأن ادعاءه بأن الشرطة قامت بتعذيبه لإكراهه على الإدلاء بأقوال يمكن أن يثير مسائل بموجب المادة ٧ من العهد التي ينبغي النظر فيها على أساس الوقائع الموضوعية.

٤-٤ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ مقبولية البلاغ من حيث أنه يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٦ و ٧، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وطُلب من الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، ألا تنفذ عقوبة الإعدام ضد صاحب البلاغ أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه.

ملاحظات الدولة الطرف عن الوقائع الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٥-١ في الملاحظات المقدمة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، سلّمت الدولة الطرف بأن الإجراءات في قضية السيد لوبوتو استغرقت وقتا طويلا في الواقع. وطلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تأخذ في اعتبارها وضعها كبلد نام والمشاكل التي تواجهها في إقامة العدل. وأوضحت أن القضية الجارية ليست قضية منفصلة وأن حالات الاستئناف في كل من القضايا المدنية والجنائية تستغرق وقتا طويلا قبل البت فيها من قبل المحاكم. ووفقا للدولة الطرف، فإن ذلك يرجع إلى الافتقار إلى الدعم الإداري المتاح للقضاء. فعلى القضاة أن يدونوا كل كلمة حرفيا أثناء جلسات الاستماع، بسبب عدم وجود مدونين. وبعد ذلك يجري طباعة هذه المحاضر ويقوم القضاة بتصحيح التجارب الطباعية، مما يسبب تأخيرات مبالغ فيها. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى التكاليف المتكبدة لإعداد وثائق المحكمة.

٥-٢ كذلك أشارت الدولة الطرف إلى أن معدل الجريمة ارتفع وأن عدد القضايا المطلوب من المحاكم البت فيها قد تضاعف. وبسبب الحالة الاقتصادية السيئة في البلد، لم يكن في المستطاع تأمين معدات وخدمات من أجل الإسراع بالبت في القضايا. وأفادت الدولة الطرف أنها تحاول تحسين الحالة، وأنها حصلت مؤخرا على تسعة حواسيب وأنها تتوقع أن تحصل على ٤٠ حاسوبا آخر.

٥-٣ وانتهت الدولة الطرف إلى أن التأخيرات التي عانى منها صاحب البلاغ في الفصل في قضيته لا يمكن تفاديها بسبب الوضع المشروح أعلاه. وأفادت الدولة الطرف ايضا أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤، في القضية الجارية، حيث أن المحكمة العليا استمعت لاستئناف صاحب البلاغ، وإن كان بتأخير.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن فرض عقوبة الإعدام غير متناسب حيث أنه لم يُقتل أو يُجرح أي شخص أثناء السرقة، أفادت الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ جاءت وفقا للقانون الزامبي. وشرحت الدولة الطرف أن جرائم السرقات المسلحة منتشرة في زامبيا وأن ضحاياها يتعرضون لتجارب مؤذية، ولهذا السبب، تعتبر الدولة الطرف أن السرقة المشددة التي تنطوي على استخدام أسلحة نارية هي بمثابة جريمة خطيرة، سواء أسفرت عن جرح أو قتل أفراد أم لا. وأخيرا، أفادت الدولة الطرف أن عقوبة صاحب البلاغ صدرت عن المحاكم المختصة.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، أوضحت الدولة الطرف أنه بموجب المادتين ٥٩ و ٦٠ من الدستور، يمكن لرئيس جمهورية زامبيا أن يخفف الحكم. وقد تم عرض حالة صاحب البلاغ وينتظر صدور قرار بشأنها. وذكرت الدولة الطرف أيضا أن التأخير في الاستماع إلى الاستئناف وكون أنه لم يُجرح أحد في هذا الهجوم هما أمران تضعهما اللجنة الاستشارية المعنية بتخفيف الأحكام في الاعتبار.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الشرطة قامت بتعذيبه من أجل إكراهه على الإدلاء بأقوال، أفادت الدولة الطرف أن التعذيب محظور بموجب قانون زامبيا. ويمكن لأي ضحية للتعذيب من جانب الشرطة أن يطلب التعويض بموجب كل من النظامين القانونيين الجنائي والمدني. وفي هذه الحالة، لم يستخدم صاحب البلاغ ايا من هاتين الإمكانيتين، وتقترح الدولة الطرف أنه لو أن ادعاءات صاحب البلاغ كانت حقيقية، لكان المحامي الذي يمثله في هذه المحاكمة أشار عليه يقينا بذلك.

٥-٧ كما أفادت الدولة الطرف أنه إذا ادعى متهم أثناء المحاكمة أنه تعرض لتعذيب من جانب الشرطة لانتزاع اعتراف منه، فإن من واجب المحكمة إجراء "محاكمة داخل إطار المحاكمة" لتحديد ما إذا كان الاعتراف تم طوعا أم لا. وفي حالة صاحب البلاغ، أجريت محاكمة داخل إطار المحاكمة، ولكنه تبيَّن من الشهادات التي تم الإدلاء بها أن المتهم ادعى أنه لم يطلب منهم سوى توقيع تقرير بالوقائع ولكنهم لم يقدموا اعترافا. ثم واصلت المحكمة المحاكمة الرئيسية، وأما مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قدم تقريرا بالوقائع فقد تم اتخاذ قرار بشأنها استنادا إلى جميع الأدلة في نهاية المحاكمة. ويبدو من مستخرج القضية أن القاضي انتهى إلى أنه لم يحدث اعتداء جسماني على صاحب البلاغ. واستند القاضي في النتيجة التي توصل إليها إلى أن وكيل النيابة القائم بالتحقيق، والذي مثل أمامه المتهم وشريكاه في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠، لم يسجل أي إصابات أو علامات ضرب ولم يقدم إليه صاحب البلاغ شكوى بشأن سوء معاملة؛ وكذلك أخذ في الاعتبار التناقض في أقوال صاحب البلاغ بالإضافة إلى الأدلة المقدمة من أفراد الشرطة التي تفيد أن المتهم كان متعاونا في التحقيق. ولم يسجل أن صاحب البلاغ قد تلقى علاجا طبيا لإصابات قد يكون تعرض لها بسبب سوء معاملة.

٨-٥ وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أنه، بناء على طلب اللجنة، أصدرت السلطات المناسبة تعليمات بعدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ أثناء عرض حالته على اللجنة.

٦ - وقد شرح صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف أنه مثُل لأول مرة أمام قاضٍ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨١، ثم تم تأجيل المحاكمة عدة مرات نظرا لأن النيابة العامة لم تكن مستعدة. وفي نهاية تموز/يوليه ١٩٨١، تمت إحالة القضية إلى قاضٍ آخر لم يبدأ النظر فيها، ولم تبدأ المحاكمة بالفعل، إلا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، ومرة أخرى أمام قاض مختلف.

المسائل والقضية المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من الطرفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أدين وحكم عليه بالإعدام بموجب قانون ينص على فرض عقوبة الإعدام على السرقة المشددة التي يستخدم فيها أسلحة نارية. ومن ثم فإن المسألة التي يجب البت فيها هي تقرير ما إذا كانت العقوبة في الحالة الحالية تتناسب مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، التي لا تجيز فرض عقوبة الإعدام إلا "بالنسبة لأخطر الجرائم". وإذا ما أخذ في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النارية لم يؤد في هذه الحالة إلى وفاة أو جرح أي شخص وأن المحكمة لم تتمكن بموجب القانون أن تأخذ هذه العناصر في الاعتبار عند فرضها العقوبة، فإن اللجنة ترى أن الغرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في ظل هذه الظروف ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٧-٣ ولاحظت اللجنة تفسيرات الدولة الطرف فيما يتعلق بالتأخير في إجراءات المحاكمة ضد صاحب البلاغ. وتسلم اللجنة بالحالة الاقتصادية الصعبة في الدولة الطرف، ولكنها تود أن تشدد على أن الحقوق المنصوص عليها في العهد تشكل المعايير الدنيا التي وافقت الدول الأطراف على مراعاتها. وتنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ على أنه يحق لجميع المتهمين أن يحاكموا دون تأخير، وينطبق هذا الطلب أيضا على الحق في استئناف حكم الإدانة والعقوبة الذي تكفله الفقرة ٥ من المادة ١٤. وتعتبر اللجنة أن فترة الثماني سنوات التي انقضت ما بين توقيف صاحب البلاغ في شباط/فبراير ١٩٨٠ والقرار النهائي للمحكمة العليا، برفض استئنافه، في شباط/فبراير ١٩٨٨، أمر لا يتناسب مع ما تقتضيه الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه ضرب ضربا مبرحا وعُذب لدى توقيفه، تلاحظ اللجنة أن ذلك الادعاء عُرض على القاضي الذي رفضه استنادا إلى الأدلة.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد لوبوتو، بموجب الفقرة ٣ (أ) من العهد أن تـُكفل له سبل تظلم مناسبة وفعالة، يستتبعها إبدال العقوبة. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذا ما أخذ في الحسبان أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح دولة طرفا فيه تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأنها، وفقا للمادة ٢ من العهد، تتعهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات حول التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكي آندو

إنني لا أعارض آراء اللجنة التي أبديت في هذه الحالة. غير أنه، فيما يتعلق بما ذكر في الآراء من أن "استخدام الأسلحة النارية لم يؤد الى قتل أو جرح أي شخص"، أود أن أضيف ما يلي:

بعض الفئات من الأفعال مصنفة بصفتها "جرائم" لأنها تحدث خطرا شديدا قد ينتج عنه قتل أو إيذاء لا يمكن علاجه لأشخاص كثيرين وغير محددين. وتشتمل هذه الجرائم على قذف أحياء مأهولة بالسكان بالقنابل، وتدمير خزانات، وتسميم مياه الشرب، وإطلاق غازات في محطات القطارات السفلية، وربما التجسس في وقت الحرب. وفي رأيي، أن فرض أشد عقوبة، بما في ذلك عقوبة الإعدام حيثما ينطبق ذلك، أمر يمكن تبريره إزاء تلك الجرائم، حتى وإن لم ينتج عنها لسبب أو لآخر قتل أو إصابة أي شخص.

(توقيع) نيسوكي آندو
[الأصل: بالانكليزية]

جيم - البلاغات أرقام ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤/١٩٩٠: أدوايوم وآخرون ضد توغو (الآراء التـــي انتهـــت إليها اللجنة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدمة من: أديمايو م. أدوايوم، وسفيانو ت. دياسو، وياو س. دوبو

الضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: توغو

تواريخ البلاغات: ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، على التوالي (الرسائل الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغات أرقام ٤٢٢/١٩٩٠، و ٤٢٣/١٩٩٠، و ٤٢٤/١٩٩٠ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السادة أديمايو م. أدوايوم، وسفيانو ت. دياسو، وياو س. دوبو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب الرسائل والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت اليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - أصحاب البلاغات هم أديمايو م. أدوايوم، وسفيانو ت. دياسو، وياو س. دوبو، وهم ثلاثة مواطنين توغوليين يسكنون حاليا في لومي، توغو. ويدعي أصحاب الرسائل أنهم ضحايا انتهاكات من جانب توغو للمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

* ذيلت هذه الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

٢-١ السيد أدوايوم، صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٢، هو استاذ في جامعة بنن (توغو) في لومي. ويذكر أن الشرطة في لومي اعتقلته في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ونُقل إلى سجن في لومي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. ونسبت اليه تهمة الطعن في ذات رئيس الدولة (أي انتقاد رئيس الدولة في تأدية وظيفته) ورفعت ضده دعوى جنائية. ولكن في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦، أسقطت التهم وأفرج عنه. وبعد ذلك طلب، بدون جدوى، إعادته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اعتقاله وهي محاضر مساعد في الجامعة.

٢-٢ والسيد دياسو، صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٣، كان أيضا استاذا في جامعة بنن. واعتقله رجال الدرك الوطني التوغولي في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، لأنه كان بحوزته، فيما يُزعم كراسات تنتقد ظروف معيشة الطلبة الأجانب في توغو وتشير إلى أن الأموال التي "تهدر" على الدعاية السياسية من الأفضل إنفاقها على تحسين ظروف المعيشة والمعدات في الجامعات التوغولوية. وأخذ إلى سجن في لومي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونسبت إليه أيضا تهمة الطعن في ذات رئيس الدولة، ولكن بعد أن سلمت النيابة العامة بأن التهم المنسوبة إليه لا أساس لها، أفرجت عنه في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦. وبعد ذلك، طلب إعادته إلى وظيفته السابقة وهي استاذ مساعد لعلم الاقتصاد في الجامعة، ولكن بدون جدوى.

٢-٣ والسيد دوبو، صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٤، كان مفتشا في وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. واعتُقل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ونقل إلى سجن في لومي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، لأنه، فيما يزعم، ضبط يقرأ وثيقة تعرض بإيجاز مشروع النظام الأساسي لحزب سياسي جديد. ونسبت إليه تهمة الطعن في ذات رئيس الدولة. ولكن في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ اسقطت التهم عن صاحب الرسالة وأفرج عنه. وبعد ذلك طلب إعادته إلى وظيفته السابقة ولكن بدون جدوى.

٢-٤ وعلقت أجور أصحاب البلاغات بموجب الإجراءات الإدارية بعد اعتقالهم، على أساس أنهم تخلوا عن وظائفهم بدون عذر مقبول.

٢-٥ وفيما يتصل بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يذكر أصحاب البلاغات أن كلا منهم قدم قضيته إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة يدعون أنها أنشئت لغرض التحقيق في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن اللجنة لم تدرس شكاواهم وإنما أحالت ملفاتهم ببساطة إلى القلم الإداري لمحكمة الاستئناف. ويبدو أن هذه الهيئة لم تجد أن من المناسب النظر في قضاياهم. وإضافة الى ذلك يشكو صاحب البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٤ من تأخيرات في الإجراءات أمام محكمة الاستئناف؛ ذلك أن الوثائق المقدمة من وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أرسلت له بعد قرابة سبعة أشهر من استلام المحكمة لها.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب الرسائل أن اعتقالهم واحتجازهم يتعارضان مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وقد سلمت الدولة الطرف بذلك ضمنا عندما اسقطت جميع التهم الموجهة إليهم. ويدعون كذلك أن الدولة الطرف

انتهكت، فيما يتصل بهم، المادة ١٩، لأنهم اضطهدوا بسبب حمل أو قراءة أو توزيع وثائق لا تتضمن أكثر من تقييم لسياسة توغو، إما على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي.

٢-٣ ويطلب أصحاب الرسائل إعادتهم إلى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل اعتقالهم، ويطالبون بتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وتعليقات وإيضاحات أصحاب الرسائل

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية الرسائل استنادا إلى أن أصحابها لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ أن الدعوى معروضة بشكل عادي أمام محكمة الاستئناف. وبالنسبة لقضيتي السيد أدواويوم والسيد دياسو، لم يقدم صاحب العمل (جامعة بنن) الرد الخاص به، لذلك يتعذر على القلم الإداري لمحكمة الاستئناف أن يصدر حكما. وفيما يتعلق بقضية السيد دوبو يُدعى أن صاحب الرسالة لم يعلق على بيان وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد بما أن القلم الإداري لم يصدر قرارا.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن قانون العفو الذي أصدره رئيس الجمهورية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ يشكل وسيلة أخرى من وسائل الانتصاف بالنسبة إلى أصحاب الرسائل. ويشمل القانون جميع القضايا السياسية التي حددها القانون الجنائي ("المخالفات ذات الطابع السياسي أو القائمة على سبب سياسي، التي ينص عليها التشريع الجنائي") التي حدثت قبل ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتسمح المادة ٢ من قانون العفو، صراحة، بالإعادة إلى العمل في القطاع العام أو الخاص. ويمنح العفو النائب العام ("رئيس مكتب الادعاء أو القاضي المكلف بالنيابة العامة") في غضون ثلاثة أيام من تقديم الطلب (المادة ٤). ووفقا للمادة ٣، فإن الالتماس بموجب هذه الأحكام لا يمنع الضحية من متابعة مطالباته أمام المحاكم العادية.

٤-٥ وفي أعقاب طلب للحصول على مزيد من الايضاحات قدمته اللجنة أثناء دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٣)، قام كل واحد من أصحاب الرسائل، في رسائل مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بإعلام اللجنة بأنهم أعيدوا إلى وظائفهم بموجب قانون ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويلاحظ السيد دياسو أنه أعيد إلى عمله اعتبارا من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩١، وأعيد الآخرون اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩١.

٤-٥ ويلاحظ أصحاب الرسائل أنه لم يحرز أي تقدم في الاجراءات أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف، ويبدو أن قضاياهم قد حفظت، بعد إعادتهم إلى العمل بموجب قانون العفو. غير أنهم يذهبون الى القول بأن القانون لم يطبق على قضاياهم كما ينبغي، فهم أنهم لم يحاكموا ولم يدانوا قط من أجل ارتكاب جريمة، وإنما اعتقلوا واحتجزوا بشكل غير قانوني ثم أفرج عنهم بعد إسقاط التهم الموجهة إليهم. ويضيفون أنه لم تصرف لهم متأخرات مرتباتهم عن الفترة ما بين اعتقالهم وإعادتهم إلى العمل، التي حرموا خلالها من دخلهم.

٥-٣ وفيما يتعلق بالنظام الأساسي لجامعة بنن، يفيد أصحاب الرسائل أن الجامعة بالرغم من استقلالها إداريا وماليا، نظريا على الأقل، تخضع من الناحية العملية لسيطرة الدولة، بما أن هذه الأخيرة تتحكم في ٩٥ في المائة من ميزانيتها.

٥-٤ ويفند أصحاب الرسائل حجة الدولة الطرف بأنهم لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية. وفي هذا السياق، يذكرون أن الاجراءات أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف غير مجدية تماما، بما أن قضاياهم قد قدمت بالتأكيد بعد إعادتهم للعمل بموجب قانون العفو، ولم يحدث جديد منذ ذلك الحين. غير أنهم لا يبينون ما اذا كانوا قدموا شكاوى لغرض استرداد متأخرات مرتباتهم.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في مقبولية البلاغ، ولاحظت مع القلق عدم ورود أي رد من الدولة الطرف فيما يتصل بطلب للحصول على إيضاح بشأن مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، كان قد وجه لها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بمطالبات أصحاب الرسائل بموجب المادة ٩ ولاحظت أن اعتقالهم واحتجازهم حدثا قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى توغو (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨). ولاحظت كذلك أن آثار الانتهاكات المزعومة تواصلت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى توغو، ذلك أن أصحاب الرسائل حرموا من الإعادة إلى وظائفهم حتى ٢٧ أيار/ مايو و ١ تموز/يوليه ١٩٩١ على التوالي، ولم تدفع أي متأخرات متصلة بالمرتبات أو أشكال أخرى من التعويض. وارتأت اللجنة أن هذه الآثار المتواصلة يمكن أن تعتبر تأكيدا للانتهاكات السابقة التي يزعم أن الدولة الطرف ارتكبتها. لذلك خلصت إلى أنه ليس ثمة ما يمنعها، من حيث الزمان، من دراسة البلاغات واعتبرت أن هذه الأخيرة قد تثير مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٥ (ج) من العهد.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علما بدفوع الدولة الطرف بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد، وكذلك برأي أصحاب الرسائل المخالف ومفاده أن الإجراءات أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف عديمة الجدوى، لأنه لم يحرز أي تقدم في البت في قضاياهم بعد إعادتهم إلى العمل بموجب قانون العفو، ويبدو في الواقع أن هذه القضايا قد حفظت. ولم تعتبر اللجنة، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها، أن تقديم طلب الى القلم الإداري لمحكمة الاستئناف يشكل وسيلة فعالة للانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولهذا السبب، أعلنت اللجنة، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن البلاغات مقبولة مادامت تثير، فيما يبدو، مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٥ (ج) من العهد. وقررت كذلك، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي، أن تتناول الرسائل مجتمعة.

دراسة الجوانب الموضوعية

٧-١ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، انقضى الأجل المحدد لتقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد أي رسالة من الدولة الطرف، بالرغم من أن تذكيرا قد وجه اليها في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥. وتأسف اللجنة لعدم التعاون من جانب الدولة الطرف، فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية لمطالبات أصحاب الرسائل. ويفهم ضمنا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن أي دولة طرف يجب أن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها، بحسن نية، وفي الآجال المحددة. وهذه الدولة الطرف لم تفعل ذلك؛ وفي هذه الحالة، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب الرسائل، بقدر ما أقيم الدليل الكافي على صحتها.

٧-٢ وبناء عليه، نظرت اللجنة في هذه الرسائل في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ ويؤكد أصحاب البلاغات أنهم لم يتلقوا تعويضا عن الوقت الذي اعتقلوا فيه بشكل تعسفي، مما يتعارض مع الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. واستنادا الى المعلومات المتاحة للجنة، لم تفض الدعاوى التي رفعوها أمام القلم الإداري لمحكمة الاستئناف الى أي حكم أو قرار سواء أكان لصالح أصحاب البلاغات أو لغير صالحهم. وفي هذه الحالة، تعتقد اللجنة أنه لا داعي للتراجع في قرارها بشأن المقبولية، الذي ارتأت فيه أن اللجوء الى القلم الإداري لمحكمة الاستئناف لا يشكل وسيلة متاحة وفعالة للانتصاف. وفيما يتصل بكون اللجنة غير مخولة، من حيث الزمان، أن تنظر في مطالبة أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تود أن تلاحظ أن اجتهادها القضائي هو ألا تتناول بموجب البروتوكول الاختياري دعاوى تقوم على وقائع حدثت قبل دخول العهد حيز النفاذ ولكن قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى الدولة الطرف. ويلمس بعض الأعضاء أن اجتهاد اللجنة القضائي في هذه المسألة قد يكون موضع شك ولعله يتعين أن يعاد النظر فيه في قضية مناسبة (في المستقبل). ولكن في القضية الراهنة لا تجد اللجنة أي عناصر تمكنها من أن تخلص الى استنتاج بموجب البروتوكول الاختياري بشأن مشروعية اعتقال أصحاب البلاغات، بما أن اعتقالاتهم حدثت في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، على التوالي، وأفرج عنهم في نيسان/ابريل وتموز/يوليه ١٩٨٦ على التوالي، قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وبناء عليه، لا تستطيع اللجنة، من حيث الزمان دراسة المطالبة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩.

٧-٤ وفيما يتصل بالمطالبة بموجب المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم يطعن حتى الآن في أن أصحاب البلاغات وجهت اليهم اتهامات في أول الأمر ثم لم يعادوا الى وظائفهم، بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩١، وذلك لأسباب شتى منها أنهم قرأوا، وقام كل منهم بنشر معلومات ومواد تنتقد حكومة توغو القائمة ونظام الحكم السائد في توغو. وتلاحظ اللجنة أن حريتي الإعلام والتعبير دعامتان أساسيتان في أي مجتمع حر وديمقراطي. ومن الأمور الجوهرية في مثل هذه المجتمعات أنه يجب السماح لمواطنيها بالاطلاع على بدائل للنظام السياسي/الأحزاب السياسية الحاكمة، ويجوز لهم أن ينقدوا أو أن يقيموا صراحة وعلنا حكوماتهم دونما خوف من التدخل أو العقاب، ضمن الحدود التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩. واستنادا الى

المعلومات المعروضة على اللجنة، يبدو أن أصحاب البلاغات لم يعادوا، بسبب هذه الأنشطة، الى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل اعتقالهم. وتؤيد الدولة الطرف ضمنا هذا الاستنتاج إذ تصف أنشطة أصحاب البلاغات بأنها "جرائم سياسية"، تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون العفو الصادر في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١؛ وليس ثمة ما يدل على أن أنشطة أصحاب البلاغات كانت تمثل خطرا على حقوق الآخرين وسمعتهم، أو على الأمن الوطني أو النظام العام (الفقرة ٣ من المادة ١٩). وفي هذه الحالة، تخلص اللجنة الى حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد.

٧-٥ وتشير اللجنة الى أن أصحاب البلاغات قد فصلوا جميعا من وظائفهم لمدة تزيد عن خمس سنوات من أجل أنشطة اعتبرت متعارضة مع مصالح الحكومة؛ وفي هذا السياق، تلاحظ أن السيد دوبو كان موظفا بالخدمة المدنية، بينما كان السيد أدوايوم والسيد دياسو موظفين بجامعة بنن، التي تسيطر عليها الدولة عمليا. وبالنسبة الى قضية السيد دوبو، تلاحظ اللجنة أن المساواة في الوصول الى الخدمة العامة عموما يلقي على عاتق الدولة واجب ضمان عدم وجود أي تمييز على أساس الآراء السياسية أو التعبير عنها. وهذا الأمر ينطبق بالأحرى على الذين يشغلون وظائف في الخدمة العامة. وينبغي أيضا أن يفهم من الحقوق المجسدة في المادة ٢٥ أنها تشمل حرية الاشتراك في النشاط السياسي بصورة فردية أو من خلال الأحزاب السياسية، وحرية مناقشة الشؤون العامة، ونقد الحكومة ونشر مواد ذات مضمون سياسي.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات فصلوا من وظائفهم بسبب ما زعم أنه "تخل" عنها، بعد أن اعتقلوا من أجل أنشطة تعتبر متعارضة مع مصالح حكومة الدولة الطرف. وكان السيد دوبو موظفا في الخدمة المدنية، بينما كان السيد أدوايوم والسيد دياسو في خدمة جامعة بنن، التي تسيطر عليها الدولة عمليا. وبالنسبة الى قضية كل واحد من أصحاب البلاغات، تنشأ في إطار المادة ٢٥ (ج)، مسألة تتصل بعدم تمكن أصحاب البلاغات من استعادة وظائفهم بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، و ٢٧ أيار/ مايو و ١ تموز/يوليه ١٩٩١، على التوالي. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن عدم دفع متأخرات المرتبات لأصحاب البلاغات هو نتيجة عدم إعادتهم الى الوظائف التي كانوا يشغلونها من قبل. وتخلص اللجنة الى أنه حدث انتهاك للمادة ٢٥ (ج) في قضية أصحاب البلاغات بالنسبة الى الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الى ٢٧ أيار/ مايو و ١ تموز/يوليه ١٩٩١، على التوالي.

٨ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع، كما خلصت اليها اللجنة، تكشف عن انتهاكات من جانب توغو للمادتين ١٩ و ٢٥ (ج) من العهد.

٩ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تحق لأصحاب الرسائل سبل انتصاف ملائمة يتعين أن تشمل تعويضا يحدد على أساس مبلغ معادل للمرتب الذي كانوا سيحصلون عليه أثناء مدة عدم إعادتهم الى الخدمة التي تبدأ من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - واعتبارا لكون الدولة الطرف، بحكم أنها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم بأن اللجنة مؤهلة لتحديد حدوث انتهاك للعهد أو عدم حدوثه، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الذين يعيشون داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح، في حالة إثبات حدوث انتهاك، وسيلة انتصاف قابلة للإنفاذ تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

تذييل

رأي فردي مقدم من فاوستو بوكار، عضو اللجنة

بالرغم من موافقتي على ما خلصت اليه اللجنة بشأن المسائل التي أثارتها مطالبات أصحاب البلاغات في إطار المادتين ١٩ و ٢٥ (ج)، لا أستطيع أن أؤيد استنتاجات اللجنة بشأن المسائل المثارة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. وبخصوص هذه المسألة، تذهب اللجنة الى القول بأنها لا تستطيع، من حيث الزمان، إثبات مشروعية اعتقال أصحاب الرسائل واحتجازهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، وهي لا تستطيع أيضا، من حيث الزمان، دراسة مطالبتهم بالتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩. وليس بوسعي أن أشاطر هذه الاستنتاجات للأسباب التالية.

أولا، أعتقد شخصيا أن اللجنة كانت تستطيع أن تنظر في المطالبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ حتى وإن كانت الوقائع المزعومة قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى توغو. ومثلما أتيحت لي فرصة الإشارة الى ذلك بالنسبة الى رسائل أخرى، وبعبارات أعم عندما ناقشت اللجنة تعليقها العام بشأن التحفظات (انظر CCPR/C/SR.1369، الفقرة ٣١)، ينص البروتوكول الاختياري على إجراء يمكّن اللجنة من رصد تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الدول الأطراف في العهد، ولكن ليس له أي أثر موضوعي على الالتزامات ذاتها، التي يجب التقيد بها اعتبارا من دخول العهد حيز النفاذ. وبعبارة أخرى، فهو يمكن اللجنة من النظر في انتهاكات هذه الالتزامات ليس فقط في إطار إجراء تقديم التقارير المنصوص عليه بموجب المادة ٤٠ من العهد، وإنما أيضا في سياق النظر في فرادى الرسائل. ويستخلص من الطبيعة الاجرائية البحتة للبروتوكول الاختياري أنه ما لم تبد دولة طرف تحفظا عند الانضمام الى البروتوكول، فإن اختصاص اللجنة يشمل أيضا الأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة الى تلك الدولة، بشرط أن تكون هذه الأحداث وقعت أو استمرت آثارها بعد دخول العهد حيز النفاذ.

لكن حتى مع افتراض أن اللجنة لا تستطيع، من حيث الزمان، النظر في مطالبة أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، مثلما يذهب رأي الأغلبية الى ذلك، لا يصح أن يستخلص أنها لا تستطيع أيضا، من حيث الزمان، دراسة مطالبتهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩. وبالرغم من أن الحق في التعويض، الذي يحق لأي شخص اعتُقل أو احتُجز بشكل غير قانوني، يمكن أن يفهم أيضا على أنه تحديد لوسيلة الانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢، أي الانتصاف من انتهاك الحق الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩، فإن العهد لا يقيم صلة سببية بين الحكمين الواردين في المادة ٩. وعلى العكس من ذلك، توحي صياغة الفقرة ٥ من المادة ٩ بأن انطباقها لا يتوقف على استنتاج حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩؛ والواقع أن عدم مشروعية اعتقال أو احتجاز ما قد لا يكون مردها الى انتهاك لأحكام العهد فحسب، وإنما أيضا الى انتهاك لحكم من أحكام القانون الداخلي. وفي الحالة الأخيرة، قد يوجد الحق في التعويض بصرف النظر عما إذا كان يمكن اعتبار الاعتقال أو الاحتجاز الأساس الذي تقوم عليه مطالبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، بشرط أن يكون غير مشروع بموجب القانون الداخلي. وبعبارة أخرى، لغرض

تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٩، يخول للجنة النظر في عدم مشروعية اعتقال أو احتجاز، حتى وإن كان قد لا يخول لها دراسته بموجب أحكام العهد الأخرى. وينطبق ذلك أيضا عندما تكون استحالة الدفع بالأحكام الأخرى مردها حدوث الاعتقال أو الاحتجاز قبل دخول العهد حيز النفاذ أو، حسب رأي الأغلبية، قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وفي القضية الراهنة، بما أنه لا جدال في عدم مشروعية اعتقال أصحاب الرسائل واحتجازهم بموجب القانون المحلي، أخلص الى أن حقهم في التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد قد انتُهك، وإلى أنه كان يتعين على اللجنة أن تصل الى استنتاج في هذا الصدد.

(توقيع) فاوستو بوكار
[الأصل: بالانكليزية]

دال - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٤، لال سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: لال سيراتان (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لال سيراتان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ لال سيراتان، مواطن ترينيدادي محتجز حاليا في السجن الحكومي في بورت أوف سبين، وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقول صاحب البلاغ إنه أوقف في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وأخذ إلى الحبس لعلاقته بجريمة حدثت في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ في حق المدعو موتي راموتار، وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وجهت إليه تهمة القتل العمد. ويقول أيضا إنه في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣، وبعد التحقيق الأولي الذي دام ثمانية أشهر، خفف قاضي التحقيق تهمة القتل العمد إلى القتل دون سبق الإصرار وأخلى سبيله بكفالة مالية. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، أوقف من جديد وأحيل إلى المحاكمة بتهمة القتل العمد. وحوكم في

المحكمة العليا في بورت أوف سبين في الفترة من ٦ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام.

٢-٢ وقد اعتمدت النيابة أساسا على أدلة قدمها ابن المتوفي وزوجته. وقد شهد الابن أنه عندما رجع إلى البيت مع والديه في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ في الساعة ١٩/٠٠، كان المدعو باء الذي كان يعمل أجيرا عند والده، يقف أمام منزل صاحب البلاغ وكان في حالة سكر فيما يبدو وكان يتوعد صاحب البلاغ وأسرته. وعندما حاول والده تهدئة باء، خرجت زوجة صاحب البلاغ وقالت لأبيه إنها تحمله مسؤولية سوء تصرف باء. وجاء في أقوال الابن كذلك إنه رأى بعد ذلك صاحب البلاغ وهو يندفع إلى خارج المنزل شاهرا ما يشبه الحربون ويطارد به أباه الذي قطع عليه السور طريق الفرار. وطعن صاحب البلاغ والده عدة طعنات ثم فر هاربا. وأكدت والدته إفادته في جوهرها.

٢-٣ وشهد الطبيب الشرعي أن الجراح التي نشأت عنها الوفاة قد تكون نتجت عن السلاح الذي وصفه شهود العيان.

٢-٤ وحلف صاحب البلاغ اليمين وأوضح أنه كان يعتمد على أقوال أدلى بها إلى الشرطة في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بعد أداء اليمين. وذكر في أقواله أن المدعو باء والمدعو جيم (الذي كان حاضرا في عين المكان) قذفا بيته بالحجارة وأن باء توعده وأنه طلب من المتوفي أن يأخذ باء إلى منزله. وعندما حاول المتوفي تهدئة باء، دخلا في عراك، وغادر هو وأسرته المكان وقضوا الليلة في منزل المدعو سين. باء. وشهد كذلك بأن العلاقات بينه وبين المتوفي وأسرته كانت دوما ودية.

٢-٥ وأوردت زوجة صاحب البلاغ التي شهدت لصالحه رواية مختلفة. إذ قالت إن باء والمتوفي شتماها وإن المتوفي وأسرته قذفوهما بالحجارة وأنها وزوجها غادرا المكان بعد ذلك. وأنكرت أن يكون زوجها خرج إلى الشارع في تلك الليلة خلافا لما ذكرته في أقوالها الأولية التي أدلت بها إلى الشرطة. وفي ضوء إفادتها، وجه القاضي نظر هيئة المحلفين إلى مسألة احتمال وجود استفزاز. وشهد شاهد آخر لصالح صاحب البلاغ ولكن شهادته لم تضف شيئا كبيرا للقضية إذ أنه لم يسمع سوى أصوات في الخارج وتعذر عليه تحديد هوية أصحابها.

٢-٦ ورفضت محكمة الاستئناف في ترينداد وتوباغو الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٧. ورفض طلب منحه إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٨. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، صدر قرار بإعدامه في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، قدم محامون في ترينيداد وتوباغو بالنيابة عنه مذكرة دستورية تستند أساسا إلى أن إعدامه بعد ذلك التأخير المطول من شأنه أن ينتهك حقوقه الدستورية. وأسعف بوقف التنفيذ رهنا بمعرفة مآل مذكرة دستورية قدمت بشأن قضية أخرى تتعلق بنفس المسألة.

٧-٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أبلغ بأن حكم الإعدام قد استبدل بالسجن المؤبد بأمر من رئيس ترينيداد وتوباغو بناء على الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة القضائية في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا[أ].

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن محاميه لم يمثله على النحو الملائم وإن محاكمته لم تكن بالتالي عادلة[ب] وقال إنه كان يريد الاعتراف بالجريمة والتمسك بأنها ارتكبت دفاعا عن النفس بعد ثلاثة أعوام حفلت باستفزازات عمد فيها المتوفي وأفراد أسرته إلى القيام بجملة أمور من بينها ضرب ابنته. وأشار إلى أنه باعترافه أثناء التحقيق بارتكابه لجريمة القتل بدون سبق الإصرار أقر فعلا بارتكابها ولكن محاميه أثناء المحاكمة "وضعه خارج المشهد" بأن أقام مرافعته على إثبات وجوده وقت ارتكاب الجريمة بعيدا عن مكانها. واشتكى من أن محاميه لم يثر أبدا مسألة غياب الأدلة القضائية أمام المحكمة العليا ولم يتحقق من الأقوال التي سبق أن أدلت بها زوجته إلى الشرطة ولم يثر أي اعتراض على عدم وجود المصور (الذي أخذ صورا على عين المكان)[ج]. واشتكى أيضا من أن محاميه تخلى ببساطه عن الطعن، حيث أنه لم يعزز طلب الاستئناف بأي حجج[د]. وأضاف قائلا في هذا السياق إن المحامي لم يتورع، على الرغم من ذلك عن أن يقول للقاضي "بأنني موجود في السجن أصلا وأن يطلب منه معاقبتي بخمس سنوات سجنا لأن قضيتي قضية استفزاز حقا".

٣-٢ ويقول المحامي إن هناك عدة عوامل في قضية صاحب البلاغ تدعو إلى الاعتقاد بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة. ونظرا لغياب الأدلة العلمية في محاكمته، فإنه يرى أن المجال يظل مفتوحا أمام الدفاع للتعليق على غيابها لدحض حجج الادعاء. ولكن الدفاع عادة لا يطلب تقديمها. بيد أن غياب الأدلة العلمية أو غيرها أمر يظل ذا أهمية بالغة بالنسبة لقضية صاحب الشأن لأن حجج الادعاء تستند بكاملها على تعرف ابن المتوفي وزوجته على شخصه في ظروف بدأ فيها الليل يرخي سدوله وكان فيها أحد الشاهدين (أي زوجة المتوفي) قصير البصر ولم يكن يحمل نظارته. ثم أنه نظرا لعلاقة الشاهدين الوثيقة بالمتوفي وتاريخ العلاقات السيئة بين الأسرتين، فإن ذلك يعد سببا كافيا للطعن في مصداقيتهما. ويضيف المحامي قائلا إنه في هذه الظروف، كان على القاضي أن يشير على هيئة المحلفين بتوخي الحذر. ولكن القاضي قال عوضا عن ذلك: "أعتقد أنه لن يتعذر عليكم معرفة هوية الناس المعنيين". ويرى المحامي أن ذلك يعني توجيههم في غير الوجهة الصحيحة مما يعني أن المحاكمة لم تكن عادلة.

٣-٣ ويقول المحامي كذلك إن شهودا أساسيين في القضية مثل باء وجيم وسين - باء لم تستدعهم المحكمة للإدلاء بشهاداتهم وإنه كان هناك بين تاريخ توقيف صاحب البلاغ ومحاكمته تأخير دام ما يزيد على ثلاثة أعوام. ويقول المحامي إن ذلك التأخير ليس محبذا ولا سيما عندما تتعلق المسألة أساسا بتحديد الشهود لهوية صاحب الشأن. ووصف ما ذكر أعلاه بأنه انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤ - أكدت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن صاحب البلاغ قد استوفى في قضيته الجنائية جميع وسائل الانتصاف.

القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الخمسين في مقبولية البلاغ.

٥-٢ واعتبرت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة فيما يتعلق بتقييم الأدلة والتعليمات التي أصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين. وأشارت اللجنة إلى أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي التي يعود إليها مبدئيا، لا إلى اللجنة، أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها أو إعادة النظر في تعليمات محددة قدمها القاضي إلى هيئة المحلفين إلا إذا أمكن الجزم بأن التعليمات المقدمة إلى هيئة المحلفين كانت على نحو واضح تعسفية أو لفقت بغية عدم احقاق الحق أو أن القاضي انتهك بشكل سافر واجب عدم الانحياز. والمواد المعروضة على اللجنة لم تثبت وجود مثل هذه العيوب في التعليمات التي أصدرها القاضي أو في سير المحاكمة.

٥-٣ ورأت اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ ومحاميه لم يقدما لأغراض المقبولية ما يدل على أن صاحب البلاغ لم يمثل على النحو المناسب أثناء المحاكمة والاستئناف وأن محاكمته لم تكن عادلة لعدم استدعاء شهود أساسيين للإدلاء بشهادتهم في المحكمة.

٥-٤ ورأت اللجنة أن الفترة الفاصلة بين ايقاف صاحب البلاغ في الأول في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وإدانته في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦، قد تكون مبررا لإثارة مسائل في إطار المادة ١٤، الفقرة ٣ (ج) من العهد وينبغي النظر فيها على أساس الحقائق الموضوعية.

٥-٥ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن البلاغ مقبول بالقدر الذي يبدو فيه أنه يثير مسائل تقع تحت المادة ١٤ الفقرة ٣ (ج) من العهد.

معلومات أخرى واردة من الدولة الطرف

٦ - أكدت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن الحكم الصادر على صاحب البلاغ قد استبدل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بعقوبة السجن المؤبد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف بعد إحاطتها علما بقرار اللجنة بشأن المقبولية، اكتفت بإبلاغ اللجنة بأن عقوبة الإعدام استبدلت بالسجن المؤبد ولم ترد أي معلومات من الدولة الطرف توضح المسألة التي أثارها هذا البلاغ. وتشير اللجنة إلى أنه يرد ضمنيا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف

أن تنظر عن حسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، فإنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ حق وزنها.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تشير إلى أن صاحب البلاغ أوقف في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وأخلي سبيله بكفالة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ بعد اجراء التحقيق الأولي في القضية وأوقف من جديد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وأن محاكمته بدأت في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وأدين وحكم عليه بالإعدام في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦. ورغم أنه لا يتضح من المواد المعروضة على اللجنة ما إذا كان هناك تحقيق أولي أو تحقيقان وما إذا كان قد أدين في الأول بتهمة القتل مع سبق الإصرار أو مع عدم سبق الإصرار، فإن اللجنة ترى أن الفترة الفاصلة بين توقيف صاحب البلاغ في البداية وتاريخ محاكمته بدون تقديم أي تفسير من الدولة الطرف يبرر هذا التأخير، تعد في ظروف القضية الحالية، انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨ - وإذ تأخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ من ذلك العهد.

٩ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح للسيد سيراتان وسيلة انتصاف فعالة. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد خففت عقوبة الإعدام، وهي توصي استنادا إلى أن صاحب البلاغ أمضى ما يزيد على ١٠ سنوات في السجن منها سبع سنوات وتسعة أشهر في انتظار تنفيذ حكم إعدامه، بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التبكير بإخلاء سبيله. والدولة الطرف ملزمة بتأمين عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠ - ونظرا إلى أن الدولة الطرف أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تحدد حصول من عدم حصول انتهاك للعهد عملا بالمادة ٢ منه فإن هذه الدولة تكون قد تعهدت بذلك بأن تؤمن لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، الحقوق المكفولة في العهد وأن توفر لهم وسيلة انتصاف فعلية وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص الإنكليزي هو الأصل.]

الحواشي

(أ) الطعن رقم ١٠ المقدم في ١٩٩٣ إلى مجلس الملكة، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣.

(ب) مثل صاحب البلاغ نفس المحامي في جميع مراحل الإجراءات القضائية ضده أي في التحقيق القضائي وفي أثناء المحاكمة وفي تقديم الطعن إلى محكمة الاستئناف.

(ج) يتضح من مذكرات أدلة المحاكمة أن المصور غادر البلد وأن محامي صاحب البلاغ قدم طلبا لزيارة مكان الجريمة. واعترض المدعي العام على ذلك لأن منزل صاحب البلاغ احترق بعد الحادث. وقد سحب الطلب بعدئذ.

(د) يتضح من نص الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف أن المحامي سلم أمامها بأنه اطلع على أدلة القضية واطلع أيضا على الملخص المقدم من القاضي إلى هيئة المحلفين، ولم يجد فيهما ما يشفع لموكله. وقد أيدته محكمة الاستئناف في ذلك ولكنها ذكرت "أنه ينبغي على سبيل التذكير التعامل بإيجاز مع وقائع القضية".

هاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٤، إنريكي غارسيا بونس ضد أسبانيا (الآراء التي انتهت إليهـــا اللجنـــة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: إنريكي غارسيا بونس

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: اسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد إنريكي غارسيا بونس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

١ - صاحب البلاغ هو إنريكي غارسيا بونس، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٥١، ويقيم حاليا في بادالونا، إسبانيا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥ (ج) والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ موظف مدني منتدب للعمل في المكتب الفرعي للوكالة الوطنية للعمالة في بلدية بادالونا. وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، عـُين قاضيا مؤقتا بلدية بادالونا، وظل في هذه الوظيفة حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛ وبعد تسميته لهذه الوظيفة، طلب من الجهة التي كان يعمل لديها، وهي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أن تضفي صبغة رسمية على التغيير الذي طرأ على مركزه وأن تصادق على أنه، من حيث المركز الإداري، منتدب إلى "الخدمات الخاصة". بيد أن الوزارة لم توافق على طلبه.

٢-٢ وفي وقت لاحق من عام ١٩٨٧، عـُين صاحب البلاغ مرة أخرى قاضيا مؤقتا لبلدية بادالونا؛ بيد أنه لم يتول مهامه، لأن منصب قاضي البلدية شغله قاض آخر. ولذا فقد طلب صاحب البلاغ الحصول على مستحقات بطالة. كما طلب الاعتراف الرسمي بمركزه الإداري، غير أن الجهة التي كان يعمل لديها لم تبحث طلبه. وسادت الحالة نفسها في عام ١٩٨٨؛ ولذا فقد رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية المختصة ضد الوكالة الوطنية للعمالة، طالبا الحصول على مستحقات بطالة. وفي ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٨، رفضت المحكمة الإدارية رقم ٩ (برشلونة) طلب صاحب البلاغ على أساس أن بإمكانه استئناف وظيفته السابقة، وبالتالي لا تنطبق عليه الشروط المطلوبة بمقتضي نظام مستحقات البطالة. ودفعت الوكالة بأن الذي يريده صاحب البلاغ هو ترك وظيفته ذات الرتبة الأدنى ليطالب بمستحقات بطالة لوظيفة برتبة أعلى، في الوقت الذي يعد نفسه للدخول في سلك القضاء.

٢-٣ وفي ١١ أيار/ مايو ١٩٨٩، أعلنت الوكالة الوطنية للعمالة أن صاحب البلاغ في "فترة غياب طوعية" منذ نهاية عام ١٩٨٦. وطعن صاحب البلاغ في ذلك القرار وواصل أداءه لمهامه كقاضي بلدية مؤقت كلما طلب منه ذلك. وذهب صاحب البلاغ إلى أنه لما كان جميع القضاة المؤقتين يدفعون اشتراكا في تأمين مستحقات البطالة، فإن من حقه أن يستفيد هو ذاته من هذا الغطاء التأميني. وقد طعن، على هذا الأساس، في القرار المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٨ أمام محكمة العدل العليا في كتالونيا، التي رفضت طعنه في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

٢-٤ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، رفع صاحب البلاغ استئنافا أمام المحكمة الدستورية. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، رفضت المحكمة الدستورية دعواه. وعاود صاحب البلاغ الاستئناف أمام المحكمة الدستورية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موضحا أنه القاضي المؤقت الوحيد في جميع أنحاء أسبانيا الذي حرم من مستحقات البطالة، وأن هذه الحالة تشكل انتهاكا لحقوقه الدستورية. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، أكدت المحكمة الدستورية قرارها السابق. وبذلك فقد استنفدت سبل الانتصاف المحلية، على حد قول صاحب البلاغ.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية حرمان من المساواة أمام المحاكم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، وللتمييز ضده في إتاحة فرصة تقلد الوظائف العامة، فيما يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ (ج)، وللتمييز ضده بحرمانه من مستحقات البطالة، خلافا لما نصت عليه المادة ٢٦ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤ - في رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ذكرت الدولة الطرف أن "بلاغ السيد غارسيا بونس تتوافر فيه، من حيث المبدأ، شروط المقبولية المحددة في المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ... وأنه لا يتعارض مع أحكام العهد". ورغم عدم اعتراضها على مقبولية البلاغ، فقد أوضحت أنها ستقدم، في الوقت المناسب، عرائض بشأن الجوانب الموضوعية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على اللجنة، قبل النظر في أية شكوى واردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كانت هذه الشكوى مقبولة أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وتبين للجنة أن صاحب البلاغ قد أيد ادعاءاته بالأدلة لأغراض المقبولية واقتنعت بأنه لا يوجد مانع من قبول البلاغ بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري. كما لاحظت أن الدولة الطرف قد أقرت بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦ - ولذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن البلاغ مقبول لأنه قد يثير مسائل تدخل في إطار المواد ١٤ و ٢٥ و ٢٦ من العهد.

عريضتا الدولة الطرف المتعلقتان بالجوانب الموضوعية

٧-١ طعنت الدولة الطرف، في عريضتين مؤرختين ١٣ شباط/فبراير و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في صحة القول بحدوث أية انتهاكات للعهد. وفيما يتعلق بوقائع القضية، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ليس عاطلا عن العمل ولكنه موظف بالخدمة المدنية، ورغم أنه قد منح في عدة مناسبات إجازة للعمل كقاض مؤقت، فقد كان بمقدوره على الدوام العودة إلى وظيفته الأساسية، وبالتالي فلم يكن قط عاطلا عن العمل ومن ثم لا تتوافر فيه شروط الحصول على مستحقات بطالة. ويعتري شكوى صاحب البلاغ التناقض بين رغبته في أن يكون قاضيا دائما وعدم رغبته في التخلي عن الأمان الذي يوفره مركزه كموظف مدني في منصبه الحالي.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه القاضي المؤقت الوحيد الذي لا يحصل على مستحقات بطالة، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُورد مثالا واحدا على معاملة شخص يعيش نفس ظروفه، أي موظف مدني حاصل على إجازة مؤقتة من وظيفة دائمة، معاملة مختلفة. ولا يحصل من القضاة المؤقتين غير العاملين على مستحقات بطالة إلا العاطلون عن العمل فعلا. ولا تسري هذه الحالة على صاحب البلاغ. كما أنه لا يمكن أن ينتظر أن يُسن له تشريع خاص يتيح له أن يحتفظ بوظيفته في الخدمة المدنية دون أن يؤدي مهام تلك الوظيفة، في الوقت الذي يستعد فيه لأداء امتحانات تنافسية، ويمكّنه في الوقت نفسه، من الحصول على مستحقات بطالة بسبب انتهاء مهمته كقاض مؤقت.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد اتيحت له، على قدم المساواة، فرصة اللجوء إلى جميع المحاكم الإسبانية، بما في ذلك المحكمة الدستورية، وأن المحاكم المختصة قد بحثت جميع شكاواه بصورة موضوعية، وهو أمر مثبت في الأحكام ذات الصلة وفي عرائض أخرى. وصحيح أن صاحب البلاغ لا يوافق على الحكم الصادر في قضيته، ولكنه لم يدلل على الدعوى القائلة بأن شتى المحافل التي نظرت في قضيته لم تراع الضمانات الإجرائية.

٧-٤ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك المادة ٢٥ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يعمد قط في الدعاوى العديدة التي رفعها إلى الاحتجاج بالحق الذي تنص على حمايته المادة ٢٥ من العهد. كما أن هذه المسألة ليست وثيقة الصلة بالقضية، التي لا تركز على حق تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، ولكنها تركز على ادعاء الحرمان من مستحقات البطالة.

تعليقات صاحب البلاغ

٨-١ يعيد صاحب البلاغ في تعليقيه المؤرخين ٢٩ آذار/ مارس و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ تأكيد دعواه أنه ضحية للتمييز ويدفع بأن القوانين الإسبانية ذات الصلة تتعارض مع العهد، ولا سيما قواعد عام ١٩٨٧ والتعميم ٨٦/١٠ الصادر عن وكيل وزارة العدل فيما يتعلق بمركز القضاة المؤقتين. وهو يدعي أيضا أن عدم ديمومة عمل القضاة المؤقتين وما يقترن به من عدم الإحساس بالأمان يهددان استقلال السلطة القضائية.

٨-٢ وهو يرفض دفع الدولة الطرف بأن لديه شواغل اقتصادية في المقام الأول وأنه ينتظر سن تشريع خاص له. فنظرا لعدم حصوله، لقاء عمله كقاض، على أجر به زيادة كبيرة، فقد اضطر إلى العودة إلى وظيفته في الخدمة المدنية من أجل سد أبسط احتياجاته. كما يؤكد أنه قد عمل في فترات مختلفة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٢ كقاض مؤقت متفان في عمله وكان يدفع اشتراك تأمين البطالة. ويذهب إلى أنه ينبغي تعديل التشريعات والممارسات ذات الصلة لكفالة تمكين الأشخاص الذين يدفعون اشتراكات تأمين البطالة من الاستفادة من هذا التأمين عند انتهاء مدة عملهم المؤقت، بصرف النظر عن إمكانية العودة إلى وظيفة أخرى في الخدمة المدنية.

٨-٣ ويختم صاحب البلاغ قوله بأنه لما كان القاضي المؤقت الوحيد الذي لا يحصل على مستحقات بطالة، فإنه ضحية للتمييز حسب معنى المادة ٢٦ من العهد.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ وبحث الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالمادة ٢٥ (ج) من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بأن صاحب البلاغ لم يعمد قط إلى الاحتجاج بهذا الحق في أية دعاوى رفعها أمام المحاكم الإسبانية؛ ولم يدع صاحب البلاغ أنه لم يكن ليُتاح له الاحتجاج بهذا الحق أمام المحاكم المحلية. ولذا وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، فإنها تنحي جانبا ذلك الجزء من قرارها المتعلق بمقبولية البلاغ فيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد وتعلن عدم مقبوليته لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٣ وقبل تناول الجوانب الموضوعية لهذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحمي الحق في التمتع بالضمان الاجتماعي، بصورته هذه، فإنه قد

تنشأ، مع ذلك، مسائل في إطار العهد في حالة انتهاك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد.

٩-٤ وتكرر اللجنة، في هذا السياق، تأكيد حكمها السابق الذي قررت فيه أنه لا يجوز اعتبار كل اختلاف في المعاملة تمييزا بموجب أحكام العهد[أ]. فالاختلاف الذي يتمشى مع أحكام العهد ويقوم على أسس معقولة لا يرقى إلى حد التمييز المحظور.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أنه القاضي المؤقت الوحيد الذي لا يحصل على مستحقات بطالة. بيد أنه يتبين من المعلومات المتاحة للجنة أن الفئة المناسبة من فئات المستفيدين من مستحقات البطالة لا تشمل إلا القضاة المؤقتين غير العاملين الذين ليس بوسعهم أن يعودوا فورا إلى وظيفة أخرى عند انتهاء مهامهم المؤقتة. ولا ينتمي صاحب البلاغ إلى هذه الفئة، حيث أنه موظف في الخدمة المدنية. وترى اللجنة أنه ليس من التعسف أو انعدام المعقولية التمييز بين القضاة المؤقتين غير العاملين الذين ليسوا من موظفي الخدمة المدنية الحاصلين على إجازة والقضاة المؤقتين غير العاملين الذين هم من موظفي الخدمة المدنية الحاصلين على إجازة. ولذا تخلص اللجنة إلى أن التمييز المزعوم في المعاملة لا يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالمادة ١٤، فقد درست اللجنة بعناية شتى الدعاوى القضائية التي رفعها صاحب البلاغ في إسبانيا فضلا عن قرارات الفصل فيها وتخلص إلى أن الأدلة المقدمة لا تؤيد الاستنتاج القائل بأنه حرم من محاكمة عادلة حسب معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تخلص إلى أنه لا يتبين من الحقائق المعروضة عليها انتهاك إسبانيا لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن - سين، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زفان دي فريس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣، والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١ - ٥.

واو - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٩: أوسبورن رايت وإيريك هارفي ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

المقدم من: أوسبورن رايت وإيريك هارفي

[ممثلَين بمحامٍ]

الضحيتان: صاحبا الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٩ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدين أوسبورن رايت وإيريك هارفي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة من قِبل صاحبي الرسالة ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد أراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من مواد البروتوكول الاختياري.

١ - صاحبا الرسالة هما أوسبورن رايت وإيريك هارفي، وهما مواطنان جامايكيان كانا وقت تقديم الرسالة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهما في سجن ضاحية كاترين، جامايكا. ويدعي صاحبا الرسالة أنهما ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ اتُّهم صاحبا البلاغ بارتكاب جريمة قتل في حق المدعو تيموثي كلارك في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ وقدما للمحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وفي تموز/يوليه ١٩٨٣، فرغت المحكمة من المحاكمة، ولكن هيئة المحلفين لم تتوصل إلى حكم بالإجماع ولهذا صدر أمر بإعادة المحاكمة. وأعيدت المحاكمة في المحكمة الجنائية المحلية لكنغستون. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أدين صاحبا الرسالة بارتكاب الجريمة وحكم عليهما بالإعدام. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الطعون التي قدماها إليها في ١٠ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وأصدرت حكما خطيا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي شباط/فبراير ١٩٩١، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التماسا من صاحبي الرسالة لاستصدار إذن خاص بالاستئناف. وبعد هذا الإجراء، يدفع مقدما البلاغ بأن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وكانت القضية التي عرضها الادعاء أثناء المحاكمة هي أن صاحبي الرسالة وشخصا آخر أو شخصين آخرين، قاموا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بعد نهب مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار جامايكي من جزار، بإيقاف مركبة في ضاحية بيبر، بأبرشية القديسة اليزابيث، بذريعة طلب المساعدة. ثم أطلقوا النار على السائق، ستانفيل بكفورد، وأصابوه بجراح، وبعد ذلك أطلقوا النار على راكب يسمى تموثي كلارك، وأردوه قتيلا بينما كان يحاول الفرار. وشهد السيد بكفورد بأنه، قبل أن يفقد وعيه، رأى السيد رايت وهو يطلق النار على السيد كلارك. وذكِر أن السيد كينيث هوايت، الذي كان يتحدث مع الجزار قبل عملية النهب، تعرف على السيد هارفي بوصفه من المشتركين في الجريمة؛ وأن الجزار، ويدعى السيد فرانسيس، تعرف على كل من السيدين رايت وهارفي في قفص الاتهام بوصفهما من المشتركين في عملية النهب. ووفقا لشهادة أدلى بها رقيب مباحث اسمه أشمان أثناء المرافعة الأولية، فإن السيد رايت اعترف، عقب اعتقاله في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بارتكاب الجريمة، وقام بإرشاد الشرطة إلى المكان الذي خبِّئت فيه أداة القتل وإلى عنواني اثنين من شركائه في الجريمة، هما السيد هارفي وشخص آخر يدعى كامبل. وضبطت النقود في حوزة كل من السيدين رايت وهارفي، في حزم من فئة ٢٠٠ دولار جامايكي. ووجدت ساعة الجزار في حوزة السيد هارفي. ووقت إعادة المحاكمة كان رقيب المباحث أشمان قد توفي ولكن شهادته قبِلت ضمن الأدلة.

٢-٣ ويقوم الدفاع على أساس عدم وجود المتهمين في مكان الجريمة: حيث يقول السيد رايت إنه كان في منزل صديقته طوال فترة الصباح وإنه لم يغادر منزلها إلا وقت الظهيرة لشراء بعض الخضروات وإيداع مبلغ ٥٠٠ دولار جامايكي في حساب التوفير الخاص بوالدته. وعندئذ ألقي القبض عليه. وهو ينفي أنه اعترف للشرطة بالضلوع في جريمة القتل. أما السيد هارفي فيقول إنه صائد أسماك وإنه كان يوجد في خليج المرفأ القديم، حيث كان يقوم بإصلاح شباك صيد الأسماك الخاصة به يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وإنه لم يكن يعرف السيد رايت أو السيد كامبل، وإنه ألقي القبض عليه يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بينما كان على وشك القيام برحلة صيد. وهو ينكر أن ساعة الجزار أو أي ساعة أخرى شبيهة بها، كانت بحوزته.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا الرسالة أنه لم تتوفر لهما محاكمة عادلة. وبصورة أكثر تحديدا، يزعمان أن ملخص القاضي كان متحيزا لصالح الاتهام. وحسب زعمهما لم يصدر القاضي توجيهات مناسبة لهيئة المحلفين بشأن كيفية تقييم القيمة البينية لشهادة ضابط المباحث أشمان، وفشل في تحذير هيئة المحلفين من عواقب قبول الأدلة الواردة في هذه الشهادة، خاصة بالنظر إلى عدم قدرة المتهمين على استجواب شاهد الإثبات بشأن الأدلة التي قدمها. فلقد أدلى ضابط المباحث أشمان بشهادته في المرافعة الأولية أمام "محكمة غون" في عام ١٩٨١. ورغم أن السيد هارفي مثل بمحامٍ، إلا أنه لم يكن يوجد محامٍ لتمثيل السيد رايت ولم يتم

استجواب حقيقي بشأن الأدلة المقدمة من السيد أشمان خلال التحريات الأولية. وفي الملخص الذي قدمه القاضي ترك انطباعا بأن عدم قيام صاحبي الرسالة باستجواب السيد أشمان أثناء التحريات الأولية يبرر استنتاجات ليست في صالحهما، بدون أن يأخذ في الاعتبار أنه لم يكن يوجد محامٍ يتولى الدفاع عن السيد رايت، واحتمال عدم إصدار توجيهات لمحامي السيد هارفي. وبالإضافة إلى ذلك لم يشرح القاضي بما فيه الكفاية المجازفة المتمثلة في تحديد الهوية داخل قفص الاتهام، ولم يوجّه انتباه هيئة المحلفين على النحو المناسب إلى المخالفات التي ينطوي عليها طابور تحديد هوية السيد هارفي. وحسب قول السيد هارفي فإنه لم تحدد هويته من قبل السيد هوايت إلا أثناء طابور تحديد الهوية الثاني، الذي أجري بصورة غير منصفة لأنه أتيحت فيه للشاهد فرصة للتعرف عليه قبل تنظيم الطابور. كذلك فإن هوية السيد هارفي لم تحدد إلا من قبل السيد بكفورد والسيد فرانسيس أثناء طابور لتحديد الهوية داخل قفص الاتهام نظم بعد سبع سنوات من وقوع الحادث؛ وإن هذين الشاهدين كليهما فشلا في التعرف عليه أثناء طابور تحديد الهوية. ويزعم السيد رايت كذلك أن تحديد هويته من قبل السيد بكفورد كان محفوفا بالمخاطر، لأن السيد رايت كان مستخدما لدى السيد بكفورد قبل خمس سنوات، وأن خدمته انتهت بخلاف بينهما. وقيل إن إخفاق القاضي في إصدار التوجيهات المناسبة لهيئة المحلفين فيما يتعلق بهذه الأمور يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٣ كذلك قيل إن القاضي رفض السماح لهيئة الدفاع باستدعاء شاهد للتحقق من محتويات يومية مركز الشرطة، التي كانت تحتوي على إشارات هامة من شأنها الطعن في موثوقية شهادة السيد أشمان غير المدعمة بالإثباتات. وذكر أن هيئة الدفاع لم تتعرف على هوية ضابط الشرطة الذي سجل هذه الواقعة في اليومية إلا أثناء سير المحاكمة، رغم جهود سابقة بذلت للحصول على معلومات من مركز الشرطة. وبالتالي لم تتح لهيئة الدفاع فرصة لإعداد ضابط الشرطة المذكور قبل بدء المحاكمة. فقد وصل الشاهد بعد أن فرغ الدفاع من عرض قضيته، ولكن قبل أن يبدأ القاضي ملخصه. لذلك يدعي صاحبا الرسالة أنه لم يكن ثمة ما يدعو القاضي لأن يرفض الاستماع للشاهد المذكور ولعرض محتويات يومية الشرطة على هيئة المحلفين. لهذا خلص الدفاع إلى أن رفض القاضي السماح بإحضار هذا الشاهد يشكل انتهاكا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أنه جرى انتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ فيما يتعلق بقضيتهما، لأن إدانتهما تمت بعد حوالي ثماني سنوات من وقوع الحادثة. ويقولان إنه لم يكن يوجد عذر مقبول لهذا التأخير. ويرفق صاحبا الرسالة برسالتهما جدولا يحوي تاريخ القضية، يبدو منه أن تواريخ عديدة حددت للمحاكمة ولكنها كانت في كل مرة تؤجل إلى تاريخ لاحق إما لغياب المتهمين أو محامي المتهمين أو الشهود. وفي هذا الصدد يشير صاحبا الرسالة إلى إطلاق سراح السيد رايت من المعتقل في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ إثر ثبوت براءته في تهمة أخرى، وقد اختار عدم الحضور وأعيد اعتقاله في صيف عام ١٩٨٦. ومع ذلك لم تعقد المحاكمة فورا في عام ١٩٨٦ وإنما جرى تأجيلها حتى نيسان/أبريل ١٩٨٨. وقيل إن هذا التأخير يضير بقضية الدفاع لاعتماد هيئة الاتهام على تحديد هوية المتهمين داخل قفص الاتهام، بعد ثماني سنوات من وقوع الحادثة. كما أنه فيما يتعلق بقضية السيد رايت لم يعد من الممكن العثور على شاهدة الإثبات الوحيدة، وهي صديقته آنذاك، التي قدمت أدلة أثناء المرافعة الأولية. كذلك فإن ضابط المباحث

أشمان توفي بين المحاكمتين ولذلك لم يكن بالمستطاع استجوابه بشأن الشهادة التي أدلى بها. وفي هذا السياق يذكر المحامي أنه أثناء جلسة الاستماع التي عقدت أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ذكر أعضاء اللجنة أنهم لا يستطيعون إبداء تعليقات بشأن مدى عدم كفاءة الجهاز القضائي في جامايكا.

٣-٤ ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أنه جرى انتهاك الحقوق المكفولة لهما بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. فهما يدعيان أنهما تعرضا لانعدام التمثيل القانوني الوافي بالغرض طوال عملية المقاضاة التي أجريت في جامايكا. إذ يقول السيد هارفي إنه مثل أثناء المحاكمة الأولى بمحام خاص ولكنه كان يعتمد على المساعدة القانونية أثناء إعادة المحاكمة. ويضيف أن المحامي الذي قدم له مساعدة قانونية لم يأخذ أقواله وأنه التقى به للمرة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٨٨، أي عند بداية المحاكمة. وكان السيد رايت يعتمد على المساعدة القانونية في كامل عملية المقاضاة؛ ولكنه لم يكن له محامٍ أثناء المرافعة الأولية. وقيل إن عدم الإعداد من قبل هيئة الدفاع أدى إلى الفشل في استجواب شاهد الإثبات كما ينبغي، وإلى انقطاع الاتصالات بين كاتبي الرسالة ومحاميهما وإلى عدم حضور شهود الدفاع. وهذا مما يعكس بدوره الخلل الأساسي في نظام المساعدة القانونية في جامايكا. وفي هذا السياق، يشير كاتبا الرسالة إلى أنه أثناء إعادة المحاكمة وجه القاضي انتقادات إلى هيئة الدفاع في عدة مناسبات لعدم أدائها لعملها على النحو المناسب.

٣-٥ وفيما يتعلق بالاستئناف قيل إن السيد رايت لم يبلَّغ بموعد سماع القضية، وإن محاميه لم يتشاور معه قبل هذا السماع، وإنه لم يسمع بالاستئناف إلا حينما أبلغه محاميه بأن الاستئناف رفض. إذ يقول السيد هارفي إن محاميه أبلغه في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، بأنه لن يتمكن من تمثيله أمام محكمة الاستئناف. وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، أبلِغ بأن استئنافه رفض. ويبدو أن محاميه قام بتمثيله في جلسة السماع، رغم ما ذكره سابقا من أنه لن يمثّله وأنه سلَّم بأنه عاجز عن تأييد الاستئناف. وقيل إن هذا الموقف ترك صاحبي الرسالة بلا تمثيل حقيقي في جلسة الاستئناف مما يشكل انتهاكا لحقهما في محاكمة عادلة.

٣-٦ ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أن فترة حبسهما الطويلة في ظروف مأساوية يشكل انتهاكا للعهد، ولا سيما للفقرة ١ من المادة ١٠. وأوردت إشارة إلى تقرير أعدّ من قِبل منظمة غير حكومية يصف الأحوال السائدة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في جامايكا. فقد ذكر أن صاحبي الرسالة لم يقدم لهما ما يكفي من الأغذية وأن القيمة الغذائية لما كان يقدم إليهما منخفضة، وأنهما حرما من إمكانية الوصول إلى مرافق الترفيه والرياضة، وأنهما يمضيان وقتا مفرط الطول داخل الزنزانة. ويقول السيد رايت إنه أصيب بمرض وتعيَّن نقله إلى مستشفى المدينة الاسبانية في آذار/ مارس ١٩٩١.

معلومات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبي البلاغ عليها

٤ - بموجب رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ذهبت الدولة الطرف إلى القول بأن البلاغ غير مقبول بحجة عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. غير أنها اعترفت بأن صاحبي الرسالة استنفدا إمكانيات الاستئناف الجنائي المتاحة لهما، ولكنها احتجت بأنهما فشلا في استخدام وسيلة الانتصاف المنصوص عليها بموجب دستور جامايكا. وفي هذا الصدد أشارت الدولة الطرف إلى أن المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد متداخلة مع البنود ١٤ و ١٧ و ٢٠ من الدستور. إذ أن البند ٢٥ من الدستور ينص على أنه يجوز لأي شخص يدعي انتهاك أي حق من حقوقه الأساسية أن يقدم طلبا إلى المحكمة العليا من أجل الانصاف.

٥ - وفي التعليقات التي أبداها المحامي على رسالة الدولة الطرف أشار إلى حكم اللجنة الذي يقول إن الطلبات الدستورية، في حالة عدم وجود مساعدة قانونية، لا تشكل وسيلة للانتصاف يلزم استنفادها لأغراض قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة في دورتها الخمسين.

٦-٢ وفيما يتعلق بما ذهبت إليه الدولة الطرف من القول بأن الرسالة غير مقبولة بحجة عدم استيفاء وسائل الانتصاف المحلية، أعادت اللجنة إلى الأذهان أن ولايتها الثابتة تنص على أنه ينبغي في وسائل الانتصاف المحلية أن تكون فعالة ومتاحة في آن معا، لأغراض تطبيق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أن المحكمة العليا لجامايكا سمحت، في قضايا حديثة، بتقديم طلبات من أجل الانصاف الدستوري فيما يتصل بانتهاكات للحقوق الأساسية، وذلك بعد رفض استئنافات جنائية قدمت بشأن هذه القضايا. بيد أن اللجنة أشارت أيضا إلى أن الدولة الطرف ذكرت في عدة مناسبات[أ] أن المساعدة القانونية غير متاحة فيما يتعلق بالطلبات الدستورية. لذلك ارتأت اللجنة أنه، نظرا لعدم تقديم مساعدة قانونية، فإن رفع قضية أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمثل هذه القضية، لا يشكل وسيلة انتصاف متاحة يلزم استنفادها لاستيفاء شروط البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة بأنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في هذه الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

٦-٣ وارتأت اللجنة فيما يتعلق بالجزء الخاص بادعاءات صاحبي الرسالة ذات الصلة بالتوجيهات التي يصدرها القاضي لهيئة المحلفين بخصوص تقييم الأدلة وجدوى عملية تحديد الهوية غير مقبول. وأكدت من جديد، من حيث المبدأ، أن من واجب محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، لا اللجنة، القيام بدراسة التوجيهات المحددة التي يصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يكن واضحا أن هذه التوجيهات تعسفية أو مجافية للعدالة، أو أن القاضي تخلى بشكل واضح عن التزاماته فيما يتعلق بالحياد ولا يتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين في هذه القضية تعاني من أوجه القصور المذكورة.

٦-٤ وقضت اللجنة بأن القول بعدم التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولية، والزعم بأن المحامي تخلى فعلا عن الاستئناف دون استشارة مسبقة مع صاحبي البلاغ، وكذلك تأجيل المحاكمة الأولى وإعادة المحاكمة بعد ذلك بنحو خمس سنوات، كلها أمور لربما تثير قضايا في إطار الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وينبغي أن ينظر فيها على أساس الجدارة.

٦-٥ كذلك قضت اللجنة بعدم مقبولية إدعاء صاحبي البلاغ بأن انتظارهما المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في ظل ظروف مأساوية حسب زعمهما، يشكل انتهاكا للعهد، لأن صاحبي البلاغ أخفقا في بيان الخطوات التي اتخذت لاسترعاء انتباه السلطات في جامايكا إلى هذه الشكوى.

٧ - ولهذا قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقبولية الرسالة بقدر ما يبدو أنها تثير مسائل تشملها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وبموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلبت إلى الدولة الطرف الامتناع عن تنفيذ حكم الإعدام في صاحبي البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغهما.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الجوهرية للقضية وتعليقات صاحبي الرسالة عليها

٨-١ في رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ذكرت الدولة الطرف أنها تقوم بالتحري في ادعاء السيد رايت بأنه لم يمثل في المرافعة الأولى. وفيما يتعلق بالإدعاء بأن فترة السنوات الخمس الممتدة بين نهاية المحاكمة الأولى وبداية إعادة المحاكمة هي تأخير لا داعي له يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، احتجت الدولة الطرف بأن هذا التأخير لا يعزى إليها كلية. وفي هذا الصدد لاحظت الدولة الطرف أن إعادة المحاكمة أجلت عدة مرات إما لعدم وجود محامي الدفاع أو المتهمين، وأشارت إلى أن السيد رايت كان طليقا لمدة عامين تعذر خلالهما الاستمرار في إعادة المحاكمة.

٨-٢ وفيما يتصل بالاستئناف، تقول الدولة الطرف إنه يتبيَّن من معاينة سجلات محكمة الاستئناف أن محامي السيد رايت قام فعلا بتقديم استئناف بالنيابة عنه. وفضلا عن ذلك، تقول الدولة الطرف إنه لا يوجد ما يدل على أن السيد رايت قدم إلى السلطات المختصة ما يدل على عدم ارتياحه لتمثيله وأنه لا يجوز، في مثل هذه الأحوال، تحميل الدولة الطرف مسؤولية ما زعم من تمثيل غير مناسب.

٨-٣ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحكم الصادر في حق صاحبي الرسالة خفف إلى السجن المؤبد.

٩-١ وردا على رسالة الدولة الطرف، أكد السيد رايت من جديد أن المحامي المكلَّف بتقديم المساعدة القانونية له كان غائبا خلال المرافعة الأولية وعلى أنه كان ينبغي للقاضي إما تعليق جلسة الاستماع أو توفير محام جديد لمساعدته من ناحية قانونية. وفيما يتعلق بتأجيل إعادة المحاكمة، أقر السيد رايت بأنه كان طليقا لمدة عامين لم يتسن خلالهما تقديمه للمحاكمة. بيد أنه يقول إن هذا الغياب لا يفسر عدم إعادة محاكمة شريكه في الدفاع وتأخير بدء إعادة المحاكمة لمدة عامين آخرين بعد إلقاء القبض عليه مرة

أخرى. وفيما يتعلق بالاستئناف، يقول السيد رايت إنه لم يقل أبدا إن محاميه لم يقدم مرافعة فيما يتعلق بالاستئناف ولكنه لم يبلَّغ مقدما بموعده مما حرمه من فرصة التشاور مع محاميه.

٩-٢ وفي رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قال محامي صاحبي البلاغ، مع مراعاة كون المرافعة الأولية أجريت قبل ١٤ عاما، إن الدولة الطرف لم تستطع أبدا أن تشرح بما يكفي أسباب إجراء المرافعة الأولية في غياب ممثل قانوني للسيد رايت. وفي هذا السياق أعاد المحامي إلى الأذهان أنه لما كان عمر السيد رايت آنذاك لا يتعدى ١٨ عاما فإنه لم يكن يلم إلماما حسنا بالإجراءات الجنائية. لذلك عجز عن استجواب شهود الاتهام، خاصة ضابط المباحث آشمان. وأضاف أن القاضي أخذ هذا التقصير على المتهمين وقت إعادة محاكمتهما، أي بعد ضياع فرصة استجواب ضابط المباحث أشمان. وفي هذا الصدد ذكِر أن ضابط المباحث أشمان استجوب أثناء المحاكمة الأولى، ولكن نص هذا الاستجواب لم يكن متاحا لأغراض إعادة المحاكمة، وقيل إن المعلومات التي يحتوي عليها النص لربما ساعدت في تحديد قيمة أدلة تحديد الهوية وإن عدم وجود نص المحاكمة يضير بقضية هيئة الدفاع عن صاحبي الرسالة بشكل خطير.

٩-٣ وتم التسليم كذلك بأنه لا يجوز تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن عامين من التأخير فيما يتعلق بإعادة محاكمة السيد رايت حينما كان طليقا. بيد أن المحامي أوضح أن الأمر المتعلق بإعادة المحاكمة صدر في تموز/يوليه ١٩٨٣ وأن السيد رايت أطلق سراحه من المعتقل في شباط/فبراير ١٩٨٤، وأنه لا يوجد سبب يدعو للتلكؤ في إعادة المحاكمة قبل شباط/فبراير ١٩٨٤. كذلك فإنه عقب إعادة اعتقال السيد رايت في مطلع عام ١٩٨٦ لم يكن ثمة ما يدعو إلى عدم القيام فورا بتحديد موعد لإعادة المحاكمة. ويقول المحامي إن من شأن هذا التأجيل إلحاق ضرر خطير بقضية الدفاع عن صاحبي الرسالة، لأنه لم يعد بالإمكان إلا تلاوة شهادة ضابط المباحث أشمان دون إجراء استجواب بشأنها، وإن عملية تحديد الهوية داخل قفص الاتهام أجريت بعد ذلك بسبع سنوات وإنه لم يعد يعرف مكان شاهدة النفي الرئيسية للسيد رايت.

٩-٤ وفيما يتعلق بالسيد هارفي، يشير المحامي إلى التعليقات التي أبداها بشأن السيد رايت أعلاه ويضيف أنه لا يوجد سبب يبرر عدم تقديم السيد هارفي للمحاكمة بينما كان السيد رايت طليقا. ويوضح أن هوية السيد هارفي جرى تحديدها في قفص الاتهام وقت إعادة المحاكمة من قبل شاهدين، بعد سبع سنوات من وقوع الحادث، ولكن الشاهدين المذكورين لم يستطيعا تحديده في طابور هوية نظم عقب الحادث بفترة قصيرة. وبالإضافة إلى ذلك لم يستطع شاهد الحصر الذي طُلب للسيد هارفي وقت إعادة المحاكمة أن يتذكر على وجه الدقة الوقت الذي كان يوجد فيه مع السيد هارفي، مما يضعف شهادته. ودفع بأنه لو كانت إعادة المحاكمة قد أجريت في تاريخ أبكر لربما كانت ذاكرة الشاهد أوضح.

٩-٥ ويشير المحامي إلى أن المحامي المعني باستئناف السيد رايت سلَّم بأنه لا يوجد ما يبرر هذا الاستئناف، ويخلص إلى القول بأن تخلي محامي السيد هارفي فعلا عن الاستئناف يشكل انتهاكا للفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

دراسة أسس القضية

١٠-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الأطراف، حسبما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت أنها سوف تدرس ادعاء السيد رايت بشأن عدم التمثيل القانوني لشخصه في المرافعة الأولى، ولكنها لم تقدم أي معلومات إضافية. ولهذا ترى اللجنة أن مسألة عدم التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولى ليست موضع جدل. وتؤكد اللجنة وجوب إتاحة المساعدة القانونية لأي شخص متهم بارتكاب جريمة كبرى. وينطبق ذلك ليس فقط على المحاكمة والاستئنافات ذات الصلة وإنما أيضا على أي مرافعات أولية ذات صلة بالقضية. وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد ما يدل على أن السبب في عدم التمثيل في المرافعة الأولية يعزى إلى السيد رايت. ومن ثم تخلص إلى القول بأن عدم التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولية يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وتشير اللجنة إلى أن المحاكمة الأولى ضد صاحبي الرسالة انتهت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى انقسام هيئة المحلفين، مما استدعى إصدار أمر بإعادة المحاكمة. ويبدو من السجل أنه تم تحديد ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ موعدا لإعادة المحاكمة ولكنها أجّلت لعدم وجود المتهم رايت في الحبس. ورغم أن السيد هارفي ظل متاحا للمحاكمة وأنه كانت جلسات الاستماع تعقد باستمرار ومواعيد المحاكمة تحدد من وقت لآخر إلا أنها لم تبدأ حتى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨، أي بعد ٢٢ شهرا من إعادة اعتقال السيد رايت. لذلك تخلص اللجنة في هذه الحالة أنه لا يجوز اعتبار مثل هذا التأجيل مما يتمشى وأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٤ وزعم السيد رايت أن محاميه لم يتشاور معه بشأن الاستئناف قبل تحديد موعده وأن عدم الاستشارة هذا يدل على أنه لم يكن يمثله فعلا. وتلاحظ اللجنة أن تمثيل السيد رايت في الاستئناف تم على يدي المحامي الذي دافع عنه في المحاكمة. وأن هذا الأخير قدم عدة مرافعات بشأن الاستئناف ودافع عنها، حيث تصدى لعدة قرارات أصدرها القاضي، وطلب إليه إصدار توجيهات لهيئة المحلفين. ولهذه الأسباب المحددة ترى اللجنة أنه لم يجر انتهاك حق السيد رايت في التمثيل الحقيقي.

١٠-٥ وفيما يتعلق بما ذهب إليه السيد هارفي من زعم بأنه لم يكن له تمثيل حقيقي في الاستئناف، تلاحظ اللجنة أنه يتضح من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أن المحامي المكلف بتقديم مساعدة قانونية إلى السيد هارفي فيما يتعلق بالاستئناف وافق وقت المرافعة على القول بأنه لم يكن ثمة ما يبرر الاستئناف. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه في حين أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد لا تخول للمتهم حق اختيار المحامي المقدم بالمجان إلا أنه ينبغي للجنة ضمان أن يكون المحامي المجاني للقضية متمشيا مع مقتضيات العدالة. وفي حين لا يجوز للجنة الطعن في الاستقامة المهنية للمحامي إلا أنها ترى أنه حينما يتنازل المحامي عن حق الاستئناف في قضية كبرى، فإن من واجب المحكمة التأكد مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبقاه على علم بالحاصل. وإذا لم يكن هذا ما حدث فإن على المحكمة ضمان إبلاغ المتهم بموقفها لكي تتاح له الفرصة للتعاقد مع محام آخر. لذا ترى اللجنة في هذه الحالة أنه كان

ينبغي إبلاغ السيد هارفي بأن محاميه لن يدافع في الاستئناف كي يتسنى له أن ينظر في الخيارات المتبقية. ولهذا ترى اللجنـــة أن تمثيل السيد هارفي لم يكن فعالا فيما يتعلق بالاستئناف، مما يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٦-١٠ لذلك ترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام في نهاية محاكمة لم تكن قائمة على احترام أحكام العهد يشكّل، في حالة تعذر تقديم استئناف آخر ضد هذا الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن الشرط الذي يقضي بأنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا وفقا للقانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد يعني ضمنا "وجوب تقديم الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا الحكم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من قِبل هيئة محلفين مستقلة، وافتراض البراءة مقدما، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للمتهمين، والحق في مراجعة [الإدانة والحكم] على يدي محكمة عليا"[ب]. وفي هذه الحالة، وحيث أن حكم الإعدام النهائي صدر دون التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولية، ودون الاحترام الواجب للشرط الذي يقضي بتقديم المتهم للمحاكمة بدون تأخير لا داعي له، وبدون التمثيل الفعلي للسيد هارفي في الاستئناف، فإن هذه المخالفات تشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

١١ - لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى، وهي تضع في بالها الفقرة ٤ من المادة ٥ من مواد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - وبالتالي ترى اللجنة أنه يحق لأسبورن رايت وإيريك هارفي، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من مواد العهد، الحصول على وسيلة فعالة للانتصاف. وفي هذه الحالة ترى اللجنة أن هذا الحكم يقتضي إطلاق سراحهما. ومن ثم فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

١٣ - وحيث أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد قبلت ما للجنة من اختصاص في أن تبت فيما إذا كـان قـد جـرى انتهاك للعهـد أم لا، وأن الدولـة الطرف أخذت على عاتقها، بموجب المادة ٢ من العهد، أن تكفل لجميع الأفراد الداخلين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تقوم، في حالة ثبوت أي انتهاك بإتاحة وسيلة للانتصاف تكون فعالة وقابلة للإنفاذ، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما ما يفيد عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص بالإنكليزية النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المحلق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛ والمرجع نفسه، المرفق التاسع - زاي، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس، وجينتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

زاي - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١، جورج غراهام وآرثر موريسون ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: جورج غراهام وآرثر موريسون

[يمثلهما محام]

الضحايا: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٨ آذار/ مارس ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦.

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدين جورج غراهام وآرثر موريسون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار كل المعلومات الخطية التي وفرها لها مقدما البلاغ ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري.

١ - مقدما هذا البلاغ، جورج غراهام وآرثر موريسون، هما مواطنان جامايكيان كانا في وقت تقديم البلاغ ينتظران تنفيذ حكم الإعدام فيهما في سجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. وبعد تقديم البلاغ، توفي السيد موريسون أثناء حادث وقع في سجن مقاطعة سانت كاترين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وخففت عقوبة السيد غراهام إلى السجن المؤبد في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥. ويدعي مقدما البلاغ بأنهما

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء.

ضحيتان لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغ

٢-١ اتهم مقدما البلاغ معا، في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٤، بقتل شخص يدعى أ. ب. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بعد محاكمة دامت ثلاثة أيام، وجد أنهما مذنبان على النحو الذي وجهت به التهمة إليهما، وحكم عليهما بالإعدم في محكمة مقاطعة كينغستون. ورفضت محكمة استئناف جامايكا الطلب المقدم منهما للسماح بالاستئناف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص التماسهما إذنا خاصا بالاستئناف. وبذلك يدفع مقدما البلاغ بأن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، تم تصنيف جريمة مقدمي البلاغ بوصفها جريمة قتل تستحق عقوبة الإعدام بموجب المادة ٧ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (المعدل) لعام ١٩٩٢.

٢-٢ أطلق الرصاص على أ. ب. في شقة والديه، في حضور والديه وشقيقاته الثلاث. واستندت الدعوى المرفوعة ضد مقدمي البلاغ الى الأدلة المقدمة من إحدى شقيقات الضحية وهي س. ب. التي تعرفت على مقدمي البلاغ وهما في قفص الاتهام؛ ولم يجر عرض للتعرف على المتهمين. وشهدت س. ب. بأنه في يوم ٨ أيار/ مايو ١٩٨٤، في حوالي الساعة السابعة مساء، اقتحم خمسة رجال مسلحين الشقة؛ ومن بين هؤلاء الرجال، تعرفت على جورج غراهام الذي كانت تعرفه باسم شهرته وهو "رجل المال"، وآرثر موريسون الذي كانت تعرفه أيضا. ويدعى بأن جورج غراهام قال "لا تطلق الرصاص لأنه يوجد طفل رضيع بالداخل"، ثم حاول أن يجر أ. ب. الى خارج الشقة. وقاوم أ. ب. وجرى الى داخل غرفة نوم مجاورة حيث كان يوجد والده. وبعد ذلك دخلت الشقة مجموعة من حوالي ١٥ رجلا، وكانوا جميعا مسلحين، ويدعى بأن آرثر موريسون قال "فلنقتل الصبي ياميك". وأطلق رجلان آخران الرصاص على أ. ب. مرتين في رأسه؛ ولم يتعرف والده على أي منهما. وشهدت س. ب. أيضا بأن أحد الرجال انتزع، عند مغادرته الشقة، سلسلة أختها الذهبية، ولكنها شهدت بأن رجلا آخر أمره بإعادتها إليها لأنهم "لم يجيئوا للسرقة بل للقتل".

٢-٣ وذكر المدعي العام، أنه على الرغم من أن مقدمي البلاغ لم يقتلا أ. ب. بالفعل، فإنهما اشتركا في مخطط مشترك أو مؤامرة لقتله، وبالتالي فهما مذنبان لارتكابهما جريمة قتل على أساس مبدأ القصد المشترك. وأدلى مقدما البلاغ وهما في قفص الاتهام، بشهادة بدون قسم، ادعيا فيها بأنهما كانا في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة. وفي ختام مرافعة المدعي العام، قدم الممثل القانوني للسيد غراهام مذكرة تفيد بأنه "لا وجود لقضية تستحق الإجابة عليها"، وهو ما رفضته القاضية. وفي استعراض القضية الذي قدمته القاضية الى هيئة المحلفين، أشارت من بين جملة أمور، الى أنه ليس من الضروري إقامة عرض للتعرف على المتهمين لأن شاهدة العيان تعرف المتهمين من قبل.

٢-٤ وطوال الإجراءات القضائية، مثّل محامون مقدمون في إطار المساعدة القانونية مقدمي البلاغ. ويبدو من مستنسخ إجراءات المحاكمة أن المحامين المخصصين لمقدمي البلاغ في هذه القضية كانوا قد مثلوا معا

من قبل كلا من مقدمي البلاغ وشخصين متهمين آخرين. وفي يوم بدء المحاكمة، أشار أحد المحامين الى أنهم قسموا القضية بينهم وإلى أنه سيمثل، هو والمحامي المبتدئ، السيد موريسون، وأن المحامي الثالث سيمثل السيد غراهام. وأشار أيضا الى أن المحامي الماثل للدفاع عن السيد غراهام لم يستطع الحضور في ذلك اليوم، وأنه وافق على أن يحل محله، بناء على طلب القاضية. وفي صباح اليوم التالي، قبل الاستجواب المضاد للشاهدة الأولى، أعلن أن المحامي الأول سيمثل السيد موريسون وأن المحامي الثاني سيمثل السيد غراهام. وانسحب المحامي الثالث فيما يبدو من الدفاع.

٢-٥ وعند الاستئناف، مثّل محام مختلف مقدمي البلاغ. وأمام محكمة الاستئناف، أعلن المحامي أنه لم يمكنه بعد أن درس بدقة الأدلة والاستعراض الذي قدمته القاضية، أن يجد أسبابا للاستئناف يقدمها حججا لصالح موكله. وبعد إعادة النظر في القضية، اتفقت محكمة الاستئناف مع المحامي ورفضت طلب الإذن بالاستئناف. ويبدو من الحكم المكتوب أنه كان من المقرر أن تنظر محكمة الاستئناف في دعوى الاستئناف في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، ولكن يبدو أن طلبا قدم "لسحب القضية من القائمة لمدة اسبوعين من أجل الحصول على خدمات محام كبير". ويبدو أيضا أن "الحالة لم تتغير بعد مرور خمسة شهور" وأنه تم تعيين المحامي السالف الذكر حينئذ.

٢-٦ ومثلت شركة قانونية مقرها لندن مقدمي البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وكانت الأسباب الرئيسية للالتماسين المقدمين من صاحبي البلاغ للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص هي أن القاضية التي تولت المحاكمة ضللت هيئة المحلفين بشأن مسألة التعرف على المتهمين و/أو أدلة الإثبات وبشأن مسألة القصد المشترك.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يدعي مقدما البلاغ بأن القاضية لم توجه هيئة المحلفين على النحو الصحيح بشأن المسائل المتعلقة "بالقصد المشترك". وهما يؤكدان أيضا أن القاضية لم تحذر هيئة المحلفين من إمكانية الخطأ في التعرف على المتهمين أو في أدلة الإثبات.

٣-٢ وفيما يتعلق بإعداد الدفاع والمرافعة أثناء المحاكمة، شكا السيد موريسون من أن المحامين لم يناقشوا القضية أبدا معه أو لم يتلقوا تعليماته قبل المحاكمة. وذكر أن السيد موريسون والسيد غراهام لم يستشارا بشأن تغيير المحامي الذي حدث في اليوم الثاني للمحاكمة. وشكا السيد غراهام من أنه لم تتح له إلا فرصة ضيقة لإعطاء تعليمات إضافية ومن أن القيام بالدفاع عنه كان ناقصا.

٣-٣ وفيما يتعلق بدعوة الاستئناف المقدمة منهما، يشكو كل من مقدمي البلاغ من أن طلبهما المتعلق بقيام محام كبير بتمثيلهما كان موضع تجاهل، ومن أن المحامي المخصص لهما لغرض الاستئناف لم يكن من اختيارهما. وهما يؤكدان أنه يجب، في دعوى استئناف مقامة ضد إدانة وحكم ينطوي على عقوبة بالأعدام، أن يشمل الحق في محاكمة عادلة الحق في التمثيل سواء بواسطة محام من اختيار الشخص المعني أو محام كبير وخبير بدرجة كافية لرفع دعوى الاستئناف بكفاءة وعناية. ويدعي مقدما البلاغ كذلك بأنهما لم يبلغا

بأنه قد خصص لهما محام، وبأنهما لم يرياه أو يتحدثا معه أبدا، وبأن المحامي تخلى عن دعوى الاستئناف بدون موافقتهما. وفي هذا السياق، يضيف مقدما البلاغ أن حقهما في الدفاع عن نفسيهما شخصيا قد أنكر عليهما لأنه تم تجاهل أو رفض طلبهما حضور جلسة الاستئناف. وقد ادعيا أنه بسبب إنكار حقهما في أن يمثلهما محام من اختيارهما أو في حضور جلسة الاستئناف، وبسبب تخلي المحامي عن دعوى الاستئناف، فإنهما حرما أيضا من حقهما في قيام محكمة الاستئناف فعلا بإعادة النظر في إدانتهما والحكم الصادر عليهما.

٤-٣ وأخيرا، يدعي مقدما البلاغ بأنهما يعتبران الوقت الذي قضياه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن، الى جانب القلق والتوتر الذهني اللذين عانيا منهما لكونهما ظلا لا يعلمان شيئا عما إذا كانت السلطات ستستمر، أو لا تستمر في سياسة تعليق تنفيذ أحكام الإعدام التي تتبعها، معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة تنتهك المادة ٧ من العهد. وعلاوة على ذلك، ذكرا أن استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد هذه الفترة من تعليق تنفيذ أحكام الإعدام التي لا تقوم على حجج قانونية مبررة، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

مذكرة الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤ - في المذكرة المقدمة من الدولة الطرف في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، تدفع الدولة بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وهي تسلم بأن مقدمي البلاغ استنفدا إمكانياتهما للاستئناف الجنائي، ولكنها تدفع بأنهما لم يمارسا وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في دستور جامايكا. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف أن الفقرات ١ و ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد تشترك في حدودها مع المادتين ٢٠ و ١١٠ من الدستور. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أنه يجوز لأي شخص يدعي بأن أي حق من حقوقه الأساسية قد انتهك أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا للانتصاف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في مقبولية البلاغ.

٥-٢ ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وأشارت الى موقفها الدائم من أنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون وسائل الانتصاف فعالة ومتاحة. ولاحظت اللجنة أن محكمة جامايكا العليا سمحت، في حالات وقعت مؤخرا، بالتقدم بطلبات للانتصاف الدستوري فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الأساسية بعد رفض دعاوى الاستئناف الجنائية في هذه القضايا. ولكن اللجنة ذكرت أيضا بأن الدولة الطرف أشارت في مناسبات عديدة الى أنه لا توفر مساعدة قانونية لهذه الأغراض. ورأت اللجنة أنه في حالة انعدام المساعدة القانونية، فإن رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية لا يشكل في ظروف هذه القضية، وسيلة انتصاف متاحة يجب استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، وجدت اللجنة في هذا الصدد، أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد، رأت اللجنة، بعد أن لاحظت أنه لا توجد وسائل انتصاف أخرى متاحة لمقدمي البلاغ، أنه يجب النظر في هذه الادعاءات على نحو موضوعي.

٥-٤ وفيما يتصل بادعاء مقدمي البلاغ بأن المحاكمة كانت غير منصفة بسبب ما ادعي من أن قاضية المحاكمة لم توجه على النحو الصحيح هيئة المحلفين بشأن مسألتي القصد المشترك والأدلة المتعلقة بالتعرف على المتهمين، أعادت اللجنة تأكيد رأيها بأن محاكم الاستئناف للدول الأطراف في العهد هي التي يجب عليها، من حيث المبدأ، وليس على اللجنة، تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وكذلك ليس من واجب اللجنة أن تستعرض توجيهات محددة يصدرها القاضي الى هيئة المحلفين ما لم يمكن التحقق من أن التوجيهات كانت تعسفية بشكل واضح أو كانت تعادل إنكارا للعدل، أو أن القاضي انتهك بوضوح واجب عدم التحيز، ولا تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن توجيهات القاضية الصادرة الى هيئة المحلفين أو إجراء المحاكمة مشوبة بمثل هذه العيوب. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ لا يجوز قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ ورأت اللجنة أن مقدمي البلاغ أخفقا في أن يثبتا، لأغراض مقبولية البلاغ، ادعاءهما بأن إعداد الدفاع عنهما أثناء المحاكمة وتسييره كانا غير كافيين. وكشفت المعلومات المعروضة على اللجنة عن أن السيد موريسون كان يمثله نفس المحامي الذي مثله هو والسيد غراهام في الجلسة التمهيدية، وعن أن السيد غراهام لم يثر أي اعتراضات عندما تقرر أن يمثله محام مبتدئ، وأنه لم تقدم أي شكوى الى قاضية المحاكمة من جانب أو باسم مقدمي البلاغ بشأن عدم كفاية الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع عنهما. وعلاوة على ذلك، لم يبين مقدما البلاغ الكيفية التي تصرف بها محاموهما ضد تعليماتهما، وليس هناك ما يدل على أن محامي السيد موريسون أو المحامي المبتدئ الذي مثل السيد غراهام أهملا في أداء واجباتهما المهنية. وبناء على ذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ بشأن إعداد الدفاع عنهما وتسييره عند الاستئناف، وبشأن ما إذا كان ينبغي، في تلك الظروف، السماح لمقدمي البلاغ بحضور جلسة طلبهما الإذن بالاستئناف، رأت اللجنة أن ذلك قد يثير مسائل تشملها الفقرات ١ و ٣ (ب) و (د) و ٥ من العهد؛ وبناء عليه، يجب النظر في هذه الادعاءات على نحو موضوعي.

٥-٧ وأخيرا، لاحظت اللجنة من معلومات واردة من جهة ثالثة أن السيد موريسون توفي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبل سنة تقريبا من اعتماد قرار مقبولية البلاغ، وطلبت الى الدولة الطرف تأكيد هذه المعلومة وتوضيح الظروف التي أحاطت بوفاة السيد موريسون.

٦ - وبناء على ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ بقدر ما يثير مسائل تشملها المادتـــان ٦ و ٧، وفيما يتعلق بإجراء دعوى الاستئناف المرفوعة من مقدمي البلاغ، تشملها الفقرات ١

و ٣ (ب) و (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وطلب الى الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، عدم تنفيذ حكم الإعدام في السيد غراهام أثناء نظر اللجنة في البلاغ.

مذكرة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية للقضية وتعليقات المحامي

٧-١ تنكر الدولة الطرف، في مذكرة قدمتها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن انتهاكا وقع للمادة ٧ من العهد في قضية مقدمي البلاغ. وفي هذا الشأن تشير الى قرار اللجنة في قضية برات ومورغان ضد جامايكا الذي رأت فيه اللجنة أن "الدعاوى القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة" وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يكفي تأكيد أن إقامة طويلة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية، إذ يجب أن تبين ظروف قضية معينة عوامل محددة تجعل المعاملة قاسية ولاإنسانية.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لم يقدما أسبابا لادعائهما بأن المادة ٦ من العهد قد انتهكت في قضيتهما.

٧-٣ وفيما يتعلق بتمثيل مقدمي البلاغ في دعوى الاستئناف، تذكر الدولة الطرف أن سجلات محكمة الاستئناف تشير الى أن المحامي الذي مثل السيد موريسون في المحاكمة أكد، في رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦، أنه سيمثل مقدمي البلاغ في جلسة دعوة الاستئناف المرفوعة منهما. وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٧، طلب المحامي سحب اسمه من القائمة لأنه أعلم بأن مقدمي البلاغ في سبيلهما الى توكيل محام كبير. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أعلمت محكمة الاستئناف السيد موريسون بالأمر وطلب إبلاغ المحكمة باسم المحامي الموكل بالقضية. ولم يرد رد من مقدم البلاغ، وأرسلت رسالة ثانية مماثلة الى مقدمي البلاغ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧، بلغا فيها بأنه سينظر في قضيتهما خلال فصل الخريف الذي يبدأ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وطلب فيها منهما إعلام المحكمة باسم محاميهما أو ذكر ما إذا كانا لا يستطيعان توكيل محام. ولم يرد رد مرة أخرى. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أصدرت المحكمة شهادة مساعدة قانونية وعينت محاميا ذا خبرة لتمثيل مقدمي البلاغ. وتستنتج الدولة الطرف مما تقدم أنه كانت لدى مقدمي البلاغ فرصة كبيرة لتوكيل محام من اختيارهما، وأن تعيين محام للمساعدة القانونية في هذه الظروف المحددة لا يشكل خرقا للعهد.

٧-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بتسيير دعوى الاستئناف، تؤكد الدولة الطرف أنه بمجرد تعيين محام كفء، لا تقع على الدولة مسؤولية عن الطريقة التي تسير بها القضية.

٧-٥ وأخيرا، تذكر الدولة الطرف أنها ستقدم الى اللجنة معلومات عن الظروف التي أحاطت بوفاة السيد موريسون بمجرد توفرها.

٧-٦ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن العقوبة المحكوم بها على السيد غراهام خففت الى السجن المؤبد في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥.

٨-١ وفي التعليقات التي أدلى بها المحامي على مذكرة الدولة الطرف، أشار الى قرار مجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ودعا اللجنة الى أن تعتمد رأي مجلس الملكة الخاص وهو أنه "في أي قضية يجب فيها تنفيذ حكم بالإعدام بعد مرور أكثر من خمس سنوات على صدور الحكم، تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن التأخير بلغ حدا يجعله يشكل معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة".

٨-٢ وفيما يتعلق بالتمثيل في دعوى الاستئناف، يشير المحامي الى أنه يسعى الى الحصول على مزيد من التعليمات من مقدمي البلاغ ويطلب نسخا من المراسلات التي أشارت إليها الدولة الطرف. ويكرر المحامي قوله إن ممثل مقدمي البلاغ في دعوى الاستئناف عيّن بدون إبلاغ مقدمي البلاغ، ويؤكد أن ذلك يمثل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن ظروف وفاة السيد موريسون، حسب طلب اللجنة في قرارها بشأن مقبولية البلاغ.

١٠-١ ونظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وفرتها لها الأطراف، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ونظرا لتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على السيد غراهام، لم تعد اللجنة بحاجة الى تناول حجة المحامي المتمثلة في أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

١٠-٣ ادعى محامي مقدمي البلاغ بأن الوقت الذي قضاه مقدما البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن يعتبر معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة تنتهك المادة ٧ من العهد. وتشير اللجنة الى قراراتها السابقة[أ]، وبخاصة الى آرائها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا) المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦ (انظر الفرع ثاء أدناه)، وتعلن أن القرارات السابقة التي تأخذ بها هذه اللجنة لا تزال تفيد بأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن لفترة زمنية محددة لا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد في حالة عدم وجود ظروف مقنعة أخرى. وفي الحالة التي نحن بصددها، لم يشر مقدم البلاغ ولا محاميه الى ظروف مقنعة تجاوزت طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، من شأنها أن تجعل من الاحتجاز معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة تنتهك المادة ٧ من العهد، ولذلك فإن اللجنة تخلص الى أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٧.

١٠-٤ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ المتصلة بإعداد دعوى الاستئناف وتسييرها، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن جلسة دعوى الاستئناف تأجلت في مناسبات عديدة من أجل تمكين مقدمي البلاغ من توكيل محام. وفي النهاية، بسبب عدم وجود معلومات أخرى من مقدمي البلاغ بشأن من سيمثلهم، قررت محكمة الاستئناف تعيين محام للمساعدة القانونية. وأكد مقدما البلاغ أن المحكمة لم تبلغهما بأنه تم تعيين

محام للمساعدة القانونية لهما، وأن المحامي المعين سحب فعلا دعوى الاستئناف دون التشاور معهما أو إبلاغهما. وتلاحظ اللجنة أنه يبدو من الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف أن المحكمة أعادت النظر في القضية بدافع نابع منها.

١٠-٥ وتشير اللجنة الى قراراتها السابقة (انظر، بين أمور أخرى، الفرع واو، الفقرة ١٠-٥ أعلاه)، التي تفيد بأنه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، يجب على المحكمة أن تكفل أن قيام محام بأعباء قضية ما لا يتعارض مع مصلحة العدالة. ورغم أنه ليس من واجب اللجنة أن تشكك في الرأي المهني للمحامي، فإنها ترى أنه في حالة حكم بالإعدام على وجه الخصوص، عندما يسلم محامي المتهم بأنه لا قيمة لدعوى الاستئناف، يجب على المحكمة أن تتحقق مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأعلمه بالأمر بناء على ذلك. وإذا لم يحدث ذلك، فإنه ينبغي للمحكمة أن تتأكد من أن المتهم أبلغ بذلك وأعطي فرصة لتوكيل محام آخر. وترى اللجنة أنه كان ينبغي، في القضية الراهنة، إبلاغ السيد غراهام والسيد موريسون بأن محاميهما للمساعدة القانونية لم يكن ينوي مناقشة أي مبررات تأييدا لدعوى الاستئناف بحيث يستطيعان التفكير في أي خيارات متبقية متاحة لهما. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن السيد غراهام والسيد موريسون لم يمثلا على نحو فعال في دعوى الاستئناف خلافا لحكم الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

١٠-٦ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تحترم فيها نصوص العهد يشكل، إذا لم يمكن رفع أية دعوى أخرى لاستئناف العقوبة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما أشارت إليه اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦)، إن النص على أنه لا يجوز فرض عقوبة للإعدام إلا وفقا للقانون وليس خلافا لنصوص العهد، يعني ضمنا أنه "ينبغي الالتزام بالضمانات الإجرائية التي يقضي بها، بما في ذلك الحق في نظر القضية بواسطة محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر [في الإدانة والحكم] بواسطة محكمة أعلى"[ب] وفي هذه القضية، نظرا لأن حكم الإعدام النهائي صدر دون تمثيل كاف لمقدمي البلاغ في دعوى الاستئناف، فقد حدث أيضا بالتالي انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وبالتالي للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - وبما أن حقوق مقدمي البلاغ قد انتهكت، فإن لهما الحق في الانتصاف. ولكن الدولة الطرف خففت عقوبة الإعدام التي حكم بها على السيد غراهام الى عقوبة السجن المؤبد. وترى اللجنة أن تخفيف عقوبة الإعدام يشكل تصحيحا مناسبا، وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بالنسبة لانتهاك المادة ٦. وفيما يتعلق بانتهاك الفقرتين ٣ (ب) و (د)، يجب على الدولة الطرف أن توفر تصحيحا ملائما. وتشدد اللجنة على أنه يجب على الدولة الطرف ضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة مستقبلا.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

حاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠، خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إكوادور

تاريخ البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ المقدم إلى اللجنة من قبل السيد خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها للجنة صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا، وهو مواطن شيلي يقيم حاليا في كيتو. وقد كان في وقت تقديم البلاغ مسجونا في السجن رقم ٢ في كيتو. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات إكوادور للمواد ٣ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية موجودة في إكوادور، بتمثيل صاحب البلاغ.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد خوليو برادو فالييخو في إجراء الموافقة على آراء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعمل صاحب البلاغ حلاقا. وقد اعتقل في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩، وبعد ذلك بيومين وجهت إليه تهمة اغتصاب د. ك. في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩ وهي متطوعة في فيلق السلام الأمريكي. ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء من هذه التهمة وأنه لم يقم قط أي علاقات جنسية مع امرأة. وجرت محاكمة صاحب البلاغ في محكمة كوارتو دي بيشينشا. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، أدانته المحكمة بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ بالسجن لمدة ثمانية أعوام. وفي ٢ أيار/ مايو ١٩٩١، استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة العالية طالبا إبطال الحكم ونقضه. ورفضت المحكمة طلب الإبطال ولم يتم البت في دعوى النقض خلال فترة الثلاثين يوما التي حددها القانون لذلك. وبعد مرور سنتين وستة أشهر على انتظاره قرار محكمة النقض قام صاحب البلاغ بسحب دعوى النقض مقابل الإفراج عنه. وأخلي سبيله مشروطا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢-٢ وقال صاحب البلاغ فيما يتعلق بتوقيفه إن أفرادا من الشرطة قاموا باعتقاله نحو الساعة السابعة من مساء يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ وألقوا به على أرض إحدى السيارات معصوب العينين. ولا يتضح من البلاغ ما إذا كان قد صدر أمر بإلقاء القبض عليه. ويبدو أن صاحب البلاغ لم يكن على علم بسبب توقيفه وأنه كان يظن في البداية أن لهذه المسألة علاقة بالمخدرات. ولم يعلم بمسألة الاغتصاب المزعوم إلا بعد مرور يومين على اعتقاله. وقد تم استجوابه للتثبت من مكان وجوده يوم وقوع الاغتصاب. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة شديدة السوء مثل إبقائه مقيدا بقيد مربوط بسرير طوال الليل. وهو يدعي أيضا أنه تم، خلافا للقانون والأعراف الاكوادورية أخذ عينات من دمه وشعره.

٢-٣ ويدعي أن عينيه عصبتا مساء يوم ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأن سائلا شديد الملوحة صب في عينيه وفي منخاريه. ويدعي صاحب البلاغ أن عصبة العينين سقطت في أثناء الاستجواب وأنه تمكن من التعرف على أحد رجال الشرطة وأن هذا الرجل يكن له ضغينة منذ أن احتجز في مرة سابقة بشبهة قتل صديق لوطي.

٢-٤ ونقل صاحب البلاغ في ذلك المساء إلى إدارة التحقيق الجنائي في بيشينشا (SIC-P) حيث هدد بالقتل ما لم يوافق على التوقيع على بيان يدينه. ولكن يتضح من الحكم أن صاحب البلاغ قد أنكر في أثناء محاكمته التهمتين والتوقيع بمحض إرادته على بيان الإدانة. ويبين الحكم أن صاحب البلاغ قد أدلى أمام القاضي ببيان طويل ومفصل عن الوقائع المتعلقة باحتجازه وعن اعترافه مكرها.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يطلع على وقائع الاغتصاب إلا عندما قرئت عليه التهم في يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ قبل صفه في طابور من الرجال حيث تعرفت عليه الضحية. وأضاف صاحب البلاغ قائلا إنه نقل قبل عرضه في الطابور إلى منزله لكي يغتسل ويحلق ذقنه ويغير ملابسه بناء على تعليمات الشرطة. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الشرطة أخذت من منزله بعض الملابس الداخلية واستخدمتها فيما بعد كأدلة ضده رغم شهادة شاهدة MC.M.P. بأن هذه الملابس كانت ملابسها.

٢-٦ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن أحد رجال الشرطة أطلق النار عليه في يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأصابه في ساقه، وزعمت الشرطة أن ذلك حدث في أثناء محاولة للهرب بينما يزعم صاحب البلاغ أن ذلك كان فخا نصب له. ونقل صاحب البلاغ إلى المستشفى نتيجة إصابته في ساقه، وهو يدعي أن إخضاعه للتعذيب النفساني استمر طوال فترة إقامته في المستشفى. ويقول أحد أعضاء لجنة حقوق الإنسان الاكوادورية الذي زار صاحب البلاغ في المستشفى في إفادة أدلى بها أثناء المحاكمة: "رأيت جرحين بالرصاص في إحدى ساقيه. ورأيت أيضا آثار عدة حروق بالسجائر على صدره ويده". ويمضي هذا الشخص نفسه قائلا في إفادته: "تحدثت مع مريض كان يرقد على سرير إلى جانب سرير السيد غارسيا وسألته ما إذا كان أحد رجال الشرطة يضايق السيد غارسيا حقا. فأجاب المريض أنه سمع بالفعل ذلك الشخص (رجل الشرطة) يهدد السيد غارسيا".

٢-٧ جاء في دعوى النيابة العامة أن معتديا اختطف المدعوة د. ك. ليلة ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩ ودفعها إلى داخل سيارة، وأن الضحية أبقيت على أرض السيارة حيث تعرضت لاعتداءات جنسية متعددة. وأخيرا ألقيت الضحية خارج السيارة وتركت على حافة الطريق. وقد أبلغت الضحية قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية بالحادث، وأبلغت القنصلية الشرطة بذلك. وادعت الشرطة أثناء المحاكمة أنها عثرت في منزل صاحب البلاغ على الملابس الداخلية التي كانت ترتديها الضحية.

٢-٨ ومن حيث استنفاد سبل التظلم المحلية المتعلقة بسوء المعاملة البدنية التي زعم صاحب البلاغ أنه تعرض لها، يذكر أن محاميا رفع باسم صاحب البلاغ شكوى ضد الشرطة. ولا توجد أي معلومات إضافية بشأن مصير التحقيق في هذه الشكوى.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ٣ مقرونة بالمادة ٢٦ من العهد بسبب الصعوبات التي واجهها في تعيين محام يدافع عنه والتي زعم أنها ناشئة عن كونه لوطيا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه عاني من انتهاكات متكررة للمادة ٧ لأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة بعد حبسه. وقام أحد أعضاء اللجنة الاكوادورية المسكونية لحقوق الإنسان بتأكيد صحة هذه الأقوال في أثناء المحاكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ، بالاضافة إلى ذلك، وجود انتهاك للمادة ٩ لأنه تعرض للتوقيف والحبس بصورة تعسفية، فهو يدعي عدم صلته بالاغتصاب.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن محاكمته لم تكن نزيهة وأنها تشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد. ويحاجج المحامي في هذا الصدد بأن موكله أدين بالرغم من الأدلة المتناقضة في الإفادة التي أدلت بها الضحية نفسها حيث وصفت المعتدي بأنه رجل طويل القامة جدا وأنقر الوجه. أما صاحب البلاغ الذي تعرفت عليه الضحية فهو رجل قصير لا يتجاوز طوله مترا ونصف المتر ولا يوجد أي نقر في وجهه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت طلبه منها أن تأمر بإجراء تحليل لدمه ومنيه علما أن الضحية قدمت تقريرا مخبريا عن فحص عينات (من الدم والمني) مأخوذة منها، وعينات من الدم والشعر مأخوذة منه عنوة. وأن هذا التقرير يبين وجود أنزيم لا أثر له في دم صاحب البلاغ.

٦-٣ ويشتكي صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، من التأخير في سير الاجراءات القضائية، خاصة أن دعوى الاستئناف التي أقامها لم ينظر فيها خلال المهلة المحددة في القانون، وأنه اضطر بعد انتظار قرار من محكمة النقض لأكثر من سنتين ونصف السنة إلى العدول في نهاية المطاف عن سبيل التظلم هذا بغية إخلاء سبيله اخلاء مشروطا.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٤ - أرسل البلاغ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى الدولة الطرف وطلب إليها أن تقدم إلى اللجنة ما لديها من معلومات وملاحظات بشأن مسألة قبول البلاغ. ولم يرد من الدولة الطرف أي رد بالرغم من رسالتي التذكير اللتين وجهتا إليها بتاريخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

١-٥ وقبل النظر في أي شكاوى ترد في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي باتخاذ قرار بشأن قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ ولقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم ينظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٥ ولاحظت اللجنة بعين القلق عدم تعاون الدولة الطرف في هذه القضية بالرغم من رسالتي التذكير اللتين وجهتا إليها. ورأت اللجنة، بناء على المعلومات المعروضة عليها، أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت، لأغراض البت في المقبولية، أنه لم يعامل على قدم المساواة مع غيره بسبب لواطه وأن ذلك كان السبب في الصعوبات التي يواجهها في تعيين محام له. لذا قررت اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة على نحو يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، ونظرا إلى الشهادة على ذلك التي أدلى بها أحد أعضاء اللجنة الاكوادورية المسكونية لحقوق الإنسان في أثناء المحاكمة، رأت اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف قد تثير مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وبالنظر إلى عدم تعاون الدولة الطرف بأي شكل، رأت اللجنة أن مزاعم صاحب البلاغ لها ما يبررها لأغراض قبول البلاغ.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة إن صاحب البلاغ تعرض لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية انتهاكا للمادة ٩ من العهد، رأت اللجنة أن الوقائع المقدمة مثبتة اثباتا كافيا لأغراض قبول البلاغ وأنه ينبغي النظر فيها بالتالي نظرة موضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بأمر التوقيف ووقت إعلام صاحب البلاغ بأسباب توقيفه.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة لم تقيّم الأدلة في قضيته على النحو الواجب، أشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة، وأكدت من جديد أن مسؤولية تقييم الوقائع والأدلة في دعوى من الدعاوى تقع عادة على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد. وبناء عليه، أعلنت اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ لتنافيه مع أحكام العهد، وذلك وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وقدم صاحب البلاغ أيضا معلومات بشأن إجراءات المحاكمة والتأخير الذي تجاوز سنتين ونصف السنة في دعوى الاستئناف في محكمة النقض، ووجدت اللجنة أن ذلك يثير مسائل في إطار المادة ١٤ من العهد ينبغي النظر فيها بموضوعية.

٦ - وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ قبول البلاغ والطلب إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ تقديم نسخ عن أمر التوقيف وعن أي قرارات وأحكام تتصل بالدعوى، فضلا عن التقارير الطبية والمعلومات المتصلة بالتحقيقات في مزاعم سوء المعاملة البدنية التي تعرض لها السيد غارسيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية للقضية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ قدمت الدولة الطرف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعض الوثائق المتعلقة بالدعوى إلى اللجنة بدون أن ترسل ردا على بلاغ صاحب البلاغ.

٧-٢ يبدو من تقرير الشرطة أن سرد الشرطة للوقائع المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة مختلف عن ذلك الذي قدمه صاحب البلاغ. وتوضح الدولة الطرف أنها لم تتمكن من استجواب رجل الشرطة المتهم لأنه لم يعد ينتمي إلى قوات الشرطة ولم يكن بالإمكان تعيين مكان وجوده.

٧-٣ ويتبين من الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ أن القاضي صدق رواية الشرطة وعلق أهمية دنيا على الإفادة التي أدلت بها راهبة كانت قد زارت صاحب البلاغ في المستشفى، وقد وردت الإشارة في الفقرة ٢-٦ من هذه الآراء إلى محتوى تلك الإفادة.

٧-٤ وفيما يتعلق بالجرح الذي أصيب به السيد غارسيا في ساقه، أصرت الدولة الطرف على أن النار أطلقت عليه في أثناء محاولة للهرب:

"فيما يتعلق بالجرح الذي أصيب به المعتقل، يلاحظ أنه خلال التحقيق الذي أجري يوم السبت، ٨ تموز/يوليه في شارع بوسميديانو، حيث يقيم الشخص الآخر الذي يزعم أنه متورط في القضية، انتهز فرصة عدم انتباه حراسه وحاول الهرب بصورة مفاجئة وسريعة؛ فصاحه القائمون على حراسته وأطلقوا النار عليه فأصابته رصاصة سببت له كسرا في عظم فخذه الأيسر، ونقل نتيجة ذلك إلى مستشفى أوجينيو أسبيخو لتلقي العلاج الطبي، والإصابة بهذا الجرح لم تقع بكل تأكيد في مكاتب دائرة التحقيق الجنائي السابقة في بيشينشا؛ ويلاحظ أيضا وجود إفادة بشأن هذا الحدث موقعة في حضور الدكتورة هيلدا ماريا أرغويلو ل. الوكيلة الثانية للنيابة في محكمة بيشينشا الجنائية".

ولا تبين الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف أن المحكمة أجرت أي تحقيقات في الظروف التي جرح فيها السيد غارسيا، مثل استجواب الشهود الذين يقول رجال الشرطة إنهم رأوا صاحب البلاغ يحاول الهروب.

٧-٥ وكذلك قدمت الدولة الطرف نص التقرير رقم 4271-SICP المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ الذي وضعه السيد كلاوديو غيرا. ويبين هذا التقرير أن رجال الشرطة قاموا في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بالقبض على السيد غارسيا بناء على تحقيقات سابقة، وأن رجال الشرطة صادروا في منزل السيد غارسيا ملابس داخلية نسائية تم التعرف عليها على أنها ملابس داخلية للآنسة د. ك. وتم أيضا تقديم نسخة من إفادة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ أدلى بها السيد غارسيا معترفا باغتصاب الآنسة ك. وبأخذ لباسها الداخلي، ونسخة من إفادة أخرى مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ اعترف فيه بمحاولة الهروب، وقد أدلى بهاتين الإفادتين أمام الدكتورة هيلدا أرغويللو، الوكيلة الثانية للنيابة في محكمة بيشينشا الجنائية وأرفقت أيضا نسخة من مذكرة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ أعدها الشرطي رقم ٦. واصفا فيها محاولة الهروب ومشيرا إلى وجود شهود آخرين يمكن لهم تأكيد الوقائع، ولا سيما أن العيارات النارية أطلقت في الهواء أولا وقبل إصابة المدعى عليه الهارب. وقدمت نسخة من إفادة الآنسة د. ك. مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن طابور المشتبه فيهم الذي نظم في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والذي تعرفت فيه الآنسة د. ك. على السيد غارسيا فورا من بين ١٠ رجال، وأكدت في تلك الإفادة تأكدها التام من أن الشخص الموجود أمامها هو فعلا الشخص الذي اغتصبها. وأرفق أيضا تقرير طبي عن الفترة التي قضاها السيد غارسيا في المستشفى. ويشير تقرير آخر مرفق قدمته الشرطة إلى أنه تم قبل التحقيق إرسال بعض الصور الفوتوغرافية إلى الآنسة ك. غير أن صورة السيد غارسيا أرسلت إليها في بادئ الأمر بواسطة الفاكس، وأن الآنسة ك. قالت في مكالمة هاتفية من الولايات المتحدة: "أن هذه الصورة تشبهه أكثر من أي صورة أخرى رأيتها".

٧-٦ ويلاحظ أنه تم إخلاء سبيل السيد غارسيا بصورة مشروطة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إذ كان عليه بمقتضى ذلك الحضور إلى السجن المركزي كل أسبوع. غير أن السيد غارسيا لم يفعل ذلك ولم يكن من الممكن تحديد مكان وجوده لأنه لا يقيم في المكان المذكور في عنوانه الأخير.

٧-٧ وقدمت الدولة الطرف وثائق تبين أن السيد غارسيا أوقف في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ للتحقيق معه في جريمة اغتصاب الآنسة د. ك. الأمريكية الجنسية، هذه الجريمة التي ارتكبت في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩. ويبين سجل الأجانب أن السيد غارسيا كان متزوجا بامرأة اكوادورية. ولم ترسل الدولة الطرف نص الأمر بتوقيف السيد غارسيا ولا نصوص الأحكام الصادرة عليه.

٨-١ وتشير اللجنة الاكوادورية المسكونية لحقوق الإنسان التي تمثل السيد غارسيا في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى إفادة أدلى بها صاحب البلاغ في حضور القاضي في عام ١٩٨٩ ويؤكد فيها براءته وينكر محاولة الهروب ويتهم الشرطي رقم ٦. بإطلاق النار عليه في غرفة الاستجواب بعد وضع منديل على ساقه، ويصر صاحب البلاغ على أن الاعتراف انتزع منه بواسطة التعذيب. ويرد نص هذه الإفادة في سجل المحاكمة.

٨-٢ ويذكر أنه إذا كانت قوة الشرطة نفسها مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى مثل شكوى السيد غارسيا، فإن روح التضامن الفاضحة بين أفرادها تؤدي إلى إطلاق الأكاذيب، وإلى تبرئة رجال الشرطة دائما في نهاية المطاف تفاديا للعقوبات.

دراسة الجوانب الموضوعية للقضية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات، والمواد والوثائق القانونية المقدمة من الأطراف. والاستنتاجات التي توصلت إليها تقوم على الاعتبارات التالية.

٩-٢ فيما يتعلق بتوقيف السيد غارسيا وسجنه، نظرت اللجنة في الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف، وهذه الوثائق لا تبين أن التوقيف جرى بصورة غير قانونية أو تعسفية أو أن السيد غارسيا لم يبلغ بأسباب احتجازه. ولذلك لا تستطيع اللجنة أن تبت في مسألة الانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٩ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء سوء المعاملة من قبل أحد رجال الشرطة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم هذا الادعاء إلى محكمة كوارتودي بيشينشا الجنائية التي رفضته، كما يتبين من الحكم الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١. ومن حيث المبدأ، ليس للجنة أن تتساءل عن تقييم المحاكم الوطنية للأدلة إلا إذا كان واضحا أن هذا التقييم تعسفي أو إذا كان يشكل إنكارا للعدالة. ولا تبين المواد التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة وجود عيوب من هذا القبيل في الإجراءات التي اتبعتها المحاكم.

٩-٤ بيد أن السجل لا يكشف عن أي أدلة على أن المحكمة حققت في الحادث الذي أصيب فيه صاحب البلاغ برصاصة في ساقه. ولا يبين التقرير الطبي المرفق أو يشير إلى كيفية وقوع الاصابة. واستنادا إلى المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، ونظرا إلى عدم التحقيق في هذا الحادث الخطير الذي أصيب فيه صاحب البلاغ بجروح، تستنتج اللجنة وجود انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بالمحاكمة التي جرت في محكمة الدرجة الأولى ترى اللجنة أنه من المؤسف ألا تقدم الدولة الطرف ملاحظات مفصلة على ادعاء صاحب البلاغ بأن المحاكمة لم تكن نزيهة. وقد نظرت اللجنة في القرارات القانونية وفي نص الحكم الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، ولا سيما رفض المحكمة أن تطلب شهادة خبير تعتبر ذات أهمية حاسمة في الدعوى، فتوصلت إلى نتيجة مفادها أن هذا الرفض يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٦ وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن التأخير في الإجراءات القضائية، ولا سيما عدم النظر خلال المهلة المحددة في القانون في دعوى الاستئناف التي قدمها واضطراره بعد انتظار صدور قرار بشأن الاستئناف لمدة سنتين ونصف السنة إلى العدول عن التظلم المذكور مقابل إخلاء سبيل مشروط، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ايضاحات أو ترسل أي نسخ عن القرارات ذات الصلة. وإذ تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة، تؤكد من جديد أن على الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، أن تضمن سير المحاكمات دون تأخير لا مبرر له. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تبرر ذلك التأخير. فتستنتج اللجنة أنه وقع انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وكذلك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن صاحب البلاغ اضطر إلى التخلي عن دعوى الاستئناف مقابل الإخلاء المشروط لسبيله.

١٠ - وعملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاك من جانب اكوادور لأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٣ (ج) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وعملا بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وترى اللجنة أن ذلك ينطوي على دفع التعويض، والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - وبما أن الدولة الطرف اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في مسألة وقوع أو عدم وقوع انتهاك لأحكام العهد، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبتوفير سبيل فعال ونافذ للتظلم في حال إثبات الانتهاك، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون ٩٠ يوما بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي.]

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥؛ كيتينغيري أكلا ضد توغو
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،
الدورة السادسة والخمسون)

مقدم من: كيتينغيري أكلا

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: توغو

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كيتينغيري أكلا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التالية بموجب الفقرة ٤، من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو كيتنغيري أكلا، مواطن من توغو يقيم حاليا في لومي. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها توغو للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١؛ والمادة ٢، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ، وهو مراقب شرطة، فصل من وظيفته بموجب قرار صدر في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٦؛ وحسب قوله، كان القرار متعسفا وبدون مبرر، وقائما على أساس اتهامات ملفقة بسوء السلوك المهني الجسيم. وطلب السيد أكلا نفسه إنشاء لجنة تأديبية للتحقيق في هذه الحالة. بيد أن هذا الطلب لم يلق اهتماما.

٢-٢ وفي ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧، قبض على صاحب البلاغ في منزله، بأمر من رئيس الدولة الطرف، إياديما غناسنغبي. واحتجز لمدة ثمانية أيام، بدون توجيه أي تهمة إليه فيما يبدو. وفي اليوم الثالث من احتجازه، استطاع أن يتصل بالرئيس. ووفقا لصاحب البلاغ، فإنه احتجز لأن الرئيس كان يحتفظ ضده بضغائن شخصية. ويدعي صاحب البلاغ أن بيته وممتلكاته الأخرى صودرت وأعطيت لزوجته السابقة خلال فترة احتجازه.

٢-٣ وقبل إطلاق سراحه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أخطر السيد أكلا بقرار الرئيس بحرمانه من حق دخول منطقة لاكوزا (حظر إقامة) ومدينته الأصلية "كارا"، الواقعة في هذه المنطقة. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧، حاولت الشرطة مرة أخرى احتجازه عندما عاد إلى كارا لاسترجاع بعض متعلقاته الشخصية. وتمكن من الهروب ثم طلب إلى شقيقته بعد ذلك أن تسترجع متعلقاته؛ ولم تتمكن شقيقته من ذلك. ويضيف صاحب البلاغ أنه أبلغ في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بأن الشرطة زارت منزله مرة أخرى في بلدته الأصلية ونهبته.

٢-٤ وفيما يتعلق بطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه أرسل ما يزيد عن ٤٠ رسالة إلى السلطات التوغولية، يطلب فيها إعادته إلى وظيفته السابقة في الشرطة، ورفع الحظر المفروض عليه بدخول منطقة لاكوزا وبلدته الأصلية، وإعادة ممتلكاته إليه. ولم يتلق ردا. وناقش حالته أيضا بدون نجاح مع وزيرين. وفيما يتعلق بإجراءات استنفاد سبل الانتصاف المتاحة أمام المحاكم المحلية، يذكر السيد أكلا أنه أرسل طلبا إلى محكمة غير محددة مختصة بالنزاعات العمالية، وأن القاضي المختص أبلغه أنه غير مختص بالتحقيق في صحة أمر صادر من الرئيس أياديما. وقد نسب إلى هذا القاضي أنه أبلغه أن الرئيس هو الوحيد الذي يمكنه إرجاعه إلى قوة الشرطة. وبعد تقديم شكواه إلى لجنة حقوق الإنسان، قدم صاحب البلاغ التماسا بالاستئناف إلى رئيس محكمة الاستئناف، الذي قيل إنه رد عليه بأن المحكمة الإدارية لا تعمل في توغو بسبب نقص القضاة المؤهلين.

٢-٥ ويضيف صاحب البلاغ أنه سعى إلى الحصول على مساعدة من منظمات محلية عديدة، منها لجنة حقوق الإنسان التوغولية، بدون فائدة ويخلص إلى أنه لا توجد سبل انتصاف، وأنه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ضد نظام قضائي متحيز ومتشيع.

الشكـوى

٣-١ يسعى صاحب البلاغ إلى استرجاع ممتلكاته، وخصوصا منزله، وكذلك الحصول على تعويض عن الإيراد الضائع من إيجار منزله، الذي يبلغ إجماليه ٠٠٠ ٠٧٨ ١ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في بداية عام ١٩٩٢. وهو يطعن في قرار حرمانه من الوصول إلى منطقة لاكوزا وقريته الأصلية، الذي ما زال ساريا، ورفض رئيس الأمن الوطني، بدءا من عام ١٩٩١، برجوعه إلى وظيفته.

٣-٢ ويشكو السيد أكلا كذلك من التدخلات التعسفية وغير الشرعية في حياته الخاصة، ومنزل أسرته ومراسلاته، ومن الهجمات غير الشرعية على شرفه وسمعته. وعلاوة على ذلك، فقد منعته مصادرة منزله

وبطالته من الوفاء بنفقاته الطبية ومصاريف تعليم أطفاله. ويضيف أنه الآن غير قادر على سداد تكاليف التمثيل القانوني المناسب.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - من ملاحظات الدولة الطرف المقدمة بموجب المادة ٩١، المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أعيد إلى وظيفته السابقة، في مركز أرفع. لذا تطلب الدولة الطرف أن تعتبر شكوى صاحب البلاغ إلى لجنة حقوق الإنسان شكوى جدلية.

٥-١ وفي تعليقاته، يؤكد صاحب البلاغ أنه أعيد إلى مركزه السابق في قوة الشرطة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٢، ومع أنه كانت هناك تساؤلات أولية حول رتبته، فإنه صُنف فيما بعد في رتبة أرفع. بيد أنه على مستوى حياته الخاصة، لم تحدث تغييرات، كما لم ترد إليه ممتلكاته أو المبالغ المستحقة من إيجارها (٠٠٠ ٢٢٨ ١ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) كما أن الأمر بعدم دخوله منطقة لاكوزا وقريته الأصلية ما يزال ساريا.

٥-٢ وفي هذا السياق الأخير، يشير صاحب البلاغ إلى أنه زار منزله في كارا بمجازفة منه، بعد أن قرر بيعه إلى تاجر محلي. وعند وصوله، هددته زوجته السابقة وأبناؤها، الذين سعوا إلى القبض عليه بأوامر من عمدة كارا وحاولوا تثبيط الشاري المحتمل لمنزله. ونتيجة لذلك لم يتمكن السيد أكلا من بيع منزله.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الحادية والخمسين. وأحاطت اللجنة علما بما قالته الدولة الطرف من أنه نظرا لإعادة السيد أكلا إلى مركزه السابق في الشرطة، فإن شكواه تعتبر جدلية، وإن اعتبرت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالاعتقال والاحتجاز المتعسفين، ومصادرة منزله وتقييد حرية حركته مسألة منفصلة عن ادعاءاته المتصلة بالفصل من الخدمة المدنية في عام ١٩٨٦، ولذا فهي ليست جدلية.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٧، و ٩، و ١٠ من الفقرة ١ من العهد تتصل بوقائع حدثت قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، وهو تاريخ سريان البروتوكول الاختياري للدولة الطرف. لذا قررت اللجنة، في هذا الصدد، بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمن، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ فيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ إخفاق السلطات إعادة ممتلكاته إليه والإيجارات المترتبة على إيجارها غير القانوني، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن المصادرة حدثت قبل تاريخ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى توغو، فإن حق الملكية لم يحمه العهد. وبناء عليه، قررت اللجنة عدم مقبولية هذا الادعاء بسبب الاختصاص الموضوعي، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في إقامة الدليل على ادعاءاته، لأغراض المقبولية، وذلك بموجب المادتين ١ و ٢ من العهد، وانتهت إلى أن الوقائع بشكلها الذي قدمت به لا تثير أي قضية بموجب هذه الأحكام.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٧، تلاحظ اللجنة أنه على أساس المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، التي لم يُطعن فيها، استمرت الإساءات إلى حرمة منزله، وحياته الشخصية وشرفه وسمعته بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. بيد أنه لا يوجد ما يشير إلى أن صاحب البلاغ سعى إلى عرض هذه المسألة أمام المحاكم المحلية وخاصة أمام المحاكم المدنية؛ وليس هناك دليل يساند ادعاءه العام بأنه كان بدون دفاع ضد نظام قضائي متحيز ومتشيع. وترى اللجنة أن مجرد الشكوك في فعالية سبل الانتصاف المدنية لا تعفي صاحب البلاغ من محاولة استنفادها. وفي هذا الصدد، انتهت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستوف أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيرا، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن الحظر، الذي فرض على صاحب البلاغ، بعدم دخول منطقة لاكوزا وزيارة قريته الأصلية ما يزال ساريا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سعى إلى عرض هذه المسألة على نظر السلطات القضائية، التي ردت بأن المحاكم الإدارية غير عاملة في التوغو. وفي ظل هذه الظروف، انتهت اللجنة إلى أنه لم يتوفر للسيد أكلا سبيل انتصاف فعال.

٧ - ووفقا لذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن البلاغ مقبول طالما أنه يثير قضية في إطار المادة ١٢ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨ - انتهى الموعد النهائي لعرض ملاحظات الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. ولم يرد تقرير من الدولة الطرف، رغما عن توجيه رسالتين تذكيريتين إليها في ١٤ تموز/يوليه و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وتأسف اللجنة لعدم وجود تعاون من جانب الدولة الطرف، فيما يتعلق بوقائع الحالة في ادعاءات صاحب البلاغ. ويشار ضمنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، بحسن نية وخلال المواعيد النهائية المحددة، جميع المعلومات المتوفرة لديها. ومع عدم وجود معلومات من الدولة الطرف، يلزم إعطاء الثقل اللازم لمزاعم صاحب البلاغ، متى قدمت الأدلة المؤيدة لها.

٩ - وبناء عليه، نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠ - وتلاحظ اللجنة أن المسألة المقبولة الوحيدة، التي يلزم النظر في وقائعها، هي ادعاء صاحب البلاغ غير المطعون فيه بأنه واقع تحت حظر يمنعه من دخول منطقة لاكوزا وقريته الأصلية التي تشكل جزءا

من المنطقة. وتنص المادة ١٢ من العهد على الحق في حرية الحركة وحرية اختيار السكن لكل شخص مقيم في أراضي الدولة بشكل شرعي. وفي غياب أي إيضاح من الدول الطرف يبرر القيود المفروضة على صاحب البلاغ، ترى اللجنة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢، أن تقييد حرية صاحب البلاغ في الحركة والإقامة ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها تشير إلى حدوث انتهاك لحكم الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - ووفقا للفقرة ٣ (أ)، من المادة ٢، من العهد، يحق للسيد أكلا سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أن سبيل الانتصاف هذا ينبغي أن يتضمن تدابير تكفل استعادة السيد أكلا على الفور لحريته في الحركة والسكن، وكذلك تعويضه تعويضا مناسبا. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، حين أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتقرير حدوث انتهاك للعهد من خلافه وأنه، بمقتضى المادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأطراف الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المنصوص عليها في العقد وبأن توفر سبيلا فعالا للانتصاف قابلا للنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

ياء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢؛ دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة الخامسة والسبعون)

مقدم من: دانييل بنتو

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دانييل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ السيد دانييل بنتو مواطن ترينيدادي يمضي حكما بالسجن مدى الحياة في سجن كاريرا للمدانين في ترينيداد وتوباغو. وكان رئيس ترينيداد قد خفف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ حكما بالإعدام صدر بحقه في حزيران/يونيه ١٩٨٥ إلى السجن مدى الحياة. وفيما يتعلق بقضية سابقة قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة، قررت اللجنة في آرائها[أ]، بأنه قد حُكم على صاحب البلاغ بالإعدام بدون أن يتمتع بالحق في محاكمة عادلة وأعربت عن الرأي بأنه يستحق تعويضا يؤدي إلى إطلاق سراحه. وفي هذا البلاغ يدعي صاحبه أن الدولة الطرف أخفقت في تنفيذ آراء اللجنة، وأنه ضحية لانتهاكات جديدة لحقوقه الإنسانية من قبل ترينيداد وتوباغو.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يشكو صاحب البلاغ في بلاغه المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من أحوال السجن والمعاملة التي يخضع لها فيه. وهو يذكر أن سلطات السجن تقاعست عن أخذه إلى المستشفى على الرغم من توصيات

طبيب السجن المتكررة خلال السنوات الأربع الماضية، وعلى الرغم من تحديد مواعيد عديدة في فترات متباعدة، يبدو أنها ألغيت جميعا. ويدعي صاحب البلاغ أنه يصاب بالعمى تدريجيا نتيجة لذلك.

٢-٢ ويدعي السيد بنتو كذلك أن سلطات السجن منعته لما يزيد على ٨ سنوات من السنوات العشر التي قضاها في السجن من تلقي علاج لأسنانه كان يحتاج إليه بصورة ملحة. وتسبب ذلك في كثير من الألم والمشقة. وبخلاف هذا زعم أنه تم تجاهل شكاواه المتكررة بشأن الاضطرابات العصيبة التي تنتابه.

٢-٣ واشتكى صاحب البلاغ، في بلاغه الأولي عندما كان لا يزال مدرجا بقائمة الإعدام، أنه حبس في جناح من السجن يستحيل التمييز فيه بين النهار والليل، وأنه حُرم من الساعة اليومية للترفيه والتريض في الهواء الطلق، مما أضر بصحته. ويدعي أن الأحوال العامة لحبسه لم تتحسن بعد تخفيف حكمه. وفي وقت ما إما في أواخر عام ١٩٩٢ أو في أوائل عام ١٩٩٣، نقل إلى سجن في جزيرة (سجن المحكومين في جزيرة كاريرا)، حيث يقال إن انتهاكات حقوق السجناء أمر عادي وظروف الحبس بائسة. ويدعي صاحب البلاغ، بصفة خاصة، أنه "يقع فريسة ويجري اضطهاده" بسبب شكاواه إلى منظمات مختلفة فيما يتعلق بحقوقه الإنسانية. كما أنه يشكو، من أن سلطات السجن تتدخل في بريده ومراسلاته، فتحظر كل ما من شأنه أن يكون نقدا لموقفهم وأنشطتهم ضمن ما يريد إرساله.

الشكوى

٣ - على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستشهد بنصوص محددة من العهد فإنه يُستشف مما ذكر أعلاه أنه يدعي أنه ضحية لانتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، بسبب انعدام الرعاية الطبية وظروف حبسه، وللمادة ١٧، بسبب التدخل المزعوم في بريده ومراسلاته.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، في رسالة بتاريخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٣، أن صاحب البلاغ لم يتقدم بشكوى بشأن الأحداث السالفة الذكر للسلطات الوطنية المختصة. فلم يودع شكوى رسمية مع إدارة السجن ولم يتقدم بالتماس إلى الرئيس. وتضيف الدولة الطرف أنها أصبحت على علم ببعض المسائل عن طريق معلومات تلقتها من صاحب البلاغ "بناء على طلبها" وأنه بُدئ في نفس الوقت "في اتخاذ إجراء تصحيحي".

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن القواعد ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ من قواعد السجن تنظم إجراءات الشكاوى بشأن ظروف الحبس أو الأحداث الأخرى في السجن. إذ تنص القاعدة ٢٧٨ على ضرورة إجراء ترتيبات لتسجيل أي طلب من مسجون لمقابلة أي من المدير، أو نائب المدير، أو مساعد المدير. وتنص القاعدة ٢٧٩ على أن موظفي السجن المذكورين أعلاه ينبغي أن يستمعوا إلى الطلبات من السجناء "في ساعة مناسبة من كل يوم، بخلاف يومي السبت والأحد". وأخيرا، تشير القاعدة ٢٨٠ إلى أن "تقدم عرائض السجناء في الاستمارة المحددة وترفع مع تعليقات المدير إلى المفتش للحصول على تعليقاته، قبل أن ترفع إلى الرئيس". ومن المؤكد أن صاحب البلاغ لم يستخدم أيا من هذه القنوات.

٤-٣ وفيما يتعلق بعلاج عيون صاحب البلاغ تقدم الدولة الطرف التسلسل الزمني التالي:

قدم طلب صاحب البلاغ المبدئي للعلاج إلى طبيب السجن في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٦. وزار عيادة العيون في المستشفى العمومي لمدينة بورت - أوف - سبين، وبعد ذلك أعطي في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ نظارة طبية على نفقة الحكومة. وقدم طلب جديد لنظارة جديدة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأحيل السيد بنتو إلى عيادة العيون وحدد له موعدان في ١٢ آذار/ مارس و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢؛ ولم يتوفر شرطي مرافق في هذين التاريخين، ولم يستطع صاحب البلاغ الذهاب في الموعدين. ولكنه، مع ذلك، زار العيادة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وحُدد له موعد آخر في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

٤-٤ وقدم طلب صاحب البلاغ المبدئي فيما يتعلق بعلاج الأسنان في آب/أغسطس ١٩٨٧، وأوصى طبيب الأسنان بعمليات حشو وبطاقم أسنان اصطناعية جزئي بتكلفة قدرها ٠٤٥,٠٠ ٢ دولار. واعتمد ذلك في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، ولكن نظرا للقيود المالية أكملت عمليات الحشو فقط في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تقدم صاحب البلاغ بالتماس آخر لعلاج أسنانه. ومرة أخرى أوصى طبيب الأسنان بإجراء عملية خلع وعمل حشوتين بتكلفة ٢٦٥ دولارا. وأعطيت الموافقة بعد ذلك على العلاج، ولكن صاحب البلاغ رفض العلاج في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٤-٥ وقام طبيب السجن في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بفحص صاحب البلاغ لشكواه من اضطرابات عصبية، وأعطي علاجا متواصلا حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٦. وقابل صاحب البلاغ طبيب السجن مرة أخرى في تاريخ لاحق غير محدد بشأن نفس المشكلة ووصفت له أدوية حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن فحصا طبيا عاما قد أجري على صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ اتضح منه أنه لائق عقليا وجسديا. وتلاحظ الشهادة الطبية مجرد شكوى بسيطة من قصر نظر خفيف وألم بسيط في أسفل الظهر.

٤-٧ وترفض الدولة الطرف "بوصفه كاذبا تماما" ادعاء صاحب البلاغ بأنه يُحبس (وحبس) في جزء من السجن يتعذر فيه التفريق بين النهار والليل، وأنه محروم من فترة الترفيه اليومية. وتشير إلى أن السجناء الذين يماثلون حالة صاحب البلاغ يجري تغيير مواقعهم بانتظام داخل الجزء الذي يشغلونه من السجن. ويذكر أن إضاءة وتهوية الزنزانات كافية، تُمكن من يشغلونها من التفريق بين النهار والليل. ويستفيد صاحب البلاغ، كغيره من السجناء في نفس الجزء، من ساعة واحدة يوميا للترفيه، تلغى أحيانا لسوء الأحوال الجوية. وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ "محاولة مقصودة ليموه على اللجنة بأنه يعاني، كسجين، مشقات مفرطة سوف يكون لها اعتبار كبير في حالة محاولة تخفيف الحكم".

٤-٨ وتشير الدولة الطرف في بلاغ لاحق بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣، إلى أن رئيس ترينيداد وتوباغو خفف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ حكم الإعدام على صاحب البلاغ إلى السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة.

٥-١ ومنح صاحب البلاغ فرصة للرد على دفع الدولة الطرف. وبما أنه لم يرد خلال الأجل المحدد، أرسلت إليه رسالة تذكير في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. ويشكو صاحب البلاغ في رسالتين مؤرختين في أيار/ مايو ١٩٩٤، بأنه أعد ردودا على بلاغ الدولة الطرف وسلمها إلى مساعد المأمور بالنيابة، الذي أحالها بدوره إلى نائب مدير السجون. ويشير صاحب البلاغ بأن رده قد "وقف" عند هذا المستوى.

٥-٢ ويشكو صاحب البلاغ في خطابين آخرين مؤرخين ١٣ أيار/ مايو و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من أنه لا يتلقى المراسلات من أمانة اللجنة فيما يتعلق بهذا البلاغ. ويبدو أن رسالتين من الأمانة بتاريخ ٣ أيار/ مايو و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ لم تصلاه. ويشير أخيرا إلى وثيقة من خمس صفحات بتاريخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٤، قدمها ردا على بلاغ الدولة الطرف، يدعي أنها بدورها لم تصل إلى اللجنة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثانية والخمسين. ولاحظت ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم ينتفع من الإجراءات التي أرستها القواعد من ٢٧٨ إلى ٢٨٠ من قواعد السجون الترينيدادية. ولاحظت، من ناحية أخرى، أن صاحب البلاغ قد أوصل شكاواه إلى عناية السلطات المحلية. ونظرا لوضعه، أولا بوصفه في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، وبعد ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بوصفه شخصا محكوما عليه بالسجن مدى الحياة، لا يمكن مؤاخذته إن لم يفعل ذلك حسب التعليمات الموضوعة. وكان ينبغي على سلطات السجن أن تتحرى في شكاواه بحكم وظيفتها بالاجتهاد والسرعة والملائمتين. ولاحظت المحكمة في هذا السياق أن الدولة الطرف استشهدت فقط بقواعد السجن وبحقيقة أن السيد بنتو لم ينتفع بالإجراءات المبينة في تلك القواعد؛ ولم تذكر ما إذا كانت قد تمت متابعة لشكوى (شكاوى) صاحب البلاغ أو لم تتم ولا في أية صورة تمت. وترى اللجنة في هذه الملابسات أن مقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٦-٢ واستنتجت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بصورة كافية، لأغراض المقبولية، دعواه في عدم كفاية العناية الطبية، وبالتدخل في مراسلاته، وأن هذه المسائل ينبغي أن تدرس من وجهة نظر مجردة.

٦-٣ وهكذا، أعلنت اللجنة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مقبولية البلاغ بقدر ما يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٧، و ١٠، و ١٧ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف في الجوانب الموضوعية للقضية وتعليقات صاحب البلاغ الإضافية بشأن هذه الجوانب

٧-١ انتهى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لمعلوماتها وملاحظاتها بموجب المادة ٤ الفقرة ٢، من البروتوكول الاختياري في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥. ولم يتم تلقي معلومات إضافية من الدولة الطرف، على الرغم من توجيه رسالتين تذكيريتين إلهيا في ١ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وعلى الرغم من خطورة الادعاءات المتضمنة في الفقرتين ٧-٣ و ٧-٤ أدناه.

٧-٢ وفي عدة رسائل بين ١٠ نيسان/أبريل و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يوفر صاحب البلاغ معلومات بشأن جهوده للحصول على توصية مرضية من اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو في ترينيداد. وقد قدمت عريضته لإطلاق سراحه لتلك الهيئة بعد قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. واستمعت اللجنة الاستشارية إلى قضيته في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، ولكنها، وفقا لصاحب البلاغ، "أرجئت إلى أجل غير مسمى". وفي حين أنه تم إطلاق سراح ستة سجناء آخرين محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة بناء على توصية اللجنة الاستشارية فقد رفض إطلاق سراح صاحب البلاغ.

٧-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن اللجنة الاستشارية طلبت تقريرين عن قضيته من سلطات السجن؛ ويدعي أن هذين التقريرين قد أعدا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥. ويبدو أن سلطات السجن أخطرته مرارا بأن التقريرين اللذين أرسلا إلى اللجنة الاستشارية كانا غير مرضيين جدا، ويعارضان بشدة إطلاق سراحه. ويرفض السيد بنتو تقريري ضابط الرعاية في السجن وإدارة السجن بأنهما ينمان عن الخبث، وغير صحيحين بالمرة. ويذكر، في هذا السياق، بأن سلطات السجن متلهفة لإذلاله، لأنه، عندما كان مدرجا بقائمة المحكوم عليهم بالإعدام قدم شكواه إلى الأمم المتحدة وإلى المنظمات الأخرى والسياسيين البارزين. فقد ذكره ضباط السجن بأن وزير الأمن القومي هو رئيس اللجنة الاستشارية وأن المدعي العام عضو فيها، وأنهما يملكان سلطة كاملة في رفض طلبه المقدم لإطلاق سراحه. وبالنسبة لصاحب البلاغ، زيفت السلطات ملفه: "إن لدي سجل جيد جدا في السجن ولكنهم [يريدون] محاربتي بسبب نضالي من أجل حقوقي الإنسانية".

٧-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن ضابط الرعاية الذي أعد التقرير عنه اعترف له في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ بأنه صاغ التقرير بناء على تعليمات من رؤسائه وإدارة السجن، وأنه لم يجر مقابلة مع أي شخص في هذا الشأن، وأن سلطات السجن كانت مشتركة في ممارسات "فاسدة" فيما يتعلق بقضيته، بهدف وحيد هو إبقاء صاحب البلاغ في السجن إلى الأبد. ويطلب صاحب البلاغ تدخل اللجنة مع حكومة الدولة الطرف.

٧-٥ وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يؤكد محامي السيد بنتو السابق أن المجلس الاستشاري لسلطة العفو قد أجل إلى أجل غير مسمى اتخاذ قرار في القضية. ويكرر المحامي ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الفقرة ٧-٣ أعلاه أي أن السلطات الترينيدادية قد أخبرت صاحب البلاغ بأنها سوف تسعى لمنع إطلاق سراحه بسبب الإجراء الذي اتخذه للشكوى للأمم المتحدة بشأن قضيته.

دراسة الجوانب الموضوعية في الشكوى

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان في هذه القضية حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ عدم مراعاة الدولة الطرف توصيات اللجنة الواردة في الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه فيما يتعلق بالبلاغ الأول للسيد بنتو[أ]. وهي قلقة بنفس القدر بشأن ادعاءات صاحب البلاغ ومحاميه بأن طلب السيد بنتو الإفراج عنه، الذي قدمه للجنة الاستشارية المعنية بسلطة تخفيف الحكم، قد رفض بسبب شكواه (شكاواه) السابقة للجنة. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق، أن الموضوع الرئيسي لرسائل صاحب البلاغ (ما يزيد عن ٢٠ رسالة، بما في ذلك رسالتان إلى المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة) تتعلق في المقام الأول بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها اللجنة في القضية السابقة.

٨-٣ وتقدم صاحب البلاغ بالشكوى من الأحوال المروعة والمضايقة في سجن كاريرا للمدانين. وقد نفت الدولة الطرف هذا الادعاء بصورة عامة، ومن ناحية أخرى، فشل صاحب البلاغ في توفير التفاصيل بشأن المعاملة التي كان يعاني منها، بخلاف الإشارة إلى ظروف الحبس التي تؤثر على جميع النزلاء بنفس القدر. وتستنتج اللجنة على أساس المسائل المطروحة أمامها، أنه لم يتم انتهاك للمادة ٧. ولكن إفادة صاحب البلاغ بأن حق تخفيف الحكم لن يمارس وأن الإفراج المبكر عنه سيرفض بسبب شكاواه بشأن حقوق الإنسان يكشف انعدام الإنسانية ويعتبر بمثابة معاملة لا تتفق واحترام كرامة صاحب البلاغ، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حرمانه من الرعاية الصحية، بأن فرصة قد وفرت لصاحب البلاغ للتعليق على بيان الدولة الطرف التفصيلي المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٣ في هذا الشأن؛ وهو لم يستفد من هذه الفرصة حتى بعد إخطار اللجنة له بأن التعليقات التي يزعم أنه أعدها في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ لم تصل اللجنة. ونتيجة لذلك فإن بلاغ الدولة الطرف بأن السيد بنتو تلقى علاجا لبصره وأسنانه وما يعانيه من إجهاد ليس موضع خلاف. وفي هذه الظروف تقرر اللجنة أن الرعاية الطبية التي تلقاها صاحب البلاغ بينما كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لا تنتهك المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٥ وأخيرا ادعى صاحب البلاغ بأنه يتم التدخل في مراسلاته بصورة تعسفية، في انتهاك لحقه في حصانة خصوصياته. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تعلق على هذا الادعاء، تلاحظ اللجنة أن المواد الموجودة أمامها لا يتبين منها أن الدولة الطرف أمسكت أو استولت على بعض رسائل صاحب البلاغ إلى اللجنة؛ وأن رسائل خطية كثيرة قبل وبعد اعتماد قرار المقبولية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بما في ذلك "نسخ" بخط اليد من خطابات إلى الوكيل الدائم لوزارة الأمن القومي وللمدعي العام، تضمنت ادعاءات خطيرة ضد الدولة الطرف وصلت في الواقع إلى اللجنة بدون تأخير كبير. ولا يوجد دليل على أنه تم التدخل في محتوياتها. وبعد تدبر دقيق للمعلومات المتاحة لها، تقرر اللجنة أنه ليس هناك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما تجدها اللجنة تكشف انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد.

١٠- كما أن من رأي اللجنة أنه يحق للسيد بنتو، بموجب الفقرة ٣ (أ)، من المادة ٢ من العهد أن ينال تعويضا فعالا. وينبغي أن يتضمن ذلك تدابير من شأنها أن تمنع تكرار معاملة مثل تلك التي عانى منها صاحب البلاغ.

١١- وتسلم الدولة الطرف، بتصديقها على العهد الاختياري، بصلاحية اللجنة في إثبات ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد. وقد أخذت على عاتقها كذلك أن تؤمن لكل الأفراد الذين يخضعون لولايتها الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن توفر تعويضا فعالا وساريا في حالة تقرير حدوث انتهاك للعهد. وتود اللجنة الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ آرائها.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفذ حتى الآن آراء اللجنة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ] فيما يتعلق برسالة السيد بنتو الأولية، التي قررت فيها أنه يستحق تعويضا يستتبع الإفراج عنه. ورغم أن حكم الإعدام الذي صدر بحق صاحب الرسالة قد خفف إلى السجن مدى الحياة، تبقى حقيقة أنه لم يتم الإفراج عنه. وتشير اللجنة إلى استنتاجها السابق بأن صاحب البلاغ لم يلق محاكمة عادلة، وأن الحبس المستمر لشخص حكم عليه بعد محاكمة غير عادلة قد يثير قضايا بموجب العهد. ولهذا فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف لتصحيح انتهاكات العهد المثبتة في الآراء المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ عن طريق الإفراج عن صاحب الرسالة وأن تخطر اللجنة بأي إجراء يتخذ في هذا الشأن بأسرع ما يمكن.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص بالإنكليزية هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، حاء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢ (بنتو ضد ترينيداد وتوباغو)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٩؛ ليندون ماريوت ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: ليندون ماريوت (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٩ الذي قدمه الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد ليندون ماريوت بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو ليندون ماريوت، وهو مواطن جامايكي يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في سجن قسم سانت كاترين. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاك جامايكا للمادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ واتهم بقتل المدعو آستون نوجنت في اليوم نفسه. وحوكم أمام محكمة هوم سيركويت، في كينغستون، التي قضت بإدانته وحكمت عليه بالإعدام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. ورفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة التماسا بالسماح له بالطعن في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ويذكر المحامي أن قضية صاحب البلاغ قد أعيد النظر فيها وفقا لقانون الاعتداء على الأفراد ١٩٩٢ (المعدل). ولما كانت الجريمة التي أدين فيها صاحب البلاغ قد صنفت باعتبارها

جريمة غير أساسية فقد خفف حكم الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ الى السجن المؤبد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وسيفرج عنه بعد ١٥ عاما بشرط حسن السلوك.

٢-٢ وأثناء المحاكمة شهدت روزيتا براون، وهي صديقة سابقة لصاحب البلاغ كانت وقت الحادثة صديقة للمتوفي، بأن صاحب البلاغ قد وصل في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ الى منزل المتوفي، حيث كانت تقيم، وطلب منها أن تعود الى منزلها، فسارت حتى فناء أحد الجيران وخلفها صاحب البلاغ والمتوفي. وبدأ الرجلان الشجار بشأنها، ويبدو أن نوجنت حاول إبعاد صاحب البلاغ الذي كان قد أمسك بقميص روزيتا براون، وحينئذ طعنه صاحب البلاغ بسكين. وشهدت روزيتا براون بأنها شاهدت صاحب البلاغ وهو يستل السكين من وسطه لكنها لم تستطع أن تراه وهو يطعن نوجنت لأنها كانت واقفة خلف القتيل. وشهدت دوريت ويليمز وهي إحدى الجيران بأنها شاهدت صاحب البلاغ وهو يطعن المتوفي في صدره.

٢-٣ وكانت شاهدة الاتهام الثالثة، وهي روز ماري بارنيت صديقة أخرى لكل من المتوفي وصاحب البلاغ. وشهدت بأن صاحب البلاغ جاء الى منزلها صباح يوم ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ وهدد بقتل نوجنت، ثم عاد الى منزلها بعد ساعة وهو يمسك بسكين مقبضه مخضب بالدماء وأخبرها أنه طعنه.

٢-٤ وفي إفادة بدون قسم من قفص الاتهام ادعى صاحب البلاغ أن نوجنت دفعه وركله، وأن نوجنت استل سكينا من جيبه ورفعها ليطعنه بها، ثم أصيب في الشجار الذي أعقب ذلك.

الشكوى

٣-١ ادعى صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة غير متحيزة انتهاكا للمادة ٢٠ (١) من الدستور الجامايكي والمادة ١٤ من العهد. وادعى أن القاضي لم يقم بتوجيه المحلفين التوجيه الصحيح بشأن مسألة الاستفزاز وأنه سحب مسألة الدفاع الشرعي عن النفس من أمامهم. وادعى فضلا عن ذلك أن قاضي المحاكمة كان متحيزا ضد صاحب البلاغ، وأنه أدلى بتعليقات ساخرة واستفزازية عند الحكم، الأمر الذي انتقدته بعد ذلك محكمة الاستئناف، التي قدمت حسب ما يقول صاحب البلاغ مزيدا من الأدلة على تحيز المحكمة.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن رئيس المحلفين كان من معارف المتوفي وأن المحكمة بالتالي لم تكن غير متحيزة. وأضاف أن الدفاع لم يبلغ في الجلسة التمهيدية بأن الادعاء سيستدعي شاهدة ثالثة الى المحاكمة، وبذلك لم يتمكن من إعداد دفاع مضاد.

٣-٣ وفضلا عن ذلك ادعى صاحب البلاغ أن محاميه أمام محكمة الاستئناف، الذي لم يمثله أمام محكمة الدرجة الأولى لم يقدم أي مذكرات لدعم الاستئناف. وأوضح محاميه الذي عهد له بالقضية مجلس حقوق الإنسان في جامايكا أن هناك مسائل كان يمكن أن تثار أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكن لما كانت "عدم كفاءة الدفاع لا تمثل سببا للاستئناف" فقد ادعى أنه كان من غير المجدي مناقشة هذا الجانب.

٤-٣ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن الوقت الذي قضاه في جناح الإعدام والذي لم يكن يستطيع أثناءه اللجوء الى الاستئناف يُعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (١) من الدستور الجامايكي والمادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ قالت الدولة الطرف في رسالتها بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إن البلاغ غير مقبول. وأشارت الى المادة ٢٥ من دستور جامايكا التي تنص على أنه يجوز لأي شخص يدعي أن حقوقه الدستورية قد انتهكت أن يلجأ الى المحكمة العليا لتصحيح الوضع. وأضافت أن الحق في محاكمة عادلة تحميه المادة ٢٠ من الدستور. وبما أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى دستورية فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف الوطنية.

٤-٢ وأضافت الدولة الطرف أن البلاغ يثير مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة ليس من اختصاص اللجنة تحديدها. وقالت إن البلاغ غير مقبول أيضا على هذا الأساس.

٥-١ واعترض محامي صاحب البلاغ في رده على رسالة الدولة الطرف على أن تقديم طلب الى المحكمة العليا في جامايكا بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور الجامايكي يعتبر وسيلة انتصاف متاحة وفعالة في ظروف قضية صاحب البلاغ، وذكر في هذا الصدد أن صاحب البلاغ لم توفر له أي مساعدة قانونية لاتباع هذه الوسيلة، كما أضاف أنه لما كان من حق صاحب البلاغ الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ومجلس الملكة فإنه لم يكن من الممكن للمحكمة العليا أن تمارس سلطاتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الدستور.

٥-٢ وفيما يتعلق بالدعوى بمقتضى المادة ٧ من العهد قال المحامي إن الدعوى الدستورية غير فعالة لأن المحكمة العليا كانت ستعتبر نفسها ملزمة بقرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ١٩٨١ (قضية رايلي ضد النائب العام) الذي ذكر أنه أيا كانت أسباب تأخير مجلس الملكة فإنها لا تعد أساسا للقول بأن التنفيذ يتعارض مع المادة ١٧ من الدستور الجامايكي.

٥-٣ وأخيرا قال المحامي إن صاحب البلاغ لم يطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقييم وقائع القضية، وإنه لا يثير مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة، وأكد أن صاحب البلاغ إنما يطلب من اللجنة أن تقرر ما إذا كانت قد أقيمت له محاكمة عادلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من العهد، وأن وقائع ومسائل القضية ذات صلة بهذا الشأن على اعتبار أن أي متهم لا ينبغي أن يدان بجريمة أساسية إلا بأدلة واضحة لا نزاع فيها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ في دورتها الحادية والخمسين.

٦-٢ وأشارت اللجنة الى أحكامها الدائمة ومؤداها أن سبل الانتصاف الوطنية، في مفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، ينبغي أن تكون فعالة ومتاحة. ولاحظت أن المحكمة العليا في جامايكا قد سمحت في قضايا حديثة بطلبات التصحيح الدستوري فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية، بعد أن كانت الاستئنافات الجنائية في هذه القضايا قد رفضت. غير أن اللجنة ذكرت كذلك أن الدولة الطرف أشارت في عدة مناسبات[أ] الى أنه لا تتاح أي مساعدة قانونية في الطلبات الدستورية، ورأت اللجنة أنه في غياب المساعدة القانونية فإن الطلب الدستوري لا يعد، في ظروف القضية الحالية، وسيلة انتصاف متاحة ينبغي استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. ومن ثم رأت اللجنة في هذا الصدد أنها ليست مستبعدة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وأما عن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بسلوك القاضي أثناء المحكمة وتقييم المحكمة للأدلة وتعليمات القاضي للمحلفين، فتلاحظ اللجنة أن محاكم الاستئناف في البلدان الأطراف في العهد هي عموما صاحبة الحق في تقييم الوقائع والأدلة، وبالمثل فإن من اختصاص محاكم الاستئناف، وليس اللجنة، استعراض التعليمات المحددة التي أعطاها القاضي للمحلفين، ما لم يكن واضحا أن هذه التعليمات كانت تعسفية، أو تصل الى حد إنكار العدالة، أو ما لم ينتهك القاضي بوضوح التزامه بعدم التحيز. ولم تبين ادعاءات صاحب البلاغ أن تعليمات القاضي أو مسلك المحاكمة قد شابته هذه العيوب. ومن ثم فإن مطالب صاحب البلاغ في هذا الخصوص لا تدخل في اختصاص اللجنة، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتبار أنه لا يتمشى مع أحكام العهد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما عن ادعاء صاحب البلاغ أن رئيس المحلفين كان صديقا للمتوفي فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ أو محاميه لم يثيرا هذه المسألة أثناء المحاكمة أو الاستئناف. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الوطنية.

٦-٥ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد ادعى كذلك أن محامي دفاعه لم يبلغ بأن الادعاء سيستدعي شاهدة ثالثة، وأن القاضي قد أحيط علما بذلك لكنه رفض تأجيل الجلسة ليعطي الدفاع الوقت اللازم للاستعداد لمناقشة الشاهدة. وترى اللجنة أن هذه المسألة قد تثير مسائل تنطبق عليها الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وينبغي أن تبحث موضوعيا.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الخاص بتمثيله القانوني في إجراءات الاستئناف فإن اللجنة تلاحظ أن محامي صاحب البلاغ قدمه المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية. ومن ثم ترى اللجنة أن العجز المزعوم عن التمثيل الصحيح لصاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى الى الدولة الطرف. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٧ ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح الخطوات التي اتخذها لإبلاغ الشكوى الى علم السلطات في جامايكا. وفي هذا الصدد يكون صاحب البلاغ قد عجز

عن الوفاء باشتراط استنفاد سبل الانتصاف الوطنية المبينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبالتالي فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول من حيث أنه يثير على ما يبدو مسائل تنطبق عليها الفقرتان الفرعيتان (ب) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

رسالة الدولة الطرف عن موضوع الدعوى وتعليقات المحامي

٨ - أوضحت الدولة الطرف في رسالتها بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، التي أعلنت اللجنة قبولها، تتعلق بمسألة كان ينبغي أن تثار كأساس للاستئناف. وأن الدولة الطرف لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن عجز الدفاع عن القيام بذلك. ولما كان صاحب البلاغ قد عجز عن الاستفادة من وسيلة للانتصاف كانت متاحة له فإن الدولة الطرف تنفي أن انتهاكا قد حدث.

٩-١ وادعى الدفاع في تعليقه على رسالة الدولة الطرف أن المسألة المطروحة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ تتضمن مسؤولية الدولة الطرف من حيث أن المادة ١٤ من العهد تتجسد في الدستور الجامايكي، في حين لم تتح لصاحب البلاغ فرصة رد الاعتبار الدستوري لافتقاره الى المساعدة القانونية.

٩-٢ كما ادعى الدفاع أن المسائل قد أثيرت في الواقع عند الاستئناف، لأن من بين ما قام عليه الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ أن المحاكمة كانت غير عادلة. وحتى إذا لم يكن محامي صاحب البلاغ قد ناقش أسس الاستئناف فقد كان على المحكمة أن تدرس الأسباب بحكم عملها. وفي هذا السياق يلاحظ الدفاع أن المحكمة قد استعرضت بالفعل الأدلة ضد المتهم من تلقاء نفسها.

٩-٣ ويقرر الدفاع أنه لو أن صاحب البلاغ قد أتيح له الوقت لدراسة وضعه على ضوء الشهادة الإضافية التي تعطي دليلا للادعاء فربما كان قد قرر الإدلاء بشهادة بقسم لتعزيز مركزه، أو ربما كان قد عدل بيانه من قفص الاتهام، متصديا لأقوال الشاهدة الثالثة، أو كان قد تخلى عن الدفع بالدفاع الشرعي واعتمد فحسب على الاستفزاز. أما ما حدث فهو أن اجتماع الدليل الجديد مع عجز صاحب البلاغ عن تقديم دليل قد مكّن القاضي من أن يسحب فعلا موضوعي الاستفزاز والدفاع الشرعي من أمام المحلفين.

٩-٤ ولاحظ الدفاع كذلك أن طلب الإذن بالاستئناف الموجه الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة قد استند الى عدم قيام قاضي المحاكمة بإعطاء توجيهات صحيحة بالنسبة للدفاع الشرعي والاستفزاز. وقال إن هاتين النقطتين لا يمكن فصلهما عن تأثير عدم سماح قاضي المحاكمة بالوقت اللازم للنظر في الأدلة الجديدة.

النظر في موضوع الدعوى

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن محاضر المحاكمة تبين أن الدفاع قد أبلغ القاضي بأنه لم يكن يعرف حتى صباح الجلسة بأن الادعاء سيستدعي شاهدة ثالثة. وحين قدم موجز الأدلة الى الشاهد فإنه لم يطلب التأجيل. كما تبين المحاضر أنه عقب قسم الشاهدة الثالثة مباشرة أجل القاضي القضية في الساعة الثالثة وثمان وثلاثين دقيقة بعد الظهر لأسباب أخرى. واستؤنفت المحاكمة في اليوم التالي في الساعة العاشرة صباحا بالاستماع الى الشاهدة الثالثة ثم بدأ الدفاع في استجوابها دون أن يطلب مزيدا من التأجيل. وقدم صاحب البلاغ نفسه بيانه من قفص الاتهام بعد ذلك في اليوم نفسه. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الوقائع المطروحة أمامها لا تبين أن حق صاحب البلاغ في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وحقه في مناقشة الشاهدة قد انتهكا.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الوقائع التي أمامها لا تكشف عن أي خرق لأي من أحكام العهد.

[صدر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٦-٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢، والمرفق التاسع - زاي البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس وجينتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٧-٢.

لام - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: فلاديمير كولومين

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ البلاغ: ٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فلاديمير كولومين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو فلاديمير كولومين، وهو مواطن روسي ولد في لنينغراد في عام ١٩٥٤، ومحتجز حاليا في بودابست، هنغاريا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هنغاريا لما له من حقوق الإنسان. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى هنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة تماس بان في اعتماد الآراء. وقد ذيلت هذه الآراء بنص الرأي الفردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أقام صاحب البلاغ في بودابست، وكان جارا لشخص يدعى د. ت. وصديقته ك. ج. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، رافق صاحب البلاغ د. ت. وصديقته ك. ج. إلى بيت والدها؛ وكانت ك. ج. قد قالت إنهما أرادا جلب بعض الوثائق وأنهما بحاجة إلى حماية صاحب البلاغ لأن والدها كان مريضا عقليا. وعند وصولهم، حاول والد ك. ج.، حين خرج من باب منزله ورأى كلا من صاحب البلاغ، و د. ت. و ك. ج.، ضرب صاحب البلاغ. وعندما دفعه صاحب البلاغ، سقط على الأرض؛ عند ذلك، قاموا بربطه لأنه كان خطرا وقادرا على فعل أي شيء كما ادعت ك. ج. و د. ت. وبعد أن أخبرت ك. ج. صاحب البلاغ أنها اتصلت بمستشفى الأمراض العقلية وأنهم سيحضرون لنقل والدها إلى المستشفى، غادر صاحب البلاغ مكان الحادثة.

٢-٢ وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨، وبينما هو في لنينغراد، تلقى صاحب البلاغ مكالمة هاتفية من د. ت. و ك. ج. ويقول إنه علم بوفاة والد ك. ج. في تلك اللحظة فقط، غير أنهما لم يخبراه شيئا عن ملابسات وفاته.

٢-٣ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، عاد صاحب البلاغ إلى بودابست بالقطار. وبعد يومين، قامت الشرطة الهنغارية بتوقيفه على الحدود السوفياتية الهنغارية، واتهمته بقتل والد ك. ج.، وأحضرته إلى بودابست. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه أو بالقنصل السوفياتي. وبعد ثلاثة أيام من الاستجواب، وبحضور مترجم، أعطِي استمارة لتوقيعها. ويزعم أن الشرطة أخبرته أن الاستمارة قد أعِدت للقنصل السوفياتي؛ غير أنها قد أعِدت لتمديد فترة الاعتقال المؤقت بثلاثين يوما.

٢-٤ واحتُجز صاحب البلاغ في مخفر الشرطة لمدة خمسة أشهر. ويقول: "لم يأخذوني في الشهرين الأخيرين للاستجواب، حتى ظننت أنهم قد نسوني. وهذا شيء مخيف. لم أكن أفهم كلمة واحدة من اللغة الهنغارية. وكنت أحمل في حقائب سفري كتاب نحْو وقواميس للغة الهنغارية، لكن الشرطة لم تسمح لي بدراسة الهنغارية. وكنت خلال مكوثي في مخفر الشرطة أسأل خطيا عن محاميّ وعن القنصل الروسي كل يوم، لكن دون أية نتيجة (لا جواب). وعلاوة على ذلك، لم أستطع الكتابة لأي مكان لمدة خمسة أشهر." وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، تم نقل صاحب البلاغ إلى سجن حيث أعطِي فرصة دراسة الهنغارية.

٢-٥ وفيما يتعلق بتمثيله القانوني وبالتحضير للدفاع، يقول صاحب البلاغ إنه كتب، قبل البدء بالمحاكمة، عدة رسائل إلى مكتب المدعي العام. وفي آب/أغسطس ١٩٨٩، سُمح له خلال ستة أيام بدرس "البروتوكول" (الإفادات الموثقة) بمساعدة مترجم لكي يستطيع تحضير دفاعه. ويشكو صاحب البلاغ من أن رسائله لم تدرج في البروتوكول وأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لدرس الملف، الذي كان يتألف من ٦٠٠ صفحة. ويؤكد أنه، بعد درس الوثائق، التقى بمحاميه لأول مرة. ويشكو من أن المحامي كان كبيرا في السن وغير قادر على القيام بالمهمة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه بالرغم من اجتماعه بالمحامي خمس مرات قبل المحاكمة، كان عليهما مراجعة الملف في كل مرة من البداية وأن المحامي سأله، بعد انقضاء ١٢ يوما على المحاكمة، مَن هي ك. ج. بالفعل.

٢-٦ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، بدأت المحاكمة في المحكمة البلدية في بودابست. وقد حوكم صاحب البلاغ و ك. ج. معا. واستغرقت المحكمة ١٤ يوما موزعة على فترة أربعة أشهر. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم تكن هناك أية أدلة ضده. وعند استجوابها كشاهد خصم، غيرت ك. ج. شهادتها في ست مناسبات مختلفة؛ ووفقا لصاحب البلاغ، أصبحت ادعاءاتها ضده بعد ذلك باطلة. بالإضافة إلى ذلك، لم يجرمه أحد من شهود النيابة العامة.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أن القاضية سلّمت أثناء المحاكمة بأن د. ت. و ك. ج. خططا معا جريمة القتل. ويشكو أنه بالرغم من هذه النتيجة لم يُبذل أي جهد للعثور على د. ت.، ولا حُكم عليه غيابيا. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه عندما اشتكى للقاضية أجابته أن عليه تقديم شكواه حول هذه الأمور في سيبيريا وأنها تريده أن يكون آخر روسي في هنغاريا. ويؤكد أن ملاحظات القاضية التمييزية حُذفت من سجل المحاكمة، ولكنها مسجلة على شريط. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، وجدت المحكمة صاحب البلاغ مذنبا بالقتل المرتكب بقسوة وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات، وهو أدنى حكم يحدده القانون لجرم كهذا، ثم الطرد من هنغاريا.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ الحكم فيما بعد أمام المحكمة العليا في هنغاريا على الأسس التالية:

(أ) حكمت قاضية الموضوع بأن صاحب البلاغ اعترف بذنبه، بينما تُثبت البيانات التي أدلى بها للشرطة والإفادات الموثقة التي قُدمت خلال الجلسة التمهيدية عكس ذلك؛

(ب) حكمت القاضية بأن الدم الذي وجِد على الضحية يخص صاحب البلاغ، بينما يعتبر الطبيب الشرعي هذا الدليل موضع شك بالغ؛

(ج) شهد اخصائي علم الأمراض أن الميت توفي في وقت ما بين ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨. وحكمت القاضية بأن الميت توفي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (أي في اليوم الذي رافق فيه صاحب البلاغ د. ت. و ك. ج. إلى بيت الميت)، مورطة بذلك صاحب البلاغ في الجريمة.

٢-٩ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، حكمت المحكمة العليا على صاحب البلاغ، بعد سماع استئناف كل من المدعي العام والمدعَى عليهم، بالسجن أربع سنوات أخرى، حيث أنها حددت الفعل الذي أدانت المحكمة الابتدائية صاحب البلاغ عليه باعتباره جرما ارتُكب بغرض الكسب المالي. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يُتهم بالسلب أو السرقة ولم يكن هناك أي دليل ضده بهذا الشأن. فقرار المحكمة العليا، وفقا لصاحب البلاغ، برهان إضافي على التمييز ضده. ويزعم صاحب البلاغ أيضا أن المحكمة العليا لم تأخذ رسائل محاميه بعين الاعتبار وأهملت بكل بساطة التناقضات المتعددة في سجل المحاكمة.

٢-١٠ بعد ذلك، قدم صاحب البلاغ طلبا إلى رئيس المحكمة العليا لمراجعة قضيته. وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ردت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ. وبهذا تقرر أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

الشكـوى:

٣ - بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتكم إلى أي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيبدو من رسائله أنه يدعي أنه ضحية انتهاكات هنغاريا للمواد ٩، ١٠، ١٤ و ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في رسالتها المؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٣، تشير الدولة الطرف إلى أن البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ في حالة هنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وتحاجج أنه، نظرا لأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ليس للجنة اختصاص للنظر في الشكاوى الفردية التي تشير إلى أحداث جرت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري في حالة هنغاريا حيز التنفيذ. وتؤكد أنه، بناء على ذلك، تُستبعد اللجنة بسبب العامل الزمني من النظر في شكاوى صاحب البلاغ بالقدر الذي تتصل فيه هذه الشكاوى بتوقيفه والشهور القليلة الأولى لاحتجازه.

٤-٢ وتحاجج الدولة الطرف أيضا أن اللجنة لا تملك الاختصاص للنظر في انتهاكات مزعومة لحقوق غير مبيَّنة في العهد. وتذكر أن العهد لا يتضمن حكما يمنع محكمة ابتدائية من النظر بحرية في الوقائع التي تم إثباتها أثناء عملية تقييم الأدلة ومن التوصل إلى نتائج معقولة بالنسبة إلى جرم المتهم ومن تحديد الفعل من الوقائع المثبتة. ويسلَّم بناء على ذلك أن اللجنة لا تستطيع النظر في شكوى صاحب البلاغ بحكم طبيعة الموضوع.

٤-٣ وتذكـر الدولة الطـرف كذلك أن اللجنة لا تملك الاختصاص للنظر في شكوى صاحب البلاغ من أن د. ت.، وهو مواطن بلغاري، لم يحاكَم أو يُحكم عليه. وتوضح بأن د. ت. اختفى أثناء الإجراءات القانونية وأن المحكمة الابتدائية أصدرت أمرا بالقبض عليه. وتوضح الدولة الطرف أيضا أنها لم تطلب من السلطات البلغارية تسليم د. ت.، إذ أن التسليم، بموجب معاهدة تسليم المجرمين الهنغارية البلغارية، غير ممكن حين يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف الآخر الموقّع على المعاهدة.

٤-٤ وتسلم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة في هذه القضية. وهي مع ذلك تدفع بأن صاحب البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية بالنسبة لشكواه من أن سلطات السجن أعاقت اتصالاته مع الخارج. وتزعم أنه، وفقا للفقرة ٣٦ (و)، من المرسوم ١١ لعام ١٩٧٩ بشأن تنفيذ التدابير الجزائية، كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى إلى السلطات المختصة لو اعتقد أن اتصالاته مع أشخاص آخرين قد أعيقت. علاوة على ذلك، وعملا بالفقرة ٢٢ من المرسوم ١٩٧٩/٨ (٦-٣٠) الصادر عن وزارة العدل، يمكن لأي متهم أن يقدم شكوى يطلب فيها الانتصاف ضد أي أذى شخصي. فالسلطات المختصة في مؤسسة السجون ملزمة بدرس الشكوى والطلب. وإذا لم يقتنع المتهم بالتدابير

المتخذة، يمكنه أن يقدم شكوى إلى موظف المؤسسة المسؤول، الذي يجب أن يتخذ قرارا خلال ١٥ يوما. وإذا لم يقتنع المتهم بقرار الموظف أيضا، يقوم مقـر إدارة السجون الهنغارية بدرس الشكوى. وتصل الدولة الطرف إلى نتيجة مؤداها أن صاحب البلاغ لم يستفد من حقه في تقديم شكوى، ولهذا فهو لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

٥ - وفي رده المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، يطعن صاحب البلاغ في زعم الدولة الطرف أن جزءا من البلاغ غير مقبول بسبب العامل الزمني.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية هذا البلاغ في دورتها الخمسين.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى هنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وأشارت إلى أنه لا يمكن تطبيق البروتوكول الاختياري بصورة رجعية وأن اللجنة مستبعدة بسبب العامل الزمني من درس الانتهاكات المزعومة للعهد لأن الحوادث المزعومة حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وأشارت إلى أن جزءا من احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة، في الدعوى الحالية، فضلا عن محاكمته، حصل بعد ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، ومن ثم فهي غير مستبعدة من النظر في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٠ بقدر ما تتصلان بتلك الفترة الزمنية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أن أحد المتهمين في القضية لم يحاكَم ولم يُدن، لاحظت اللجنة أن العهد لا يمنح الحق في مشاهدة شخص آخر يخضع للمحاكمة الجنائية. ووفقا لذلك، وجدت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتوافق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، في إطار معنى المادة ١٤ من العهد، وأن تمييزا حصل ضده بسبب جنسيته. وارتأت اللجنة أنه ينبغي أن تُدرس هذه المسائل على أساس وجاهتها.

٧ - ووفقا لذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن البلاغ مقبول بقدر ما يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٨-١ تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إلى أن معظم ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باحتجازه تحت إشراف الشرطة تتصل بالفترة السابقة لدخول البروتوكول الاختياري

في حالة هنغاريا حيز التنفيذ. ولهذا أعلنت اللجنة رفض هذه الادعاءات. غير أن الدولة الطرف، تقديرا لعمل اللجنة، تقدم توضيحاتها أيضا بشأن وجاهة هذه الادعاءات.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد، تسلم الدولة الطرف أنه تم إبلاغ صاحب البلاغ فورا بأسباب توقيفه، وأنه أبلغ بالتهم الموجهة ضده في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. وقد تم استجوابه في ٢٩ آب/أغسطس وفي ٥ و ١٤ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وفي ٢٢ آب/أغسطس، صدر أمر بإبقائه في الحجز، وفقا للقانون الهنغاري. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أبلغ بتمديد توقيفه. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، واجه الشريك المتهم، وفي ٥ و ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ تم تقديم الوثائق للمحكمة. وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه "قد نُسي" لمدة شهرين، تشير الدولة الطرف إلى أن سلطة التحقيق قامت بإجراء عدة تحقيقات أخرى بعد ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وأنها أمرت بإعداد عدة آراء خبرة، واستجوبت حوالي ٦٠ شاهدا. وتستنتج الدولة الطرف أن سلطتها التحقيقية واصلت عملها بنشاط وقوة نحو إيجاد حل للقضية وأنه لم يحصل أي انتهاك للمادة ٩. وفي هذا السياق، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، كونه أجنبيا، بقي محتجزا لأنه لو عاد إلى بلده الأم، لن يمكن تسليمه بموجب الاتفاق الهنغاري السوفياتي.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمسائل المثارة بموجب الفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠، وبعد الدرس الدقيق لجميع الوثائق، تذكر الدولة الطرف أنه وفقا "لمذكرة التبليغ"، التي تدرج محتويات أمتعة صاحب البلاغ، لم تحتو أمتعته على كتب من أي نوع. ولا يظهر على أي مما يسمى أوراق الطلبات أي الأوراق التي تحتوي على طلبات المحتجزين، طلب لكتاب نحو أو لقاموس. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أدخل ما مجموعه ١٧ طلبا في أوراق الطلبات، وأنه طلب "إذنا بالقراءة" في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وتم منح هذا الطلب بعد ذلك. وأما بشأن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له بكتابة رسائل في الشهور الخمسة الأولى لاحتجازه، تعلن الدولة الطرف أنه لا يوجد سجل لحفظ مراسلات المحتجزين. ولهذا فإنه من الصعب التحقق من هذا الادعاء. ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يرد على أوراق الطلبات أو في السجلات الجنائية أي طلب أو شكوى تتصل بالمراسلات، وتنتهي إلى نتيجة أنه من غير المحتمل أن يكون صاحب البلاغ قد حرم من حق كتابة الرسائل. وأخيرا، تسلم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد احتجز طيلة تلك الفترة بوصفه سجينا رهن التحقيق، وبعزلة عن السجناء المدانين، بانتظار محاكمته. وتستنتج الدولة الطرف أنه لم يحصل أي انتهاك للمادة ١٠ في قضية صاحب البلاغ.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن لديه الوقت الكافي للإعداد لدفاعه، تشير الدولة الطرف إلى أنه تم تعيين محام لصاحب البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وأن أوراق الطلبات تظهر أن صاحب البلاغ طلب الاجتماع بمحاميه في ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، ومن ثم تم إبلاغ المحامي. وكذلك أرسلت طلبات صاحب البلاغ المقدمة في ٢٣ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ للاجتماع بالقنصل السوفياتي، إلى القنصلية السوفياتية.

٨-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لدراسة الوثائق تحضيرا لدفاعه، تسلم الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار الأيام الستة التي أتيحت لصاحب البلاغ فترة قصيرة جدا، وأنه كان بإمكانه طلب تمديد المدة إما شخصيا أو عن طريق محاميه. أما بالنسبة لنوعية المحامي، فتشير الدولة الطرف إلى أنه لا توجد دلالة على أن صاحب البلاغ قد اشتكى أبدا من أن محاميه غير ملائم أو أنه لم يكن مستعدا بما فيه الكفاية.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الأدلة الموجهة ضده لا تدينه، تدفع الدولة الطرف بأن هذه مسألة تقررها المحكمة الابتدائية.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ من أنه ضحية تمييز، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يقول إن الملاحظات التمييزية التي قدمتها القاضية ضده سجلت على شريط خلال جلسة الاستماع، لكنها حذفت من سجل المحاكمة. وتشير الدولة الطرف إلى القواعد التي تنظم سجل القضايا الجنائية الخطيرة، والتي تشترط أن يملي القاضي سجل المحاكمة بصوت عال على شريط أثناء جلسة الاستماع وأن للمدعى عليه أو لمحاميه الحق في تقديم تعليقات على ما أملاه القاضي، في أي وقت، وفي الطلب من المحكمة إضافة شيء مما لم يمليه القاضي إلى سجل المحاكمة. وحتى لو رفض القاضي اعتراض الدفاع، فإن قرار القاضي يضاف إلى السجل. عندئذ ينسخ كتبة المحكمة السجل المملى على الشريط، وعندها يمكن للدفاع أن يقدم اعتراضات من جديد. ويتضح من سجل المحاكمة أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه طلب إدخال ملاحظات القاضية في السجل، ولم يقدم أي منهما اقتراحا أو تعليقا بشأن السجل المكتوب أو السجل الشفوي. وهكذا تنتهي الدولة الطرف إلى أنه لا توجد دلالة على أن القاضية أبدت بالفعل الملاحظات التي نسبت إليها. علاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه يمكن تقديم أي اعتراض في أي مرحلة من الإجراءات القانونية على أي تحيز محسوس من جانب القاضي إلى رئيس المحكمة. ولم يقدم أي اعتراض كهذا لا من جانب صاحب البلاغ ولا من ممثله. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ترفض الدولة الطرف أن يكون صاحب البلاغ قد وقع ضحية تمييز من قِبل القاضية.

٨-٨ ويبدو من الترجمة الإنكليزية لحكم المحكمة الابتدائية، الذي قدمته الدولة الطرف، أن المحكمة وجدت أن الضحية مات نتيجة ربطه بإحكام شديد مما سبب شللا في عضلات الصدر، ونتيجة إعطائه مسكنا من الكلوريد الأثيلي ونتيجة اختناق بسبب وضع أكيسة بلاستيكية فوق رأسه. كما وجدت المحكمة أن صاحب البلاغ كان حاضرا حين أعطي الضحية مسكنا من الكلوريد الأثيلي وأنه شارك عمليا في ربط الضحية، وترى أنه كان بإمكانه توقع موت الضحية نتيجة أعماله هذه.

٩-١ وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على رسالة الدولة الطرف. وهو يدفع بأن النقطة الرئيسية في شكواه هي أنه، نتيجة لانتهاكات حقوقه، أدين بجريمة قتل هو بريء منها.

٩-٢ وينكر صاحب البلاغ أنه أجاب أنه مذنب بجريمة القتل. ويقول أيضا إنه يتضح من رسالة الدولة الطرف أنه استجوب خمس مرات فقط أثناء احتجازه لمدة خمسة أشهر في مخفر الشرطة.

٩-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أن كتاب النحو والقاموس الهنغاريين كانا في الأمتعة التي حملها معه على القطار من الاتحاد السوفياتي وأنهما أودعا في مخفر الشرطة أثناء احتجازه هناك. وفيما يتعلق بأوراق الطلبات، يقول صاحب البلاغ إنه لم يستطع في الواقع طلب أي شيء دون تعاون مأمور التحري المنوط به التحقيق. ويقول كذلك إنه لم يسمح لأي من المحتجزين بالاحتفاظ بقلم وورقة في زنزاناتهم. ويدعي أنه طلب شفويا إذنا بكتابة رسائل، عن طريق المترجم. ويضيف قائلا إنه يعرف أنه كتب على الصفحة الأولى من ملفه الشخصي في السجن أنه لم يسمح له بكتابة رسالة إلى أحد قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩، بأمر من المدعي العام.

٩-٤ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم يكن هناك محام أثناء الاستجوابين الأول والثاني في مخفر الشرطة. وأنه لم يجتمع بمحاميه أثناء التحقيقات. ويضيف قائلا إن فترة الأيام الستة التي أتيحت له لقراءة الوثائق من البداية إلى النهاية كانت فترة زمنية قصيرة جدا، إذ أنه كان بحاجة إلى مساعدة مترجم، مما يتطلب وقتا إضافيا. ويؤكد أيضا أنه لم يكن لديه الوقت الكافي للتمعن بالوثائق مع محاميه.

٩-٥ أما بالنسبة للمحاكمة، فيؤكد صاحب البلاغ ادعاءه من جديد بأن القاضية أخبرته أنها تود أن يكون آخر روسي في هنغاريا. كما يؤكد من جديد أنه ليس هناك أي دليل ضده.

٩-٦ وأخيرا، يقول صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة العليا لم يقدم أي حيثيات لحكمه بإضافة أربع سنوات إلى حكم السجن الأصلي، وإن هناك تناقضات عديدة في حكم المحكمة العليا.

٩-٧ وينتهي صاحب البلاغ إلى قوله إن الدولة الطرف تحاول تضليل اللجنة وأنها لم تدرس الوثائق بتأن.

رسالة إضافية من الدولة الطرف

١٠-١ طلب إلى الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، توضيح الأحكام القانونية السارية المفعول فيما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز في الوقت الذي أوقف فيه السيد كولومين ومدى انطباقها على صاحب البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، أوضحت الدولة الطرف أن التوقيف والاحتجاز كان ينظمهما في عام ١٩٨٨ أحكام الباب ٩١ من مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية، وبموجبها يمكن للشرطة أن تحتجز أشخاصا يشتبه في أنهم ارتكبوا جرما خطيرا لفترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة. وبعد مضي ٧٢ ساعة، يمكن تمديد الاحتجاز فقط بقرار من المدعي العام أو المحكمة. وتوضح الدولة الطرف أنه قبل إحالة أحد المشتبه فيهم إلى المحاكمة، يحق للمدعي العام تجديد احتجازه، وتؤول هذه السلطة إلى المحكمة التي تقوم بالمحاكمة، بعد إحالة المشتبه فيه إليها. فالاحتجاز قبل المحاكمة الذي يأمر به المدعي العام لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، لكنه يخضع لتمديدات بأمر من مدعين عامين أعلى منصبا. أما إذا لم يقدم شخص ما إلى المحاكمة بعد سنة من الاحتجاز قبل المحاكمة، فللمحكمة وحدها أن تأمر باحتجاز إضافي.

١٠-٢ أما بالنسبة لتطبيق الأحكام على السيد كولومين، فتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أوقف في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وأن مكتب المدعي العام في بودابست أمر باحتجازه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨، أي ضمن الـ ٧٢ ساعة التي ينص عليها القانون. وقد مدد مدعون عامون آخرون هذا الاحتجاز بقرارات في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، و ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، و ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٩. وبعد تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة في أيار/ مايو ١٩٨٩، مددت المحكمة الاحتجاز في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٩ حتى حكم المحكمة النهائي. وتستنتج الدولة الطرف أن الإجراء المتبع كان مراعيا للقانون الهنغاري، كما تشترط الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد التي تنص على ما يلي: ("لا يحرم أحد من حريته إلا على الأسس ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون").

١٠-٣ وتشير الدولة الطرف إلى قرار مقبولية اللجنة الذي قررت فيه اللجنة أنها مستبعدة من النظر في الانتهاكات المزعومة التي حصلت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري في حالة الدولة الطرف حيز التنفيذ. وتذكّر الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري في حالة هنغاريا دخل حيز التنفيذ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، أي بعد توقيف صاحب البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. وتجادل الدولة الطرف بأن تطبيق الالتزام بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تقضي بإحالة صاحب البلاغ فورا إلى القاضي أو أي مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، كان واجبا بدءا من ذلك التاريخ. وإذ تشير الدولة الطرف إلى صلاحيات اللجنة وإلى تعليقها العام، تجادل بأنه من الواضح ألا يتجاوز التأخير أياما معدودة. وتستنتج الدولة الطرف، من كل هذا، أن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٩ محدود زمنيا، وأنه انتهى، في حالة صاحب البلاغ، في آب/أغسطس ١٩٨٨. ووفقا للدولة الطرف، ليس للامتثال أو عدم الامتثال بالالتزام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩، أثر مستمر، وتنتهي الدولة الطرف إلى نتيجة مؤداها أن مسألة ما إذا كان احتجاز السيد كولومين مراعيا لمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩، غير مقبولة بسبب العامل الزمني.

١٠-٤ وفيما يتعلق بمطابقة الإجراء لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٩، تفسر الدولة الطرف عبارة "مسؤولون آخرون يخولهم القانون" بمعنى موظفين يملكون نفس الاستقلالية، تجاه الفرع التنفيذي مثل المحاكم. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن القانون الساري المفعول في هنغاريا في عام ١٩٨٨ ينص على أن المدعي العام الرئيسي ينتخبه البرلمان وهو مسؤول تجاهه. وجميع المدعين العامين الآخرين هم أدنى رتبة من المدعي العام الرئيسي. وتستنتج الدولة الطرف أنه لم يكن لتنظيم المدعي العام في حينه أي صلة البتة بالفرع التنفيذي، بل كان مستقلا عنه. ولهذا، تجادل الدولة الطرف بأنه يمكن اعتبار المدعين العامين الذين قرروا مواصلة احتجاز السيد كولومين كموظفين آخرين يخولهم القانون ممارسة السلطة القضائية ضمن معنى الفقرة ٣ من المادة ٩، وأنه لم يحصل أي انتهاك للعهد.

١٠-٥ وأخيرا، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أن القانون ٢٦ لعام ١٩٨٩ عدل الأحكام المشار إليها أعلاه، وأنه دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبموجب القانون المعدل، يقدم الأشخاص الموقوفون بتهم جنائية للمحكمة خلال ٧٢ ساعة، والمحكمة هي التي تقرر مسألة الاحتجاز قبل المحاكمة، بعد سماع المدعي العام والدفاع. وتخضع أوامر المحكمة للاستئناف.

بحث الجوانب الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وأحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف أن مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أحيل فورا، بعد توقيفه، إلى قاض أو مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، غير مقبولة بسبب العامل الزمني. غير أن اللجنة تلاحظ أن الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٩ يقصد بها إحالة احتجاز شخص متهم بجرم جنائي إلى السلطة القضائية. ولذلك، فإن عدم القيام بذلك في بداية احتجاز شخص ما يؤدي إلى انتهاك مستمر للفقرة ٣ من المادة ٩، حتى يتم إصلاح هذا الخطأ. وقد استمر احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة إلى حين تقديمه للمحكمة في أيار/مايو ١٩٨٩. ولهذا لا يمكن استبعاد اللجنة بسبب العامل الزمني من درس مسألة ما إذا كان احتجاز صاحب البلاغ مطابقا للفقرة ٣ من المادة ٩.

١١-٣ وتشير اللجنة إلى أن المدعي العام أمر باحتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة، بعد توقيفه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، ثم جدد الاحتجاز في عدة مناسبات إلى حين تمت إحالته إلى قاض في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩. وتعتبر اللجنة أنه من صلب الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة بالنسبة للمسائل المطروحة وفي ظل ظروف القضية الحالية، تجد اللجنة نفسها غير راضية عن إمكانية اعتبار المدعي العام متمتعا بالموضوعية والحياد المؤسسيين الضروريين لاعتباره "موظفا مخولا قانونا بممارسة السلطة القضائية" ضمن حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ٩.

١١-٤ وادعى صاحب البلاغ كذلك أنه لم يُسمح له بدراسة اللغة الهنغارية بينما كان في حوزة الشرطة وأنه لم يُسمح له بالمراسلة مع عائلته وأصدقائه. وقد أنكرت الدولة الطرف هذه الادعاءات، قائلة إن صاحب البلاغ طلب إذنا للقراءة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وأنه أجيب إلى هذا الطلب، وأنه لا يوجد أي أثر لطلب يتعلق بالمراسلة، غير أنه لا يحتفظ بسجلات لمراسلات المساجين. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن الوقائع التي لديها لا تدعم استنتاجا بأن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

١١-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أنه تم تعيين محام لصاحب البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. وأن صاحب البلاغ طلب الاجتماع بمحاميه، وأن الدولة الطرف سلمت فعلا طلبات صاحب البلاغ إلى المحامي، وأن صاحب البلاغ يقول إنه لم يجتمع بمحاميه. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه ليس واضحا متى اجتمع صاحب البلاغ بمحاميه للمرة الأولى، لكن يبدو من الملف أنه اجتمع به عدة مرات قبل بداية المحاكمة ضده. علاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أعطي الفرصة لدرس ملف القضية تحضيرا لدفاعه بمساعدة مترجم، وأنه لا توجد هناك أية دلالة تشير إلى أنه تشكى أبدا إلى السلطات الهنغارية عن أن كل هذا لم يكن كافيا. أما بالنسبة لتمثيله في المحاكمة، فلم يتقدم صاحب البلاغ بأي شكوى محددة عن أي قصور معين ارتكبه محاميه في مجرى الدفاع، كما لا يبدو من الملف أن المحامي لم يمثل صاحب البلاغ بطريقة صحيحة. وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تُبين أن صاحب البلاغ حُرم في الوقت الكافي والتسهيلات الوافية للتحضير لدفاعه، كما لا تسمح المعلومات التي لدى اللجنة بأن تصل إلى نتيجة مفادها أن محامي صاحب البلاغ لم يقدم تمثيلا فعالا لصالح العدالة.

٦-١١ وادعى صاحب البلاغ أيضا أن قاضية المحكمة الابتدائية كانت خلال المحاكمة متحيزة ضده، وأنها بشكل خاص ميزت ضده بسبب جنسيته. وتشير اللجنة إلى أن حكم المحكمة الابتدائية لا يظهر أي أثر للتحيز من جانب القاضية، وأنه، علاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ ولا محاميه أي اعتراض خلال المحاكمة على موقف القاضية. وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أنه لم يثبت لديها ادعاء صاحب البلاغ بأنه تم التمييز ضده بسبب جنسيته.

٧-١١ وفيما يتعلق بالاستئناف، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا زادت حكمه لأنه تصرف بهدف الكسب المالي، بينما لم يُتهم أبدا بالسلب أو السرقة. غير أن اللجنة تشير إلى أنه يبدو من وثائق المحكمة أن صاحب البلاغ قد اتهم بالفعل بجريمة القتل، الذي ارتكبه بقسوة وبدافع الكسب المالي. وبالرغم من أن المحكمة الابتدائية وجدت صاحب البلاغ مذنبا بالقتل فقط وبطريقة قاسية، فقد نقضت المحكمة العليا الحكم ووجدت صاحب البلاغ مذنبا بالقتل المرتكب بقسوة وبدافع الكسب المالي. وتشير اللجنة أيضا إلى أن رئيس المحكمة العليا قد استعرض الإدانة والحكم اللذين فرضتهما المحكمة العليا على صاحب البلاغ. ولهذا تُقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تُبين انتهاكا للعهد فيما يتعلق باستئناف صاحب البلاغ.

٨-١١ وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنه ليس من عملها، بل من عمل محاكم الدول الأطراف المعنية، تقييم الوقائع والأدلة في قضية جنائية، وأن اللجنة لا تستطيع تقييم ذنب أو براءة شخص ما. وهذه هي الحالة، ما لم يتضح للجنة، من المعلومات المتاحة لها، أن قرارات المحاكم كانت تعسفية أو بلغت حد نكران العدالة. وفي القضية الحاضرة، لا يوجد أي شيء في الرسائل الخطية المعروضة أمام اللجنة يسمح بالتوصل إلى استنتاج كهذا.

١٢ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك لحكم الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣ - ويحق للسيد كولومين، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد، نشدان وسيلة انتصاف ملائمة. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤ - وإذ تتذكر الدولة الطرفة أنها، إذ أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تُقر باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حصل انتهاك للعهد أم لا، وأنه عملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد داخل أراضيها والذين يخضعون لولايتها، وبتقديم وسائل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت أي انتهاك، تتمنى اللجنة أن تستلم من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

التذييل

رأي منفرد قدمه عضو اللجنة نيسوكي أندو

لا أعتبر أن استنتاج اللجنة أن انتهاكا جرى للفقرة ٣ من المادة ٩، في القضية الحالية (انظر الفقرة ١٢) مقنع بما فيه الكفاية. فالسبب وراء هذا الاستنتاج ينعكس في الفقرة ١١-٣: ففي ظل ظروف القضية الحالية، تجد اللجنة نفسها غير راضية بأنه يمكن اعتبار المدعي العام "موظفا مخولا قانونا ممارسة السلطة القضائية" ضمن حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ٩.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: يُقدم أي شخص يتم توقيفه أو احتجازه بتهمة جنائية فورا إلى قاض أو موظف آخر يُخوله القانون بممارسة السلطة القضائية وله الحق في محاكمة ضمن فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه. وتفسر الدول الطرف عبارة "موظف آخر يخوله القانون" بما معناه موظف يملك نفس الاستقلالية، مثل المحكمة، تجاه الفرع التنفيذي. وتشير أيضا إلى ان القانون المعمول به في هنغاريا في عام ١٩٨٨ ينص على أن البرلمان ينتخب المدعي العام الرئيسي، والأخير مسؤول تجاهه وأن جميع المدعين العامين الآخرين هم أدنى رتبة من المدعي العام الرئيسي (الفقرة ١٠-٤).

وفي الواقع، يُمنح المدعون العامون، في القانون المحلي للعديد من الدول الأطراف، سلطة قضائية معينة، بما في ذلك السلطة على التحقيق مع المتهمين في قضايا جنائية ومحاكمتهم. وفي حالة القانون الهنغاري في عام ١٩٨٨، تشمل هذه السلطة القدرة على تمديد احتجاز المتهمين إلى حوالي سنة قبل تقديمهم إلى المحاكمة (الفقرة ١٠-١).

وأنا أرى أن احتجاز المتهمين قبل المحاكمة لفترة سنة يبدو طويلا جدا. بالإضافة إلى ذلك، وفي حين أدرك أن المدعي العام، الذي يقرر تمديد الاحتجاز بموجب القانون الهنغاري لعام ١٩٨٨، يختلف عن المدعي العام الذي يطلب التمديد، أرى أنه يحتمل أن يحصل احتجاز مفرط في هذا النوع من النظام.

ومع ذلك، لا أستطيع قبول بيان اللجنة المطلق، كما ورد أعلاه، القائل بأن المدعي العام يفتقر بالضرورة في هذا النوع من النظام الهنغاري إلى الموضوعية والحياد المؤسسيين الضروريين لاعتباره "موظفا مخولا قانونا ممارسة السلطة القضائية" ضمن حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ٩. وحتى في هذا النوع من النظام، يجوز أن يكون قرار المدعي العام بتمديد احتجاز متهم معين في قضية ما محايدا وله ما يبرره من ناحية موضوعية. ولكي ترفض اللجنة موضوعية وحيادا كهذين، تحتاج إلى توضيح الظروف المفصلة للقضية الحالية التي تبني استنتاجها عليها، لكن آراء اللجنة تفتقر تماما إلى توضيح كهذا.

[توقيع] نيسوكي أندو

[الأصل: بالإنكليزية]

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣: كلايد نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)

مقدم من: كلايد نيبتون

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كلايد نيبتون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو كلايد نيبتون، وهو مواطن من ترينيداد كان، وقت تقديم البلاغ، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن الدولة في بورت أوف سبين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ارتكبته ترينيداد وتوباغو للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تم تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن المؤبد، بعد صدور حكم المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بتهمة قتل شخص يُدعى ويتفيلد فاريل. وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨ أدانت محكمة الجنايات في بورت أوف سبين صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام.

٢-٢ وتمثلت الأدلة المستند إليها خلال المحاكمة في أن دورية شرطة رأت الضحية يهرع من حانة وصدره ملطخ بشيء يشبه الدم. ثم خرج صاحب البلاغ وهو يحمل سكينا؛ وبدأ أول الأمر يهرول ثم أخذ

يجري قبل أن تلحق به الشرطة. ويزعم أن صاحب البلاغ اعترف بأنه طعن فاريل انتقاما منه لأن هذا الأخير كان قد أصابه بطعنات قبل شهرين. وتوفي فاريل في المستشفى فيما بعد متأثرا بجروحه.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ في الأقوال التي أدلى بها من قفص الاتهام بدون أداء اليمين أن الضحية كان قد سرق منه حذاءه قبل الحادث بثلاثة أشهر وأنه طعنه بسكين عندما طلب منه إعادته إليه. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ هاجم الرجل صاحب البلاغ مرة أخرى بينما كان واقفا في طابور أمام دكان لبيع الدجاج. فحاول الدفاع عن نفسه بقبضته، ولكن الرجل شهر سكينا. فأمسك صاحب البلاغ بيده لمنعه من إصابته بجروح بحيث أصبح السكين مسددا إلى صدر الرجل. وخلال الشجار تعثر كلا الرجلين فوقع صاحب البلاغ على الضحية الذي أصابه السكين دون قصد من صاحب البلاغ.

٢-٤ ولم يكن بإمكان صاحب البلاغ، على حد قوله، أن يجري عند وقوع الجريمة لأنه كان قد أصيب بكسر في ساقيه في حادث دراجة بخارية قبل وقوع الجريمة بستة أشهر. وطلب صاحب البلاغ من المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية الحصول على سجله الطبي من المستشفى لكن المحامي، لم يفعل ذلك، حسب زعمه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية طلب منه مالا، وبما أنه لم يكن لديه أي مال فإن المحامي لم يزره ثانية أبدا لمناقشة القضية معه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في محاكمة عادلة لأن القاضي كان وقت ارتكاب الجريمة يشغل منصب رئيس النيابة العامة وأمر الشرطة باتهامه بالقتل العمد. ورفض المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية إثارة هذه المسألة. ويزعم أن القاضي، الذي كان على وشك الانتقال إلى محكمة أخرى، أصدر أمرا بأن يمثل صاحب البلاغ أمامه أيا كانت المحكمة التي سينقل إليها. وبالإضافة إلى ذلك فإن نظر القضية، الذي كان من المقرر أن يبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قد أرجئ ١٨ مرة، منها ١٧ مرة بناء على طلب ممثل الادعاء بسبب عدم التمكن من العثور على الشاهد الوحيد. وبدأت المحكمة أخيرا في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٨. وظل صاحب البلاغ قيد الحبس الاحتياطي منذ إلقاء القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٣-٢ ويشكو صاحب البلاغ أيضا من ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يعيش فيها هو والمسجونون معه بسجن الدولة. ويقول إن السجناء يظلون طول اليوم في زنزانات طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام. ويتم إخراج السجناء إلى الهواء الطلق مكبلي الأيدي مرة كل أسبوعين أو ثلاثة ولمدة نصف ساعة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه بدأ يفقد بصره بسبب نقص الضوء الطبيعي. ويسمح للسجناء بزيارتين فقط في الأسبوع مدة كل منهما ١٥ دقيقة يظل خلالها أحد رجال الشرطة على مقربة منهم. وعلى الأسر أن تزود السجناء بمظاريف رسائل البريد الجوي، ويتعين عليهم بعد ذلك أن يطلبوها من سلطات السجن ولكن لا يحصلون عليها دائما. ويُزعم أنه يجري إخفاء معظم الرسائل. وعلى الأقارب أيضا أن يشتروا المواد الغذائية ومستلزمات النظافة من سلطات السجن لتزويد أقاربهم المسجونين بها. ويتعين سداد قيمة خدمات العناية بالأسنان والعلاج. وتتكون وجبات الفطور والعشاء من خبز وزبدة ومربة وقهوة بدون حليب، أما وجبات الغذاء فتتألف من أرز وفاصوليا وبطاطس شبه متعفنة ودجاج أو سمك متعفن. وبما أن الخبز لا يخبز جيدا والوجبات لا تحتوي على أي زيت فإن معظم السجناء يعانون من الإمساك. ويزور السجناء طبيب مرة

واحدة في الشهر فقط بينما يزورهم مفوض شؤون السجون مرتين في العام. ويتعرض السجناء للضرب بانتظام.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه يتقاسم زنزانة طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام مع ستة سجناء آخرين منذ رفع اسمه من قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. ولا يوجد في هذه الزنزانة سوى ثلاثة أسرة ودلو للتبول. والطعام متعفن وقذر ولا يسمح للسجناء إلا بزيارة واحدة في الشهر. ويضيف أن موظف السجن المسؤول هدده بالقتل لأنه قدم شكاوى بشأن أحوال السجن.

٣-٤ أما فيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن صاحب البلاغ يقول إن محكمة الاستئناف لم تبت بعد في قضيته. وبعد إدانته بثلاثة أشهر عـُين له محام في إطار المساعدة القضائية، سبق أن مثله أمام محكمة الجنايات، كي يمثله مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف. ورفض صاحب البلاغ هذا المحامي. وبعد ذلك بثلاثة أو أربعة أشهر وافق محام آخر على تمثيله في إطار المساعدة القضائية. لكن المحامي قال لصاحب البلاغ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ إنه لن يمثله إلا مقابل أجر. وبعد ذلك وجد صاحب البلاغ محاميا ثالثا مستعدا لتمثيله على أساس المساعدة القضائية. ومنذ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ طلب صاحب البلاغ مرارا من السلطات أن تعين هذا المحامي الثالث وطلب عدة مرات من المحامي الثاني أن يخطر مجلس المساعدة القضائية بأنه لا يريد تمثيل صاحب البلاغ إلا على أساس خاص. لكن هذا المحامي كتب إلى صاحب البلاغ رسالة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ جاء فيها أنها سينظر في أوراقه التي تلقاها من قلم محكمة الاستئناف. ولذلك يدعي صاحب البلاغ أنه حـُرم من حقه في الاستعانة بمساعدة قضائية من اختياره. واتصل صاحب البلاغ بعد ذلك بمحام رابع ذكر أنه سيمثله أمام محكمة الاستئناف. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ أخبرت السلطات المعنية بالمساعدة القضائية صاحب البلاغ بأن من المقرر النظر في استئنافه في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. بيد أن صاحب البلاغ ذكر في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أنه لم ينظر بعد في استئنافه.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين. ولاحظت مع القلق عدم تعاون الدولة الطرف التي لم تقدم أية ملاحظات بشأن المقبولية.

٤-٢ وتأكدت اللجنة، طبقا لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٤-٣ ورأت اللجنة عدم قبول ادعاء صاحب البلاغ بأنه حـُوكم محاكمة غير عادلة لأن القاضي نفسه كان قد تولى مهمة النيابة في قضيته وهو الذي وجه إليه التهم، واستندت اللجنة في هذا إلى عدم قيام صاحب البلاغ بتقديم ما يثبت ادعاءه هذا لأغراض قبول البلاغ.

٤-٤ وفيما يخص ما زعمه صاحب البلاغ من أن ظروف احتجازه كانت مهينة، رأت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الشكوى وذلك لعدم ورود معلومات

من الدولة الطرف عن سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لصاحب البلاغ وملاحظتها لادعاء صاحب البلاغ بأنه هُدد بالقتل لتقديمه شكاوى.

٤-٥ ورأت اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية، فيما يخص مدة الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ والاحتجاز رهن المحاكمة قد استمر لمدة طويلة على نحو غير معقول وبالتالي فإن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد لا تمنع اللجنة من النظر فيما إذا كان البلاغ يثير مسائل تشملها الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتان ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥ - وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ قبول البلاغ لأنه قد يثير مسائل تشملها الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرتان ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦ - يقول محامي صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إنه أخبر بأن محكمة الاستئناف رفضت استئناف صاحب البلاغ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٧ - وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم ملاحظات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ طلبت الدولة الطرف تمديد الموعد النهائي لمدة شهر، ولم ترد أية رسالة أخرى من الدولة الطرف على الرغم من توجيه رسالة تذكير إليها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف معها وتذكر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمنا على وجوب قيام الدولة الطرف، بحسن نية وفي المهل المحددة، بموافاة اللجنة بكل ما لديها من معلومات. ونظرا لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب إذا أثبتت بالأدلة اللازمة.

٨ - وبناء على ذلك نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان طبقا لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-١ وتلاحظ اللجنة أنه لم يقدم اعتراض حتى الآن على ادعاءات صاحب البلاغ بأنه يتقاسم مع ما بين ستة إلى تسعة سجناء آخرين زنزانة طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام وبأن الزنزانة تحتوي على ٣ أسرة فقط ولا يوجد فيها ضوء طبيعي كاف وبأنه لا يخرج إلى الهواء الطلق إلا لمدة نصف ساعة كل أسبوعين أو ثلاثة وبأن الطعام غير صالح للأكل. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز كما وصفها صاحب البلاغ تتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد التي تنص على معاملة السجناء والمحتجزين معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أيضا أن صاحب البلاغ اعتقل في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وبدأت محاكمته في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٨، بعد تأجيلات عديدة، وأنه ظل قيد الاحتجاز الاحتياطي طيلة هذه الفترة. ونظرا لعدم ورود أي إيضاح من الدولة الطرف، وعلى ضوء ادعاء صاحب البلاغ بأن سبب التأجيلات هو عدم

تمكن الادعاء من العثور على الشاهد الرئيسي، ترى اللجنة أن الإبطاء في محاكمة صاحب البلاغ يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ كما بين صاحب البلاغ أنه كان قد أعرب عن رغبته في الطعن في إدانته فور صدور حكم محكمة الجنايات في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨. ويتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن محكمة الاستئناف لم تقم بالنظر في الاستئناف ورفضه إلا بعد مرور سبع سنوات وخمسة أشهر. ونظرا لعدم ورود أي إيضاح من الدولة الطرف يبرر هذا التأخير، ترى اللجنة أن هذه الفترة الطويلة بين الإدانة ونظر الاستئناف لا يمكن اعتبار أنها تتفق مع أحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٥، من العهد.

١٠ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للسيد نيبتون الحصول على سبيل انتصاف فعال. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف خففت عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن المؤبد. ونظرا لأن صاحب البلاغ قضى ما يزيد على عشر سنوات في السجن منها خمس سنوات ونصف على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام فإن اللجنة ترى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج المبكر عن صاحب البلاغ والقيام، ريثما يتم الإفراج عنه، بتحسين ظروف سجنه فورا. وفضلا عن ذلك، ومن أجل تجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين الظروف العامة للاحتجاز.

١٢ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بالفعل فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق إذا ثبت وقوع انتهاك لهذه المادة، تود الحصول في غضون ٩٠ يوما على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو الأصل.]

نون - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٧: أوتون لويس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: أوتون لويس [الممثل بمحاميه]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٧، الذي قدمه إلى اللجنة السيد أوتون لويس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو أوتون لويس، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر، وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن منطقة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٠، والفقرات ١ و ٣ (ب) و (د) و (هـ)، من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام. وخفف الحكم بإعدامه إلى سجن مدى الحياة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥ بعد أن صنفت الجريمة التي أدين بها كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام.

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد لوريل فرانسيس عضو اللجنة في اعتماد الآراء. وهي مذيلة برأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، قبض على صاحب البلاغ مع شخص آخر، ب. غ.، واتهما بالسطو، والسرقة، وجرح المدعو ب. د. عمدا. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر اتهما بقتل ب. د. الذي توفي بتسمم دموي نتيجة لتلوث جروحه. وفي ١ أيار/ مايو ١٩٨٦، أدين صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه محكمة دائرة سانت جيمس بالإعدام؛ وبرئ ب. غ. ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئناف صاحب البلاغ يوم ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٧. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الطلب الذي قدمه للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وبذلك دفع باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٢ وكانت دعوى المدعي العام هي أنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ في حوالي الساعة الثالثة صباحا، اقتحم صاحب البلاغ وب. غ. متجرا لسرقة قماش. وعندما فاجأهما الحارس المكلف بالخدمة واسمه ب. د.، اعتديا عليه بآلة غير حادة و/أو سكين، فأحدثا به جروحا في الرأس والرقبة. وسمع ضابطا شرطة في دورية قريبة صرخات استغاثة الضحية. وشهدا بأنهما رأيا رجلين يجريان بعيدا عن المتجر وهما يحملان لفات من القماش. وعندئذ تعقبهما أحد الشرطيين، وتعرف عليهما على أنهما صاحب البلاغ وب. غ.، وهو يعرفهما من قبل.

٢-٣ وزيادة على ذلك استند الادعاء العام إلى دليل من صاحبة المتجر، التي شهدت بأن صاحب البلاغ جاء إلى المتجر قبل السطو بثلاثة أسابيع لكنه لم يشتر أي قماش. وتعرفت على قطع من القماش وجدت في حوزة ب. غ. وشاهدين ادعيا أنهما تسلما القماش من صاحب البلاغ، كجزء من القماش الذي أخذ من متجرها. وبالاضافة إلى ذلك، شهد الضابط الذي قبض عليهما بأنه بعد اتهامهما باقتحام المتجر، والسرقة، والجرح عمدا، وبعد أن أخطرهما بالتهمة، قال صاحب البلاغ إن "ألان هو الذي طعن الحارس الليلي في عنقه، وألقى بالسكين في النهر". ثم قال ب. غ.، حسبما زعم، إن صاحب البلاغ هو الذي اقتحم المتجر وهجم على ب. د. بالسكين، وعند ذلك ذكر صاحب البلاغ أنه هو وب. غ. وشخص ثالث إسمه ألان اقتحموا المتجر. كما شهد الضابط الذي ألقى القبض على المتهمين بأنهما كررا أقوالهما بعد اتهامهما بالقتل.

٢-٤ وأثناء المحاكمة، أدلى صاحب البلاغ بأقوال لم يقسم عليها من قفص الاتهام. قائلا إنه كان في مكان آخر ساعة القتل وإن الشرطة أساءت معاملته أثناء الاستجواب في مخفر شرطة خليج مونتيغو. وزعم أنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، ركله رجال الشرطة وهددوه بمسدس، وأن أحد الضباط ضربه في جنبه بقفل كبير حوالي ١٠ مرات. ثم أمره نفس الضابط بأن يضع إصبعه على حافة المكتب وضربه بمسدس فتحطم إصبعه؛ ثم أمروه بأن يستخدم جوربه لربط إصبعه ومسح دمه. كما ادعى صاحب البلاغ أنه أعيد مرة أخرى يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى مركز الشرطة لاستجوابه. واشترك جميع الضباط في النوبة في ضربه، وضربه أحدهم في وجهه بقطعة مرآة. ثم أعيد إلى زنزانته حيث ربطوا ثقلا في خصيتيه. وعندما استعاد وعيه، طلب منه التوقيع على ورقة، فرفض التوقيع ما لم يحضر قاضي الصلح. وادعى أنه قد أخضع بعد ذلك لصدمات كهربائية في أذنيه؛ وبعد هذه المعاملة وقع على الورقة.

الشكوى

٣-١ دفع بأن القاضي ملزم في الولايات القضائية القائمة على أساس القانون العام، بتنبيه هيئة المحلفين، في القضايا المنطوية على أدلة للتعرف، بأنه ثبت من الخبرة إمكان حدوث خطأ في التعرف، وأنه حتى برغم ادعاء الشاهد بأنه يعرف المشتبه فيه، فقد يخطئ الشاهد أو الشاهدة، وأن الشاهد الأمين قد يرتكب أخطاء. وزيادة على ذلك، ينبغي للقاضي أن يؤكد لهيئة المحلفين أنه نظرا لعدم وجود طابور عرض للتعرف على المتهمين فمن الضروري وجود أدلة مؤيدة في حالة التعرف الظاهري. وقد دفع في الدعوى الحالية بأن القاضي قصر في توجيهاته لهيئة المحلفين فيما يتصل بالجوانب المذكورة أعلاه كافة، وبذلك حرم صاحب البلاغ من محاكمة عادلة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يمثل تمثيلا قانونيا مناسبا أثناء الإجراءات القضائية، في إطار معنى الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وفي هذا السياق، دفع بأن محاميا قد خصص له قبل التحقيق المبدئي، ولكنه لم يحضر حتى الجلسات. وترتيبا على ذلك، وعلى الرغم من وجود تضارب في المصلحة بينه وبين ب. غ.، فقد مثله محامي ب. غ. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يقابل المحامي المخصص له إلا في اليوم السابق للمحاكمة. وأثناء المقابلة أخطر المحامي بوجود ثلاثة شهود باستطاعتهم تأكيد وجوده بعيدا عن مكان الجريمة وقت ارتكابها، وأعطاه أسماءهم وعناوينهم، ولكن لم يقابل المحامي هؤلاء الشهود، ولم يستدعهم للشهادة لصالحه، برغم تواجدهم في المحكمة. ودفع بأن ذلك يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بالاستئناف، يشكو صاحب البلاغ من استبعاده من جلسة الاستماع، خرقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، برغم طلبه التواجد في المحكمة. ودفع بأن ما يزيد الأمر خطورة أنه لم يقابل محاميه (الموكل توكيلا خاصا) قبل الجلسة، ولم تتح له فرصة الاتصال به إلا عن طريق طرف ثالث. كما يشكو صاحب البلاغ من أن الأساس الوحيد الذي دفع به محاميه في الاستئناف هو عدم كفاية توجيهات القاضي لهيئة المحلفين بشأن مسألة النية المشتركة، ووفقا لصاحب البلاغ، لم يجد محاميه جدوى في إثارة مسألة عدم كفاية تمثيله في المحاكمة لأن الفصل الثالث من الدستور الجامايكي لا يكفل التمثيل على النحو الكافي، على الرغم من أنه يضمن حق المتهم في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره.

٣-٤ وفيما يتعلق بمعاملة صاحب البلاغ يومي ٢٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ في مخفر شرطة خليج مونتيغو، يدفع صاحب البلاغ بأن هذه المعاملة تعتبر انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. ويدعي أن ضباط الشرطة أدخلوا سلكا كهربائيا في أذنيه وأن السمع بأذنه اليسرى قد ضعف منذ ذلك الوقت. كما ادعى وجود ندبة على أذنه اليمنى وعلى إصبعه، نتيجة لضربه بقطعة مرآة وبمسدس على التوالي.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن الظروف المعيشية في سجن مقاطعة سانت كاترين، مع القلق الناتج عن الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، والمعاملة التي يخضع لها السجناء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تعتبر انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وفيما يتصل بحالته هو نفسه، يدعي صاحب

البلاغ أنه قد أودع في زنزانة في اثنتي عشرة مناسبة دون إعطائه ماء. كما يدعي أن سلطات السجن لم تقدم له ما يحتاجه من مساعدة طبية، على الرغم من طلبه المتكرر.

٣-٦ ويسلم صاحب البلاغ بأنه، بناء على طلب أمين المظالم، كان يتلقى من حين لآخر علاجا طبيا، ولكن شريطة أن يدفع تكاليف الأدوية الموصوفة له. ويبين صاحب البلاغ أنه كان يعاني، في السنوات الخمس الماضية من "تورمات" في جلده. ويدعي أن سلطات السجن لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد حتى أوائل عام ١٩٩٢، عندما تدخل أحد أعضاء مجلس جامايكا لحقوق الإنسان نيابة عنه. وعندئذ، سمح له ثلاث مرات بزيارة طبيب في المستشفى؛ ولكن لم يسمح له بالذهاب في موعده في المرة الرابعة، ولا في المناسبات اللاحقة. ويشكو صاحب البلاغ من أنه يعاني من مرض جلدي آخر ومن آلام متواترة في المعدة سببها، حسبما يقول، عدم كفاية غذاء السجن، فالحصة اليومية من الطعام تتألف حسبما يقول من اثنتي عشرة قطعة بسكويت، ومقدار من مسحوق اللبن منزوع الدسم، وكمية ضئيلة من السكر الأسمر. وادعى أن الغذاء ظل دون تعديل على الرغم من شكاواه. وأخيرا، قال إن السجناء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تقدم لهم نفس التسهيلات المقدمة للسجناء الآخرين فيما يتعلق بالعمل والترفيه. ولم تثبت كيفية تأثير ذلك على حالة صاحب البلاغ.

٣-٧ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى عدم وجود معايير واضحة لممارسة المجلس الملكي في جامايكا لحق توخي الرحمة، وعلى ضوء التمييزات غير المنطقية المطبقة عمليا، يصبح أي قرار يتخذ بعدم ممارسة حق الرحمة في حالة صاحب البلاغ فيفضي إلى إعدامه بمثابة حرمان تعسفي من الحياة، وهو ما يتعارض مع المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، دفعت الدولة الطرف بعدم قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا السياق، دفعت الدولة الطرف بأن الحقوق التي تحميها المادة ٧ والفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد مشتركة مع الفرعين ١٧ و ٢٠ (٦) (ج) و (د) من الدستور الجامايكي، وأنه كان بإمكان صاحب البلاغ التماس الانتصاف مما يزعم من انتهاكات لحقوقه عن طريق طلب دستوري يقدمه إلى المحكمة العليا.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحرمانه من الحصول على العلاج الطبي، أفادت الدولة الطرف بأنها طلبت من دائرة الإصلاحيات التحقيق في الموضوع. وذكرت الدولة الطرف أنها سوف تخطر اللجنة بمجرد توفر نتائج التحقيق.

٥-١ وقد ذكر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن الطلب الدستوري لا يمثل سبيل انتصاف فعال في حالته، لأنه لم توفر له المساعدة القانونية لتقديم الطلب الدستوري.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعائه حرمانه من الحصول على العلاج الطبي، ذكر أنه في ثماني مناسبات رتبت له مواعيد لمقابلة الطبيب، ولم يمكن من الذهاب إلى الطبيب في أي موعد منها. كما ذكر أن موعدا قد رتب لمقابلة طبيب أمراض جلدية في شباط/فبراير ١٩٩٤، وأن مسؤولي السجن رفضوا نقله دون أن يدفع لهم.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثالثة والخمسين.

٦-٢ ووفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علما بمطالبة الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكرت اللجنة بسوابقها القانونية الثابتة بأنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين أن تكون سبل الانتصاف الداخلية فعالة ومتاحة على السواء. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن هناك سبيل انتصاف دستوريا ما زال متاحا لصاحب البلاغ، لاحظت اللجنة أن المحكمة العليا في جامايكا قد سمحت في بعض الحالات بقبول طلبات للإنصاف الدستوري فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الأساسية، بعد رفض الاستئناف الجنائي في تلك الحالات. ولكن ذكرت اللجنة أيضا بأن الدولة الطرف قد أشارت في عدة مناسبات[أ] إلى عدم توفير المساعدة القانونية للطلبات الدستورية فارتأت اللجنة أن الطلب الدستوري، بالنظر إلى عدم وجود المساعدة القانونية، لا يمثل في الحالة الراهنة سبيل انتصاف متاحا يتعين استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. ولذلك وجدت اللجنة، في هذا الصدد، أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تحول بينها وبين النظر في البلاغ.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بالجزء المتعلق بتوجيهات القاضي لهيئة المحلفين من ادعاءات صاحب البلاغ، وأشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية، وأعادت التأكيد على أن الأمر متروك عموما لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لتقييم الحقائق والأدلة في قضية ما. وبالمثل، ليس من اختصاص اللجنة استعراض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي المحاكمة إلى هيئة المحلفين، ما لم يمكن التثبت من أن التوجيهات المعطاة لهيئة المحلفين تعسفية بصورة واضحة أو تصل إلى درجة إنكار العدالة. ولا تظهر المادة المطروحة أمام اللجنة وجود مثل هذه العيوب في توجيهات قاضي المحاكمة ولا في مسار المحاكمة. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم اتساقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وأحاطت اللجنة علما بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه لم يمثل تمثيلا كافيا أثناء المحاكمة، خاصة وأن محاميه لم يمثله في جلسات الاستماع الأولية، وأنه لم يقابل محاميه إلا في اليوم السابق على المحاكمة، وأن محاميه لم يقابل أو يستدع أي شهود. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات قد تثير مسائل في إطار الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، ينبغي بحثها على أساس الموضوعية.

٦-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أن استئنافه لا يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ كان ممثلا بمحام دفع أتعابه أحد الأقرباء. وتعتبر اللجنة أنه ليس في الإمكان تحميل الدولة الطرف مسؤولية ما يدعى من أخطاء ارتكبها المحامي الموكل توكيلا خاصا ما لم يتضح للقاضي أو للسلطات القضائية أن تصرف المحامي لم يكن يتفق مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٧ وقد رأت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ من اخضاعه لإساءة المعاملة عند القبض عليه لإجباره على التوقيع على بيان، قد تثير مسائل في إطار المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، ينبغي بحثها على أساس الموضوعية.

٦-٨ وأحاطت اللجنة علما ببيان الدولة الطرف أنها أمرت بالتحقيق في شكوى صاحب البلاغ من عدم توفير العلاج الطبي له. ولاحظت اللجنة انقضاء قرابة عام على بيان الدولة الطرف وأن نتائج التحقيق لم تقدم بعد. وفي هذه الظروف اعتبرت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ قد تثير مسائل في إطار المادة ١٠ من العهد، ينبغي بحثها على أساس الموضوعية.

٦-٩ وبقدر ما يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يصل إلى درجة انتهاك المادة ٧ من العهد، تعيد اللجنة تأكيد سوابقها القانونية القائلة إن الحجز المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة انتهاكا للمادة ٧ من العهد[ب]. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، ما يقيم الدليل على أية ظروف محددة في حالته تثير مسألة في إطار المادة ٧ من العهد في هذا الصدد، ولذلك كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء على ذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يوم ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥، قبول البلاغ بقدر ما يبدو أنه يثير مسائل بموجب المادتين ٧ (فيما يتعلق بإساءة المعاملة عند القبض)، و ١٠ والمادة ١٤، الفقرة ٣ (ب)، (د) (فيما يتعلق بجلسة الاستماع الأولية والمحاكمة)، (هـ) و (ز) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على موضوع البلاغ وتعليقات محامي الدفاع

٨-١ تجادل الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بأن صاحب البلاغ لم يذكر في التحقيق الأولي أنه قد أسيئت معاملته. ولاحظت الدولة الطرف كذلك أنه لا يوجد دليل طبي يؤيد ادعاءه، على الرغم من تأكيده أنه يعاني من إصابة مستديمة في سمعه.

٨-٢ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في التحقيق الأولي تلاحظ الدولة الطرف أن الحرية كانت متوفرة لصاحب البلاغ للاعتراض في حالة عدم رغبته في أن يمثله محامي شريكه في الاتهام، لكنه لم يفعل ذلك. وزيادة على ذلك، توضح الدولة الطرف أن طبيعة التحقيق الأولي هي تقرير ما إذا كانت هناك أدلة أولية،

وهو الأمر الذي لا يتطلب سوى مستوى منخفض من الإثبات. وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يوحي بأن قرار القاضي كان سيختلف لو أن محاميا آخر كان يمثل صاحب البلاغ.

٨-٣ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في المحاكمة، تؤكد الدولة الطرف أن واجبها هو تعيين محام كفؤ لتمثيل من يحتاج إلى المساعدة القانونية وليس إعاقة محامي الدفاع عن أدائه لواجباته.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ١٠ من العهد، بشأن رفض تقديم الرعاية الطبية لصاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تفيد الدولة الطرف بأنها ستحاول التعجيل بالتحقيق وتقدم النتيجة إلى اللجنة فور توفرها.

٩-١ وفي تعليقات محامية صاحب البلاغ على عرض الدولة الطرف، أوضحت المحامية أنه نظرا لعدم كفاية التمثيل القانوني لصاحب البلاغ في التحقيق الأولي، من المحتمل أن صاحب البلاغ لم يكن يعرف أن بإمكانه التصريح بإساءة معاملته، ولا أنه يستطيع الترتيب لإجراء فحص طبي لحالته. وتذكر المحامية أن صاحب البلاغ علق فعلا على سوء معاملته عندما أتيحت له الفرصة لذلك أثناء محاكمته.

٩-٢ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في التحقيق الأولي، تذكر المحامية أن صاحب البلاغ كان سيبقى بلا تمثيل قانوني في حالة عدم قبوله تمثيل محامي شريكه في التهمة. ودفعت بأنه كان ينبغي لمحامي شريكه في التهمة أن يخطر صاحب البلاغ باحتمالات تضارب المصلحة بينهما ولم يكن من الواجب أن يمثله ما لم تكن لديه تعليمات محددة بذلك من صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة من مستندات المحاكمة أن المسألة كانت مطروحة على هيئة المحلفين أثناء المحاكمة، وأن هيئة المحلفين رفضت ادعاءات صاحب البلاغ، وأن الأمر لم يطرح في الاستئناف. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بتمثيله في التحقيق الأولي وفي المحاكمة، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن محامي المساعدة القانونية المعين لصاحب البلاغ لم يحضر التحقيق الأولي، وأنه لذلك قد تم تمثيل صاحب البلاغ عن طريق محامي شريكه في التهمة الذي تتعارض مصالحه معه، وأن صاحب البلاغ لم يقابل محاميه إلا قبل بدء المحاكمة بيوم واحد. وتعتبر اللجنة أن المحامي الخاص لصاحب البلاغ كان بإمكانه إثارة هذه المسائل في الاستئناف، ولا يجوز أن يعزى تقصيره في ذلك إلى الدولة

الطرف. وبناء عليه، تستنتج اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر وجود انتهاك للفقرة ٣ (ب)، (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه حرم من العلاج الطبي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات محددة تظهر أنه على الرغم من تحديد ثلاثة مواعيد لمقابلة الطبيب، لم تراع تلك المواعيد، وأن حالته الجلدية المرضية بقيت بلا علاج. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف ذكرت أنها تحقق في الموضوع لكنها لم تقدم أية معلومات لتفسير الأمر بعد مرور عامين ونصف على تقديم الشكوى إليها ومرور ما يزيد على سنة بعد إعلان مقبولية البلاغ. وفي هذه الظروف تجد اللجنة أن عدم توفير العلاج الطبي يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١ - وفي إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقائق المطروحة أمامها تكشف عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد أوتون لويس، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، سبيل انتصاف فعال، الأمر الذي ينطوي على تعويض وعلاج طبي كاف في المستقبل. وعلى الدولة الطرف التزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، حين أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم بصلاحية اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا، وأنها، عملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة وجود انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٦-٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢، والمرفق التاسع - زاي، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس وجنتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٧-٢.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، البلاغان رقما ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (باريت وساتكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر - شين، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

صحيح أنني أوافق على رأي الأغلبية في القضية قيد البحث ولكن الطريقة التي أعرب بها عن هذا الرأي يجبرني على إبداء رأيي المنفرد. فرأي الأغلبية يعود إلى تناول السوابق القانونية للجنة بمعنى أن عامل الزمن لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وقد أكدت اللجنة في مناسبات متعددة أن مجرد أن يجد الشخص نفسه محكوما عليه بالإعدام لا يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

وفي هذا الصدد أود أن نشير إلى الرأي والتحليل الذي أعربت عنهما في صدد البلاغ ١٩٩٤/٥٨٨ (ايرول جونسون ضد جامايكا). [في الفرع ثاء أدناه].

[توقيع] فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

[الأصل بالاسبانية]

سين - البـــلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧؛ بول أنطوني كيللي ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه
١٩٩٦؛ الدورة السابعة والخمسون)

المقدم من: بول أنطوني كيللي [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد بول أنطوني كيللي بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو بول أنطوني كيللي، وهو مواطن جامايكي مولود في عام ١٩٥١، وكان وقت تقديم شكواه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مركز سانت كاترين، بالمدينة الاسبانية، جامايكا. ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرات ١ و ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثله محام. وفي ربيع عام ١٩٩٥ تم تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد نتيجة للحكم الصادر عن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أدانت المحكمة الدورية المحلية صاحب البلاغ بقتل السيد ألويسيوس جيمس عمدا في تشيلسي، إيروين، حوالي الساعة ٧/٣٠ مساء يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧. وأدانت المتهم

الثاني ويُدعى إيرول ويليامز، بالقتل الخطأ. وقد ارتكبت جريمة القتل خلال عملية سطو مسلح على منزل المتوفى قامت بها عصابة مكونة من ستة أشخاص خلال انقطاع الكهرباء. واستدعت النيابة العامة شاهدي عيان هما زوجة المتوفى بمقتضى القانون العام وأخوه. لكن شهادة الأخ اعتبرت غير موثوقة وطُلب من المحلفين التغاضي عنها. وأكدت الزوجة في شهادتها خلال المحاكمة أنها شاهدت إطلاق النار وأنها رأت وجه القاتل على ضوء شمعة واحدة.

٢-٢ ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا طعن صاحب البلاغ في إدانته في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٩. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، رفض الالتماس الذي قدمه من أجل الحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

٢-٣ وكان قد ألقي القبض على صاحب البلاغ في مكان عمله في لاف لين في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧. وادعى أنه بريء من أي جريمة وأصر على أنه قضى مساء يوم ٢١ آذار/ مارس في لاف لين. في مونتيغو باي التي تبعد عدة أميال عن شيلسي وأن لديه شهودا لإثبات دعواه. ويشير إلى أن الشرطة تضمر له ضغينة بسبب قضية سابقة وأن ذلك هو سبب إلقاء القبض عليه. وبعد القبض عليه لم يُسمح له بمقابلة محام لمدة خمسة أيام؛ ولم يدل بأقوال أمام الشرطة. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ نُظم عرض للتعرف على صاحب البلاغ من بين رجال آخرين. بحضور محاميه وتعرفت زوجة المتوفى على صاحب البلاغ على أنه القاتل. ويدعي صاحب البلاغ أنها لم تستطع التعرف عليه إلا لأن جزءا من إحدى أذنيه مبتور؛ ويدعي أن الشرطة أوعزت إليها بذلك. وفضلا عن ذلك يدعي أن عملية التعرف عليه من بين رجال آخرين لم تتم إلا بعد قيام أحد رجال الشرطة بتلقين الشاهدة لكي تتعرف عليه لدى سؤالها عمن قتل زوجها عندما تقف قبالة صاحب البلاغ.

٢-٤ وأثناء المحاكمة، استندت النيابة إلى حجة التعرف على المتهم بينما ارتكز الدفاع على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة. وأقسم صاحب البلاغ بأنه كان في لاف لين مساء يوم ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٧. واستدعى محامي صاحب البلاغ اثنين فقط من الأشخاص العشرة الذين كان بإمكانهم، على حد قول صاحب البلاغ، أن يثبتوا عدم وجوده في مكان الجريمة. وأكد شاهد النفي الأول، وهو أحد معارف صاحب البلاغ، رواية هذا الأخير. أما شاهد النفي الثاني وهي شرطية كانت موجودة في المكان بسبب شجار عائلي، فقد قالت في شهادتها الأولى إنها رأت صاحب البلاغ في لاف لين قُبيل انقطاع الكهرباء مباشرة؛ ويدعي صاحب البلاغ أنها غيَّرت شهادتها بإيعاز من ضباط الشرطة الحاضرين في قاعة المحكمة وقالت للمحكمة إنها رأت صاحب البلاغ لآخر مرة حوالي الساعة ٥/٤٥ مساء أي قبل انقطاع الكهرباء بفترة طويلة. ويؤكد صاحب البلاغ أن أي واحد من الشهود العشرة كان يمكن أن يشهد على أنه كان موجودا في لاف لين وأن الشرطية رأته بعد ذلك بوقت طويل في تلك الأمسية.

٢-٥ وخلال المحاكمة أكد كل من صاحب البلاغ والمتهم الثاني أنهما التقيا لأول مرة عندما كانا محتجزين. وأكد المتهم الثاني في شهادته أنه لا يتذكر أين كان ليلة القتل. غير أن صاحب البلاغ يدعي أنه اكتشف قبل المحاكمة قطعة من الورق داخل حذاء المتهم الثاني تحمل أسماء كل من صاحب البلاغ وشرطي

وقاضيين أو ثلاثة. وعندما حدث المتهم الثاني باكتشافه اعترف هذا الأخير بمشاركته في عملية السطو أمام صاحب البلاغ ومحاميه والمحامي الذي يمثل المتهم الثاني. ويزعم أن المتهم الثاني كشف أيضا عن الهوية الحقيقية للقاتل. وقال صاحب البلاغ إن المتهم الثاني أدلى بأقوال أمام رقيب شرطة في مخفر شرطة بانهيرست أقر فيها بأنه كان أحد المسلحين وأن صاحب البلاغ لم يُشارك في العملية. غير أنه لم يُدل بشهادة لصالح صاحب البلاغ خلال المحاكمة كما أن محامي صاحب البلاغ لم يُقدم الورقة كدليل ولم يطرح على أي شاهد أسئلة بشأن اعتراف المتهم الثاني.

٦-٢ وفضلا عن ذلك يقول صاحب البلاغ إن أحد ضباط الشرطة، المدعو ليستر ديفيس، أبلغه بأن زوجة المتوفى أقرت، عند استجوابها ليلة جريمة القتل، بأنها لم تستطع رؤية وجه القاتل. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ أخبر محاميه بذلك فإن المسألة لم تُثر خلال المحاكمة ولم تُستجوب زوجة المتوفى بشأن هذه النقطة. ويقدم المحامي نسخة من بيان خطي للسيد ديفيس مؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ يقول فيه إن زوجة المتوفى قالت ليلة القتل إنه لم يكن بإمكانها التعرف بسهولة على المعتدين وأن انطباعه هو أنه لم يكن بإمكان أي شاهد من الشهود العيان أن يتعرف على أي من الرجال المسلحين بسبب الظلام.

٧-٢ وفي إجراءات الاستئناف مثل صاحب البلاغ محام آخر عينته المحكمة ويدعى أنه لم يخبر صاحب البلاغ بموعد الاستئناف ولم يتشاور معه وأقر أمام المحكمة بعدم وجود أية أسس موضوعية للاستئناف. وعلى الرغم من أن المحامي كان على علم بوجود عدد من الشهود بإمكانهم إثبات عدم وجود صاحب البلاغ في مكان الجريمة, فإنه لم يحاول على الإطلاق استجوابهم ولم يول اهتماما لاعتراف المتهم الثاني وبيان ضابط الشرطة. وعلى الرغم من تأكيد صاحب البلاغ رغبته في حضور جلسة الاستئناف، فإنه لم يُبلغ بتاريخ الاستئناف إلا بعد رفضه.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأنه (أ) لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا بعد مرور خمسة أيام على احتجازه، (ب) ولم يُبلغ بموعد جلسة الاستئناف وبالتالي لم يتسطع أن يتشاور بصورة وافية مع محاميه فيما يخص المسائل ذات الصلة بالاستئناف، (ج) ولم يتشاور معه محاميه قبل الاستئناف.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه ضحية لانتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، ويشير في هذا السياق إلى ما سبق، فضلا عن عدم اعتراض محاميه خلال المحاكمة على المخالفات والعيوب التي شابت عملية التعرف عليه وعدم استدعائه لشهود رئيسيين لإثبات عدم وجود صاحب البلاغ في مكان الجريمة، وعدم تقديم دليل اعتراف المتهم الثاني إلى المحكمة وعدم استجواب الشهود بشأن هذه النقطة. ويدعي أيضا أن عدم استخدام محامي الاستئناف للمعلومات المقدمة إليه وإقراره أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أساس موضوعي للاستئناف، وعدم قيام المحكمة باستبدال المحامي على ضوء هذا الإقرار، يُشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ ايضا أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بسبب إهمال محاميه وبسبب عدم قيام القاضي خلال المحاكمة بمنع ضباط الشرطة الآخرين الحاضرين في المحكمة من التأثير في شهادة الشرطية التي شهدت لصالح صاحب البلاغ.

٣-٤ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد انتهكت لأنه حرم من وسيلة فعالة للانتصاف من الانتهاكات التي تعرض لها. ويدعي أن الطعن الدستوري هو سبيل انتصاف نظري فقط بالنسبة له لأن تكاليف رفع الدعوى إلى المحكمة العليا (الدستورية) باهظة ولأن المساعدة القضائية لا تقدم لهذا الغرض.

٣-٥ ويبين المحامي أن التمثيل القانوني في حالات الإعدام ينبغي أن يتبع أعلى المعايير الممكنة وألا يكون شكليا فقط بل فعالا. وفي هذا الصدد، يُشير إلى سوابق أحكام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تؤكد أن وجوب توفير المساعدة القضائية في القضايا التي تنطوي على حكم بالإعدام أمر بديهي. ويدعي المحامي أن ما قاله محامي صاحب البلاغ أثناء الاستئناف من أنه لا يرى أي أساس موضوعي للدعوى ترك صاحب البلاغ بدون تمثيل قاوني بالفعل. ويشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٨٧/٢٥٠ (ريد ضد جامايكا) المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]. ويؤكد المحامي، فضلا عن ذلك، أن المسائل موضوع الشكوى ليست مرتبطة بالتقدير المهني فقط وأن أفعال وآراء المحاميين اللذين مثلا صاحب البلاغ أمام المحاكم الجامايكية لا تدخل في نطاق المساعدة المهنية المعقولة التي يمكن انتظارها من محامي الدفاع. ويدعي أن التمثيل غير الفعال في قضية صاحب البلاغ أدى إلى إدانته نظرا لأن الإدانة استندت إلى الدليل المستمد من تعرف شاهد واحد على المتهم ولأن الدفاع لم يستدع الشهود الرئيسيين على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة ولن دليل التعرف على المتهم لم يُمحَّص بكفاية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تجادل الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد تؤكد الدولة الطرف أن من حق صاحب البلاغ أن يطلب الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه عن طريق تقديم طعن دستوري إلى المحكمة العليا.

٥ - ويلاحظ المحامي في تعليقاته المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أنه بالنظر إلى عدم توافر المساعدة القضائية لتقديم الطعون الدستورية، فإن هذا الطعن في حالة صاحب البلاغ لا يُشكل سبيلا فعالا للانتصاف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثالثة والخمسين. وأحاطت علما بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، وأشارت إلى مبادئها الدائمة التي تنص فيما يخص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أن تكون وسيلة الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معا. أما فيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأنه لا يزال هناك سبيل دستوري للانتصاف أمام صاحب

البلاغ، فقد لاحظت اللجنة أن محكمة جامايكا العليا سمحت في بعض القضايا بتقديم طلبات من أجل الانتصاف الدستوري فيما يخص انتهاكات الحقوق الأساسية وذلك بعد رفض الاستئناف الجنائي في هذه القضايا. وأشارت أيضا إلى أن الدولة الطرف بيّنت في عدة مناسبات أن المساعدة القضائية لا تتاح لأغراض الطعون الدستورية. ورأت اللجنة أن الطعن الدستوري، في غياب المساعدة القضائية، لا يُشكل في ظروف هذه القضية وسيلة انتصاف متاحة ينبغي استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. ولهذا رأت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٢ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميه قدما، لأغراض القبول، أدلة كافية على احتمال أن يُثير البلاغ مسائل تشملها الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ من العهد، ينبغي النظر فيها استنادا إلى وقائعها الموضوعية.

٦-٣ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٧-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن قرار المقبولية لم يحدد أي أحكام المادة ١٤ من العهد ربما تكون قد انتهكت وأن قضية صاحب البلاغ تُبين بوضوح أن الأمر لا يتعلق بجميع أحكام المادة ١٤.

٧-٢ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد تُشير الدولة الطرف إلى أنه "سيجري تحقيق" في ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له بالاتصال بمحام إلا بعد مرور خمسة أيام على احتجازه[ب]. غير أنها تُقر بأن قانون جامايكا يمنح صاحب البلاغ الحق في استشارة محام بعد القبض عليه. أما ما زعمه صاحب البلاغ من أنه لم يخطر بموعد جلسة الاستئناف فإن الدولة الطرف تشير إلى أن المسؤولية عن إخطار المحتجزين بموعد الاستماع إلى طعونهم تقع على عاتق أمانة سجل محكمة الاستئناف. وتؤكد أنها "وظيفة تُنفذ بفعالية كبيرة وأن حالات عدم القيام بهذا الواجب نادرة". وفي حالة صاحب البلاغ يُتبين من السجلات أنه أبلغ بموعد الاستئناف، وإن كان التاريخ الدقيق للرسالة غير متوفر.

٧-٣ أما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بأن جهله بموعد الاستئناف منعه من استشارة محامي الاستئناف وأن هذا المحامي لم يتشاور معه فإن الدولة الطرف تؤكد من جديد أن السيد كيللي أبلغ بموعد الاستئناف ومن ثم لا يمكن أن يكون ذلك قد منعه من التشاور مع محاميه. وفضلا عن ذلك تؤكد الدولة الطرف أنها لا تتحمل أية مسؤولية عن الطريقة التي يتصرف بها المحامي المنتدب في قضيته؛ وإنما من واجب الدولة أن تُعيّن محاميا كفؤا لمساعدة المتهم وألا تعوقه في إعداد دفاعه. ومتى تم ذلك تقع مسؤولية إعداد الدفاع على عاتق المحامي ولا يمكن أن تعزى أخطاء التقدير أو غير ذلك من أشكال التقصير إلى الدولة الطرف. وبذلك تنفي الدولة الطرف وقوع انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ فيما يخص إخطار صاحب البلاغ باستئنافه وإمكانية اتصال هذا الأخير بمحاميه.

٧-٤ وفيما يخص الادعاء بانتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بسبب تصرف المحامي في القضية خلال المحاكمة وفي الاستئناف تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن الطريقة التي يعد بها المحامي إجراءات الدفاع عن موكله: وتقول إن الاعتبارات الواردة في الفقرة ٣-٧ تنطبق أيضا على هذه النقطة. وترى الدولة الطرف أن الإهمال الملحوظ للمحامي، بما في ذلك عدم الاعتراض على العيوب التي شابت عملية العرض للتعرف على المتهم، وعدم استدعاء الشهود الرئيسيين على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة أو استخدام اعتراف المتهم الثاني كدليل واستجواب الشهود بشأن هذه النقطة، مرتبط بطريقة تصرف المحامي في القضية، حيث اختار فقط ممارسة تقديره المهني. لهذا تنفي الدولة الطرف وقوع انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لعدم قيام قاضي الموضوع بمنع ضباط الشرطة في قاعة المحكمة من التأثير على شهادة شرطية أدلت بشهادتها لصالح الدفاع، تشير الدولة الطرف إلى "عدم وجود أي دليل آخر غير تأكيد صاحب البلاغ على أن رجال الشرطة الحاضرين في المحكمة أقنعوا الشرطية بتغيير شهادتها. وفي حالة وقوع هذا الحادث المستبعد بالفعل، ليس هناك أي دليل على أن هذه الواقعة نُقلت إلى علم قاضي الموضوع". وترى الدولة الطرف أن من الواضح أنه كان من واجب المحامي أن يلفت نظر القاضي إلى هذه المسألة الهامة. وبما أنه لا يوجد أي دليل على الإطلاق على القيام بذلك فإن الدولة الطرف تنفي وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-٦ أما فيما يخص ادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ لعدم توفر طعن دستوري لصاحب البلاغ بسبب عدم وجود مساعدة قضائية، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن العهد لا يلزم على الإطلاق بتوفير مساعدة قضائية لأغراض الطعون الدستورية، حيث أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ تنص بوضوح على أن الضمانات الدنيا للدفاع بما في ذلك المساعدة القضائية، تتعلق بالبت في التهم الجنائية. وفضلا عن ذلك، لا يُشكل انعدام المساعدة القضائية حاجزا أمام تقديم طعون دستورية حتى بالنسبة للفقراء كما يتبين من قضية برات ومورغان ضد النائب العام[٤].

٨-١ وتلاحظ المحامية في تعليقاتها أنها لم تعلم بتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلا برسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ من الأمين الدائم لمكتب الحاكم العام. ونتيجة لتخفيف العقوبة نُقل موكلها من سجن مركز سانت كاترين، لكن المحامية لم تستطع معرفة المكان الذي نُقل إليه السيد كيللي على الرغم من طلبين وجهتهما إلى سلطات الدولة الطرف؛ ولذلك فإنها لا تستطيع الحصول على توجيهاته فيما يخص كيفية الرد على رسالة الدولة الطرف وتصف تعليقاتها بأنها تعليقات أولية. وترى أن عدم قيام الدولة الطرف بإطلاعها عل مكان وجود السيد كيللي يُشكل انتهاكا آخر للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٢ وتؤكد المحامية من جديد أنه كان لموكلها الحق، بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، في استشارة محام بعد القبض عليه. ويُشكل حرمانه من القيام بذلك لمدة خمس أيام - الأمر الذي لا تستطيع الدولة الطرف تفنيده - انتهاكا لحقه بموجب الحكم السالف الذكر. أما فيما يخص ما أكدته الدولة الطرف

بأنه تم إخطار السيد كيللي بموعد استئنافه فتشير المحامية إلى أن الدولة الطرف عاجزة عن إعطاء التاريخ الدقيق لرسالة الإخطار أو حتى نسخة منها. وهي ترى أنه ينبغي، بالتالي، اعتبار قضية السيد كيللي، من أول وهلة، قضية تُشكل إحدى "حالات الإهمال النادرة" التي تعترف بها الدولة الطرف. وفضلا عن ذلك ترى المحامية أنه "من البديهي أن يكون من واجب محكمة الاستئناف أن تُحقق في غياب طالب الاستئناف أثناء جلسة الاستئناف وأنه كان ينبغي عدم مواصلتها حتى يتم إبلاغه ومنحه فرصة الحضور". ونتيجة لعدم قيام الدولة الطرف بإخطار السيد كيللي بموعد الاستئناف لم يكن بإمكانه التشاور مع محاميه للاستعداد لجلسة الاستئناف.

٨-٣ وتؤكد المحامية من جديد أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لأنها عينت محاميي دفاع غير أكفاء لمساعدة صاحب البلاغ. ويتمثل تقصير هؤلاء المحامين في: (أ) عدم إخطار صاحب البلاغ بتاريخ الاستئناف عندما علم به المحامي؛ (ب) عدم التشاور مع السيد كيللي للإعداد لجلسة الاستئناف (ج) عدم ضمان حضور صاحب البلاغ في جلسة الاستئناف؛ (د) عدم تنبيه المحكمة إلى اعتراف المتهم الثاني؛ (هـ) عدم ضمان حضور الشهود؛ (و) عدم توجيه انتباه المحكمة إلى عيوب الحجج ضد صاحب البلاغ؛ (ز) عدم حماية مصالح السيد كيللي بصورة عامة؛ (ح) التصريح خلال جلسة الاستئناف بانعدام الوقائع الموضوعية للقضية. وتعد النقطة الأخيرة تحديدا مثالا على وجود "عرقلة فعلية" للدفاع عن صاحب البلاغ.

٨-٤ وفي سياق الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ أيضا ترى المحامية أن المساعدة القضائية بالمعنى الوارد في هذا الحكم ينبغي أن تكون فعلية لا شكلية وأن مسألة الكفاءة يجب أن تُحدد على أساس مدى المساعدة المهنية المعقولة التي يمكن انتظارها من محامي الدفاع: وتحتج بالأحكام الصادرة عن اللجنة والتي تنص على "وجوب توفير مساعدة قضائية للمتهمين في قضايا الإعدام بطرق تضمن العدل بصورة كافية وفعالة"[د].

٨-٥ وفي ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٤ أعلاه، تدعي المحامية بأن محاكمة السيد كيللي واستئنافه لم يكونا "عادلين" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ومن أجل إبراز الطابع غير العادل للاستئناف، تذكر المحامية عدم قيام محامي الدفاع باستجواب شهود الدفاع وعدم توجيهه انتباه المحكمة إلى اعتراف المتهم الثاني وغير ذلك من الامتناعات.

٨-٦ وأخيرا تؤكد المحامية أن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لا يؤيد، على عكس ما تدعيه الدولة الطرف، الادعاء بأن عدم وجود مساعدة قضائية لأغراض تقديم الطعون الدستورية ليس حاجزا أمام تقديم هذه الطعون من جانب الفقراء. فمن المؤكد أن هذه الطعون ليست وسيلة متاحة ولا فعالة للانتصاف من الانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ بما أن المساعدة القضائية لا تقدم لهذه الطعون، وذلك خلافا لما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

بحث الوقائع الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يتمكن من الاتصال بمحام من اختياره إلا بعد مرور خمسة أيام على احتجازه. ووعدت الدولة الطرف بالتحقيق في الادعاء لكنها لم تبلغ اللجنة بالنتائج التي خلصت إليها؛ غير أنها تـُقر بأن لصاحب البلاغ، بموجب قانون جامايكا، الحق في استشارة محام بعد القبض عليه. ويفيد الملف، الذي أتيح للدولة الطرف لتعلق عليه، بأن صاحب البلاغ قال لضباط الشرطة، عندما أحضر إلى مخفر الشرطة في هانوفر يوم ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ إنه يريد التحدث إلى محاميه، السيد ماك ليود، لكن ضباط الشرطة تجاهلوا طلبه لمدة خمسة أيام. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ في الاتصال بمحام يختاره قد انتهك.

٩-٣ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ بسبب عدم الكفاءة المتصورة للمحامي الذي عـُيـّن للدفاع عن صاحب البلاغ خلال المحاكمة، تلاحظ اللجنة أنه ليس في المواد المتاحة لها ما يـُشير إلى أن قرار محامي السيد كيللي عدم استدعاء عدة شهود محتملين على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة، أو عدم الإشارة إلى العيوب في عملية العرض للتعرف على المتهم، هو قرار يـُعزى إلى سبب آخر غير ممارسة تقديره المهني؛ الأمر الذي تؤكده إجابات صاحب البلاغ على استبيان تلقاه من المحامي لأغراض هذا البلاغ. ولم يلفت صاحب البلاغ نظر محكمة الاستئناف إلى ما لاحظه من جوانب التقصير أو الإغفال من جانب المحامي. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ فيما يخص إجراءات المحاكمة.

٩-٤ أما بالنسبة لإخطار صاحب البلاغ بموعد الاستئناف وتمثيله أمام محكمة الاستئناف، فإن اللجنة تؤكد من جديد أن من المسلم به وجوب إتاحة مساعدة قضائية للسجناء المدانين المحكوم عليهم بالإعدام. وينطبق ذلك على جميع مراحل الإجراءات القضائية. وأول مسألة ينبغي البت فيها، في حالة صاحب البلاغ، هي ما إذا كان قد أخطر على النحو الواجب بموعد الاستئناف وهل كان بإمكانه الإعداد له مع المحامي المعين لتمثيله أمام محكمة الاستئناف. ويؤكد السيد كيللي أنه لم يبلغ بموعد النظر في الاستئناف إلا بعد رفضه في حين تدفع الدولة الطرف بأن مكتب سجل محكمة الاستئناف أخطر السيد كيللي بموعد الاستئناف. ولما كانت الدولة الطرف غير قادرة على أن تحدد بدقة تاريخ الإخطار أو توفر نسخة من رسالة الإخطار، فإن اللجنة تلاحظ من الملف أن المحامي المعين لتمثيل صاحب البلاغ في الاستئناف، وهو السيد د. تشاك، قد أخطر بموعد الاستئناف. وكتب هذا المحامي بدوره إلى صاحب البلاغ في السجن في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ يسأله إن كان لديه شيء آخر يريد إبلاغه به تحضيرا للاستئناف. ويدعي السيد كيللي أنه لم يجر أية اتصالات مع السيد تشاك قبل استلام الرسالة في ١ آذار/ مارس لكنه أرسل إليه إيضاحات بعد ذلك مباشرة. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ كان على علم بقرب انعقاد جلسة الاستماع إلى استئنافه.

٩-٥ أما المسألة الثانية التي ينبغي البت فيها فهي ما إذا كان من حق المحامي المعين لتمثيل صاحب البلاغ أن يتخلى فعلا عن الاستئناف بدون تشاور مسبق مع صاحب البلاغ. ولا جدال في أن السيد تشاك لم يبلغ صاحب البلاغ بأنه سيدفع بعدم وجود أية وقائع موضوعية للاستئناف تاركا السيد كيللي فعليا بدون تمثيل. وتذكر اللجنة بسوابق أحكامها التي ورد فيها أن على المحكمة بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد أن تضمن عدم تعارض تصرف المحامي في قضية ما مع مصالح العدالة. ولئن كان لا يحق للجنة أن تُشكك في التقدير المهني للمحامي، فإنها ترى أن من واجب المحكمة في قضية إعدام عندما يُقر محامي المتهم بعدم وجود أية وقائع موضوعية للاستئناف، أن تتحقق مما إذا كان المحامي قد استشار المتهم وأخبره بذلك. فإذا لم يفعل ذلك، وجب على المحكمة أن تعمل على إبلاغ المتهم بذلك ومنحه فرصة للاستعانة بمحام آخر. وفي هذه القضية ترى اللجنة أنه كان من اللازم إبلاغ السيد كيللي بأن المحامي المعين للدفاع عنه لن يسوق أية حجج تؤيد الاستئناف وذلك كيما يتسنى له النظر في أي خيار من الخيارات المتبقية أمامه (انظر أيضا الفرع زاي، الفقرة ١٠-٥ أعلاه). وفي القضية الحالية تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٩-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن قاضي الموضوع لم يتدخل عندما حاول ضباط الشرطة الحاضرون في قاعة المحكمة أثناء المحاكمة أن يؤثروا في شهادة أحد شهود الدفاع. غير أنه ليس هناك أي مستند من مستندات المحكمة أو غيرها مما أتيح للجنة يُشير إلى لفت نظر المحكمة إلى أية محاولات للتأثير على شاهد الدفاع أو إثارة هذه المسألة كسبب للاستئناف. وكان من واجب محامي الدفاع أو صاحب البلاغ نفسه أن يثير مسألة بهذا القدر من الأهمية مع قاضي الموضوع. وفي هذه الظروف لا تجد اللجنة أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٧ أما فيما يخص ما احتج به صاحب البلاغ بأن عدم وجود مساعدة قضائية لأغراض تقديم الطعون الدستورية يُشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد، فإن اللجنة تذكر بأن تقرير الحقوق في الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية يجب أن يتماشى ومتطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. ويعني ذلك أن من الضروري أن يتم تطبيق شرط المحاكمة العادلة في المحكمة الدستورية طبقا لمبادئ الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. ومن ثم ينبغي أن توفر الدولة المساعدة القضائية في الحالات التي يفتقر فيها الشخص المدان الذي يلتمس مراجعة دستورية لمخالفات وقعت في محاكمة جنائية إلى الإمكانات الكافية لتغطية تكاليف المساعدة القضائية لمتابعة سبيل الانتصاف الدستوري هذا، وفي الحالات التي تقتضي فيها مصالح العدل ذلك[هـ]. أما في هذه القضية فإن عدم وجود مساعدة قضائية حرم صاحب البلاغ من فرصة التثبت من اتباع الأصول القانونية في محاكمته الجنائية بالمحكمة الدستورية في محاكمة عادلة، وبالتالي يُشكل انتهاكا لكل من الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢.

٩-٨ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يُشكل ، عند استحالة أي طعن آخر في الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) فإن الحكم الذي يقضي بعدم جواز إصدار عقوبة الإعدام إلا وفقا للقانون وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام العهد يعني "أن الضمانات الإجرائية الواردة فيه يجب أن تراعى، بما في ذلك الحق في محاكمة

عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، والحق في مراجعة [الإدانة والعقوبة] من قبل محكمة أعلى[و]. وبالنسبة لهذه القضية، ونظرا لأن الحكم النهائي بالإعدام صدر دون تمثيل كاف لصاحب البلاغ في الاستئناف، فقد وقع بالتالي انتهاك للمادة ٦ من العهد أيضا.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات جامايكا للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١١ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد يحق للسيد بول أنطوني كيللي الحصول على وسيلة فعالة للانتصاف يستتبعها، في ظروف هذه القضية، الإفراج عن صاحب البلاغ.

١٢ - ونظرا لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق إذا ثبت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول في غضون تسعين يوما على معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتطبيق آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ياء.

(ب) لم ترد حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، أية معلومات عن نتيجة التحقيق الموعود من الدولة الطرف.

(ج) الحكم الصادر عن اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(د) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - حاء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢ (بنتو ضد ترينيداد وتوباغو)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥.

(هـ) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - لام، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (كوري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرات ١٣-٢ إلى ١٣-٤.

(و) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

عين - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠؛ سيليس لوريانو ضد بيرو
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)

مقدم من: بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا

الضحية: حفيدته، آنا روزاريو سيليس لوريانو

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا بالنيابة عن حفيدته آنا روزاريو سيليس لاوريانو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية المقدمة إليها من صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو بازيليو لاوريانو أتاتشاهوا، وهو مواطن من رعايا بيرو مولود في عام ١٩٢٠. ويقدم البلاغ بالنيابة عن حفيدته آنا روزاريو سيليس لاوريانو، وهي مواطنة من رعايا بيرو مولودة في عام ١٩٧٥. ويجهل مكان وجودها حاليا. ويدعي صاحب البلاغ أن حفيدته وقعت ضحية انتهاك بيرو للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ مزارع يعيش مع أسرته في إقليم أمبار في مقاطعة هواوروا في بيرو. وفي آذار/ مارس ١٩٩٢، اختطفت حفيدته، التي كانت آنذاك تبلغ من العمر ١٦ سنة، على أيدي رجال مسلحين مجهولي الهوية يفترض أنهم من مغاوير حركة "الدرب المضيء". وعادت حفيدته إلى البيت بعد ٦ أيام وأبلغت

صاحب البلاغ بأن المغاوير هددوها بالقتل إن لم تنضم إلى صفوفهم، وأنها أجبرت على حمل أمتعتهم وطبخ طعامهم، وأنها تمكنت من الإفلات من قبضتهم. وفي أيار/ مايو ١٩٩٢، أجبرها المغاوير مرة أخرى على مرافقتهم؛ وبعد تبادل النيران بين وحدة من جيش بيرو والمغاوير، أفلتت مرة أخرى من قبضتهم. ولم يبلغ صاحب البلاغ السلطات بهذه الوقائع لأنه كان أولا يخشى انتقام المغاوير، وثانيا لأن الجيش النظامي لم يكن متواجدا بعد في ذلك الوقت في إقليم أمبار،

٢-٢ واعتقل الجيش آنا روزاريو سيليس لوريانو يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على أساس الاشتباه في أنها تعاونت مع حركة "الدرب المضيء". واعتقلها الجيش لمدة ١٦ يوما في قاعدة أمبار العسكرية التي كانت قد أنشئت في تلك الأثناء. وسمح لوالدتها بزيارتها خلال الأيام الثمانية الأولى؛ أما في الأيام الثمانية المتبقية، فقد زعم أنها حبست في السجن الانفرادي. ولدى طلب إيضاح مكان وجودها، أبلغت والدتها بأنها نقلت من القاعدة العسكرية إلى مكان آخر. ثم طلبت أسرتها إلى المدعي العام في مقاطعة هواتشو مساعدتها على تحديد مكان وجود آنا. وبعد التأكد من أنها ما زالت معتقلة في أمبار، أمر المدعي العام الجيش بنقلها إلى هواتشو وتسليمها إلى الشرطة الخاصة في المديرية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٢-٣ وتعرضت العربة التي كانت تقل آنا روزاريو سيليس لوريانو خلال نقلها إلى هواتشو لحادث مرور، ونظرا إلى أن آنا روزاريو سيليس لاوريانو أصيبت بكسر في وركها، نقلت إلى المقر المحلي لشرطة بيرو الوطنية حيث اعتقلت من ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفي يوم ٥ آب/أغسطس، أمر قاض في محكمة هواتشو المدنية بالإفراج عنها على أساس أنها قاصر. وعين القاضي صاحب البلاغ وصيا قانونيا عليها وأمرهما بألا يغادرا هواتشو ريثما يجري التحقيق في التهم الموجهة إليها.

٢-٤ وفي يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي الساعة الواحدة صباحا تقريبا، اختطفت الآنسة لوريانو من البيت التي كانت تقيم فيه مع صاحب البلاغ. وشهد صاحب البلاغ بأن اثنين من المختطفين دخلا البناية من السطح، بينما دخل البقية من الباب الأمامي. وكان الرجال مقنعين، غير أن صاحب البلاغ لاحظ أن أحدهم كان يلبس زيا عسكريا، وأنه كانت توجد سمات أخرى مثل نوع أسلحتهم النارية ونوع العربة التي دفعت حفيدته إلى ركوبها، وهي سمات تدل على أن المختطفين هم من الجيش و/أو من قوات الشرطة الخاصة.

٢-٥ وفي يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ شكوى رسمية لدى المدعي العام في هواتشو. وساعد المدعي العام، مع أعضاء جماعات حقوق الإنسان المحلية، صاحب البلاغ على الاستفسار لدى سلطات الجيش والشرطة في مقاطعة هواتشو عن مكان وجود حفيدته على غير طائل.

٢-٦ وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أبلغ قائد مخفر شرطة هواتشو مكتب المدعي العام بأنه كان قد تلقى معلومات من مقر المديرية الوطنية لمكافحة الإرهاب في ليما تفيد بأنه يشتبه في أن آنا روزاريو سيليس لوريانو هي الشخص المسؤول عن أنشطة المغاوير الجارية في إقليم أمبار، وأنها قد شاركت في الهجوم الذي شن على دورية عسكرية في باران.

٢-٧ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ التماسا لإحضار آنا روزاريو سيليس لاوريانو أمام المحكمة الجنائية الثانية في هواتشو. ولم يقبل القاضي هذا الالتماس الأول على أساس أن "الملتمس ينبغي أن يبين مكان وجود مكتب الشرطة أو الجيش الذي تعتقل فيه القاصر، واسم الضابط العسكري المكلف [بهذا المكتب]" على وجه الدقة.

٢-٨ وفي يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم مكتب الدراسات والعمل من أجل السلم، بالنيابة عن صاحب البلاغ، طلبا إلى وزير الدفاع يلتمس فيه التحقيق في اعتقال آنا روزاريو سيليس لاوريانو و/أو اختفائها؛ وأوضح المكتب أنها قاصر، واستند بوجه خاص إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادقت عليها بيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام لوزارة الدفاع مكتب الدراسات والعمل من أجل السلم بأنه أحال القضية إلى القوات المسلحة لتجري التحقيقات فيها. ولم ترد أي معلومات أخرى في هذا الصدد.

٢-٩ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم مكتب الدراسات والعمل من أجل السلم طلبا إلى المديرية الوطنية لمكافحة الإرهاب يلتمس فيه التثبت مما إذا كانت آنا روزاريو سيليس لاوريانو معتقلة في الواقع على أيدي وحداته أم لا، وما إذا كانت قد استجلبت إلى احد مقار المديرية. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رد مدير المديرية بأن اسمها غير وارد في سجلات المعتقلين.

٢-١٠ كما وجه في يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ طلب توفير معلومات وإجراء تحقيق إلى مدير أمانة حقوق الإنسان في وزارة الدفاع، وإلى وزير الداخلية، وإلى قادة القواعد العسكرية القائمة في أنداهواسي وأنتابامبا. ولم يرد أي رد على هذه الالتماسات.

٢-١١ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ التماسا لإحضار آنا روزاريو سيليس لاوريانو أمام القاضي الذي يرأس المحكمة الجنائية الثانية في المحكمة العليا في المقاطعة، يطلب فيه أن يقبل القاضي الالتماس وأن يأمر قاضي المحكمة في هواتشو بالامتثال لأمر الإحضار. وما زال من غير الواضح ما إذا كانت السلطات القضائية قد قامت بأي إجراءات فيما يتعلق بهذا الطلب.

٢-١٢ ويدعى على ضوء ما سبق أن جميع سبل الانتصاف المحلية لتحديد مكان وجود آنا روزاريو سيليس لاوريانو وللتأكد من أنها ما زالت على قيد الحياة قد استنفدت.

٢-١٣ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، سجلت قضية الآنسة لاوريانو أمام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[أ] (القضية رقم ٠١٥٠٣٨، المحالة أولا إلى حكومة بيرو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ والمحالة إليها ثانية في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أبلغت حكومة بيرو الفريق العامل بأن مكتب المدعي العام في هواتشو يحقق في القضية، غير أنه لم يحدد بعد مكان وجود الآنسة لاوريانو، ولا المسؤولين عن اختفائها. وأضافت الحكومة أنها طلبت معلومات من وزارة الدفاع ومن وزارة الداخلية في هذا الصدد. وتكرر مذكرتان مماثلتان مؤرختان ١٣ نيسان/أبريل و ٢٩

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهتان إلى الفريق العامل بأن التحقيقات في القضية جارية، غير أنها تحقيقات لم تسفر حتى الآن عن أي نتيجة قاطعة.

الشكوى

٣-١ يدعى بأن الاعتقال غير المشروع للآنسة لاوريانو واختفاءها بعده، وهو ما يعزوه صاحب البلاغ إلى قوات بيرو المسلحة، يعدان انتهاكين للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٢ ويدعى كذلك بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد نظرا إلى أنها فشلت في توفير تدابير حماية لآنا روزاريو سيليس لوريانو على نحو ما يستلزمه مركزها كقاصر ويدعى بأن فشل الدولة الطرف في حماية حقوقها، وفي التحقيق بحسن نية في انتهاكات حقوقها وفي ملاحقة ومعاقبة من يعدون مسؤولين عن اختفائها فشل يتعارض مع الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها

٤-١ استندت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى المعلومات التي قدمتها وزارة الدفاع في بيرو. ولاحظت وزارة الدفاع أن التحقيقات التي أجرتها قوات الأمن والقوات المسلحة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ أكدت أن أعضاء قاعدة أمبار العسكرية قد اعتقلوا آنا روزاريو سيليس لاوريانو في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وادعي بأن آنا روزاريو سيليس لاوريانو قد اعترفت بمشاركتها في هجوم مسلح شن على دورية عسكرية في باران يوم ٦ أيار/ مايو ١٩٩٢، وبينت المكان الذي خبأ فيه المغاوير أسلحة وذخيرة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، سلمت آنا روزاريو سيليس لاوريانو إلى رئيس شرطة بيرو الوطنية في هواتشو، ثم سلمت إلى سلطات التحقيق في نفس المدينة؛ واتهمت في جملة اتهامات بالانتماء إلى مجموعة إرهابية. ثم أحيلت قضيتها إلى قاضي المحكمة المدنية الذي أمر بإطلاق سراحها مؤقتا. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، طلب قائد قاعدة أمبار العسكرية إلى القاضي إيضاح مركز القضية؛ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أكد القاضي أن الفتاة قد اختطفت قبل ذلك بشهر، وأن السلطات القضائية المكلفة بالقضية عزت مسؤولية الأحداث إلى أفراد الجيش. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أبلغ المدعي العام في مكتب النائب العام الثاني بالإجراءات التي اتخذها مكتبه حتى ذلك الوقت؛ وأصدر قائمة بأسماء ٨ من مراكز الشرطة والجيش، وخلص إلى أن الآنسة لوريانو لم تكن معتقلة في أي واحد من هذه المراكز.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن الآنسة لوريانو اعتقلت بسبب أنشطتها الإرهابية أو تعاطفها مع الإرهابيين، وأنها سلمت إلى السلطات القضائية المختصة. وتدعي الدولة الطرف فيما يتعلق باختفائها المزعوم أنه ينبغي ألا يهمل تدخل المغاوير للسببين التاليين: (أ) منعها من المثول أمام العدالة وكشف النقاب عن هيكل الفرع الإرهابي الذي تنتمي إليه؛ (ب) ولأنها ربما قد تكون قتلت على سبيل الانتقام لأنها كشفت الموقع الذي خبأ فيه المغاوير أسلحة وذخيرة بعد الهجوم الذي شن في باران. ويدعى أخيرا بأنه ينبغي إعفاء قوات بيرو المسلحة من أي مسؤولية مفترضة في هذا الصدد للأسباب التالية: التحقيقات التي أجرتها وزارة الشؤون العامة مع مراكز الجيش والشرطة في هواتشو وهواورا، وهي تحقيقات أكدت أن

الآنسة لاوريانو لم تكن معتقلة؛ غموض الدعوى بقدر ما أن صاحب البلاغ لا يشير إلا إلى "الفاعلين المفترضين".

٥-١ ولاحظ محامي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن وزارة الدفاع ليست مؤهلة لتخلص إلى استنتاجات من تحقيقات ينبغي أن تجريها السلطة القضائية، ولا أن بإمكانها ذلك. وأشار إلى أن الدولة الطرف تسلم بوقوع الأحداث التي حصلت قبل اختفاء الآنسة لاوريانو، أي أن الجيش كان يعتقلها، وأن قاضي المحكمة المدنية في هواتشو بذاته اعتبر الجيش مسؤولا عن اختطافها. وبالاكتفاء بالإشارة إلى النتائج السلبية الناجمة عن التحقيقات التي أجراها المدعي العام في مكتب المدعي العام الثاني، يدعى بأن الدولة الطرف أظهرت عدم استعدادها للتحقيق بجدية في اختفاء الفتاة القاصر وتجاهلها للعناصر الأساسية المتأصلة في ممارسة الاختفاءات القسرية، أي استحالة تحديد المسؤولين عن هذه الاختفاءات بسبب الطريقة التي تعمل قوات الأمن وفقا لها في بيرو. وأشار المحامي إلى أدلة صاحب البلاغ بصدد ملابس المختطفين وأسلحتهم، والطريقة التي جرى بها الاختطاف.

٥-٢ وادعى المحامي أن الدولة الطرف لا تعدو التخمين عندما تؤكد أن الآنسة لاوريانو كانت معتقلة بسبب أنشطتها الإرهابية وأن المغاوير هم أنفسهم قد يكونون من اختطفوها؛ ويلاحظ المحامي أن الجيش هو الجهة التي اتهمتها بالانتماء إلى الدرب المضيء، وأن المحاكم لم تحكم بإدانتها. كما أحال المحامي بيانا صادرا عن جدة الآنسة لاوريانو، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تذكر فيه أن نقيبا في قاعدة أمبار العسكرية كان قد هددها بالقتل هي وعدة أفراد آخرين من أسرتها قبل اختفاء حفيدتها وعقبه.

٥-٣ وأشار المحامي بصدد شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى أن رئيس المحكمة العليا، بعد أن قرر قبول التماس إحضار الآنسة لاوريانو أمام المحكمة، أحال القضية إلى محكمة الدرجة الأولى التي خلصت بعد الاستماع إلى الأدلة إلى أن أفراد الجيش متورطون في اختطاف آنا روزاريو سيليس لاوريانو واختفائها. ولوحظ أنه برغم هذه النتائج، لم يعثر بعد على الآنسة لوريانو ولم تقم دعوى جنائية، وأن أسرتها لم تعوض عن اختفائها.

٦-١ وادعت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بأن اللجنة غير مختصة بالنظر في القضية، وهي قضية توجد فعلا قيد نظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتستند الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وأشار المحامي ردا على ذلك إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مكلف بولاية محددة وهي فحص الادعاءات المتصلة بظاهرة الاختفاءات، وتلقي المعلومات من الحكومات، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من المنظمات الإنسانية الحكومية الدولية ومن سائر المصادر الموثوق بها، ويقدم الفريق توصيات عامة إلى لجنة حقوق الإنسان. وادعى المحامي أن أهداف الفريق العامل أهداف إنسانية بحتة، وأن أساليب عمله تستند إلى التكتم؛ ولا يحدد الفريق العامل الجهة المسؤولة عن حالات الاختفاء، ولا يصدر قرارا في قضية تشكل، في نظر المحامي، عنصرا أساسيا من "إجراء تحقيق أو تسوية

على الصعيد الدولي". وخلص المحامي إلى أن إجراء مقتصرا على حالة عامة متصلة بحقوق الإنسان في بلد ما، لا يكفل صدور قرار عن الادعاءات المحددة المقدمة في قضية ما، أو لا يكفل تسوية فعالة للانتهاكات المزعومة، لا يشكل إجراء تحقيق أو تسوية بمفهوم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الحادية والخمسين. ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول القضية لأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لم يفرغ من البت فيها، أن الإجراءات أو الآليات التي تضعها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو فحص ظواهر رئيسية من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علنا لا تشكل، مثلما كان ينبغي أن تدركه الدولة الطرف، إجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي في مفهوم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وذكرت اللجنة بأن دراسة مشاكل حقوق الإنسان المتسمة بطابع أكثر شمولا، لا يمكن أن تعد معادلة لفحص حالات فردية بمفهوم الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول، وإن جاز للجنة أن تشير إلى معلومات متصلة بأفراد أو أن تستند إليها. ورأت اللجنة بالتالي أن وجود قضية الآنسة لوريانو مسجلة أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يجعلها قضية غير مقبولة بموجب هذا الحكم من العهد.

٧-٢ ولاحظت اللجنة فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن توافر وفعالية سبل الانتصاف المحلية في هذه الحالة. وخلصت اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها إلى أنه لا توجد أي سبل انتصاف فعالة ينبغي لصاحب البلاغ متابعتها بالنيابة عن حفيدته. والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة بالتالي من النظر في البلاغ.

٧-٣ وأعلنت اللجنة بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ قبول البلاغ. وطلب إلى الدولة الطرف بوجه خاص أن تتيح معلومات مفصلة عن التحقيقات التي أجرتها السلطات القضائية نتيجة طلب صاحب البلاغ إحضار حفيدته أمام المحكمة، وعن التحقيقات الجارية فيما يتعلق بما خلص إليه قاضي محكمة أول درجة في هواتشو بأن رجال الجيش متورطون في اختطاف الآنسة لاوريانو. كما طلب إلى الدولة الطرف أن توافي اللجنة بجميع الوثائق ذات الصلة بالقضية الصادرة عن المحاكم.

دراسة الجوانب الموضوعية

٨-١ كان ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ هو الموعد النهائي لقبول معلومات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد من الدولة الطرف أي معلومات عن النتائج التي أسفرت عنها التحقيقات الإضافية في القضية إن وجدت، كما لم ترد منها أي وثائق محاكم، على الرغم من رسالة تذكير وجهت إلى الدولة الطرف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ولم ترد أي معلومات إضافية عن حالة القضية بتاريخ ١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٨-٢ وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بجوهر البلاغ. ويرد ضمنيا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن تجري الدولة الطرف تحقيقات وافية وبحسن نية وفي إطار الآجال الزمنية المحددة، في جميع ما يوجه ضدها من ادعاءات انتهاكات العهد، وأن تتيح الدولة الطرف للجنة جميع المعلومات المتاحة لديها. ولم تقدم الدولة الطرف في هذه القضية أي معلومات ما عدا أن التحقيق في اختفاء الآنسة لاوريانو جار. ويجب في هذه الظروف إيلاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما هي مدعومة بالأدلة.

٨-٣ وتذكر اللجنة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد تعليقها العام رقم ٦ [١٦] على المادة ٦[ب] يذكر في جملة أمور أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا لمنع الحرمان من الحياة بواسطة أفعال إجرامية والمعاقبة على ذلك فحسب، بل أيضا لمنع القتل التعسفي على أيدي قواتها الأمنية. كما ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص وإقامة مرافق وإجراءات فعالة ليجري التحقيق الوافي، على أيدي هيئة مناسبة ومحايدة، في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف ربما تنطوي على انتهاك الحق في الحياة.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف تقر بأن الآنسة لوريانو ما زالت مفقودة منذ ليلة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأنها لا تنكر أن وحدات الجيش أو الشرطة الخاصة في هواورا أو في هواتشو ربما تتحمل مسؤولية اختفائها، وهو استنتاج خلص إليه، في جملة جهات، قاض في المحكمة المدنية في هواتشو. ولم تقدم أي أدلة مادية لدعم ادعاء الدولة الطرف بأن وحدة من وحدات الدرب المضيء ربما تكون هي المسؤولة عن اختطاف الآنسة لوريانو. وترى اللجنة في ظروف هذه القضية أن حق آنا روزاريو سيليس لاوريانو في الحياة، وهو حق مكرس في المادة ٦ من العهد مقرونة بالفقرة ١ من المادة ٢، لم يلق حماية فعالة من الدولة الطرف. وتشير اللجنة خاصة إلى أن الضحية كانت قد اعتقلت وحبست سابقا على أيدي جيش بيرو بتهم التعاون مع حركة الدرب المضيء، وأن حياة الآنسة لاوريانو وحياة أعضاء أسرتها كانت قد هددت من جانب نقيب في قاعدة أمبار العسكرية أكد في الواقع لجدة الآنسة لوريانو أن آنا روزاريو سيليس لاوريانو قد قُتلت فعلا[ج].

٨-٥ وتشير اللجنة فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ٧ من العهد إلى أن الآنسة لوريانو اختفت ولم يعد لها أي اتصال بأسرتها أو، على أساس المعلومات المتاحة للجنة، مع العالم الخارجي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختطاف واختفاء الضحية ومنعها من الاتصال بأسرتها وبالعالم الخارجي تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية تنتهك المادة ٧ المرتبطة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد انتهكت. وتكشف الأدلة المعروضة على اللجنة أن الآنسة لاوريانو نقلت بالعنف من بيتها على أيدي موظفين حكوميين مسلحين يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ ولا ينكر أن هؤلاء الرجال لم يتصرفوا بالاستناد إلى أمر بالقبض عليها أو أوامر قاض أو موظف قضائي. وتجاهلت الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك طلبات اللجنة موافاتها بالمعلومات عن نتائج طلب صاحب البلاغ إحضار حفيدته أمام المحاكم، وهو طلب قدم بالنيابة عن آنا روزاريو سيليس لاوريانو.

وتذكر اللجنة في الختام أن الآنسة لاوريانو كان قد أطلق سراحها مؤقتا لتكون في عهدة جدها بموجب قرار مؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ صادر عن قاض في محكمة هواتشو المدنية، أي قبل ٨ أيام فقط من اختفائها. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ مرتبطة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت.

٨-٧ وادعى صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد انتهكت نظرا إلى أن الدولة الطرف فشلت في حماية حفيدته بصفتها قاصرا وتلاحظ اللجنة أن قاضي المحكمة المدنية في هواتشو أمر خلال التحقيقات التي بدأت بعد اعتقال الجيش حفيدة صاحب البلاغ لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالإفراج عنها مؤقتا لأنها قاصر غير أن الدولة الطرف لم تعتمد أي تدابير خاصة، عقب اختفاء الآنسة لوريانو في آب/أغسطس ١٩٩٢، للتحقيق في ظروف اختفائها وتحديد مكان وجودها من أجل كفالة حمايتها ورفاهها، علما بأن الآنسة لوريانو كانت وقت اختفائها قاصرا. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن الآنسة لوريانو لم يتح لها ما تستحقه من تدابير حماية خاصة بصدد مركزها كقاصر، وأن الفقرة ١ من المادة ٢٤ قد انتهكت.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ وكلها مرتبطة بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تتحمل الدولة التزام توفير سبيل انتصاف فعال للضحية وصاحب البلاغ. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم في حالة اختفاء آنا روزاريو سيليس لاوريانو ومصيرها، وتقديم تعويض مناسب للضحية ولأسرتها. وإحالة المسؤولين عن اختفائها إلى القضاء، بالرغم من وجود أي تشريع محلي يتعلق بالعفو يقضي بعكس ذلك.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة لتحديد ما إذا كان قد حصل انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبيل انتصاف فعال ويمكن إعماله في حالة ثبوت انتهاك ما، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال رأي اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر أن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) وهو فريق أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس.

(ج) وهذا البيان، الوارد في شهادة أدلت بها جدة الضحية يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يبين بصورة حية أن سيليس لاوريانو قد قتلت في الواقع.

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢: كاتومب ل. تشيشيمبي ضد زائير
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)

مقدم من: السيدة آغنيس أنغويا [يمثلها محام]

الضحية: زوجها، كاتومب ل. تشيشيمبي

الدولة الطرف: زائير

تاريخ البلاغ: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢ الذي قدمته السيدة آغنيس أنغويا بالنيابة عن زوجها، كاتومب ل. تشيشيمبي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار كافة المعلومات المكتوبة التي قدمتها صاحبة الرسالة ومحاميها والدولة الطرف المعنية،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحبة البلاغ هي آغنيس أنغويا، مواطنة زائيرية من مواليد عام ١٩٤٦ وتقيم حاليا في بروكسل ببلجيكا. وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن زوجها كاتومب ل. تشيشيمبي، وهو مواطن زائيري ولد عام ١٩٣٦ في ليكاسي بمقاطعة شابا بزائير. وكان السيد تشيشيمبي قد اختطف في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، ومن المتعذر معرفة مكان وجوده. وصاحبة البلاغ يمثلها محام، يدعي انتهاك زائير لأحكام المواد ٢؛ و ٣؛ و ٥؛ و ٧؛ و ٩؛ و ١٢، الفقرة ١؛ و ١٧؛ و ١٨؛ و ١٩؛ و ٢٠، الفقرة ٢؛ و ٢٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها محامي صاحبة البلاغ

٢-١ كاتومب تشيشيمبي ضابط عسكري جُرِّد في عام ١٩٧٣ من جميع وظائفه وحكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لمدة ١٠ سنوات لرفضه الامتثال للأوامر. وفي وقت لاحق، خففت المحكمة حكمها إلى أربع سنوات، قضى منها سنتين في الاعتقال. وفي تاريخ لاحق غير محدد، أدعي أنه شارك في محاولة انقلاب فاشلة ضد الرئيس موبوتو سيسِ سيكو.

٢-٢ ومنذ أواخر السبعينات وبعدها، كان السيد تشيشيمبي متعاطفا مع حركة المعارضة السياسية الرئيسية للرئيس موبوتو، وهي الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي. وبعد قيام مؤتمر السيادة الوطني بتسمية زعيم الاتحاد، إتيَنّ تشيِسكيدي، رئيسا للوزارة في عام ١٩٩٢، قام السيد تشيِسكيدي بتعيين السيد تشيشيمبي مستشارا عسكريا له. ويبدو أن السيد تشيشيمبي قد استُخدم بصفة رئيسية حارسا من الحرس الشخصيين للسيد تشيِسكيدي.

٢-٣ ويشير المحامي إلى أنه، بعد تسلم حكومة إ. تشيِسكيدي مهامها، تعرَّض رئيس الوزراء ومجلس وزرائه ومستشاروه الخاصون للمراقبة المستمرة، وأحيانا للمضايقة وسوء المعاملة، من جانب العسكريين، وبخاصة عناصر الفرقة الرئاسية الخاصة، التي ظلت بوجه عام موالية للرئيس موبوتو. وتقوم مفارز الفرقة الرئاسية الخاصة وجماعات شبه عسكرية، تُعرف عامة بـ "البوم" وتتنقل بواسطة مركبات غير مُعلَمة، بإلقاء القبض تعسفا على معارضي الرئيس واختطافهم وابتزاز المال منهم ونهب منازلهم وسلبها، وما إلى ذلك. ويذكر المحامي أن أي شخص يؤيد علنا عملية الإصلاح الديمقراطي في زائير يعيش في حالة انعدام أمان مستمرة، وخاصة في كنشاسا.

٢-٤ هذه هي ملابسات اختطاف السيد تشيشيمبي أثناء ليلة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣. وتذكر تقارير صحفية بلجيكية نشرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أنه قد "أفيد أنه قد ألقي القبض عليه". أما الظروف الدقيقة التي تم فيها اختطافه، الذي حدث إثر مغادرته مسكن السيد تشيِسكيدي متوجها إلى بيته، فما زالت مجهولة. وبعد اختطافه، ظلت أسرته وظل أقرباؤه وزملاؤه يجهلون مصيره. وساد الاعتقاد - حسبما أفادت تقارير صحفية بلجيكية نشرت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - أنه معتقل/كان معتقلا في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية، حيث يقال إن إساءة معاملة المعتقلين هي من الأمور الشائعة.

٢-٥ ولا يبين المحامي ما إذا كانت قد اتخذت أية إجراءات في كنشاسا للسعي إلى التماس سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق باختطاف السيد تشيشيمبي. غير أن من الواضح أن المحامي والسيدة أنغويا يعتبران أن اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه هو أمر عديم الجدوى، لا سيما لعدم وجود معلومات موثوقة عن مكان وجود السيد تشيشيمبي.

الشكوى

٣-١ تشير الشكوى إلى أن الوقائع المعروضة تدل على انتهاك زائير لأحكام المواد ٢؛ و ٣؛ و ٥؛ و ٧؛ و ٩؛ و ١٢، الفقرة ١؛ و ١٧؛ و ١٨؛ و ١٩؛ و ٢٠، الفقرة ٢؛ و ٢٥، من العهد.

٣-٢ ونظرا لأن مكان وجود السيد تشيشيمبي ما زال مجهولا، يطلب المحامي تطبيق تدابير مؤقتة للحماية، عملا بأحكام المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

الاعتبارات المتعلقة بمقبولية البلاغ

٤-١ أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وطُلب إلى الدولة الطرف أن توضح ظروف وملابسات اختطاف السيد تشيشيمبي والتحقيق في إدعاءات صاحبة البلاغ وتقديم معلومات عن مكان وجود السيد تشيشيمبي وحالته الصحية. وبمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي، طلب إلى الدولة الطرف كذلك أن تتلافي اتخاذ أي إجراء قد يلحق بالضحية المزعومة أضرارا لا تعوض.

٤-٢ ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن هذه القضية في غضون المهلة المحددة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أحيل الملف مجددا إلى السلطات الزائيرية، بعد أن أعرب أحد ممثلي الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي كان قد اتصل بأمانة اللجنة عن شكوكه في موثوقية الاتصالات البريدية بين سويسرا وزائير. ولم يرد من الدولة الطرف أي رد على إحالة الملف إليها للمرة الثانية.

٤-٣ ونظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين. وأعربت عن قلقها بشأن عدم تعاون الدولة الطرف؛ فهذا الأمر موضع قلق، وخاصة في ضوء الطلب، الصادر عن المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي. إزاء ما سلف، أولت اللجنة إدعاءات صاحبة البلاغ الاعتبار الواجب، بقدر ما تأيدت بالأدلة الكافية.

٤-٤ ومن الثابت أن السيد تشيشيمبي قد أُلقي القبض عليه واقتيد إلى مكان مجهول في ليلة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣. ولم يتم التماس أية سبل انتصاف محلية في زائير سعيا إلى الإفراج عنه. ومن جهة أخرى، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محددة عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لصاحبة البلاغ في ظروف القضية. ونظرا لعدم تعاون الدولة الطرف في هذا الشأن، ولحالة السيد تشيشيمبي، بما في ذلك استحالة اتصال أسرته به أو التقائها به أو حصولها على معلومات موثوقة عن مكان وجوده وعن صحته، أعربت اللجنة عن اقتناعها بأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتول الاختياري لا تمنعها من دراسة البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب أحكام المواد ٣ و ٥؛ و ١٢، الفقرة ١٥؛ و ١٧؛ و ١٨؛ و ١٩؛ و ٢٠، الفقرة ٢؛ و ٢٥ من العهد، لاحظت اللجنة أن هذه الادعاءات عامة وليس ثمة ما يؤيدها. وليس في الملف ما يبين أن السيد تشيشيمبي قد تعرض لتدخل تعسفي في خصوصياته (المادة ١٧) أو حرم من حقه في حرية الضمير والدين (المادة ١٨) أو من حقه في حرية التعبير (المادة ١٩) أو من حقه في المشاركة السياسية (المادة ٢٥). وعليه، فلم تستند صاحبة البلاغ في هذا الشأن إلى أحكام البروتوكول الاختياري.

٤-٦ ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ٩ لا يمكن تقديم أدلة إضافية عليها في هذه المرحلة، نظرا لظروف اختطاف السيد تشيشيمبي، وأنه ينبغي النظر فيها استنادا إلى جوهرها.

٤-٧ وعليه، ففي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، أعلنت اللجنة قبول البلاغ لدخول المسائل التي يثيرها في إطار المادتين ٧ و ٩ من العهد. وكررت طلبها إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن مكان وجود السيد تشيشيمبي وأن تبين ما إذا كان مشمولا بأحكام العفو العام الذي أعلنته الحكومة الجديدة للدولة الطرف في صيف عام ١٩٩٤.

بحث الجوانب الموضوعية

٥-١ انقضت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المهلة التي منحتها اللجنة للدولة الطرف لكي تقدم ما لديها من معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد أية معلومات من الدولة الطرف، رغم توجيه رسالة تذكير إليها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥-٢ ومن ثم، توجب على اللجنة أن تنظر في هذا البلاغ في ضوء المادة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة مع شديد القلق غياب التعاون تماما من جانب الدولة الطرف. ويستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه يتعين على الدولة الطرف أن تقوم، بحسن نية وفي غضون المهلة المحددة، بموافاة اللجنة بكل ما في حوزتها من معلومات. ولم تقم الدولة الطرف بذلك، على الرغم مما وُجه إليها من رسائل تذكير. كما أنها لم تستجب لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية الذي وجهه إليها في أيار/ مايو ١٩٩٣ المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة. وحتى ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، لم تكن قد أحيلت إلى اللجنة أية معلومات عن مصير السيد تشيشيمبي.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنه قد حدث إخلال بأحكام المادة ٩ من العهد. ورغم عدم وجود دليل على اعتقال أو احتجاز السيد تشيشيمبي فعليا أثناء ليلة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، فلقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في القرار المتعلق بإجازة القبول، أن تقدم توضيحا لما سلف؛ ولكنها لم تفعل.

٥-٤ وتكفل الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على نفسه. ولقد رأت اللجنة في آرائها السابقة أن إمكانية الاستناد إلى هذا الحق لا تقتصر على إطار الاعتقال والاحتجاز، وأن التأويل الذي يتيح للدول الأطراف التسامح في التهديدات التي يوجهها ذوو السلطة إلى الحرية والأمن الشخصيين للأفراد غير المحتجزين في إطار ولايتها أو التغاضي عنها أو إنكارها يتنافى مع الضمانات التي ينص عليها العهد[أ]. وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل للسيد تشيشيمبي الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه مما يعتبر مخالفا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٥-٥ وفيما يتعلق بالإدعاء المقدم في إطار المادة ٧، تشير اللجنة إلى أن السيد تشيشيمبي قد اختطف في ظروف لم يتم استجلاؤها وأنه لم يتصل بأسرته أو، استنادا إلى المعلومات المتاحة للجنة، مع

العالم الخارجي منذ اختطافه. وعلاوة على ذلك فما برحت الدولة الطرف تتجاهل ما تطلبه اللجنة من معلومات عن اختطاف السيد تشيشيمبي ومكان وجوده. إزاء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن أخذ المجني عليه ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي هو بمثابة معاملة لاإنسانية، مما يعتبر مخالفا للمادة ٧ من العهد.

٦ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف في إطار ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك زائير للمادتين ٧؛ و ٩، الفقرة ١، من العهد.

٧ - ويتوجب على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، توفير سبيل انتصاف مناسب لصاحبة البلاغ والمجني عليه. وتحث اللجنة الدولة الطرف على: (أ) التحقيق بدقة في ظروف وملابسات اختطاف السيد تشيشيمبي واعتقاله غير المشروع، (ب) وتقديم المسؤولين عن اختطافه واعتقاله غير المشروع للمحاكمة، (ج) وتقديم تعويض واف له ولأسرته على ما يتعرض له من انتهاكات لحقوقه. ويتحتم على الدولة الطرف ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلا.

٨ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفا في البروتول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لم يحدث، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع أفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل فعال للتظلم في حال التثبت من حدوث انتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما من تبلغها هذا القرار عما اتخذته من تدابير إنفاذا لما يتضمنه من آراء.

[اعتمد باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ثاء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ (موهيكا ضد الجمهورية الدومينيكية)، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والمرفق التاسع - باء باء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ (اولي باهاموندي ضد غينيا الاستوائية)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢.

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٦، ريكلي باريل ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليهـــا اللجنة في ١٨ تموز/
يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من:	**فيليب ليتش**
الضحية:	**ريكلي باريل**
الدولة الطرف:	**جامايكا**
تاريخ البلاغ:	**٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)**
تاريخ قرار المقبولية:	**٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد ريكلي باريل بموجب البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

١ - قدم هذا البلاغ السيد فيليب ليتش، وهو محام في لندن، باسم السيد ريكلي باريل، وهو مواطن جامايكي كان في وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مركز سانت كاترين، جامايكا، وقتل لاحقا خلال اضطرابات في السجن. وادعى أن السيد باريل وقع ضحية لانتهاكات جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقـــرات ٢ و ٣ و ٤ من المـــادة ٩ والمادة ١٠ والفقـــرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و ٥ من المـــادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

* **عملا بالمادة ٥٨ من النظام الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السيد لوريل فرانسيس في النظر في هذا البلاغ.**

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يقول المحامي في الرسالة الأولى المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إن السيد باريل اتهم بقتل شخص يدعى ويلبيرت ويلسون في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٧. وأدين وحكم عليه بالإعدام في محكمة سانت جيمس الابتدائية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨. ونظرت محكمة الاستئناف الجامايكية في الطلب الذي قدمه للحصول على إذن لاستئناف الحكم في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ورفضته المحكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ورفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص منحه إذنا خاصا للاستئناف في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣. وبذلك يدعى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وقد جاء في مرافعة النيابة أن السيد باريل والمتهمين الآخرين معه دخلوا، يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٧، حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحا، إلى متجر يدعى بلاك شوب في مقاطعة سانت جيمس بعد أن داهموا عدة أشخاص وسلبوهم منقولاتهم. وكان السيد باريل يحمل مسدسين فأطلق النار أول الأمر على مساعد صاحب المتجر، واسمه ريك تايلور، فأصيب برصاصة في فخذه اليسرى، ثم على ويلبرت ويلسون الذي مات من الرصاصة التي أصابته. وأدين المتهمان الآخران مع السيد باريل، اللذان ادعي أنهما كانا يراقبان أثناء إطلاق الرصاص، بالقتل غير العمد.

٢-٣ واعتمدت النيابة على شهادة ثلاثة شهود عيان، يعرفون السيد باريل منذ بضعة سنوات، تعرفوا على كل واحد من المتهمين في عمليات منفصلة لإثبات الهوية نظمت في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. واستند محامي السيد باريل في دفاعه إلى دليل عدم وجود المتهم في مكان الجريمة. وشهد بأنه كان في بيته ليلة وقوع جريمة القتل.

٢-٤ وقيل إن الشاحنة التي نقلت السيد باريل ونحو ٢٦ رجلا آخر بعد القبض عليهم توقفت في طريقها إلى مخفر الشرطة عند مكان الحادث حيث رآهم عدد من الناس. واقتيد السيد باريل بعد ذلك إلى مخفر الشرطة وحُبس في زنزانة مع ١٤ رجلا آخرين. ويقول المحامي إنه احتُجز لمدة حوالي شهرين بدون توجيه تهمة إليه. ويقول أيضا إنه أخرج من زنزانته في اليوم الذي كانت ستنظم فيه عملية إثبات الهوية لتناول وجبة طعام وتحدث إلى عدة أشخاص ظنهم من الزائرين. وأجلت عملية إثبات الهوية ونُظمت بعد ذلك بأسبوع. ويدعي المحامي أن الأشخاص الذين جيء بهم للتعرف على السيد باريل هم الأشخاص الذين التقى بهم قبل ذلك بأسبوع.

٢-٥ وفي طلب آخر مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، يُخبر المحامي اللجنة بأن السيد باريل قُتل في سجن مقاطعة سانت كاترين يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويطلب المحامي من اللجنة أن تنظر في ظروف هذه الوفاة من حيث احتمال وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٢-٦ ويشير المحامي إلى بلاغ صحفي أصدرته منظمة العفو الدولية جاء فيه أن أربعة سجناء محكوم عليهم بالإعدام من بينهم ريكلي باريل قتلوا خلال اضطرابات في سجن سانت كاترين. وأشارت التقارير

إلى أن السجناء قتلوا رميا بالرصاص بعد أن حاولوا أخذ حراس السجن كرهائن. غير أن بعض السجناء تلقوا قبل هذا الحادث تهديدات بالقتل من موظفي السجن لأنهم اشتكوا من سوء المعاملة.

٢-٧ ويقول المحامي إنه كتب إلى أمين المظالم في برلمان جامايكا رسالة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يطلب إليه تأكيد وفاة السيد باريل وإجراء تحقيق رسمي. وأرسلت نسخة من الرسالة إلى المدير المسؤول عن سجن مقاطعة سانت كاترين وإلى هيئة المحامين التابعة لحكومة جامايكا في لندن. ولم يرد أي رد من أمين المظالم أو مدير السجن؛ ورد المحامون بأنه ليس لديهم أي معلومات عن الحادث.

٢-٨ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن الحادث بعد التحقيق الذي أجرته في جامايكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وضمَّن المحامي طلبه هذا التقرير. ويفيد التقرير بأن السجناء قُتلوا في الطابق الأول من مبنى جبل طارق الذي يضم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ولا تزال ظروف الحادث غامضة لكن سلطات السجن تدعي أن حارسين أخذا كرهائن عندما كانا يقدمان وجبة الغذاء للسجناء حوالي الساعة ١٢/٣٠. ويُزعم أيضا أن ثلاثة حراس جُرحوا أثناء الحادث، بينما طُعن آخر بسكين في حلقه إلا أنه لم يُنقل أي واحد من الحراس إلى المستشفى ويبدو أن الجروح كانت طفيفة. ولم يكن في حوزة أي سجين أسلحة ما عدا هذا السكين. ويبدو أن الإنذار أطلق بسرعة فجاء حراس الدعم وأطلقت النار على المساجين. وأصيب ثلاثة سجناء آخرين على الأقل بجروح وكان لا بد من نقلهم إلى المستشفى.

٢-٩ ويدعي شهود عيان من بين السجناء أن الحادث بدأ في الطابق الأول عندما انهال أحد الحراس على سجين بالضرب خلال نقاش، وبعدها ركض السجين إلى الطابق العلوي. ويضيفون أنه أطلق الرصاص على السجناء الأربعة في زنزاناتهم بينما كانوا لا يشكلون خطرا على الحراس. ويزعم أيضا أن الحراس رموا سجناء آخرين بالرصاص من خلال قضبان زنزاناتهم وأن آخرين تعرضوا للضرب. ويقال إن جروح الناجين من السجناء تؤكد هذه الادعاءات، وأن أحد الحراس أدلى بشهادة قال فيها إنه تدخل لإنقاذ سجين من الضرب المبرح. ويدعى أيضا أن ضيق المكان يجعل من الصعب تبين كيف أمكن إطلاق النار على السجناء من غير أن يصاب الحراس بجروح إذا كان هؤلاء الحراس حتى ذلك الحين محتجزين كرهائن. ويقال أيضا إن السجناء ذكروا أسماء ثلاثة من الحراس على الأقل على أنهم شاركوا في إطلاق النار وذكرت أسماؤهم مرارا في ادعاءات أخرى تشمل تهديد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو إساءة معاملتهم.

٢-١٠ ويدعى أن الأسلحة الوحيدة التي يحملها الحراس عادة هي الهراوات، إلا أن هناك مستودع أسلحة داخل حجرة بواب السجن. ولا يُعرف حتى الآن من أذن باستخدام الأسلحة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهو يوم أحد، عندما كان مدير السجن غائبا. ويدعى أن موظفي السجن يتلقون تدريبا على استخدام الأسلحة النارية لكنهم لا يتلقون تدريبا على تقنيات الدفاع عن النفس بدنيا أو أساليب السيطرة وضبط النفس أو على استخدام مستويات مختلفة من القوة.

٢-١١ ويزعم المحامي أنه على الرغم من عمليات التشريح التي أجراها الطبيب الشرعي للدولة والتحقيق الذي أجرته الشرطة لم يُتح أي تقرير عن ذلك.

٢-١٢ ويدعي المحامي بأنه وقع في السنوات الماضية كثير من حوادث العنف المفرط على يد الحراس ولا تعالج الشكاوى على نحو ملائم بل يتعرض السجناء الذين يشكون من سوء المعاملة، لتهديد الحراس. وإذا أجريت تحقيقات لا تُعلن نتائجها. ويدعى أيضا أن أمين المظالم البرلماني، وإن كان يمثل الجهة المستقلة الرئيسية للتحقيق في شكاوى السجناء، لا يملك أية سلطة تنفيذية، كما أن توصياته غير ملزمة. ويبين المحامي أن آخر تقرير سنوي قدمه أمين المظالم إلى البرلمان يرجع تاريخه إلى عام ١٩٨٨.

٢-١٣ وقال المحامي إنه تلقى رسالة من سجين يبين الظروف التي قُتل فيها السيد باريل. وتفيد الرسالة بأن أحد الحراس، وكان السيد باريل قد أدين بقتل قريبه، هدد السيد باريل بالقتل، وأن هذا الأخير رفع شكوى إلى مدير السجن. وجاء في الرسالة أن المسؤول عن اندلاع حادث ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ هو هذا الحارس نفسه وأن هذا الحارس أطلق النار على السيد باريل الذي كان في زنزانته وقتله متعمدا. ويقول المحامي إنه تلقى رسائل أخرى من السجناء تشير أيضا إلى تورط نفس الحارس.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي أن احتجاز السيد باريل لما يزيد على شهرين بدون توجيه أية تهمة إليه يمثل انتهاكا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ويدعى أن المحامي المعين للدفاع عن السيد باريل مجانا لم يتحدث عن عيوب عملية عرض السيد باريل على شهود للتعرف عليه في محكمة الاستئناف. وقيل إن المحامي لم يتصل أبدا بالسيد باريل على الرغم من الجهود العديدة التي بذلها هذا الأخير لتحديد موعد. وفضلا عن ذلك، أشار المحامي خلال جلسة الاستئناف إلى أنه لا يستطيع الدفاع عن الطلب الذي قدمه موكله للحصول على إذن لاستئناف الحكم. وأقر بأن قاضي الموضوع وجه هيئة المحلفين على النحو الملائم فيما يخص قضية التعرف على المتهم وأنه في ضوء الدليل القاطع المتمثل في تعرف ثلاثة شهود عيان على المتهم لا يستطيع تقديم أي أساس يمكن أن يُحتج به من أجل استئناف الحكم لصالح موكله. ويُقال إن أقارب السيد باريل الذين كان بإمكانهم أن يثبتوا عدم وجوده في مكان الجريمة لم يتم استدعاؤهم إلى محكمة الاستئناف للإدلاء بشهادة لصالحه بسبب قصور المحامي المكلف بتمثيله. ويدعى أن ما سبق يشكل انتهاكا للفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. ودفع أيضا بأن مهلة سنتين وشهرين ما بين الإدانة ورفض الاستئناف تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٣-٣ ويدعي المحامي أيضا أن الحالات المتكررة لتأخر الرسائل المبعوثة من سجن مقاطعة سانت كاترين وتأخر استلام الرسائل في هذا السجن، هذا إن وصلت على الإطلاق، جعلت الحصول على تعليمات من موكله وتمثيله تمثيلا ملائما أمرا في غاية الصعوبة. وقيل إن التدخل المزعوم لسلطات السجن في المراسلات، يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد.

٣-٤ ويدعي المحامي أن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لأن السيد باريل تعرض للتهديد وسوء المعاملة على يد حراس مقاطعة سانت كاترين. ويزعم أيضا أن وفاة السيد باريل تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وفي هذا السياق يشير المحامي إلى سوابق أحكام اللجنة[أ] ودفع بأن هناك دليلا واضحا على أن سلطات الدولة حرمت السيد باريل تعسفا من الحياة وأن القانون في جامايكا ليس صارما في مواجهة الظروف التي يمكن حرمان شخص فيها من الحياة. ودفع بأن عبء إثبات عدم وقوع خرق للمادة ٦ يقع الآن على عاتق الدولة نظرا لهذه الأدلة. وفي هذا السياق يرى المحامي أن الدولة الطرف هي الوحيدة التي بإمكانها الوصول إلى أهم المعلومات مثل تقارير التشريح.

٣-٥ ودفع أيضا بأن الحراس الذين قتلوا السيد باريل قتلوه إما عن نية مبيتة أو أنهم لم يبالوا أو يقيموا وزنا في تصرفهم لاحتمال قتله؛ وفي هذا الصدد قيل إن إطلاق النار لم يكن ضروريا في هذه الظروف بالذات ولا متناسبا مع متطلبات إنفاذ القانون. ويدعي المحامي أنه لم يوجه أي إنذار إلى السيد باريل أو السجناء الثلاثة الآخرين الذين أصيبوا بالرصاص.

٣-٦ ويدعى أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لحماية حياة السيد باريل عندما كان محتجزا. وأشير في هذا السياق إلى سلسلة من حالات العسف والقتل المبلغ عنها سابقا والتي لم تجر الدولة الطرف أية تحقيقات ملائمة فيها، وإلى نقص ما يتلقاه الحراس من تدريب على تقنيات ضبط النفس واستخدام مستويات مختلفة من القوة وإلى سهولة حصول الحراس على الأسلحة. ويشير المحامي أيضا إلى القواعد الدولية فيما يخص استخدام القوة[ب].

٣-٧ ودفع المحامي بأن من واجب الدولة الطرف أن تجري تحقيقا وافيا ودقيقا في الادعاءات وتحاكم أي شخص تثبت مسؤوليته عن مقتل السيد باريل وتدفع تعويضا لأسرة السيد باريل.

٣-٨ وذكر أن هذه المسألة لم تعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ نسخة من تقرير مؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ من كبير المفتشين السيد ب. ر. نيومان عن ظروف مقتل السيد باريل. وجاء في التقرير أن السيد باريل كان مسجونا في الزنزانة رقم ١٠ في مبنى جبل طارق في سجن سانت كاترين. ومبنى جبل طارق مبنى مكون من طابقين مقسمين إلى أربعة أقسام كل قسم منها يضم نحو ٢٦ زنزانة بدون أية مرافق صحية صالحة للاستخدام. ويشرف على كل قسم فريق مختلف من الحراس. وتوجد المرافق الصحية في فناء السجن. ويُخرج السجناء من زنزاناتهم، خمسة كل مرة، لاستخدام هذه المرافق والرياضة وأيضا لتناول الوجبات.

٤-٢ وذكر التقرير أن تقديم وجبه الغداء كان في مرحلته النهائية حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وكان بعض السجناء، بمن فيهم السيد باريل، لا يزالون في ممر مبنى

جبل طارق رقم ١ وكان الحراس الأربعة في الخدمة يتولون إغلاق زنزاناتهم عليهم. ونشب في الفناء شجار، من غير أن يعلموا، بين سجينين من مبنى جبل طارق رقم ٢ وأعضاء دورية. وفجأة هرع هؤلاء السجناء داخل الممر وتغلبوا على الحراس. ويقول التقرير إن السجناء الآخرين بمن فيهم السيد باريل انضموا إليهم فجردوا الحراس من هراواتهم ومفاتيحهم وفتحوا بعض الزنزانات. وتم جر الحراس إلى داخل الزنزانتين رقم ٩ و ١٠ والاعتداء عليهم فيها. وجاء حراس آخرون بسرعة إلى عين المكان وأمروا السجناء بالإفراج عن رهائنهم. ويقال إن السجناء رفضوا فأطلقت النار عليهم عندئذ. ونقل الجرحى من الحراس والسجناء إلى مستشفى اسبانيش تاون حيث أعلن عن وفاة السيد باريل وثلاثة سجناء آخرين.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تقرير فحص الجثة يبين أن السيد باريل توفي من جراء إصابات برصاص وقوة راضة. ويقال أيضا إن إطلاق النار استمر بعد إنقاذ الحراس حسب شهود عيان.

٤-٤ ودفعت الدولة الطرف بأن من الواضح أن وفاة ريكلي باريل نجمت عن شجار بين سجينين محكوم عليهما بالإعدام من مبنى جبل طارق رقم ٢ وبعض الحراس في الدورية. وتؤكد الدولة الطرف أن السيد باريل لم يكن فيما يبدو على علم بهذا الحادث الذي أثار فيما يبدو ردود فعل عدوانية لدى السجناء الذين هجموا على الحراس في مبنى جبل طارق رقم ١. وتؤكد الدولة الطرف أن الحراس كانوا معرضين لخطر جسيم بما أن أحد السجناء حاول ذبح أحدهم بينما حاول آخرون شنق حارس بمنشفة. ودفعت الدولة الطرف بأن الحراس الآخرين، بعد أن أمروا السجناء بالإفراج عن زملائهم فيما يبدو، أصيبوا بالرعب عندما أدركوا أن زملاءهم مهددون بالموت فأطلقوا النار. ودفعت الدولة الطرف بأن استخدام القوة اللازمة قد يجد تبريرا له بموجب المادة ١٥ (٣) من قانون الإصلاحيات (١٩٨٥)، التي تنص على ما يلي: "يجوز لكل موظف من موظفي الإصلاحيات أن يستخدم القوة ضد أي سجين يمارس العنف ضد شخص آخر، إذا كانت هناك أسباب معقولة تجعل الموظف يعتقد أن هناك خطرا يهدد حياة أو أعضاء جسم هذا الشخص أو أن هناك احتمالا أن يصيب السجين هذا الشخص بجرح خطير في جسمه". وفي هذا السياق دفعت الدولة بأنه على الرغم من عدم نقل أي حارس إلى المستشفى فإن اثنين منهم أصبحوا عاجزين عن العمل لمدة شهرين نتيجة الجروح التي أصيبوا بها. وقيل إن أحدهم كانت تظهر على رقبته ندبة طويلة في مكان طعنة أحد المساجين له. وتخلص الدولة الطرف إلى "أن الحراس الأربعة جميعا، شأنهم شأن باريل لم يشاركوا في إثارة الشجار ولكنهم وقعوا ضحية له. وأودى ذلك بحياة باريل".

٥-١ ويشير المحامي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف إلى أنها لم تبين الدور الذي قام به السيد باريل في الحادث الذي أدى إلى مقتله. وفي هذا السياق يلاحظ المحامي أن واحدا فقط من الحراس الثلاثة يشير إلى باريل في تصريحه قائلا إنه كان من بين السجناء الذين دفعوه داخل الزنزانة. وقد جاء في تقرير المفتش نيومان أن السيد باريل انضم إلى الآخرين الذين كانوا يحاولون السيطرة على الحراس. ولم ترد أية إشارة أخرى إلى سلوك السيد باريل. ويشير المحامي أيضا إلى أن تقرير المفتش أعد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على الحادث وأن مصادر المعلومات الوحيدة التي كشف عنها هي تصريحات ثلاثة من الحراس الأربعة الذين احتجزهم السجناء في الزنزانة، وذلك على الرغم من استخدام مصادر أخرى أيضا فيما يبدو. ويؤكد المحامي على وجه التحديد أن التقرير لم يتضمن أي تصريح من جانب الحراس الأربعة

الذين شاركوا في الحادث ومن رئيس الحراس الذي كان مسؤولا يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ولم يُطلب من أي واحد من الحراس الذين جاءوا لإنقاذ زملائهم أن يدلوا بأقوالهم.

٥-٢ أما فيما يخص سبب وفاة السيد باريل فيلاحظ المحامي أن تقرير الطبيب الشرعي الذي لم تقدم منه الدولة الطرف أي نسخة، يؤكد أنه مات من جراء إصابات رصاص وقوة راضة لكن الدولة الطرف لم تقدم أية تفاصيل تبين كيف مات السيد باريل. ويلاحظ المحامي أن تقرير المفتش يقول إن الحراس أصيبوا بالرعب فأطلقوا النار، فيرد على ذلك قائلا إنه إذا كان هذا هو سبب وفاة السيد باريل فإن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفضلا عن ذلك يرى المحامي أنه إذا كانت الدولة الطرف تدعي أن السيد باريل رمي بالرصاص لمنع إصابة الحراس الموجودين في الزنزانة بجروح أخرى فإن أدلة الطبيب تشير إلى أنه قُتل ضربا بعد زوال الخطر مما يشكل انتهاكا صارخا للمادة ٦ من العهد.

٥-٣ ويدفع المحامي أيضا بأن هناك أدلة على أن السيد باريل لم يتعرض لإطلاق الرصاص عليه لمنع إصابة الحراس في الزنزانة بجروح وإنما رمي بالرصاص بعد زوال الخطر. وفي هذا السياق يشير المحامي إلى الأقوال التي أدلى بها السجناء وإلى مقالات الصحف. ويدعي أن أقارب بعض السجناء الذين قتلوا لاحظوا أن الجروح كانت في ظهر الجثة وأن الجثة كانت تحمل آثار ضرب مبرح. ويدعي السجناء الذين نجوا أيضا أن الحراس حملوا عليهم بعنف وأطلقوا النار عليهم بعد الإفراج عن الحراس الأربعة. كما يدعى بأن المشرف قال لشرطة التحقيق إنه لم يُستشر بشأن استخدام الأسلحة وإن الحراس أخذوا الأسلحة من غير أن يستأذنوه. وأخيرا يشير المحامي أيضا إلى تقرير منظمة العفو الدولية الذي جاء فيه أن من الصعب تبين كيف أمكن قتل السجناء رميا بالرصاص في مكان ضيق مثل هذا من غير أن يجرح الحراس إذا كانوا حتى ذلك الحين محتجزين.

٥-٤ ويدفع المحامي أيضا بأن اللوائح المتعلقة باستخدام القوة تقتضي استخدام قوة غير مميتة.

٥-٥ ويلاحظ المحامي كذلك أن تقرير المفتش يوحي بأن الحراس لم يحصلوا على موافقة الموظف المسؤول قبل الإتيان بالأسلحة النارية. ويشير المحامي إلى المادة ٢ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي تقضي بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية. ويؤكد المحامي أن حادث ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والأحداث السابقة في سجن مركز سانت كاترين تثبت أنه لم يكن هناك أي تسلسل قيادي واضح من هذا النوع أو أنه كان غير فعال على الإطلاق. وفي هذا السياق يذكر المحامي أيضا أنه لو تلقى الحراس تدريبا ملائما على تقنيات السيطرة وضبط النفس لما أصيبوا بالرعب وأطلقوا الرصاص على السيد باريل وثلاثة سجناء آخرين.

٥-٦ ويؤكد المحامي أن تحقيق الدولة الطرف لا يفي بالتزاماتها بموجب العهد. ويلاحظ في هذا السياق أنه لم يتلق أبدا ردا من أمين المظالم البرلماني وأن تقرير الطبيب الشرعي لم يقدم إلى اللجنة وأن الدولة الطرف لم تشر إلى تحقيق قاضي الوفيات المشتبه فيها على الرغم من أن المادة ٧٩ من قانون الإصلاحيات

(١٩٩٥) تنص على أن يجري قاضي الوفيات المشتبه فيها تحقيقا في وفاة أي نزيل في مؤسسة إصلاحية. ويشير المحامي إلى حكم اللجنة في قضايا أوروغواي[ج] ويؤكد أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق واف ودقيق.

٥-٧ وأخيرا يشير المحامي إلى رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أرسلتها وزارة الأمن الوطني والعدل في جامايكا إلى منظمة العفو الدولية تؤكد فيها الوزارة أن تقرير المفتشية عن حادث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أحيل إلى مدير النيابة العامة ليبت في مسألة المسؤولية الجنائية وأنها لا ترى ضرورة لإنشاء لجنة تحقيق مستقلة. وفي هذا الصدد يلاحظ المحامي مع القلق أن مدير النيابة العامة لم يتخذ بعد قرارا بشأن تقرير يتعلق باضطرابات عام ١٩٩١.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثالثة والخمسين.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف شرحت في ملاحظاتها الأحداث التي أدت إلى مقتل السيد باريل لكنها لم ترد على الشكاوى المقدمة بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٧ من العهد، كما أنها لم تبد أي اعتراض على مقبولية البلاغ. غير أن على اللجنة أن تتأكد مما إذا كان قد تم استيفاء جميع معايير المقبولية المحددة في البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ولاحظت اللجنة أن المحامي ظل يمثل السيد باريل بعد وفاته وبين أنه تلقى تعليمات للقيام بذلك من مجلس جامايكا لحقوق الإنسان الذي كان على اتصال بأسرة السيد باريل. وعليه فقد رأت اللجنة أن المحامي برر بما فيه الكفاية السلطة المخولة له لتقديم البلاغ والدفاع عنه.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن المحامي ادعى أن السيد باريل ظل محتجزا طيلة شهرين قبل توجيه التهمة إليه لكن المحامي لم يقدم أية معلومات تدعم ذلك. وعليه، رأت اللجنة أن المحامي لم يثبت، لأغراض المقبولية، ما ادعاه من أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حالة السيد باريل. وبذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص الادعاء بأن التدخل في المراسلات في سجن مركز سانت كاترين يشكل انتهاكا لحقوق السيد باريل بموجب المادة ١٧ من العهد، رأت اللجنة أن المحامي لم يبين الخطوات التي اتخذت لرفع هذه الشكوى إلى السلطات في جامايكا. وفي هذا الصدد لم يستوف البلاغ شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ أما بالنسبة للادعاء المتعلق باستئناف السيد باريل فقد رأت اللجنة أن معرفة ما إذا كانت مهلة سنتين بين تاريخ الإدانة وتاريخ رفض محكمة الاستئناف الجامايكية للاستئناف، في ظل الملابسات الخاصة للقضية، يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) إذا قرئت بالاقتران بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مسألة ينبغي النظر فيها على أساس جوانبها الموضوعية.

٦-٧ وفيما يتعلق بالقصور المزعوم لتمثيل السيد باريل في الاستئناف رأت اللجنة أن من الممكن أن يثير ذلك مسائل تشملها المادة ١٤ من العهد وبالتحديد الفقرتان ٣ (ب) و ٥ منها، وينبغي النظر فيها على أساس الجوانب الموضوعية.

٦-٨ وانتقلت اللجنة إلى مسألة ظروف وفاة السيد باريل التي أثارها المحامي بعد رسالته الأولى. وتلاحظ أن الدولة الطرف أرسلت ملاحظاتها فيما يخص وفاة السيد باريل ولم تبد أي اعتراض على مقبولية هذا الجزء من البلاغ. ولم تبين الدولة الطرف بالتحديد سبل الانتصال المحلية التي ما زال على أسرة السيد باريل أن تستنفدها. لهذا رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر فيما إذا كان من الممكن أن تثير ظروف وفاة السيد باريل مسائل تشملها المواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد.

٧- وبناء على ذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ لأنها قد تثير مسائل تشملها الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ٣ (ب) و (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الطلبات الأخرى الواردة من المحامي

٨-١ يُخبر المحامي اللجنة في رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأن مكتب أمين المظالم البرلماني في جامايكا أبلغه بأن مدير النيابة العامة أمر قاضي الوفيات المشتبه فيها في دائرة سانت كاترين بإجراء تحقيق في وفاة السيد باريل.

٨-٢ وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يُخبر المحامي اللجنة بأنه أخطر بأن تحقيق قاضي الوفيات المشتبه فيها سيبدأ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف. وتلاحظ مع القلق أنها لم تتلق، بعد إحالة قرار اللجنة بشأن المقبولية إلى الدولة الطرف، أية معلومات أخرى منها توضح المسألة التي يثيرها هذا البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمنا على وجوب قيام الدولة الطرف بالنظر، بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وتزويد اللجنة بجميع ما لديها من معلومات. ونظرا لعدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة فيما يخص المسألة المعروضة عليها، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للإدعاءات المقدمة باسم السيد باريل في حالة إثباتها.

٩-٢ وفيما يخص الإدعاء بأن مهلة سنتين بين إدانة السيد باريل والاستئناف تشكل تأخيرا لا موجب له، ترى اللجنة أن ما لديها من معلومات لا يسمح لها في هذه القضية بالبت فيما إذا كان هذا التأخير يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بالإدعاء بأن تمثيل السيد باريل في الاستئناف لم يكن ملائما تلاحظ اللجنة أن حكم محكمة الاستئناف يوحي بأن المحامي المعين للدفاع عن السيد باريل مجانا في الاستئناف (الذي لم يمثله في المحاكمة) أقر خلال المحاكمة بعدم وجود أية أسس للاستئناف. وتذكّر اللجنة بسوابق أحكامها التي أكدت فيها أن المحكمة ملزمة بموجب المادة ١٤ من العهد بالعمل على ألا يتعارض تصرف المحامي في قضية ما مع مصالح العدالة. وليس للجنة أن تشكك في التقدير المهني للمحامي لكنها ترى أن على المحكمة في حالة إقرار محامي المتهم المحكوم عليه بالإعدام بعدم وجود أي أساس للاستئناف، أن تتحقق من أن المحامي تشاور مع المتهم وأخبره بذلك. وإذا لم يفعل وجب على المحكمة أن تعمل على إبلاغ المتهم بذلك ومنحه فرصة لتعيين محام آخر. وترى اللجنة في هذه القضية أنه كان من اللازم إخبار السيد باريل بأن المحامي المعين للدفاع عنه مجانا لن يسوق أية حجج لتأييد الاستئناف حتى يتسنى له النظر في أي خيار من الخيارات المتبقية له. لهذا ترى اللجنة أن السيد باريل لم يكن ممثلا تمثيلا فعالا في الاستئناف مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٩-٤ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام عند اختتام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل عند استحالة أي استئناف آخر للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) يعني الحكم الذي يقضي بعدم جواز فرض عقوبة إعدام إلا طبقا للقانون وليس بما يخالف أحكام العهد، ضمنا، "وجوب مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة وافتراض البراءة وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، والحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في [الإدانة والحكم][د]. وفي هذه القضية ترى أنه وقع انتهاك للمادة ٦ من العهد بما أن الحكم النهائي صدر بدون تمثيل فعال للسيد باريل في الاستئناف.

٩-٥ وفحصت اللجنة بعناية جميع المعلومات التي أرسلها إليها كل من المحامي والدولة الطرف فيما يخص وفاة السيد باريل بعد أخذ بعض الحراس كرهائن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام بسجن سانت كاترين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتح تقرير التشريح ولا نتائج تحقيق قاضي الوفيات المشتبه فيها في هذه القضية. وتلاحظ اللجنة أن المحامي ادعى، على أساس الرسائل التي تلقاها من سجناء آخرين في سجن سانت كاترين، أن إطلاق النار على السيد باريل تم بعد الإفراج عن الحراس عندما لم تعد هناك حاجة إلى استخدام القوة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها اعترفت بأن وفاة السيد باريل كانت نتيجة مؤسفة لاضطراب الحراس الذين أصيبوا بالذعر عندما رأوا السجناء يهددون بعض زملائهم، وأن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف يقر بأن إطلاق النار استمر بعد إنقاذ الحراس. وبناء عليه تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لحماية حياة السيد باريل مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عما يلي: (أ) انتهاك للفقرة ٣ (ب) حين تقرأ بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ وبالتالي للفقرة ٢ من المادة ٦، وللفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل فعال للتظلم من الانتهاكات التي وقع السيد باريل ضحية لها. وترى اللجنة أن ذلك يستتبع في ظروف هذه القضية دفع تعويض لأسرة السيد باريل. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تقع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها أن الدولة الطرف، بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد؛ وتعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتوفر سبيلا فعالا وقابلا للتطبيق إذا ثبت وقوع انتهاك لها، تود الحصول في غضون ٩٠ يوما على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو الأصلي]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الحادي عشر، البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥ (غيريرو ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق العاشر، البلاغات أرقام ١٩٨٣/١٤٦ و ١٤٨ إلى ١٩٨٣/١٥٤ (بابورام ضد سورينام)، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(ب) على سبيل المثال: مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩)؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا عام ١٩٩٠)؛ ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩).

(ج) انظر، بين غيرها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق العاشر، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠ (بلييير ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق التاسع، البلاغ رقم ١٩٨٦/٨٤ (ديرموت بارباتو ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

قاف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، نديا باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبيا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: فديريكو أندريو (ممثلا لأسرة السيدة نديا إريكا باوتيستا دي أريبانا)

الضحية: السيدة نديا إريكا باوتيستا دي أريبانا

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد فديريكو أندريو، ممثلا لأسرة السيدة نديا إريكا باوتيستا دي أريبانا، بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف.

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

١ - مقدم البلاغ هو فديريكو أندريو، وهو محام كولومبي مقيم في بروكسل، بناء على تعليمات من أقارب وأسرة نديا إريكا باوتيستا دي أريبانا، وهي مواطنة كولومبية اختفت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧، ووجدت جثتها فيما بعد. ويقرر أنها ضحية انتهاك كولومبيا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ اعتقلت نديا إريكا باوتيستا دي أريبانا، وهي عضو في حركة ١٩ نيسان/أبريل ("م - ١٩") في كالي بكولومبيا على يد وحدة عسكرية من اللواء الثالث. وأبقيت في الحبس الانفرادي ثلاثة أسابيع، حيث قيل إنها تعرضت للتعذيب أثناء هذه الفترة. وأطلق سراحها بعد توقيعها

على بيان بأنها عوملت معاملة حسنة أثناء احتجازها. وأشير هنا إلى حالات اختفاء قسري أخرى لنشطاء حركة م - ١٩ قبل القبض على نديا باوتيستا وبعده.

٢-٢ وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ اختطفت نديا باوتيستا من منزل الأسرة في بوغوتا، وذكر أحد شهود العيان أن ثمانية رجال مسلحين لكنهم يرتدون أزياء مدنية دفعوها إلى سيارة جيب سوزوكي، وحدد أحد شهود العيان رقم السيارة.

٣-٢ وعلى الفور لفتت رابطة التضامن مع المسجونين السياسيين نظر السلطات المحلية إلى اختطاف السيدة باوتيستا. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قدم والدها شكوى رسمية إلى شعبة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام. واستعلم والدها ومعه مدير الشعبة عبثا عن مكان وجود نديا في مختلف مكاتب الشرطة والمكاتب العسكرية وفي إدارة المخابرات. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أوصى موظف في مكتب النائب العام عهد إليه بالتحقيق في القضية بضرورة ارسال المعلومات التي حصل عليها أثناء التحقيق إلى القاضي المختص.

٤-٢ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أحيلت القضية إلى المحكمة الجزئية رقم ٥٣. وعقدت جلسة تمهيدية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ أوقف القاضي الذي يبحث القضية الإجراءات وأحالها إلى الهيئة الفنية للشرطة القضائية.

٥-٢ وفي الوقت نفسه، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وجدت جثة امرأة في بلدية غويابيتال، بكوندياماركا، كولومبيا، وأوضحت شهادة الوفاة التي حررت قبل دفن الجثة في مقابر غويابيتال أن الجثة لامرأة في الخامسة والثلاثين "ترتدي رداء أبيض به نقاط زرقاء وتحمل حقيبة يد بيضاء، وهي معصوبة العينين ويداها مكتوفتان، ووجهها مشوه". وأوضح التشريح أن المتوفية مصابة بطلق ناري في رأسها. ولم تبذل جهود أخرى للتعرف على الجثة، وفي ١٤ أيلول/سبتمبر أعطى عمدة غويابيتال شهادة الوفاة إلى قاضي التحقيق في البلدية. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر بدأ هذا الأخير تحقيقه في القضية.

٦-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ أحال قاضي التحقيق في غويابيتال القضية إلى القسم المحلي للهيئة الفنية للشرطة القضائية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أمر رئيس وحدة التحقيق الأولي لهذه الهيئة بالاستماع إلى أقوال كل الشهود المحتملين. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ أصدر تعليماته إلى قائد قوات الشرطة المحلية باتخاذ الخطوات لكشف غموض الحادث والتعرف على مرتكبي الجريمة. وعهد إلى ضابطين من ضباط الشرطة بإجراء التحقيقات. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ قدم هذان الضابطان تقريرهما إلى وحدة التحقيق الأولي وذكرا أنهما "لم ينجحا في تتبع مرتكبي الجريمة أو تحديد دافع لها لأن المكان الذي اكتشفت فيه الجثة يغري بارتكاب هذا النوع من الجرائم...". كما أنهما عجزا عن تحديد شخصية الضحية، إذ لم تؤخذ أي بصامات في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، واستخلصا أن مرتكبي الجريمة والضحية جاءوا من منطقة أخرى، أي بوغوتا أو فييافيفينسيو. وأوقفت إجراءات السير في القضية.

٢-٧ وفي أوائل عام ١٩٩٠ علمت أسرة نديا بقصة المرأة المجهولة التي دفنت في غويابيتال، والتي تتفق أوصافها المعروفة مع أوصاف نديا. وبعد كثير من الضغط من جانب الأسرة أمرت شعبة التحقيقات الخاصة في مكتب النائب العام في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠ بإخراج الجثة. ونفذ الأمر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتعرفت شقيقة نديا على الملابس والحقيبة والقرط. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أكد تقرير تفصيلي لخبراء الطب الشرعي بأن الجثة هي جثة نديا باوتيستا.

٢-٨ وفي ٢٢ شباط/فبراير شهد برناردو الفونسو غارزون غارزون، وهو رقيب في اللواء العشرين من وحدة المخابرات العسكرية ومكافحة التجسس، أمام رئيس شعبة التحقيقات الخاصة بأن نديا باوتيستا قد اختطفت على يد أفراد من اللواء العشرين، تصرفوا إما بموافقة أو بأوامر من الضابط الأعلى حينئذ وهو العقيد ألفارو فيلانديا هورتادو. كما ذكر أن الرقيب أورتيغا آراكي هو الذي قاد السيارة التي اختطفت فيها نديا باوتيستا. وأضاف أنها احتجزت يومين في إحدى المزارع، ثم أخذت إلى كويبرادابلانكا حيث قتلت.

٢-٩ وقدم والد نديا باوتيستا طلبا باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المسؤولين عن اختفاء ابنته. وطيلة عام بعد ذلك بقيت العائلة دون أن تعرف ما إذا كانت شعبة التحقيقات الخاصة أو شعبة حقوق الإنسان قد بدأت فعلا الإجراءات الجنائية أو التأديبية في القضية. وأرسل محامي الأسرة كثيرا من الرسائل إلى وزير الدفاع والنائب العام، طالبا معلومات عن نتيجة التحقيقات إذا كانت قد أجريت، وعن وضع القضية أمام المحاكم. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير أبلغه مدع في شعبة حقوق الإنسان أن القضية قد أحيلت إلى مكتب المدعي المختص لاستكمال التحقيقات فيها. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ أوضح أمين عام وزارة الدفاع أن القضية ليست موضع تحقيق أمام المحاكم العسكرية.

٢-١٠ وذكر المحامي أن أسرة نديا لم يكن في وسعها وقت اختطافها أن تتقدم بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (amparo) لأن من اشتراطات هذا الطلب أن يبين الطالب أين احتجز الشخص وعلى يد أي سلطة. كما لم تستطع الأسرة أن تدخل في الدعوى كطرف مدني لأن قاضي التحقيق المسؤول أحال القضية إلى الهيئة الفنية للشرطة القضائية حيث ظلت معلقة.

٢-١١ ويدعي المحامي أن السلطات الكولومبية أظهرت اهمالا جسيما في معاملة قضية نديا باوتيستا. ويشير إلى أن السلطات لم تقم في أي وقت بتحقيق كاف في الأحداث، وأن التنسيق بين مختلف الهيئات المشاركة كان سيئا أو لم يكن موجودا. فحين أبعد رئيس شعبة التحقيقات الخاصة عن منصبه لم تحدث متابعة للقضية، بالرغم من شهادة السيد غارزون غارزون. وذكر أن أسرة نديا باوتيستا قد اعتمدت لعدة سنوات على منظمات غير حكومية للحصول على معلومات عن أي خطوات اتخذت لملاحقة مرتكبي الجريمة. ولوحظ في هذا الصدد أن منظمة غير حكومية تلقت في شباط/فبراير ١٩٩٢ معلومات عن إعادة فتح القضية، وبدء إجراءات تأديبية وجنائية ضد العقيد فيلانديا هورتادو، وأن تحقيقا قد بدأ كذلك بشأن ادعاء مشاركة أفراد آخرين.

٢-١٢ وأخيرا ذكر المحامي أن أسرة نديا باوتيستا وهو شخصيا قد تلقوا تهديدات بالقتل، وأنهم يتعرضون للإرهاب بسبب إصرارهم على متابعة القضية.

الشكوي

٣ - ذكر أن الوقائع المبينة فيما سبق تمثل انتهاكات من جانب كولومبيا للفقرة ٣ من المـــادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادتين ٧ و ١٤ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية

٤-١ ذكرت الدولة الطرف أن سلطاتها بذلت، وتبذل، أقصى جهدها للاقتصاص من المسؤولين عن اختفاء نديا باوتيستا وقتلها. وأضافت أن سبل الانتصاف الوطنية في القضية لم تستنفد.

٤-٢ وعرضت حالة الإجراءات التأديبية في القضية على النحو التالي:

- بدأت الإجراءات التأديبية من جانب شعبة الادعاءات الخاصة في مكتب النائب العام. وعين هذا المكتب محققا من الشرطة القضائية. وحين لم تصل تحقيقاته إلى نتيجة واضحة أحيلت القضية إلى القضاء العادي.

- وفي عام ١٩٩٠ تولت شعبة التحقيقات الخاصة القضية بعد العثور على جثة الضحية. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ استمع هذا المكتب إلى شهادة السيد غارزون غارزون، وكان عندئذ من أفراد الجيش الوطني الكولومبي، وذكرت الدولة الطرف أنها لم تتمكن من التحقق من شهادته، ولاحظت الدولة الطرف أن مكان وجود السيد غارزون غارزون ليس معروفا في الوقت الحالي[أ].

- وبعد هذا التصرف أرسلت شعبة التحقيقات الخاصة ثلاث رسائل إلى شقيقة نديا باوتيستا ولم تتلق منها أي رد.

- وأمام نقص الأدلة حفظت الشعبة القضية، غير أنها أحالت ملفها إلى المندوب الوطني لحقوق الإنسان. وبحث هذا المكتب إمكان بدء الإجراءات التأديبية ضد السيد فيلانديا هورتادو والرقيب أورتيغا آراكي اللذين كانا موضع اتهامات شديدة في شهادة السيد غارزون غارزون.

٤-٣ وقدمت الدولة الطرف التلخيص التالي لما يسمى بالإجراءات الإدارية في القضية: في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ قدمت أسرة باوتيستا شكوى إدارية ضد وزارة الدفاع طالبة التعويض أمام محكمة كوندينامركا الإدارية، وسجلت القضيـة برقم 92D-8064. وفقا للمادة ٨٦ من مدونة الإجراءات الإدارية. وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ أعلن قبول الشكوى. وقدمت الوزارة ردودا شفهية على الاتهامات في ٣ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٢. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر أمرت المحكمة الإدارية بجمع مزيد من الأدلة، وذكرت الدولة الطرف أن البحث ما زال جاريا عن هذه الأدلة بعد أكثر من ١٨ شهرا من صدور الأمر.

٤-٤ وأكدت الدولة الطرف أن تدابير ستتخذ لمنع أسلوب الاختفاء القسري. وأشارت على وجه الخصوص إلى أنها تنظر الآن في وضع تشريع بالمعاقبة على هذه الجريمة بمقتضى القانون الجنائي لكولومبيا.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ بحثت اللجنة مقبولية البلاغ خلال دورتها الثانية والخمسين ولاحظت فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الوطنية المتاحة أنه عقب اختفاء السيدة باوتيستا مباشرة تقدم والدها بشكوى إلى شعبة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام. ولاحظت اللجنة وهي تسترجع تتابع الأحداث بعد اكتشاف جثة الضحية وأنشطة مختلف الهيئات القضائية المشاركة في القضية أن أكثر من سبعة أعوام قد انقضت بعد اختفاء الضحية ولم تتخذ أي إجراءات جنائية، أو يحدد المسؤولون عن اختفاء السيدة باوتيستا أو يقبض عليهم أو يحاكموا. وتعتبر اللجنة هذا التأخير في الإجراءات القضائية "غير معقول" بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد قد دعمت بالدرجة الكافية لأغراض القبول، ولاحظت أن الوقائع كما قدمت تشير على ما يبدو مسائل تنطبق عليها المادتان ٩ و ١٠.

٥-٣ ومن ثم أعلنت اللجنة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قبول البلاغ من حيث أنه يثير على ما يبدو مسائل تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها عن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٦-١ لاحظت الدولة الطرف في رسالتها الأولى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بتاريخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥ أن إجراءات القضية ما زالت معلقة، وطلبت من اللجنة أن تأخذ هذا الوضع في اعتبارها عند اعتماد قرار نهائي.

٦-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات التأديبية أوضحت الدولة الطرف أن القضية ضد السيدين فيلانديا هورتادو وأورتيغا آراكي ما زالت مدرجة تحت رقم 008-147452 أمام مندوب حقوق الإنسان. وقد بدأ الإجراء الرسمي في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٤. وطبقا لما يقوله المندوب الوطني فإن القضية كانت ما تزال قائمة في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٥.

٦-٣ وأما عن الإجراءات الجنائية فإن الدولة الطرف تشير إلى أن مكتب الادعاء في كاكويزا (كونديناماركا) هو الذي كان يتناول القضية (في البداية) تحت سلطة المدعية ميريام آيدا ساها هورتادو.

ولم يبدأ التحقيق الجنائي الرسمي إلا بقرار لمدع في دائرة كوندينامارکا صدر في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، حيث اعتبر أن الملف يحوي أدلة كافية لاتهام السيد فيلانديا هورتادو وآخرين. غير أن الملف، الذي يتألف من اثني عشر دوسيها نقل بقرار صادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى الأمانة المشتركة لإدارة الادعاء الإقليمية في بوغوتا التي اعتبرت مختصة بهذه القضية.

٦-٤ وأخيرا وبالنسبة للإجراءات الإدارية التي بدأتها أسرة نديا باوتيستا ضد وزارة الدفاع فقد أشارت الدولة الطرف إلى أنها في مراحلها النهائية أمام محكمة كوندينامارکا الإدارية. وبعد قرارين إجرائيين في ٢٧ شباط/فبراير و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ حجزت القضية للحكم.

٦-٥ وقدمت الدولة الطرف في رسالة أخرى بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ نسخة من قرار المندوب الوطني لحقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وكذلك من حكم محكمة كوندينامارکا الإدارية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٦-٦ وكانت أبرز نقاط قرار المندوب الوطني لحقوق الإنسان (بعنوان "Resolución 13 de Julio 5 de 1995 mediante la cual se falla el proceso disciplinario 008-147452") بعد الإشارة إلى الوقائع والإجراءات المتخذة منذ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٤ إلى ربيع عام ١٩٩٥ هي ما يلي:

- رفضت المندوبة الدفع المقدم من العقيد (العميد الآن) فيلانديا هورتادو بأن الإجراءات التأديبية ضده تدخل في إطار أحكام التقادم المطبقة، وأن المندوب الوطني لحقوق الإنسان ليس مختصا بالنظر في القضية، ورفضت كذلك الدفوع المشابهة المقدمة من الرقيب أورتيغا آراكي.

- وصفت المندوبة ظاهرة الاختفاءات القسرية عموما بأنها انتهاك لأهم حقوق الإنسان الأساسية التي تكرسها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والسلامة البدنية الشخصية التي تعتبر جزءا من القانون المشترك و/أو القانون الدولي العرفي.

- وعلى أساس الأدلة المقدمة رأت المندوبة أن اختطاف نديا باوتيستا ثم احتجازها أمر غير مشروع ("la captura de Nydia E. Bautista fue abiertamente ilegal por cuanto no existía orden de captura en su contra y no fue sorprendida en flagrancia cometiendo delito alguno").

- ولا بد من أن ينسب الاختطاف إلى وكلاء الدولة الذين لم يبلغوا أحدا عن القبض على الضحية ومكان وجودها، بالرغم من التحقيقات التي أجرتها السلطات العسكرية لتحديد مكان وجود السيدة باوتيستا: "لم يبلغ اختطاف الضحية إلى علم أي هيئة وليس مسجلا في أي سجل".

- ووصفت المندوبة الأدلة على الوفاة العنيفة لنديا باوتيستا بعد تعرضها لمعاملة قاسية بأنها وثيقة فوق مستوى الشك المعقول، وخاصة على أساس التقرير الذي أعده مكتب التحقيقات الخاصة بعد اخراج الجثة.

- ورغم الطعن في شهادة برناردو غارزون غارزون من جانب فيلانديا هورتادو وأورتيغا آراكي فقد أضفت المندوبة المصداقية الكاملة على الشهادة التي أدلى بها السيد غارزون غارزون في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١.

- ورفضت المندوبة دفاع المتهمين بأن الإجراءات التأديبية لا تستوفي كل اشتراطات الإجراءات السليمة. ورفضت بوجه خاص الدفع المقدم من السيد فيلانديا هورتادو بأنه طالما أنه لم يكن هو الذي أعطى الأمر باختفاء الضحية ووفاتها فإنه لا ينبغي أن يعد مسؤولا. بل استخلصت المندوبة أنه باعتباره الضابط القائد المسؤول عن أنشطة المخابرات ومكافحة التجسس في وحدته العسكرية "كان يتحمل واجبا، ولديه السلطة والفرصة لمنع هذه الجريمة ضد الإنسانية".

- واستخلصت المندوبة أن السيد فيلانديا هورتادو بحكم عدم منعه اختفاء نديا باوتيستا واغتيالها قد انتهك حقوق الإنسان بمقتضى المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الدستور الكولومبي، وبمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن السيد فيلانديا هورتادو قد أخل بفعله هذا بواجباته كضابط عسكري، وخالف المادة ٦٥ القسم باء، الفقرة (أ) والمادة ٩٥ القسم واو الفقرة (أ) من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة.

- وتوصلت المندوبة إلى نتائج مماثلة بالنسبة للرقيب أورتيغا آراكي ورفضت بوجه خاص الدفع المقدم منه بأنه كان ينفذ أوامر رئيسه لأن "الطاعة لا يمكن أن تكون عمياء".

٦-٧ ولما لم تجد المندوبة أي ظروف مخففة لأفعال فيلانديا هورتادو وأورتيغا آراكي فقد طلبت فصلهما فورا من القوات المسلحة، وأحيل القرار إلى وزير القوات المسلحة.

٦-٨ ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية الواردة في حكم محكمة كوندينامركا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على النحو التالي:

- اعتبرت المحكمة الشكوى المقدمة من أسرة نديا باوتيستا مقبولة شكلا. ورفضت دفع وزارة الدفاع بأن الاتهامات تدخل في إطار لائحة التقادم المطبقة (خمس سنوات) لأن القضية لا

تتعلق باختفاء الضحية فحسب بل كذلك بتعذيبها ووفاتها. وبالنسبة لهذه الوفاة فإن الأمر لم يمكن تأكيده إلا بعد اخراج الجثة في تموز/يوليه ١٩٩٠.

- ورأت المحكمة أن من الثابت أن نديا باوتيستا قد اختطفت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧، وأنها عذبت واغتيلت بعد ذلك. واستخلصت أن الأدلة المعروضة عليها تؤكد تماما مسؤولية القوات المسلحة عن الأحداث التي أدت إلى وفاة الضحية. وأشارت في هذا الصدد إلى الإجراءات المنظورة أمام المندوب الوطني لحقوق الإنسان.

- وأضفت المحكمة، شأنها شأن المندوب الوطني لحقوق الإنسان، المصداقية الكاملة على الشهادة التي أدلى بها السيد غارزون غارزون في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والتي تدعم في كل النقاط الأساسية الادعاءات التي قدمتها أسرة نديا باوتيستا منذ آب/أغسطس ١٩٨٧، وهي تتعلق مثلا بشكل ورقم السيارة الجيب التي اختطفت فيها نديا باوتيستا. ولاحظت المحكمة أن السيد غارزون غارزون طلب حماية الشرطة له ولأسرته بعد ادلائه بشهادته.

- واستخلصت المحكمة أن سلطات الدولة الطرف المشاركة في اختفاء الضحية غير المشروع ووفاتها مسؤولة مسؤولية كاملة. ونتيجة لذلك قررت المحكمة منح ما يعادل ٠٠٠ ١ غرام من الذهب لكل من والدي نديا باوتيستا وزوجها وابنها وما يعادل ٥٠٠ غرام من الذهب لشقيقتها. كما وجهت وزارة الدفاع إلى دفع ما مجموعه ٨٨٨,٢٠ ٥٧٥ ١ بيزو بالإضافة إلى الفوائد ومقابل التضخم إلى ابن نديا باوتيستا تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

٦-٩ وأرفقت الدولة الطرف بمذكرة بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ صورة من المرسوم الرئاسي رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الذي ينص على فصل السيد فيلانديا هورتادو من القوات المسلحة فورا. وذكر بلاغ صحفي تفسيري أنه يمكن للسيد فيلانديا هورتادو أن يطعن في المرسوم أو يتخذ أي إجراء يراه مناسبا أمام المحكمة الإدارية المختصة.

٧-١ وذكر المحامي في تعليقاته الأولية أن السيد فيلانديا هورتادو سعى في آذار/ مارس ١٩٩٥ إلى الطعن في اختصاص الدكتورة فالينسيا فيلا المندوبة الوطنية لحقوق الإنسان التي تولت أمر القضية، وأنه سعى إلى توجيه اتهامات جنائية لها باتهامها بالتشهير. وأعرب المحامي عن قلقه بشأن السلامة البدنية للمندوبة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس الأنباء الأخيرة عن حالات الإرهاب التي تعرضت لها شقيقة نديا باوتيستا من جانب عملاء إدارة المخابرات العسكرية.

٧-٢ ولاحظ المحامي في تعليقات أخرى بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ أن الجهود لإبلاغ القرار رقم ١٣ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى فيلانديا هورتادو أو أورتيغا آراكي قد فشلت حتى الآن إذ أنهما أو محامييهما لم يردا على الاستدعاء الذي وجهته وزارة الدفاع. وأمام هذا الوضع أرسل مكتب المندوب الوطني لحقوق الإنسان إخطارا بالبريد المسجل، طالبا من وزارة الدفاع الامتثال للقانون واحترام أحكام القرار

رقم ١٣. وقدم السيد فيلانديا هورتادو بدوره دعوى بحماية حقوقه الدستورية إلى محكمة كوندينامركا الإدارية على أساس أن ضمان الإجراءات السليمة لم يحترم في حالته. وأضاف المحامي أن أسرة نديا باوتيستا وخاصة شقيقتها ما زالت تتعرض لأعمال الإرهاب والتحرش، ولاحظ في هذا الصدد أن محامي الأسرة الأول الدكتور أ. خيسوس بيدرازا بيسيرا قد اختفى في بوغوتا في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠. وهو اختفاء أدانته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي عرضت عليها القضية[ب].

٧-٣ واعترف المحامي بتلقي حكم محكمة كوندينامركا الإدارية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ولاحظ أن هذا الحكم، ومعه القرار رقم ١٣ الصادر من المندوب الوطني لحقوق الإنسان، يشكلان دليلا لا يدحض على مسؤولية عملاء الدولة عن اختفاء نديا باوتيستا ثم وفاتها.

٧-٤ أما عن حالة التحقيقات الجنائية فقد لاحظ المحامي أن القضية ما زالت لدى إدارة الادعاء الإقليمية في بوغوتا حيث عهد بها إلى إحدى وحدات حقوق الإنسان - المنشأة حديثا - في مكتب رئيس الادعاء. ووفقا للمحامي فإن وحدات حقوق الإنسان هذه لم تعمل بعد، وحين طلبت أسرة نديا باوتيستا الحصول على معلومات عن حالة الإجراءات الجنائية عرفت أن المبنى الذي يفترض أنه سيضم وحدات حقوق الإنسان لم يشغل بعد. ولاحظ المحامي كذلك أنه وفقا للمادة ٣٢٤ من مدونة الإجراءات الجنائية الكولومبية يجب أن تبدأ تحقيقات ابتدائية حالما تتحدد شخصية المسؤولين المفترضين عن جريمة ما، ويجب أن تبدأ التحقيقات الرسمية بتوجيه الاتهام خلال شهرين. وفي القضية الحالية، ولما كانت شخصية المسؤولين عن اختفاء نديا باوتيستا ووفاتها قد عرفت على الأكثر بعد شهادة غارزون غارزون في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ فإن المحامي يستخلص أن أحكام المادة ٣٢٤ قد أغفلت.

٧-٥ وفي هذا السياق الأخير أشار المحامي مرة أخرى إلى ما يعتبره اهمالا وتأخيرا غير مقبولين في التحقيقات الجنائية. فقد أمر مكتب قاضي التحقيقات رقم ٩٤، مرة على الأقل في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بقفل باب التحقيق بالرغم من شهادة السيد غارزون غارزون. وبرر القاضي قراره بالقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩١ الذي تنص المادة ١١٨ منه على قفل باب التحقيقات الابتدائية التي مر عليها أكثر من عامين دون تحديد شخص مشتبه به. ولاحظ المحامي أن هذا القرار لا يستند إلى أي أساس من الواقع على ضوء شهادة السيد غارزون غارزون. وانتهى المحامي إلى أن ما يقرب من ثماني سنوات قد انقضت منذ تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أمرت فيه المحكمة الجزئية رقم ٥٣ بالبدء في فتح تحقيقات جنائية أولية. وخلال الفترة التي تقرب من ثماني سنوات كان أمر فصل السيدين فيلانديا هورتادو وأورتيغا آراكي هو أول عقوبة حقيقية توقع، وهي عقوبة لم تنفذ بعد.

٧-٦ واشتكى المحامي في رسالة بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ من أن حكومة الدولة الطرف ما زالت تماطل في تنفيذ أمر الفصل الصادر ضد السيد فيلانديا هورتادو. والواقع أن هذا الأخير قد استأنف ضد قرار المندوب الوطني لحقوق الإنسان إبلاغ قرار ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بالبريد المسجل (طلب الحقوق الدستورية، انظر الفقرة ٧-٢ أعلاه). وفي ٢ آب/أغسطس حكمت محكمة كوندينامركا الإدارية لصالحه على

أساس أن أسلوب الإخطار الذي اختاره مكتب المندوب الوطني لحقوق الإنسان غير قانوني. وأمرت المكتب بأن يبلغ القرار رقم ١٣ إلى السيد فيلانديا هورتادو شخصيا.

٧-٧ وادعـــى المحامي أنه بهذا القرار من المحكمة الإدارية لا يمكن تنفيذ القرار رقم ١٣ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. ولما كانت جثة نديا باوتيستا قد اكتشفت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وبمقتضى الإجراءات التأديبية المطبقة فإن قواعد التقادم بخمس سنوات تبدأ من يوم "التصرف النهائي المشكل للجريمة" (القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٧٥، المادة ١٢). ومن ثم فإن من المحتمل الآن أن تحفظ القضية لسقوط الجرائم المنسوبة إلى السيدين فيلانديا هورتادو وأورتيغا آراكي بالتقادم.

٨-٧ وأوضح المحامي كذلك أن السلطات بدلا من أن تأمر بفصل السيد فيلانديا هورتادو من القوات المسلحة، قد رقته إلى رتبة عميد ومنحته في الأسبوع الأول من شهر آب/أغسطس ١٩٩٥ وسام الجدارة العسكرية "خوزيه ماريا كوردوفا" - وقد منح هذا الوسام بمقتضى مرسوم وقعه رئيس الجمهورية. وذكر المحامي أن منح هذا الوسام يعد نوعا من التحدي للهيئات القضائية الكولومبية، ومكافأة للسيد فيلانديا هورتادو على أنشطته السابقة. وباختصار فإنه لا يمكن أن يفسر إلا على اعتبار أن السلطة التنفيذية الكولومبية على استعداد للتسامح حتى مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتركها تمر بدون عقاب. وأضاف أن هذا الموقف قد أكده محامي الشعب في تقريره الثاني إلى الكونغرس الكولومبي حيث انتقد إمكان استفادة منتهكي حقوق الإنسان في كولومبيا من الحصانة الكاملة.

٩-٧ وأخيرا أشار المحامي إلى حادثة وقعت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ قال إنها تؤكد أن شيئا لم يتخذ ولن يتخذ لتقديم المسؤولين عن وفاة نديا باوتيستا إلى المحكمة. ففي ذلك اليوم اجتمعت أسرة السيدة باوتيستا وأعضاء رابطة أقارب المسجونين المختفين في مطعم شعبي في بوغوتا للتظاهر في الذكرى الثامنة لاختفاء نديا. وعقب وصولهم مباشرة دخل شخص يرتدي ملابس مدنية إلى المطعم واحتل مائدة مجاورة لهم. وتعرف كل الحاضرين على العميد فيلانديا هورتادو الذي ظل يراقب المجموعة طيلة الاجتماع. واعتبر المحامي حضور السيد فيلانديا هورتادو، والمفروض أنه يقود لواء الجيش الثالث في كالي، في هذا المكان في هذا اليوم بالذات، نوعا آخر من الإرهاب لأسرة نديا باوتيستا.

بحث الجوانب الموضوعية

٨-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القضية الحالية على أساس المواد التي أتاحها لها الأطراف كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد أوضحت الدولة الطرف في رسالتها بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ أن القرار رقم ١٣ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ يعلن عقوبات تأديبية على فيلانديا هورتادو وأورتيغا آراكي، وأن حكم محكمة كوندياماركا الإدارية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قد وافق على طلب التعويض الذي قدمته أسرة نديا باوتيستا. وكذلك أكدت الدولة الطرف مجددا رغبتها في توفير الضمان الكامل لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمكن أن توحي هذه الملاحظات بأن القرارين سالفي الذكر يمثلان، في نظر الدولة

الطرف، وسيلة انتصاف فعالة لأسرة نديا باوتيستا، ولكن اللجنة لا تشاطرها هذا الرأي، لأن سبل الانتصاف التأديبية والإدارية الخالصة لا يمكن أن تعتبر سبل انتصاف كافية وفعالة بالمعني الذي تقصده الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة في حالة ادعاء انتهاك الحق في الحياة.

٨-٣ وبالنسبة للادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ [١٦] على المادة ٦ والذي يقرر، بين أمور أخرى، أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص، وإيجاد تسهيلات وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق بواسطة هيئة مناسبة ومحايدة في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة، وتلاحظ اللجنة في القضية الحالية أن كلا من القرار ١٣ للمندوب الوطني لحقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وحكم محكمة كونديناماركا الإدارية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يثبت بوضوح مسؤولية وكلاء الدولة عن اختفاء نديا باوتيستا ثم وفاتها. وبالتالي تستخلص اللجنة في هذه الظروف أن الدولة الطرف مسؤولة مسؤولية مباشرة عن اختفاء نديا إ. باوتيستا دي أرييانا ثم اغتيالها فيما بعد.

٨-٤ وأما عن الادعاء بمقتضى المادة ٧ من العهد فقد لاحظت اللجنة النتائج الواردة في القرار رقم ١٣ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وفي حكم محكمة كونديناماركا الإدارية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومؤداها أن نديا باوتيستا تعرضت للتعذيب قبل اغتيالها. ونظرا للنتائج التي توصل إليها هذان القراران ولظروف اختطاف السيدة باوتيستا فإن اللجنة تستخلص أن نديا باوتيستا قد عذبت بعد اختفائها انتهاكا لحكم المادة ٧.

٨-٥ وقد ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٩ من العهد. ويستخلص القراران المشار إليهما فيما سبق أن اختطاف نديا باوتيستا ثم احتجازها كانا "غير قانونيين" (انظر الفقرتين ٦-٦ و ٨-٦ فيما سبق)، إذ لم يصدر أمر بالقبض عليها، ولم يعرف بوجود اتهامات رسمية ضدها. وبالتالي فقد حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٦ وأخيرا ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد بسبب التأخيرات غير المعقولة في الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد المسؤولين عن وفاة نديا باوتيستا. كما أكدت اللجنة مرارا، فإن العهد لا يوفر حقا للأفراد في مطالبة الدولة بالملاحقة الجنائية لشخص آخر[٤]. إلا أن اللجنة مع ذلك تعتبر أن على الدولة الطرف واجب التحقيق الدقيق في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة، والملاحقة الجنائية للمسؤول عن هذه الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. وينطبق هذا الواجب من باب أولى حين يكون مرتكبو هذه الانتهاكات معروفين.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي أمامها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠ - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بأن توفر لأسرة نديا باوتيستا سبيل انتصاف فعال، ينبغي أن يشمل تقديم تعويضات عن الأضرار، وتوفير حماية مناسبة لأفراد أسرة ن. باوتيستا من التحرش. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن تقديرها لمضمون القرار رقم ١٣ الذي اعتمده المندوب الوطني لحقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وحكم محكمة كوندياماركا الإدارية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي يوفر مقياسا للأضرار يمكن أن يكون مناسبا في القضية الحالية. وفضلا عن ذلك ورغم أن اللجنة تلاحظ بتقدير مماثل صدور المرسوم الرئاسي رقم ١٥٠٤ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ فإنها تحث الدولة الطرف على الإسراع بالتدابير الجنائية المؤدية إلى الملاحقة والإدانة الناجزين للمسؤولين عن اختطاف نديا باوتيستا وتعذيبها وقتلها. كما أن على الدولة الطرف التزام بضمان عدم وقوع أحداث مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لم يكن، وأنها تتعهد بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العقد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ إذا ثبتت حالة الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) يكشف الملف أن السيد غارزون غارزون طلب حماية خاصة من الشرطة لنفسه ولأسرته بعد أن أدلى بشهادته.

(ب) القضية رقم ١٠٥٨١.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الحادي عشر - باء، البلاغ رقم ٢١٣ (١٩٦٨) (هـ. ك. م. أ. ضد هولندا)، القرار الصادر في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني المرفق العاشر - باء، البلاغ ١٩٨٨/٢٧٥ (س. أ. ضد الأرجنتين)، القرار الصادر في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ والمرجع نفسه، المرفق العاشر - صاد، البلاغات ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين)، القرار الصادر في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥.

راء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦؛ إيفان سومرز ضد هنغاريا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: إيفان سومرز
الضحايا: مقدم البلاغ ووالدته
الدولة الطرف: هنغاريا
تاريخ البلاغ: ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)
تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد إيفان سومرز، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن والدته، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدم البلاغ هو إيفان سومرز، مواطن استرالي من أصل هنغاري يقيم حاليا في ايدجكليف، نيوساوث ويلز، استراليا. وقدم الشكوى بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن والدته، ويدعي أن هنغاريا انتهكت أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في آذار/ مارس ١٩٥١، ألقت شرطة الأمن الحكومية الشيوعية في هنغاريا القبض على والدي صاحب البلاغ وعلى جدته لأمه. ونُقلوا إلى المقر الرئيسي للشرطة في بودابست حيث تم استجوابهم لمدة أربعة أسابيع وأجبروا على التوقيع على اعترافات مزورة كانت، حسبما ذكر مقدم البلاغ، مُعدة من قبل.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة تاماس بان في النظر في هذا البلاغ.

ثم أودع والدا مقدم البلاغ، بدون محاكمة، في سجن كيستاركسا بحجة أنهما لم يبلّغا عن جدة مقدم البلاغ التي أدعي أنها سلمت لأحد الضباط الروس طردا يحتوي على ملابس ليسلمه إلى ابنها المقيم في فيينا وقتذاك.

٢-٢ وطبقا لما ذكره صاحب البلاغ، لم يُعرف السبب الحقيقي للاحتجاز إلا في عام ١٩٩٢، حينما استطاع الحصول على نسخة من تقرير أعده في عام ١٩٥٢ قسم الشرطة المحلي التابع لشرطة الأمن الحكومية الشيوعية، في البلدة التي كان يعيش فيها والداه (المرجع رقم ٢٣-٥٢/٥٣٤٥). وكان هذا التقرير قد أرسل إلى المقر الرئيسي للشرطة في بودابست.

٢-٣ واتهم التقرير والدي مقدم البلاغ بأنهما من معارضي الحزب الشيوعي. وقال عن والد مقدم البلاغ إنه عضو مؤثّر في الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي كانت تجري "تصفيته" في ذلك الحين. وفي موضع آخر من التقرير، وردت إشارة خاصة إلى والدي مقدم البلاغ بوصفهما من أعضاء الجماعة اليهودية المحلية وادعي بأن لهما "صلات صهيونية". ويذكر مقدم البلاغ أنه في أوائل الخمسينات كان أي اتهام من هذا النوع كافيا لحبس الشخص المعني بدون محاكمة.

٢-٤ ويشير مقدم البلاغ بوجه خاص إلى الفقرة ٣ من التقرير التي تؤكد على أن السلطات الحكومية المحلية قامت، عقب إلقاء القبض على والديه، بمصادرة جميع ممتلكات ومقتنيات الأسرة. وتمت عمليات المصادرة هذه قبل تأميم الممتلكات الخاصة في هنغاريا. ويقال إن ما يؤكد الفرق بين عمليات المصادرة هذه وبين التأميم هو أنه سُمح للعديد من الهنغاريين، على الرغم من تأميم الأراضي والممتلكات في ظل النظام الشيوعي، بالاحتفاظ بمساكنهم. غير أن مسكن والدي مقدم البلاغ، الواقع في بناية من طابقين في بلدة زيكسفهيرفار، والذي كان يملكه والد السيد سومرز، قد صودر وأقام فيه فور ذلك أمين الفرع المحلي للحزب الشيوعي.

٢-٥ وأطلق سراح والدة وجدة مقدم البلاغ في آب/أغسطس ١٩٥٣ بموجب مرسوم بالعفو صدر عقب وفاة ستالين. وتوفي والده في السجن في ظروف لا تزال غامضة إلى حد كبير حتى اليوم.

٢-٦ ومنذ عام ١٩٥٣، بذلت والدة مقدم البلاغ محاولات عديدة لاسترداد مسكنها السابق. واستمرت هذه المحاولات حتى بعد هجرتها إلى استراليا. وقد رفضت السلطات الحكومية المحلية في هنغاريا طلبها على الرغم من التحول التدريجي في هنغاريا إلى رد الممتلكات التي استولى عليها النظام الشيوعي إلى ملاكَها السابقين.

الشكوى

٣-١ في عام ١٩٩١، دعي البرلمان الهنغاري إلى النظر في حالة الممتلكات التي صودرت خلال فترة الحكم الشيوعي. ويرى مقدم البلاغ أن الدولة الطرف قد أخفقت، لدى اعتمادها القوانين الجديدة، في بيان الفرق

بين الحالات التي جاء فيها نزع الملكية كنتيجة لانتهاكات لأحكام العهد وأغلبية الحالات التي جاء فيها نزع الملكية كنتيجة لتأميم الملكية الخاصة.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن القانون الجديد، برفضه رد الممتلكات والاستعاضة عن هذا الرد بما لا يزيد على تعويض نقدي إسمي فقط - يساوي حوالي ٢ في المائة من القيمة السوقية الحالية للممتلكات التي استولت عليها الدولة - يرتب أثرا متواصلا لعمليات نزع الملكية بصرف النظر عما إذا كانت، في الماضي، قد ارتبطت بانتهاكات لأحكام العهد.

٣-٣ ويقول مقدم البلاغ إن الدولة الطرف، باستيلائها على ممتلكات أسرته، قد انتهكت أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من العهد (أي قبل تطبيق برنامج التأميم الواسع النطاق في هنغاريا). ويزعم أن الإجراء الملائم الوحيد الذي ينبغي اتخاذه في هنغاريا هو رد تلك الممتلكات التي حصلت عليها الدولة بوسائل غير قانونية أو غير مشروعة. ويدعي أن امتناع الحكومة الحالية عن رد الممتلكات التي تم الحصول عليها بتلك الوسائل يعني أنها تقر انتهاكات العهد التي ارتكبت في فترة الحكم الشيوعي.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي والمؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن الوقائع موضع الشكوى حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، ومن ثم ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب العامل الزمني. وفي هذا السياق، أشارت الدولة الطرف إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وبصفة خاصة إلى المادة ٢٨ التي ترسي مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف على أنها أعربت دائما عن "تعاطفها البالغ مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق ... وأنها التزمت، ولا تزال تلتزم، بأن تقدم إلى هؤلاء الضحايا الدعم المعنوي وكذلك، وفقا للقوانين التشريعية ذات الصلة، التعويضات المالية".

٥-١ وكرر السيد سومرز في تعليقاته التأكيد على أن والديه اضطهدا وصودرت ممتلكاتهما بسبب أصلهما الاجتماعي ومعتقداتهما السياسية. وقدم شهادة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ صادرة عن الهيئة الهنغارية للتعويضات تقر فيها الدولة الطرف بأن والدته سُجنت نتيجة لخطأ؛ وتقر رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وصادرة عن نفس الهيئة بأن وفاة والده حدثت نتيجة للإجراءات غير المشروعة من جانب وكلاء الحكومة.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن ما يثبت الطابع السياسي لمصادرة مسكن أسرته وممتلكاتها هو أن المصادرة حدثت قبل اعتماد المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢ بشأن تأميم الملكية الخاصة. ويضيف أنه، بموجب القانون ١٠٢٧ لعام ١٩٦٣، سمحت حكومة هنغاريا في ذلك الوقت لعدد من ملاك العقارات السابقين بتقديم طلبات لإلغاء أمر المصادرة، مع امكانية رد الممتلكات. غير أن السلطات ردت على الطلب المقدم من والدته

قائلة إنه لا يندرج ضمن نطاق تطبيق القانون ١٠٢٧ وأنها لا يمكنها، بوصفها قد أمضت فترة في السجن، استرداد مسكنها السابق في بلدة سيكيسفهرفار.

٥-٣ وفي عام ١٩٩١، ألغت المحكمة الدستورية الهنغارية المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢ لعدم دستوريته. غير أن صاحب البلاغ يشير إلى أن هذا القرار لم يؤثر، فيما يبدو، على المصادرات التي تمت بموجب ذلك المرسوم.

٥-٤ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم الاختصاص بسبب العامل الزمني، يكرر مقدم البلاغ التأكيد على أن حالته تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف منذ التصديق على العهد وعلى البروتوكول الاختياري. ويقول إن التشريعات الهنغارية الصادرة في عام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩١) وفي عام ١٩٩٢ (القانون رقم ٢٦)، على عكس التشريعات المعتمدة في تشيكوسلوفاكيا السابقة وفي ألمانيا حيث يجوز للملاك الحقيقيين للممتلكات التي استولت عليها الدولة أن يطالبوا بردها، لا تعترف للملاك إلا بالحق في الحصول على تعويض إسمي وتستبعد رد الممتلكات، باستثناء ممتلكات الطوائف الدينية. وبناء عليه، يدعي أن التشريعات إجازات استمرار حيازة الدولة الطرف للممتلكات التي صودرت في فترة الحكم الشيوعي.

٥-٥ ويدعي السيد سومرز أنه يتعرض هو ووالدته، بوصفهما من ضحايا الاضطهاد السياسي في ظل النظام السابق، لأضرار معينة في ظل القوانين والممارسات السارية حاليا في هنغاريا بشأن خصخصة ممتلكات (الدولة). ويفسر ذلك قائلا إنه يجوز للمستأجرين الحاليين للمساكن في هنغاريا أن يختاروا شراء مسكنهم من السلطة الحكومية المحلية على أساس الأولوية.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن القانون الصادر في عام ١٩٩١، حين قيَّد حقوق الملاك السابقين في التعويض بمن فيهم أولئك الذين صودرت ممتلكاتهم بسبب الاضطهاد السياسي، فقد أتاح للحكومة الهنغارية الحصول على أرباح كبيرة من بيع الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها في ظل النظام الشيوعي بأسعار السوق الحالية. وعلاوة على ذلك، يُمنع الملاك حتى من المطالبة بالحصيلة المتأتية عن بيع الدولة لممتلكاتهم. وأرفق مقدم البلاغ رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وصادرة عن وكالة حكومية تعمل بالنيابة عن مجلس بلدة سيكيسفهرفار، تذكر فيها أنه ستمضي في إجراءات بيع مسكن أسرة مقدم البلاغ، على الرغم من الإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٧ ويشير صاحب البلاغ أيضا إلى أن قانون عام ١٩٩١ لا يفرق بين تأميم الملكية الخاصة بموجب القانون وبين مصادرة ممتلكات السجناء السياسيين السابقين، مثل والديه. ويقول إن قانون عام ١٩٩١ يلزم الدولة بأن تدفع تعويضات في شكل قسائم تحسب قيمتها على أساس سعر (تقديري) للمتر المربع للبناية. وبموجب ذلك القانون، حصل صاحب البلاغ على قسائم بقيمة إسمية تبلغ ٠٠٠ ٣٣٣ فورنت كثمن إجمالي لمسكن والديه السابق، وهذا المبلغ يساوي حوالي ٣٣٠ ٣ دولارا. ويضيف صاحب البلاغ قائلا إن هذه القسائم

كانت متداولة في بورصة الأوراق المالية في هنغاريا بنسبة ٤٢ في المائة فقط من قيمتها الإسمية (ما يساوي ٤٠٠ ١ دولار) ثم فقدت قيمتها تماما لتوقف تداولها بسبب انعدام الطلب عليها.

٨-٥ ويقال إن ثمة دليلا آخر على الطابع التمييزي لهذا التنظيم هو أنه يجيز لشاغلي المساكن الحاليين، الذين يتمتعون "بخيار الشراء على سبيل الأولوية" المطالبة بأن تخصم من ثمن شراء مسكنهم القيمة الإسمية الإجمالية للقسائم المتداولة وفقا لقانوني عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بشأن التعويض الجزئي. وبناء عليه، يخلص صاحب البلاغ إلى أنه، في ظل القانون الحالي، يعتبر في موقف أسوأ بكثير من موقف الشخص الذي تمكّن، على الرغم من مصادرة ملكيته القانونية بموجب المرسوم بقانون الصادر في عام ١٩٥٢، من مواصلة شغل مسكنه كمستأجر.

٩-٥ ويرفض صاحب البلاغ إمكانية أن تحصل الدولة الآن على مكاسب مالية محتملة من بيع منزل أسرته بوصف هذه الامكانية "لا تتمشى على الإطلاق مع مركز الدولة الطرف الحالي كطرف في العهد وفي البروتوكول"، ويطلب من اللجنة العمل على أن يسترد ملكيته أو، كحل بديل، أن يتسلم الحصيلة الكاملة لبيع هذا المسكن.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

١-٦ نظرت اللجنة، في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين. وأحاطت علما بالطلب المقدم من صاحب البلاغ بشأن مصادرة ممتلكات أسرته في عام ١٩٥١ ولاحظت، على الرغم من أن الوقائع موضع الشكوى حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، أن العهد لا ينص على حماية الحق في الملكية. ومن ثم، يكون الادعاء بانتهاك حق مقدم البلاغ وحق والدته في الملكية في حد ذاته غير مقبول من حيث الموضوع، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من العهد، رأت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم الإثبات المطلوب، لأغراض البت في مقبولية البلاغ، لبيان السبب الذي من أجله استمرت الإجراءات، التي كانت الدولة الطرف قد اتخذتها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، في ترتيب آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا لأي حق من هذه الحقوق بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ورئي أن هذه الادعاءات غير مقبولة من حيث العامل الزمني.

٣-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أن القانون الخاص بالتعويض عن الممتلكات التي صودرت في فترة الحكم الشيوعي في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا) ينطوي كذلك على تمييز لأنه يضعه، هو ووالدته، بوصفهما ضحايا للاضطهاد السياسي خلال فترة الحكم الشيوعي، في موقف أسوأ بكثير من موقف الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعالج هذه النقطة واكتفت بتقديم الحجة القائلة بأن جميع الادعاءات غير مقبولة بسبب العامل الزمني. وذكرت اللجنة بأن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تكون واجبة التطبيق اعتبارا من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة للدولة. غير أن هناك مسألة

أخرى تتعلق بمعرفة الفترة التي يسري فيها اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات العهد بموجب البروتوكول الاختياري، وهذه المسألة هي: لا تستطيع اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري أن تنظر في المزاعم بانتهاكات العهد التي وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ما لم تكن الانتهاكات موضع الشكوى قد استمرت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويجب تفسير الانتهاك المستمر على أنه تأكيد، بالفعل أو بالضلوع الواضح، للانتهاكات السابقة من جانب الدولة الطرف.

٦-٤ وصحيح أن حالة السيد سومرز ووالدته لا تندرج ضمن نطاق تشريع ١٩٩١-١٩٩٢ في الدولة الطرف، المتعلق بالتعويض عن الممتلكات التي صودرت في فترة الحكم الشيوعي. ورأت اللجنة أن هذا هو جوهر مطالبتهما بموجب المادة ٢٦: فهما يريان أن عدم إدراج فئة محددة بوضوح من الأفراد، أي الأشخاص الذين عانوا من التمييز ضدهم على أساس الآراء السياسية و/أو الأصل الاجتماعي قبل المرسوم بقانون رقم ٤ الصادر في ١٩٥٢، ضمن نطاق هذا القانون يعتبر تمييزا يتعارض مع نص المادة ٢٦، وأنه كان ينبغي معالجة حالة هؤلاء الأفراد في أحكام القوانين ذات الصلة. وخلصت اللجنة إلى أن هذه المسألة تقوم على أساس أفعال قامت بها الدولة الطرف بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا، ورأت أنها تتطلب النظر فيها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٦-٥ وبناء على ما تقدم، أعلنت اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ قبول البلاغ، حيث يبدو أنه يتعرض لمسائل تندرج في نطاق المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الجوانب الموضوعية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٧-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن البرلمان قد أصدر حتى الآن ثلاثة قوانين تتعلق بالتعويض عن الممتلكات التي صودرت في ظل النظام الشيوعي السابق (القوانين الخامس والعشرون لعام ١٩٩١ والسادس والعشرون والثاني والثلاثون لعام ١٩٩٢). والقانون الخامس والعشرون هو الوحيد من بين هذه القوانين الذي له صلة بحالة مقدم البلاغ. فهو ينص في الفقرة ٢ من المادة ١ على وجوب دفع تعويضات للأفراد الذين تم الاستيلاء على ممتلكاتهم من خلال تطبيق اللوائح الصادرة بعد ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩. والتعويض جزئي، ويجب أن تُحسب قيمته الإجمالية على أساس الجدول الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون. وفيما يتعلق بأساليب التعويض، تنص الفقرة ١ من المادة ٥ على إصدار قسائم بالمبلغ الإجمالي للتعويض. وتعتبر هذه القسائم، بموجب الفقرة ٢، سندات لحاملها وقابلة للتحويل؛ وقيمتها الإسمية هي عبارة عن المبلغ الإجمالي للدين المستحق على الدولة. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٧، يتعين على الدولة أن تضمن لحاملي هذه القسائم استخدامها بشروط منصوص عليها في القانون (أ) لأغراض شراء الممتلكات والأصول الأخرى التي بيعت في إطار خصخصة ممتلكات الدولة، أو (ب) لحيازة الأراضي الزراعية.

٧-٢ وفيما يتعلق بقوانين الخصخصة، ذكرت الدولة الطرف أن القانون الواجب التطبيق على حالة مقدم البلاغ هو القانون الثامن والسبعون لعام ١٩٩٣ بشأن خصخصة ملكية المساكن. ذلك أن المادة ٤٥ تمنح لمستأجري المساكن المملوكة للدولة أو للحكومة المحلية الحق في شراء العقار الذي يقيمون فيه. وأكدت

الدولة الطرف على أن الحق في شراء المسكن يُمنح للمستأجر بصرف النظر عما إذا كان أم لم يكن ضحية انتهاك سابق للحق في الملكية أو لحقوق أخرى. ولا يخضع الحق في شراء المسكن لأي صفة أخرى من صفات المستأجر، مثل الإقامة أو المواطنة؛ ولا يؤخذ في الاعتبار أن المستأجر كان أو لم يكن، في الماضي، يملك المسكن الذي يستأجره حاليا قبل التأميم الشامل للملكية في الأربعينات والخمسينات. والمعيار الوحيد لأهلية شراء المسكن هو أن يكون المشتري هو المستأجر الحالي.

٧-٣ وفيما يتعلق بالمطالبة المقدمة بموجب المادة ٢٦ من العهد، رفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأنه يواجه، هو ووالدته بوصفهما ضحايا الاضطهاد السياسي في ظل النظام السياسي السابق، أضرارا معينة لأنه لا يمكنهما الاستفادة من الخيار المتاح للمستأجرين الذين يشغلون المساكن حاليا بشراء هذه المساكن من الحكومة بأسعار مغرية. ولاحظت الدولة الطرف أن السبب الذي من أجله لا يستطيع مقدم البلاغ ووالدته استرداد مسكنهما القديم هو سبب يتعلق بالوقائع وليس سببا قانونيا، بما أنهما ليسا مستأجرين لأي مسكن تملكه الدولة أو الحكومة المحلية. وفي نظر الدولة الطرف، أن الفرق في معاملة القانون لهاتين الفئتين من الناس - المستأجرين وغير المستأجرين - يقوم على اساس معايير موضوعية ويعتبر معقولا بمعنى أن المستأجرين، في إطار تطبيق النظام الهنغاري لتأجير المساكن، يقدمون باستمرار مساهمات مالية لصيانة مساكنهم أو يستثمرون الأموال بهدف زيادة وسائل راحتهم فيها. وعلى هذا النحو، لا يمكن القول بأن الفرق في المعاملة يشكل تمييزا محظورا.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ من أن هنغاريا لم تُفرق، في التشريعات الصادرة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بشأن التعويض عن الانتهاكات السابقة لحقوق الملكية، بين الحالات التي جاءت فيها المصادرة نتيجة لانتهاكات العهد ومعظم الحالات التي جاءت فيها المصادرة نتيجة لتأميم الملكية الخاصة، أشارت الدولة الطرف إلى أنه، في الفترة الزمنية المعنية (أي أوائل الخمسينات)، لم يكن يوجد فرق واضح بين المصادرة أو التأميم لأسباب سياسية أو أسباب أخرى في هنغاريا: ففي ذلك الوقت، كان التأميم الذي ينص عليه القانون والمصادرة التي تتم بناء على أوامر من المحكمة أو أوامر إدارية يخدمان كلاهما أغراضا سياسية، هي إفقار الأثرياء وغيرهم من معارضي النظام. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن النقطة التي انطلق منها صاحب البلاغ كأساس لشكواه نقطة غير صحيحة. وفي هذا السياق، أشارت الدولة الطرف إلى أن نقل ملكية مسكن والدي مقدم البلاغ إلى ملكية الدولة قد استند على وجه التحديد، وعلى عكس ما يؤكده السيد سومرز، إلى المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢ المعنون "نقل ملكية بعض البنايات إلى الدولة". ويتبيَّن من مستخرج من سجل الأراضي ومن القرار رقم ٢١-١١٢٢٥٤٣-١٥٥٩٨ بشأن تعويض صاحب البلاغ أن نزع ملكية مسكن والد السيد سومرز قد تم بناء على المرسوم بقانون رقم ٤.

٧-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صيغة المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤ تبيِّن بوضوح أن الغرض من المرسوم هو نزع ملكية العقارات عن مالكيها لأسباب سياسية. وبما أن السيد سومرز قد حصل على تعويض عن نزع ملكية عقار والده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٤، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يمكن القول بأن صاحب البلاغ قد وقع عليه ضرر لأن القانون الخاص بالتعويض لم يأخذ في الاعتبار أن نزع ملكية العقار المملوك لوالده جاء نتيجة لاضطهاد سياسي. ومن ثم، ليس لهذا الادعاء أي أساس من الصحة.

٦-٧ وتقر الدولة الطرف بأن قيمة القسائم التي حصل عليها مقدم البلاغ على سبيل التعويض هي، فعلا، أقل من قيمة مسكن والده. ولكن الدولة الطرف تضيف أن القوانين الهنغارية المتعلقة بالتعويض لا تنص إلا على التعويض الجزئي للأضرار السابقة حيث لا يمكن منح تعويض كامل بسبب "العدد الهائل من المطالبات والحالة الاقتصادية الصعبة للبلد". وإن وجدت أي استثناءات من هذه القاعدة فإنها لا تنطبق على الإطلاق على حالة مقدم البلاغ. ويقوم حساب التعويض المستحق على أساس معيار موضوعي هو: عملا بنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩١، تنطبق نفس المعايير على جميع أصحاب المطالبات. وعلاوة على ذلك، يجوز الطعن في جميع قرارات التعويض إذا رأى صاحب المطالبة أن القانون لم يطبق على الوجه الصحيح على حالته. وتذكر الدولة الطرف، طبقا للمعلومات المتاحة لديها، أن مقدم البلاغ لم يطعن في قرار التعويض.

٧-٧ وفيما يتعلق بالزعم القائل بأن نظام التعويض الهنغاري نظام تمييزي لأنه يسمح لمن يرخص لهم بشراء المساكن التي يقيمون فيها بأن يدفعوا ثمن الشراء من القيمة الإسمية الإجمالية للقسائم في حين أنه لا يسمح بذلك لمقدم البلاغ، لأنه ليس مستأجرا للمسكن المعني، ذكرت الدولة الطرف أن هذه الامكانية منصوص عليها بالفعل في الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، ولكن هذا لا يعني على الإطلاق وجود معاملة تمييزية محظورة. فمن وجهة نظر الدولة الطرف، يقارن صاحب البلاغ بين فئتين من الناس دون أن يراعي في الواقع الفرق الجذري في حالة كل منهما - أي فئة مستأجري المساكن التي يمكن تسديد ثمن شرائها بالقسائم، وفئة الأشخاص الذين لا يشغلون أو يستأجرون مسكنا مملوكا للدولة أو الحكومة المحلية. وفي رأي الدولة الطرف أن "عدم مراعاة هذا الفرق يؤدي إلى مقارنة تعسفية بين الحالتين بموجب المادة ٢٦ من العهد". ولا يمكن أن تثار المسألة في إطار المادة ٢٦ إلا في حالة ما إذا كان القانون الهنغاري يعامل شاغلي أو مستأجري المساكن المملوكة للحكومة معاملة مختلفة، كأن يسمح للبعض بسداد ثمن الشراء بالقسائم ويمنع البعض الآخر من ذلك. وبما أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لصاحب البلاغ، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد تمييز ضده، فهو ليس مستأجرا لأي عقار سكني من المقرر بيعه بموجب قوانين الخصخصة.

٨-٧ وفي الختام، وبالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ١٨ (٣٧) بشأن المادة ٢٦[أ]، تدفع الدولة الطرف بأن القوانين الهنغارية الخاصة بالتعويض عن الأضرار السابقة وبخصخصة ملكية المساكن، وكذلك تطبيقها على حالة مقدم البلاغ، تتمشى مع أحكام المادة ٢٦ من العهد.

١-٨ وأشار مقدم البلاغ، في تعليقاته، إلى أن الدولة الطرف ذاتها تقر بأن مصادرة ملكية المساكن في ظل النظام السابق تشكل انتهاكا لأحكام العهد لأن قوانين التأميم وأوامر المصادرة تهدف إلى إفقار الأثرياء ومعارضي النظام (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه). وبما أن الأمر كذلك، فكان من واجب الدولة الطرف أن توفر "سبيلا فعالا للانتصاف" لضحايا هذه الانتهاكات. ويشير مقدم البلاغ إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦[ب] التي جاء فيها أن سبيل الانتصاف الملائم في حالة المصادرة غير المشروعة للملكية يمكن أن يكون التعويض إذا تعذر رد الممتلكات المعنية. وذكّر بأن البلاغ الذي قدمه أشار، ضمن جملة أمور، إلى امتناع هنغاريا (على عكس القوانين المعتمدة في ألمانيا أو الجمهورية التشيكية أو سلوفاكيا) عن رد

الممتلكات التي صودرت من الأفراد خلال فترة الحكم الشيوعي. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير لامتناعها عن رد ملكية المساكن إلى ملاكها الحقيقيين: ويقول السيد سومرز إن الدولة الطرف ما زالت تستطيع، إذا أرادت، أن تعيد إليه مسكن والده، شريطة حماية المستأجرين الحاليين، بما أن العقار موجود بالفعل وأنه لا يوجد أي تنازع على الملكية السابقة.

٨-٢ وفيما يتعلق بمبلغ التعويض الذي منحته الدولة الطرف، يشير صاحب البلاغ إلى أن المبلغ الواجب الدفع مقابل الخسائر الإسمية والذي يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ فورنت هنغاري (حوالي ٠٠٠ ٢ دولار) يتم تخفيضه بالتدريج عملا بجدول التعويضات الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون ٢٥ لعام ١٩٩١. ويخفض التعويض إلى ١٠ في المائة عن أي جزء من الخسارة يتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ فورنت هنغاري. ويرى صاحب البلاغ أن "جدول التعويضات" هذا ينطوي على نفس التحامل الإيديولوجي الذي يتضمنه المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٥٢، وهو إفقار الأثرياء وغيرهم ممن يعتبرون من معارضي النظام. ويشار إلى تفاهم الأثر السلبي المترتب على حالة مثل حالة السيد سومرز لأنه لا يوجد تعويض عن عنصر الأراضي في العقار، ولا عن خسارة الدخل المتحصل من الإيجار، ولا عن مصادرة محتويات المسكن. ويُدفع ذلك التعويض في شكل قسائم لا في شكل مبالغ نقدية؛ وهو يدفع بأن السماح لـ "المستأجرين الحاليين" للمساكن المملوكة للدولة، وحدهم، باستخدام القسائم لشراء العقار، وليس للملاك السابقين الذين تم إخراجهم من المسكن بشكل ينتهك حقوقهم، هو أمر يبرز بمزيد من الوضوح الطابع التمييزي للقانون الخاص بالتعويض.

٨-٣ ويعارض السيد سومرز التبرير الذي قدمته الدولة الطرف بأن السبب في أن القيمة الإسمية للقسائم التي أعطيت له تقل عن قيمة المسكن المملوك لوالده هو "الحالة الاقتصادية الصعبة للبلد". ويشير إلى أن الحالة الاقتصادية لهنغاريا ليست أسوأ من حالة الجمهورية التشيكية أو حالة سلوفاكيا، اللتين قامتا برد الممتلكات إلى أصحابها الحقيقيين: ذلك أن التزام الدولة الطرف بتقديم التعويض المناسب ينشأ من امتناعها عن رد الممتلكات التي صادرتها. وحالة البلد الاقتصادية الحالية ليست بذات صلة لأن الدخل الذي حصلت عليه الدولة من العقار منذ عام ١٩٥٢، أي حصيلة الإيجار لمدة تزيد على أربعة عقود وحصيلة بيع العقار بسبب الخصخصة، يكفي لتغطية التعويض المناسب. ويأسف السيد سومرز لكون الدولة الطرف قد أخفقت في معالجة هذا الجزء من دعواه.

٨-٤ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يطعن في قرار التعويض قائلا إنه ادعاء مضلل، لأن تشريع عام ١٩٩١ (القانون الخامس والعشرون) لا ينص على أي وسيلة من وسائل الطعن في المعايير المستخدمة في حساب قيمة التعويض المقدم إليه.

٨-٥ ويؤكد السيد سومرز أن الدولة الطرف قد "أغفلت بشكل يناسبها" ادعاءه بأنه يواجه، هو ووالدته، بوصفهما من ضحايا الاضطهاد السياسي خلال فترة الحكم الشيوعي، أضرارا إضافية - تمييزية - فيما يتعلق بالقانونين الصادرين في ١٩٩١ و ١٩٩٣. ذلك أن القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ لا ينص على أي سبيل للانتصاف أو التعويض عن الانتهاك المتمثل في إجلائه هو ووالدته من مسكنهما. وعلاوة على ذلك، تعزز المادة ٤٥ من القانون ٧٨ لعام ١٩٩٣ التأثير المتواصل لهذا الإجلاء إذ أنها تقصر المشاركة

في خصخصة جميع المساكن المملوكة للدولة على "المستأجرين الحاليين" وحدهم. ويزعم السيد سومرز أن الأثر التمييزي للمادة ٤٥ تعززه الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ التي تمنح لـ "المستأجرين الحاليين" للمساكن حقا حصريا في استخدام قسائم التعويض المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩١ لشراء العقار من السلطة المحلية.

٦-٨ ويذكر صاحب البلاغ أن من المنافي للعقل ادعاء الدولة الطرف بأن من العادل والمعقول أن تكون الأولوية للمستأجرين الحاليين في الاشتراك في خصخصة المساكن لأنهم ساهموا في صيانتها وتحسينها طوال مدة استئجارهم لها. ويعني ذلك، في رأي مقدم البلاغ، أن الدولة الطرف تؤكد، في الواقع، الانتهاكات التي لا تزال تؤثر عليه وعلى والدته نتيجة للاضطهاد السياسي في فترة الحكم الشيوعي، بما أن السبب الوحيد في كونهما غير مستأجرين أو غير شاغلَين للمسكن هو إجلاؤهما عنه في عام ١٩٥١ وكذلك سلسلة الانتهاكات التي أفضت بهما، في نهاية الأمر، إلى مغادرة هنغاريا. وعلاوة على ذلك، يذكّر صاحب البلاغ بأن أحقية المرحوم والده في المسكن لم تقم على أساس الاستئجار؛ ومن ثم، يكون الادعاء بأن الاستئجار هو شرط مسبق للاشتراك في خصخصة ملكية المسكن أمر مناف للعقل تماما.

٧-٨ وفيما يتعلق بالحجة الأخيرة، يشرح صاحب البلاغ أن في هنغاريا نوعين من ملكية المساكن: الملكية غير المثقلة بأعباء عقارية، والملكية "المتأثرة" أي المثقلة بحقوق المستأجرين الحاليين. ومن الناحية العملية، وبموجب القانون ٧٨ لعام ١٩٩٣، يجوز للمستأجرين الحاليين للعقارات المملوكة للدولة شراء الشقة/ البيت الذي يشغلونه من السلطة المحلية بأقل من نصف القيمة الحالية للعقار غير المثقل بأعباء. وبما أنه لا يجوز لمقدم البلاغ، طبقا للمادة ٤٥ من القانون ٧٨ لعام ١٩٩٣، الاشتراك في خصخصة الملكية العقارية فإن عليه، إذا اراد شراء مسكن مماثل للمسكن الذي كان يشغله هو وأسرته في عام ١٩٥١، أن يدفع قيمة عقار غير مثقل بأعباء أي حوالي ضعف قيمة العقارات التي يدفعها المستأجرون الحاليون. ويقال إن هذا عنصر تمييزي آخر في قوانين الدولة الطرف.

٨-٨ ويلخص صاحب البلاغ العناصر التمييزية والأضرار التي يواجهها هو ووالدته في ظل القانونين الصادرين في ١٩٩١ و ١٩٩٣ كما يلي:

(أ) عدم وجود أي سبيل من سبل الانتصاف فيما يتعلق بحرمانهما غير المشروع من حقهما في شغل مسكنهما، أي الإجلاء القسري من مسكنهما؛

(ب) عدم وجود أي سبيل من سبل الانتصاف فيما يتعلق بمصادرة محتويات المسكن؛

(ج) حرمانهما، بموجب المادة ٤٥ من القانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣، من الحق في الاشتراك في خصخصة ملكية المساكن؛

(د) حرمانهما، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، من الحق في استخدام قسائم التعويض التي أعطيت لهما كتعويض إسمي عن مصادرة مسكن والد صاحب البلاغ، في شراء المسكن؛

(هـ) اضطرارهما، بسبب حرمانهما من الحقوق المشار إليها في (ج) و (د) أعلاه، إلى بيع قسائم التعويض التي أعطيت لهما في بورصة الأوراق المالية الهنغارية حيث بيعت تلك القسائم بأقل من نصف قيمتها الإسمية.

ويقترح صاحب البلاغ، بغية التعويض عن التمييز الذي يشكله حرمانه، بموجب القانون الصادر في عام ١٩٩٣، من جميع حقوق المشاركة في خصخصة مسكنها السابق، أن تمنحه الدولة الطرف المبلغ الإجمالي (على الأقل) الذي تم تحصيله من بيع مسكن أسرته السابق.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد أعلن قبول هذا البلاغ فقط من حيث أنه يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد. وحسبما شرحت اللجنة في قرارها الخاص بالمقبولية، فإن الحق في الملكية في حد ذاته ليس مشمولا بالحماية بموجب العهد. غير أن مصادرة الملكية الخاصة أو امتناع دولة طرف عن دفع تعويض عن هذه المصادرة يمكن أن يشكل انتهاكا لأحكام العهد إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل ذي الصلة قد استند إلى أسباب تمييزية انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

٩-٣ والمسألة الرئيسية المطروحة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان تطبيق القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ والقانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣ على حالة صاحب البلاغ ووالدته يتمخض عن انتهاك لحقهما في المساواة أمام القانون وفي المساواة في حماية القانون لهما. ويدعي صاحب البلاغ أن هذين القانونين، من حيث الآثار المترتبة عليهما، يؤكدان التمييز الذي تعرضا له في الماضي لدى مصادرة العقار المملوك لوالده. وتلاحظ اللجنة أن مسألة المصادرة ذاتها ليست موضع البحث هنا، ولكن البحث ينصب على الأثر التمييزي المزعوم المترتب على قانون التعويض بالنسبة لصاحب البلاغ ووالدته.

٩-٤ ويتعيَّن على اللجنة أن تحدد، أولا، ما إذا كان تطبيق تشريع الدولة الطرف الخاص بالتعويض، وينظِّمه القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، على حالة صاحب البلاغ قد انطوى على التمييز. وحسبما وردت الإشارة إليه في الفقرة السابقة، فإن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان منح تعويض أقل من التعويض الإجمالي عن فقدان عقار صاحب البلاغ بموجب القانون ٢٥ لعام ١٩٩١، يتعارض مع أحكام المادة ٢٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن القانون الخامس والعشرين يتضمن معايير موضوعية للتعويض، وأن هذه المعايير تنطبق على قدم المساواة ودون تمييز على أفراد في نفس حالة مقدم البلاغ.

٩-٥ أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت معايير التعويض وجداول حساب التعويض الواردة في القانون الخامس والعشرين معقولة، لاحظت اللجنة الحجة التي ساقها مقدم البلاغ من أن قيمة السندات لحاملها، التي أعطيت له في شكل قسائم للتعويض تختلف، بحكم الواقع، تبعا لما إذا كان حاملها، أم لم يكن، مستأجرا لمسكن تملكه الدولة، بما أنه يجوز للمستأجر فقط استخدام القسائم بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون (أي استقطاع قيمتها الكاملة من ثمن شراء العقار). ولا توافق اللجنة، استنادا إلى الوثائق المتاحة لديها، على هذا التفسير للمادة ٧ من القانون الخامس والعشرين.

٩-٦ والنتيجة الطبيعية المترتبة على كون العهد لا يحمي الحق في الملكية هي أنه لا يوجد حق بهذه الصفة في استرداد الملكية (المصادرة أو المؤممة). فإذا قامت دولة طرف في العهد بدفع تعويضات عن التأميم أو المصادرة بشروط متساوية للجميع، فإنها لا تمارس تمييزا ضد الأشخاص الذين خضعت ممتلكاتهم للتأميم أو المصادرة. وترى اللجنة أن المادة ٧ من القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ تنص على التعويض بشروط متساوية. وتنص المادة ٧ (١) على أنه يجوز للأفراد الحاصلين على قسائم التعويض ولكنهم ليسوا مستأجرين لأي عقار سكني أن يستقطعوا القيمة الإسمية الكاملة لقسائمهم من ثمن أي عقار أو أسهم أو سندات تجارية تم بيعها خلال خصخصة الممتلكات التي كانت تملكها الدولة في السابق. ويعني ذلك أنه إذا اراد مقدم البلاغ شراء أي مسكن كانت تملكه الدولة في السابق، فيجوز له أن يستقطع من ثمن الشراء القيمة الإسمية الكاملة للقسائم التي حصل عليها. وبالمثل، إذا قرر أن يستثمر في ملكية أخرى، مثل أسهم الشركات التي كانت تملكها الدولة في السابق، فيجوز له أيضا أن يستقطع من ثمن الشراء القيمة الإسمية الكاملة للقسائم. أما في حالة ما إذا رغب فقط في طرح القسائم في سوق الأموال الحرة لأنه لا يريد أي عقار آخر خلاف مسكنه السابق، فإنه سيحصل على مبلغ يقل عن القيمة الإسمية للقسائم.

٩-٧ وعلى أساس الاعتبارات الواردة في الفقرتين ٩-٥ و ٩-٦ أعلاه، ترى اللجنة أن معايير التعويض الواردة في القانون الخامس والعشرين هي معايير موضوعية ومعقولة في آن واحد.

٩-٨ ونظرت اللجنة أيضا فيما إذا كانت المادة ٩ من القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ وقانون الخصخصة لعام ١٩٩٣ (القانون الثامن والسبعين) متمشيين مع مقتضيات المادة ٢٦ من العهد. وتنص المادة ٩ من القانون الخامس والعشرين على أنه إذا لم يمارس المستأجر بنفسه "خيار الشراء على سبيل الأولوية" لشراء المسكن الذي يشغله، فيجوز للمالك السابق أن يشتريه كما يجوز له أن يستقطع من ثمن الشراء القيمة الكاملة للقسائم التي حصل عليها. ومثلما هي الحال بالنسبة للقانون الخامس والعشرين، فإن معايير خصخصة الممتلكات المملوكة سابقا للدولة، الواردة في القانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣، هي معايير موضوعية. وقد بررت الدولة الطرف الشرط (الاستثنائي) الذي يقضي بمنح "خيار الشراء على سبيل الأولوية" للمستأجرين الحاليين للمساكن التي كانت مملوكة في السابق للدولة، بل وأولويتهم على المالك السابق للمسكن، وبالحجة القائلة بأن المستأجرين يساهمون في صيانة المسكن من خلال التحسينات التي يدخلونها عليه. ولا ترى اللجنة أن منح الأولوية للمستأجرين الحاليين للمساكن المملوكة سابقا للدولة عند بيع المساكن في إطار الخصخصة يعتبر غير معقول في حد ذاته؛ ذلك أن مصالح "المستأجرين الحاليين"، الذين ربما ظلوا يشغلون المسكن لسنوات، هي مصالح تستحق الحماية. فإذا تم، علاوة على ذلك، تعويض

الملاك السابقين على أساس المساواة وعدم التمييز (الفقرة ٩-٦)، يمكن القول إن التفاعل بين القانون الخامس والعشرين لعام ١٩٩١ والقانون الثامن والسبعين لعام ١٩٩٣ يتمشى مع نص المادة ٢٦ من العهد؛ وفيما يتعلق بتطبيق قوانين الخصخصة على حالة صاحب البلاغ، فلا تتوافر لدى اللجنة عناصر كافية يمكن أن تستخلص منها أن المعايير الواردة في تلك القوانين قد طبقت بشكل تمييزي.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي نظرت فيها اللجنة لا تدل على حدوث انتهاك للمادة ٢٦ أو لأي نص آخر من نصوص العهد.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يذكر التعليق العام أن كل تفريق في المعاملة لا يشكل تمييزا إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد. انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس - ألف، الفقرة ١٣.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

شين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧١، يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من:	يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس
	[يمثلهما محام]
الأشخاص المدعى بأنهم ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	جامايكا
تاريخ البلاغ:	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)
تاريخ قرار المقبولية:	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧١ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدين يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس عملا بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي خلصت إليها عملا بالفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

١ - قدم البلاغ السيدان يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس، وهما مواطنان جامايكيان كانا في وقت تقديم البلاغ ينتظران في سجن مقاطعة سانت كاثرين، في سبانيش تاون في جامايكا، تنفيذ حكم الإعدام فيهما. وادعى صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاكات ارتكبتها جامايكا لأحكام الموارد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك في اعتماد الآراء عضو اللجنة السيد لوريل فرانسيس.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهما ممثلان بمحام. وقد توفي السيد هنري في سجن مقاطعة سانت كاثرين يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحبي البلاغ في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بتهمة قتل ماريا دوغلاس بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠. وظل الرجلان رهن الاحتجاز لمدة سنتين ونصف السنة في انتظار محاكمتهما. وبدأت المحاكمة يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في المحكمة الجزئية الداخلية لمقاطعة كينغستون، وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ أدانت المحكمة صاحبي البلاغ بالتهمة المنسوبة إليهما وأصدرت عليهما حكما بالإعدام. ورفضت محكمة الاستئناف الجامايكية بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الدعوى التي رفعها صاحبا البلاغ للطعن في الحكم الذي صدر عليهما، كما رفض بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ الالتماس الذي قدماه للحصول على إذن خاص برفع دعواهما الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص. وتم في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تصنيف الجريمة التي ارتكبها صاحبا البلاغ بوصفها من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في إطار القانون المعدل لقانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد الصادر في عام ١٩٩٢. وطعن صاحبا البلاغ في هذا القرار. وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥ أعيد النظر في قضية السيد دوغلاس لتصنف الجريمة التي أدين بها في عداد الجرائم التي لا تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام وصدر عليه حكم بالسجن لمدة ١٥ عاما.

٢-٢ وقد استندت مرافعة الادعاء الى أقوال شاهدة عيان هي أخت المتوفاة، إلسي دوغلاس، وقد أدلت الأخت بشهادتها قائلة إنها كانت مستلقية في فراشها صبيحة يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ عندما رأت ستة رجال يقتحمون بابا يؤدي الى غرفة متاخمة لغرفة نوم والدتها. وقالت إنها شاهدت صاحبي البلاغ بين هؤلاء الرجال. وإنها سمعت إطلاق عيارات نارية في الغرفة ثم رأت السيد دوغلاس يخرج من الغرفة بينما كان السيد هنري يدخل غرفتها. وقالت إنها رأت وهي تتظاهر بالنوم السيد هنري يصوب مسدسا نحو أختها وسمعت عدة طلقات نارية اختفى بعدها السيد هنري لمدة عشرين دقيقة تقريبا، وعندما عاد أطلق النار في وجهها.

٢-٣ وذكرت الشاهدة أنها تعرف السيد هنري منذ ١٨ عاما وأنها تمكنت من رؤيته تلك الليلة لمدة ٢٥ دقيقة. وقالت إنها تعرف السيد دوغلاس منذ خمس سنوات وأنها تمكنت من رؤيته في تلك الليلة لمدة عشر دقائق تقريبا. وأوضحت أن النور كان يأتي من مصباح كهربائي في غرفة مجاورة وآخر ينير الشارع على بعد ٦٠ أو ٧٠ قدما من المنزل تقريبا وإن كانت تحجبه جزئيا أشجار الفاكهة الموجودة في الحديقة بين المصباح والمنزل. وتدل سجلات المحكمة على أن الشاهدة كانت تعاني من صدمة قوية إثر الحادث وأنها لم تعد تتذكر الإدلاء بأي شهادة الى ضابط الشرطة بعد وقوع الجريمة بقليل.

٢-٤ واستندت مرافعة الدفاع الى إثبات عدم وجود المتهمين في مكان الجريمة، وقد شهدت شاهدة الدفاع، إيسمينه ويتر، أثناء المحاكمة بأن السيد هنري كان بصحبتها وصحبة أهلها طوال ليلة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠. وشهدت فيلمينا بيكفورد، زوجة دوغلاس عرفيا، بأن زوجها كان يعاني من جراء إصابته إصابات

بالغة بعيارات نارية أطلقت عليه في حادث وقع في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٠، وبأنه لم يغادر المنزل طوال ليلة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠. وشهد الطبيب الجراح الذي عالج دوغلاس بعد إصابته بالرصاص بأنه أجرى له عملية جراحية كبيرة بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وبأن صاحب البلاغ كان يحتاج، حسب تقديره، الى أربعة أو ستة أسابيع قبل أن يتمكن من السير من جديد. وشهد أحد العاملين في المستشفى أن دوغلاس غادر المستشفى بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ وأنه واصل علاجه في القسم الخارجي حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وأنه كان لا يزال يعاني حينذاك من صعوبات في السير.

الشكوى

٣-١ قال صاحبا البلاغ أنهما تعرضا للتهديد من قبل رجال الشرطة بعد أن ألقي القبض عليهما؛ وزعما أن الشرطة أكدت لهما أنهما سيرسلان الى السجن بسبب انضمامهما الى عضوية حزب الشعب الوطني وهو حزب المعارضة السياسية الرئيسي في جامايكا حينذاك. وصرح السيد هنري بأنه كان طوال فترة اعتقاله التي دامت سنتين ونصف السنة قبل المحاكمة محتجزا في زنزانة مع شخصين آخرين بينما سجن دوغلاس مع أربعة أشخاص، وبأنهما كانا يمكثان في زنزانتيهما لمدة ٢٠ ساعة متواصلة في اليوم الواحد. وقال هنري إن الشرطة عرضته للضرب والصدمات الكهربائية، وخص بالذكر أحد مفتشي الشرطة. وصرح دوغلاس بأنه لم يتمكن من الحصول على الأدوية أو العناية الطبية التي كان يحتاج إليها لمعالجة إصاباته الناجمة عن الحادث الذي وقع في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٠.

٣-٢ وادعى صاحبا البلاغ أن محاكمتهما لم تكن عادلة. وزعما أن توجيهات القاضي ضللت المحلفين في مسألة التعرف على شخصية المجرمين حيث أن القاضي لم يتناول على النحو الواجب مسألة كمية ونوعية الضوء في مكان الجريمة. كما ادعى صاحبا البلاغ بأن القاضي أجحف في حقهما عندما تجاهل النظر في صعوبة غير محددة عرضها عليه المحلفون. وأضاف صاحبا البلاغ أن القاضي أدلى بتعليقات غير ضرورية أضرت بقضيتهما. ولاحظا، في هذا الصدد، أن القاضي أساء توجيه المحلفين عندما قال إن مرافعة الدفاع تستند الى حجج ملفقة. وزعما أيضا أن القاضي أدلى بتعليقات مضرة بهما في معرض تناوله لأقوال أحد شهود الدفاع التي تثبت أن السيد هنري لم يكن موجودا في مكان الجريمة، وشكك في ذاكرة هذا الشاهد، كما ذكرا أن القاضي فسر الشهادة التي أدلى بها الطبيب الجراح بخصوص قدرة السيد دوغلاس على السير بصورة طبيعية، تفسيرا خاطئا عندما لخص وقائع القضية. وزعما أيضا، أن القاضي لم يأخذ في الاعتبار إمكانية عدم صحة الأقوال التي أدلت بها شاهدة الإثبات نظرا لإصابتها بفقدان الذاكرة بصورة مؤقتة بعد تعرضها لصدمة نفسية، وقد ثبت في هذا الصدد أن شاهدة الإثبات أدلت بأقوالها الى الشرطة بعد وقوع الحادث بقليل ولكنها لم تعد تتذكر ذلك فيما بعد.

٣-٣ ولم يعين أي محام للدفاع عن السيد هنري أثناء جلسات الاستماع التمهيدية، بينما كان السيد دوغلاس ممثلا من قبل محام خاص لم يقابله إلا في المحكمة. وقام محاميان خاصان بالدفاع عن صاحبي البلاغ. وزعم أن المحاميين لم يقابلا صاحبي البلاغ قبل المحاكمة وأنهما لم يناقشا معهما خطة الدفاع أثناء المحاكمة، وأنهما لم يطلعا صاحبي البلاغ على البيانات الخطية التي قدمها الادعاء كما لم يأبها بأي تعليمات كان يمكن أن يقدمها لهما صاحبا البلاغ. وكذلك لم يمتثل المحاميان لتعليمات صاحبي البلاغ باستدعاء بعض

الشهود وتقديم بعض الأدلة الطبية. ولقد رفض القاضي، بالإضافة الى ذلك، طلبا قدم إليه لاستدعاء شاهد معين ليدلي بشهادته بخصوص مسألة الضوء في موقع الجريمة، متمسكا برغبة عدم إرجاء المحاكمة لضمان حضور ذاك الشاهد. ورفض، أيضا، طلب آخر وجه الى القاضي لتفتيش موقع الجريمة. وادعى صاحبا البلاغ فيما يتعلق بدعوى الاستئناف أن المحامين اللذين عينا للدفاع عنهما في محكمة الاستئناف لم يقابلاهما قبل جلسة الاستماع التي عقدت في محكمة الاستئناف والتي لم يكونا حاضرين فيها.

٣-٤ وأفاد صاحبا البلاغ أنهما قضيا عشرة أعوام في السجن في جناح الإعدام، وأن التأخير الطويل وما نجم عنه من شعور بالقلق سبب لهما آلاما نفسية حادة. وقد سجن هنري في الحبس الانفرادي في زنزانة شديدة البرودة، بالرغم من التشخيص الذي أكد إصابته بمرض السرطان، وحرم من الغذاء الكافي. وما زال دوغلاس يعاني من إصاباته التي تعود الى عام ١٩٨٠. وزعم أن السلطات المسؤولة في السجن رفضت استدعاء طبيب ليوفر العناية الطبية والعلاج لصاحبي البلاغ.

٣-٥ وادعى صاحبا البلاغ أن اعتقالهما الطويل قبل إجراء المحاكمة يعتبر انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. كما ادعيا أن إساءة معاملتهما في فترة الاعتقال قبل المحاكمة تشكل بالإضافة الى أحوال سجنهما الحالية انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأخيرا، يزعم صاحبا البلاغ أن الأثر التراكمي للتأخير في تنفيذ الحكم بالإضافة الى تصنيف الجريمة في إطار قانون عام ١٩٩٢ يشكلان انتهاكا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧.

٣-٦ وادعى صاحبا البلاغ أن المخالفات التي حدثت أثناء المحاكمة تعتبر بمثابة انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، وأن عدم قيام القاضي بإرجاء الجلسات ريثما يؤمن حضور شاهد النفي وعدم سماحه بتفتيش مكان الجريمة يشكلان انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويزعم صاحبا البلاغ بأن عدم قيام المحاميين باستشارتهما ومراعاة تعليماتهما يشكل انتهاكا للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وقيل إن امتناع محامي الاستئناف عن استشارتهما بالإضافة الى عدم تمكن صاحبي البلاغ من حضور جلسة الاستماع في محكمة الاستئناف يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ وأخيرا احتج صاحبا البلاغ بأن المادة ٦ قد انتهكت نظرا الى أن حكم الإعدام صدر عليهما إثر محاكمة لم تراع فيها أحكام المادة ١٤.

٣-٨ وأكد صاحبا البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية وأشارا الى أنهما لم يرفعا دعوى دستورية لنقض الحكم نظرا الى عدم توفر المساعدة القضائية لهذه الغاية في جامايكا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات المحامي عليها

٤-١ احتجت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بأن البلاغ غير مقبول لأن مقدميه لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. وأكدت أن الحقوق التي يتمسك بها صاحبا البلاغ هي من

الحقوق التي يحميها الدستور الجامايكي وأن المجال متاح بالتالي لصاحبي البلاغ للتظلم أمام المحكمة العليا بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور. كما تلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنهما ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد، أنه لم يتم بعد الفصل في دعوى الاستئناف التي رفعها مقدما البلاغ للطعن في قرار إعادة تصنيف الجريمة في إطار قانون (تعديل) القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأفراد.

٤-٢ وذكرت الدولة الطرف أنها أمرت بإجراء تحقيق في الشكاوى التي رفعها صاحبا البلاغ فيما يتعلق بحرمانهما من الرعاية الطبية.

٤-٣ وبينت الدولة الطرف فيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد أنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية تخلف المحامي عن استشارة موكليه على حد ما زعم، ما لم تتوفر أدلة تثبت أن سلطات الدولة قد أعاقت عمل المحامي في إعداده دفاعه.

٤-٤ ولاحظت الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأنهما لم يحصلا على محاكمة عادلة، أن موضوع هذا الادعاء يتصل بالأدلة وبالتوجيهات التي قدمها القاضي بشأن تلك الأدلة. واحتجت الدولة الطرف بالقرارات والأحكام السابقة للجنة التي تعتبر أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف هي أكثر الجهات تأهيلا للنظر في المسائل المتعلقة بالأدلة، ومن ثم فإن ادعاء صاحبي البلاغ يخص مسائل لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٤-٥ ورفضت الدولة الطرف قبول ادعاء صاحبي البلاغ بأنهما ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مؤكدة أن محكمة الاستئناف قد أعادت في الواقع النظر في قضيتهما على النحو الواجب.

٥-١ وأشار المحامي في تعليقاته الى بلاغه الأصلي وبين أنه لم يكن باستطاعة صاحبي البلاغ اللجوء الى سبيل الانتصاف الدستوري نظرا الى عدم توفر المساعدة القانونية اللازمة لذلك. وقال فيما يتعلق بالشكوى المقدمة في إطار المادة ٦ من العهد إنه عندما صدر حكم بالإعدام على صاحبي البلاغ لم يكن القانون (المعدل) لقانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد نافذا بعد. وبين أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا القانون لحرمان صاحبي البلاغ بأثر رجعي من الحماية التي توفرها المادة ٦.

٥-٢ وفيما يتعلق بشكاوى صاحبي البلاغ المتصلة بإساءة معاملتهما أثناء فترة احتجازهما قبل المحاكمة، ذكر المحامي أن موكليه لم يحصلا خلال تلك الفترة على أي مشورة أو تمثيل قانوني.

٥-٣ وقال المحامي فيما يتعلق بشكوى السيد هنري من أنه حرم من الرعاية الطبية أن طبيب السيد هنري أبلغه يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في مستشفى كينغستون العمومي بأنه قدم تقريرا الى حاكم جامايكا العام ناشده فيه أن يفرج عن السيد هنري لسوء حالته الصحية وضرورة حصولة على العلاج المناسب. وبين المحامي أنه لم تتوفر للسيد هنري أي سبل فعالة أخرى للانتصاف. وأضاف في هذا الصدد، أن إساءة

معاملة السجناء المدانين أصبحت شيئا اعتياديا منذ ٢٠ عاما على الأقل وأن خوف السجناء من الأعمال الانتقامية يمنعهم من رفع شكاوى رسمية. وقال إن السيد هنري كان بسبب إصابته بمرض عضال يعتمد أكثر من غيره من السجناء على رضى موظفي السجن، الأمر الذي حد من إمكانية لجوئه الى تقديم الشكاوى.

٤-٥ وأفاد المحامي أن السيد هنري توفي في سجن سانت كاثرين يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وأكد أن موكله حرم خلال السنوات الأربع الأخيرة التي عانى أثناءها من مرضه الفتاك من الحصول على العلاج اللازم وأن حالته تفاقمت نتيجة تصرفات موظفي السجن والسلطات المسؤولة فيه. وأضاف المحامي في هذا الصدد أن السيد هنري ظل محتجزا في إحدى زنزانات السجن دون أن توفر له أي تسهيلات طبية بالرغم من حاجته الى الرعاية الطبية، وأنه كان مضطرا الى توفير المبالغ اللازمة لشراء أدويته بما فيها مسكنات الألم والعلاج الكيميائي ضد السرطان، وقال إن أدويته كانت تنفد أحيانا دون أن يأبه أحد بتعويضها، الأمر الذي كان يسبب له آلاما ومشقات إضافية. وأوضح المحامي أن احتياجات موكله الغذائية لم تلب أبدا، وأن عوامل عديدة مثل بقائه في زنزانة باردة، وعدم كفاية العلاج المقدم له، وعدم ملاءمة النظام الغذائي لحالته الصحية تضافرت لتجعله يعاني من الوهن والمرض. وأضاف المحامي أن السلطات المسؤولة في السجن كانت تمنع الزيارات الطبية مع علمها بحالة موكله الصحية وباحتياجاته الخاصة ولكنها لم تبذل أي مجهود لتحسين ظروف اعتقاله بأي شكل. وأكد المحامي، بناء عليه، أن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد انتهكت في حالة السيد هنري[أ].

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين وأشارت، فيما يتعلق برأي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الى قرارات وأحكام اللجنة التي تبين أن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون فعالة ومتاحة كي تفي بالشروط المبينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة، بعد أن أحاطت علما بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أنه ما زال يتوفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف دستوري، أن المحكمة العليا لجامايكا قبلت بعض طلبات التظلم الدستوري المرفوعة اليها بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية في بعض القضايا التي رفضت فيها دعاوى الاستئناف الجنائية. إلا أن اللجنة ذكرت بأن الدولة الطرف صرحت في مناسبات عديدة[ب] بأن المساعدة القانونية لا توفر في الدعاوى الدستورية. وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأن رفع الدعوى الدستورية لا يشكل سبيل انتصاف متاحا يجب استنفاده بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري ما لم تكن المساعدة القانونية اللازمة متوفرة.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بأن محامي السيد هنري ما زال يمثل موكله المتوفي أمام اللجنة. ولاحظت أن المسائل التي أثيرت في البلاغ الأول فيما يتعلق بعدم توفير العلاج الطبي وظروف الاعتقال السيئة تتصل اتصالا مباشرا بالظروف التي أدت الى وفاة السيد هنري. ورأت اللجنة، بعد أن أحاطت علما بأن المحامي قد حصل من السيد هنري على تفويض عام يسمح له بتقديم بلاغ الى اللجنة نيابة عنه، أن المحامي مخول على هذا الأساس بمواصلة تمثيل موكله بصدد هذا البلاغ قيد النظر.

٦-٣ ورأت اللجنة أن الجزء المتعلق بإساءة المعاملة أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة من شكوى صاحبي البلاغ غير مقبول في إطار الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥. ولاحظت أن هذه الشكوى لم ترفع أبدا الى السلطات الجامايكية سواء أثناء المحاكمة أو في دعوى الاستئناف، أو بأي أسلوب آخر. ورجعت اللجنة الى قراراتها وأحكامها السابقة التي أكدت بموجبها أنه يجب على مقدمي البلاغات أن يبذلوا جهودا معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف المتاحة لهم محليا. كما أحاطت اللجنة علما بالحجة التي ساقها المحامي بأنه لم تتح لصاحبي البلاغ إمكانية استشارة محام، ولاحظت أن محاميا خاصا مثّل صاحبي البلاغ أثناء المحاكمة، وأنه لم تكن هناك أي ظروف خاصة تحول دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٦-٤ كما اعتبرت اللجنة أن الجزء المتعلق بتقييم الأدلة وبالتوجيهات التي قدمها القاضي الى المحلفين من دعوى صاحبي البلاغ وكذلك بسير المحاكمة يعتبر غير مقبول. وكررت اللجنة ما خلصت اليه في أحكامها السابقة من أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد. واعتبرت أن اختصاص اللجنة لا يشمل بالتالي إعادة النظر في توجيهات معينة يقدمها القاضي الى المحلفين، باستثناء الحالات التي يقدم فيها دليل قاطع على أن تلك التوجيهات كانت تعسفية على نحو واضح أو كانت بمثابة حرمان من العدالة.

٦-٥ وتوصلت اللجنة، فيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ بشأن عدم قيام محاميهما باستشارتهما قبل بدء المحاكمة وعدم امتثاله لتعليماتهما، الى أنه لا يجوز تحميل الدولة الطرف مسؤولية الأخطاء التي يزعم أن المحامي ارتكبها ما لم يتبين للقاضي أو للسلطات القضائية أن تصرفات المحامي تتنافى وأغراض العدالة. وبناء عليه، اعتبرت اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في إحضار واستجواب الشهود قد انتهك لأن القاضي لم يوافق على إرجاء الجلسات للسماح بإحضار شاهد معين، تلاحظ اللجنة بعد الاطلاع على سجلات المحكمة أنه لا توجد في هذه السجلات أي إشارة الى طلب قدمه الدفاع لإحضار هذا الشاهد. وأن القاضي قرر في ثلاث مناسبات إرجاء جلسات المحاكمة لتمكين الدفاع من إحضار شاهد آخر. ولذلك ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يتمكنا، لأغراض تحديد مقبولية بلاغهما، من تقديم الحجج اللازمة التي تثبت وقوع انتهاك لحقوقهما في إطار الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، وبناء عليه اعتبرت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ ورأت اللجنة أن شكوى السيد هنري بخصوص عدم حصوله على مساعدة محام في جلسات الاستماع التمهيدية قد تثير مسائل في إطار الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد وأنه يجب النظر فيها بموضوعية، كما استنتجت اللجنة بأن التأخير بين وقت القبض على صاحبي البلاغ وبدء محاكمتهما بالإضافة الى الفترة الزمنية الطويلة التي مضت بين انتهاء المحاكمة وصدور حكم الاستئناف، قد يثيران مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ (ج).

٦-٨ ورأت اللجنة أيضا أن شكوى صاحبي البلاغ بشأن ظروف اعتقالهما وكذلك ملابسات وفاة السيد هنري قد تثيران بعض المسائل في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وأنه ينبغي، بالتالي، النظر فيها بموضوعية.

٧ - وبناء عليه، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل فيما يبدو في إطار المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٣ (د) من المادة ١٤، والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

رسالة مقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري وتعليقات المحامي

١-٨ أفادت الدولة الطرف في رسالة قدمتها بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بادعاء انتهاك الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد بسبب عدم حصول السيد هنري على تمثيل قانوني أثناء جلسات الاستماع التمهيدية، بأنه كان من حق صاحب البلاغ الحصول على هذه المساعدة، ولكنه اختار عدم ممارسة هذا الحق، وبالتالي إن عدم حصوله على المساعدة القانونية لا يمكن أن يعزى الى الدولة الطرف.

٢-٨ وتناولت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد نتيجة حدوث تأخير غير مقبول بين وقت التوقيف وبدء المحاكمة، وكذلك بسبب التأخير بين وقت انتهاء المحاكمة وصدور حكم الاستئناف، فذكرت أن انقضاء مدة سنتين ونصف السنة بين وقت التوقيف وبدء المحاكمة، خاصة وأن جلسات الاستماع التمهيدية قد عقدت في غضون هذه الفترة، لا يعتبر في رأيها "تأخيرا لا مبرر له". وأضافت أن فترة الـ ٣ سنوات وأربعة أشهر ونصف الشهر التي انقضت بين المحاكمة واستئناف الدعوى لا تعتبر من حيث طولها مفرطة وإن كانت غير مرضية.

٣-٨ ولاحظت الدولة الطرف في رسالة أخرى قدمتها بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أن السيد هنري توفي من جراء إصابته بمرض السرطان وأنه حصل على العلاج المناسب لوضعه الصحي. وأضافت أن صاحب البلاغ حصل من طبيب السجن وفي مستشفى كينغستون العمومي، وفي المركز الصحي في سبانيش تاون، ومستشفى سبانيش تاون، وفي عيادة سانت جاغو الطبية على ما كان يحتاج إليه من عناية طبية لمعالجة مختلف العلل التي كان يشتكي منها. وأشارت الى أن السجلات تبين أن هذه الزيارات تمت بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ٢٤ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، و ١٥ نيسان/أبريل و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (عندما تم تشخيص إصابته بالسرطان)، وفي ٢ شباط/فبراير و ١٥ نيسان/أبريل و ٧ و ١٥ تموز/يوليه و ٢٣ آب/ أغسطس و ١٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ولقد توفي صاحب البلاغ يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بمستشفى كينغستون العمومي، وذكرت الدولة الطرف أن سجلات السجن تشير الى أن صاحب البلاغ حصل على كل الوجبات الغذائية الخاصة التي وصفت له.

٨-٤ كما ذكرت الدولة الطرف في رسالتها أن السيد هنري حصل على مساعدة مالية من أقارب كانوا يزورونه بصورة منتظمة، وأنه فضل إنفاق هذه المساعدة على الأغذية والأدوية بمحض إرادته وليس لأن المؤسسة لم توفرها له. وأخيرا أكدت الدولة الطرف أنه لا يوجد في السجلات أثر لأي تقرير من طبيب في مستشفى كينغستون يطلب فيه تغيير نظام سجن السجين بسبب سوء حالته الصحية. ورفضت الدولة الطرف، بناء على ذلك، ادعاء وقوع انتهاك لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بمعاملة صاحب البلاغ أثناء احتجازه في جناح الإعدام قبل أن توافيه المنية.

٨-٥ وذكر المحامي في الرسالة التي قدمها بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أنه لا يمكن، نظرا لوفاة السيد هنري، التأكد من الأسباب التي دفعته الى عدم ممارسة حقه المزعوم في طلب المساعدة القانونية. وافترض المحامي أن السيد هنري لم يتمكن من الحصول على مساعدة قانونية في جلسات الاستماع التمهيدية بسبب تفاهة الأتعاب المدفوعة للمحامين.

٨-٦ وأكد المحامي مرة أخرى فيما يتعلق بمسألة التأخير الذي لا مبرر له أن مرور خمس سنوات ونصف السنة بين وقت التوقيف واستئناف الدعوى يعتبر مفرطا وينطوي على انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٧ ودحض المحامي في رسالة أخرى قدمها بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ زعم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد حصل على العناية الملائمة لمعالجة مرض السرطان. وادعى، في هذا الصدد، بأن صاحب البلاغ لم يحصل على العلاج اللازم لمعالجة مرضه إلا في عام ١٩٩٣، وهو ما اعترفت به الدولة الطرف نفسها، بينما كان تشخيص إصابته بهذا المرض يعود الى عام ١٩٨٩، ولكن المحامي لم يقدم أي أدلة تثبت صحة أقواله.

النظر في الجوانب الموضوعية للقضية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء ما أتاحته لها الأطراف المعنية من معلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ولاحظت اللجنة فيما يتعلق بادعاء السيد هنري بأنه لم يحصل على تمثيل قانوني أثناء التحقيقات التمهيدية، أن الدولة الطرف قد بينت أن ذلك تم بمحض إرادته وأن الدولة الطرف لا يمكن أن تحمل مسؤولية القرار الذي اتخذه السيد هنري بعدم توكيل محام. وأضافت أن السيد هنري وكل محاميا خاصا للدفاع عنه أثناء المحاكمة وأنه لا يوجد ما يثبت أن عدم وجود محام عنه في جلسات الاستماع التمهيدية كان بسبب عدم قدرته على دفع أتعاب المحامي.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء "التأخير الذي لا مبرر له" في الإجراءات القضائية ضد صاحبي البلاغ، يمكن إثارة مسألتين: يدعي صاحبا البلاغ أن حقهما المكرس في الفقرة ٣ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكما بدون "تأخير لا مبرر له" قد انتهك لأن فترة سنتين ونصف السنة

انقضت بين تاريخ القاء القبض عليهما وتاريخ بدء المحاكمة. وتؤكد اللجنة مرة أخرى على غرار ما فعلت في التعليق العام رقم ١٣ (٢١) بشأن المادة ١٤، أن الإجراءات القضائية يجب أن تتم بكافة مراحلها دون أي تأخير لا مبرر له، وتخلص اللجنة الى أن مرور ٣٠ شهرا بين وقت التوقيف وبدء المحاكمة يشكل في حد ذاته تأخيرا لا مبرر له يتنافى والأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد ما لم تبرر الدولة الطرف هذا التأخير أو تبين السبب الذي حال دون إنهاء التحقيقات الممهدة للمحاكمة في وقت أسبق.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالتأخير في مباشرة دعوى الاستئناف، مع مراعاة أن القضية تتعلق بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، أن مضي مدة ثلاثة أعوام وأربعة أشهر ونصف الشهر بين تاريخ انتهاء المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وتاريخ رفض الاستئناف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ هو أمر يتنافى وأحكام العهد طالما لم تقدم الدولة الطرف أي إيضاحات تبرر هذا التأخير، وأن مجرد قولها إن التأخير لم يكن مفرطا لا يعتبر مبررا كافيا. وتخلص اللجنة، استنادا الى ما سبق الى استنتاج حدوث انتهاك للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ من إساءة معاملتهما أثناء الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام وكذلك، في حالة السيد هنري من إساءة معاملته قبل أن توافيه المنية، هناك مسألتان متباينتان هما: إساءة معاملة كل من صاحبي البلاغ على حدة عندما كانا محتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وذلك ينطوي، في حالة السيد هنري على إبقائه في زنزانة باردة بعد تشخيص إصابته بمرض السرطان، وفي حالة السيد دوغلاس على معاناته من مضاعفات إصاباته الناجمة عن العيارات النارية التي أطلقت عليه. ولم تنكر الدولة الطرف هذه الادعاءات حتى الآن. ولا يسع اللجنة، نظرا لعدم ورود رد من الدولة الطرف إلا أن تأخذ هذه الادعاءات في الاعتبار الواجب استنادا الى ما يتوافر من أدلة مبررة. وترى اللجنة، بناء عليه، أن ظروف الاعتقال التي ظل السيد هنري يعيش في ظلها الى أن وافته المنية حتى بعد أن علمت سلطات السجن بإصابته بمرض فتاك، فضلا عن عدم توفير العناية الطبية لمعالجة إصابات السيد دوغلاس، تنطوي على انتهاك للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بشكوى السيد هنري بخصوص عدم حصوله على العناية الطبية اللازمة لمعالجة مرضه، أن الدولة الطرف أرسلت تقريرا بينت فيه أن صاحب البلاغ زار مستشفيات مختلفة وتلقى فيها العلاج الطبي بما فيه العلاج الكيميائي لمرض السرطان الذي أصيب به. وترى اللجنة فيما يتصل بتوكيد محامي السيد هنري أن موكله كان مصابا بالسرطان منذ عام ١٩٨٩ وليس منذ عام ١٩٩٣ كما أكدت الدولة الطرف أنه لم يقع، في هذا الصدد، أن انتهاك للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧، وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد نظرا الى أن المحامي لم يقدم أي أدلة تثبت صحة أقواله.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاكات للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد وذلك فيما يخص صاحبي البلاغ معا.

١١ - وترى اللجنة أن واجب الدول الأطراف في القضايا المتعلقة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام يقضي بأن تراعي على أتم وجه ودون أي استثناء جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد بما يكفل المحاكمة العادلة. وترى اللجنة أن التأخير في الإجراءات القضائية يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد؛ وبناء عليه فإن يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس لم يحاكما محاكمة عادلة حسب مفهوم العهد، وبالتالي فإن من حقهما الاستفادة من سبيل انتصاف فعال فعلا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد. ولقد أحاطت اللجنة علما بتخفيف حكم الإعدام الذي صدر على السيد دوغلاس، ولكنها ترى أن إنصافه في ضوء ظروف القضية، هو بالإفراج المبكر عنه. أما في حالة السيد هنري، فإن الإنصاف يجب أن يشتمل على تقديم التعويض لأسرته. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل.

١٢ - وترى اللجنة أنه يجب أن يتاح للسيد دوغلاس، عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، سبيل انتصاف فعال يكفل تعويضه عن كل ما عانى منه نتيجة لظروف اعتقاله، ولا سيما عن عدم حصوله على العناية الطبية اللازمة. وتؤكد اللجنة من جديد أن واجب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تكفل الاحترام اللائق بكرامة الإنسان يشتمل على تزويدهم بالعناية الطبية الملائمة أثناء فترة اعتقالهم؛ وأنه من الواضح أن هذا الواجب يشمل كذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرر مثل هذه الأحداث في المستقبل.

١٣ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة عندما تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في الفصل في حدوث أو عدم حدوث انتهاك لأحكام العهد وتكون قد تعهدت بضمان تمتع جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال إثبات وقوع انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن توافيها الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما بمعلومات تبين فيها ما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي النص الأصلي].

الحواشي

(أ) يشير المحامي، في هذا السياق، الى المواد ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. انظر حقوق الإنسان: تجميع للصكوك الدولية، المجلد الأول (الجزء الأول) الفرع حاء (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.XIV.1).

(ب) انظر مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)؛ الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمرفق التاسع - زاي، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس وجنتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

تاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦؛ جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: جوزيف فرانك آدم (يمثله محام)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جوزيف فرانك آدم بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ هو جوزيف فرانك آدم، هو مواطن استرالي ولد في استراليا لأبوين تشيكيين مقيمين في ملبورن باستراليا. وهو يقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أخويه جون ولويس. ويزعم صاحب البلاغ أنه وأخويه ضحايا لانتهاك ارتكبته الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١[أ].

---

* ذيلت الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان والد صاحب البلاغ، فلاتسلاف آدم، مواطنا تشيكيا قامت الحكومة التشيكوسلوفاكية بمصادرة ممتلكاته وأعماله التجارية في عام ١٩٤٩. وقد فر السيد آدم من البلد وانتقل في النهاية إلى استراليا حيث ولد أبناؤه الثلاثة بمن فيهم صاحب البلاغ. وفي عام ١٩٨٥، توفي فلاتسلاف آدم وأوصى لأولاده في وصيته الأخيرة بممتلكاته التشيكية. ومنذ ذلك الحين، وأولاده يحاولون استعادة ممتلكاتهم دون جدوى.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١، أصدرت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية قانونا يرد الاعتبار للمواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد تحت الضغط الشيوعي. وينص القانون على رد ممتلكاتهم إليهم أو دفع تعويضات لهم عن خسارة هذه الممتلكات. وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، قام صاحب البلاغ وأخواه، من خلال محامين تشيكيين، بتقديم مطالبة لاستعادة ممتلكاتهم. وقد رفضت مطالبتهم هذه بحجة أنهم لا يستوفون الشرط المزدوج الساري آنذاك بموجب القانون ٩١/٨٧، وهو يقتضي أن يكون أصحاب المطالبات حائزين على الجنسية التشيكية ومقيمين إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية.

٢-٣ ومنذ رفض المطالبة، قام صاحب البلاغ في عدة مناسبات بتقديم التماسات إلى السلطات التشيكية يشرح فيها وضعه ويلتمس حلا، ولكن دون جدوى. وتشير السلطات في ردودها إلى التشريع الساري وتحتج بأن أحكام القانون التي تقصر الحق في الاسترداد والتعويض على المواطنين التشيكيين هي أحكام ضرورية وتطبق بصورة متجانسة على جميع أصحاب المطالبات المحتملين.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأن تطبيق حكم القانون الذي لا يجيز رد الممتلكات أو التعويض عن خسارتها إلا إذا كان أصحاب المطالبات مواطنين تشيكيين يجعله وأخويه ضحايا للتمييز بمقتضى المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أن سبل الانتصاف في الدعاوى المدنية، مثل تلك المنطبقة في حالة السيد آدم، ينظمها القانون رقم ١٩٦٣/٩٩، وقانون الإجراءات المدنية بصيغته المعدلة، ولا سيما القانون رقم ١٩٩١/٩١٥ والقانون رقم ١٩٩٢/٢٦٣.

٤-٣ وتستشهد الدولة الطرف بنصوص عدة مواد من القانون دون أن تشرح الكيفية التي كان يمكن بها لصاحب البلاغ أن يستفيد من هذه الأحكام. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، أصبح القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢ بشأن المحكمة الدستورية ينص على حق المواطنين في الاستئناف أيضا أمام المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية. وتذكر أخيرا أن السيد آدم لم يستخدم إمكانية تقديم مطالبة إلى المحكمة الدستورية.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن الدولة الطرف تحاول الالتفاف على حقوقه من خلال عرض ممتلكاته وأعماله التجارية للبيع.

٥-٢ وفي رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، يعترض صاحب البلاغ على المعلومات العامة المقدمة من الدولة الطرف باعتبار أنه لا صلة لها بالقضية ويؤكد من جديد أن محامييه في تشيكوسلوفاكيا ظلوا يحاولون استرجاع ممتلكاته منذ وفاة والده في عام ١٩٨٥. وهو يزعم أنه طالما ظل القانون التشيكي يشترط أن يكون أصحاب المطالبات من المواطنين التشيكيين فلن يكون بإمكانه بأي حال من الأحوال أن ينجح في المطالبة بممتلكات أبيه في المحاكم التشيكية.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد لاحظت اللجنة من حيث الموضوع أنه على الرغم من كون ادعاءات صاحب البلاغ تتصل بحقوق الملكية، وهي حقوق ليست مشمولة بحد ذاتها بالحماية بموجب العهد، فإنه يزعم أيضا بأن عمليات المصادرة التي تمت في عهود الحكومات التشيكوسلوفاكية السابقة كانت تمييزية وأن التشريع الجديد للجمهورية التشيكية يميز ضد الأشخاص الذين ليسوا مواطنين تشيكيين. ولذلك فإن الوقائع التي تضمنها البلاغ تثير مسائل فيما يبدو بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٦-٣ وقد نظرت اللجنة أيضا فيما إذا كان من الممكن فحص الانتهاكات المزعومة من حيث زمن وقوعها. وهي تلاحظ أنه على الرغم من كون عمليات المصادرة قد حدثت قبل تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات الذين ليسوا من المواطنين التشيكيين هو تشريع تترتب عليه آثار مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، الأمر الذي يمكن أن ينطوي على تمييز على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٦-٤ وبمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تنظر في بلاغ ما إذا ما كانت القضية نفسها موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفي هذا الخصوص، تحققت اللجنة من أن القضية نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٥ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكّر اللجنة بأن سبل الانتصاف هذه التي يجب استنفادها هي تلك التي تكون متاحة وفعالة. كما تلاحظ أن القانون الساري فيما يتعلق بالممتلكات المصادرة لا يتيح لصاحب البلاغ أن يسترد ممتلكاته أو أن يحصل على تعويض. وعلاوة على ذلك، تلاحظ

اللجنة أن صاحب البلاغ قد حاول استعادة ممتلكاته منذ وفاة والده في عام ١٩٨٥ وأن تطبيق سبل الانتصاف المحلية يمكن أن يعتبر في ظروف هذه الحالة مطولا على نحو غير معقول.

٧ - واستنادا إلى هذه الاعتبارات، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ اعتبار البلاغ مقبولا بقدر ما يمكن أن يثير مسائل في إطار المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ كررت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اعتراضاتها على قبول البلاغ، محتجة بصفة خاصة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف القانونية الوطنية.

٨-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مواطن استرالي يقيم في استراليا بصورة دائمة. وفيما يتعلق بالمصادرة المزعومة لممتلكات والده في عام ١٩٤٩، توضح الدولة الطرف بأن المرسوم رقم ١٩٤٥/٥ الصادر عن رئيس الجمهورية لم يمثل نقلا لسند الملكية إلى الدولة وإنما قيّد ممارسة المالك حقه في الملكية، فقط.

٨-٣ وتلاحظ الدولة الطرف بأن والد صاحب البلاغ، فلاتسلاف آدم، كان مواطنا تشيكيا وقد غادر البلد إلى استراليا حيث ولد صاحب البلاغ. وإذا كان السيد فلاتسلاف آدم قد أوصى بالفعل لأبنائه بممتلكاته التشيكية، فإنه ليس من الواضح ما إذا كان يمتلك أية ممتلكات تشيكية في عام ١٩٨٥، كما أن صاحب البلاغ لم يوضح ما هي الخطوات التي اتخذها، إن وجدت، من أجل الحصول على الإرث.

٨-٤ وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية قانونا (القانون رقم ١٩٩١/٨٧) بشأن حالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء الذي يرد الاعتبار للمواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد نتيجة للقمع الشيوعي وينص على إعادة ممتلكاتهم إليهم ودفع تعويضات لهم عن خسائرهم. وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، طالب صاحب البلاغ وأخواه برد ممتلكاتهم إليهم. وقد رفضت مطالبتهم لكونهم من غيـــر الأشخاص المؤهلين لاستعادة الممتلكات عملا بقانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وذلك لأنهم لم يستوفوا الشروط التي كانت سارية آنذاك، وهي شروط المواطنة في الجمهورية التشيكية والإقامة الدائمة فيها. ولم يلجأ صاحب البلاغ إلى سبل الانتصاف المتاحة ضد القرار الذي حال دون رد الممتلكات إليه. وعلاوة على ذلك فإن صاحب البلاغ لم يقدم مطالبته باسترداد ممتلكاته ضمن المهلة القانونية المحددة وهي ستة أشهر. وقد انقضت مدة التقادم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ومع ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء أن يقدم مطالباته إلى المحكمة حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ولكنه لم يفعل ذلك.

٨-٥ ويوضـــح صاحب البلاغ أن محاميه قد رأى أنه ليست هناك أي سبل انتصاف فعالة ومن ثم فإنه لم يلجأ إلى الاستئناف. وليس لهذا التقدير الشخصي أية صلة بوجود سبل الانتصاف من الناحية الموضوعية. وقد كان بإمكان صاحب البلاغ بصفة خاصة أن يقدم شكوى إلى المحكمة الدستورية.

٨-٦ إن القانون الدستوري التشيكي، بما في ذلك ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يحمي حق الفرد في التملك ويكفل الإرث. ولا يجوز نزع الملكية إلا من أجل الصالح العام وبمقتضى القانون ورهنا بدفع تعويضات.

٨-٧ وقد تم تعديل القانون المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء من أجل إزالة اشتراط الإقامة الدائمة. وقد تم ذلك بموجب استنتاج خلصت إليه المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك فإن التعويض المالي متاح في الحالات التي يتعذر فيها رد الممتلكات.

٨-٨ وتنص المادتان ١ و ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية على المساواة في التمتع بالحقوق وحظر التمييز. وينظم الحق في الحماية القضائية بموجب المادة ٣٦ من الميثاق. وتبت المحكمة الدستورية في إلغاء القوانين أو بعض أحكامها إذا كانت تتعارض مع قانون دستوري أو معاهدة دولية. ويحق للشخص الطبيعي أو الكيان الاعتباري تقديم شكوى دستورية.

٨-٩ وبالإضافة إلى عدم قيام صاحب البلاغ بالاحتجاج في الوقت المناسب بالأحكام ذات الصلة من قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، فقد كان بإمكانه أيضا أن يقدم شكوى إلى السلطات القضائية المحلية استنادا إلى الانطباق المباشر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإشارة إلى المادة ١٠ من الدستور، والمادة ٣٦ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية والمادتين ٧٢ و ٧٤ من قانون المحكمة الدستورية، والمادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية. ولو كان صاحب البلاغ قد لجأ إلى هذه الإجراءات وكانت النتيجة غير مرضية بالنسبة له، لكان بإمكانه أيضا أن يلتمس مراجعة الأنظمة القانونية عملا بقانون المحكمة الدستورية.

٩-١ وتسعى الدولة الطرف أيضا إلى توضيح الظروف السياسية والقانونية الأعم للقضية وتدفع بأن عرض صاحب البلاغ للوقائع هو عرض ينطوي على مغالطات. فبعد بدء عملية التحول إلى الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بذلت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية السابقة والجمهورية التشيكية فيما بعد جهدا كبيرا لإزالة بعض حالات الإجحاف المتصلة بالملكية والناشئة عن النظام الشيوعي. وقد كان السعي إلى رد الممتلكات على النحو المنصوص عليه في قانون رد الاعتبار تصرفا طوعيا وأخلاقيا من جانب الحكومة وليس واجبا أو التزاما قانونيا. "ومن الضروري أيضا الإشارة إلى أنه لم يكن من الممكن، بل وحتى من المستصوب، فيما يتعلق بحماية المصالح المبررة لمواطني الجمهورية التشيكية الحالية، إزالة جميع حالات الإجحاف التي سببها النظام السابق على مدى ٤٠ سنة".

٩-٢ ولا ينبغي تفسير اشتراط المواطنة من أجل رد الممتلكات أو دفع التعويضات بأنه يشكل انتهاكا لحظر التمييز بمقتضى المادة ٢٦ من العهد. "إذ أن إمكانية التقييد الصريح لحيازة ممتلكات معينة بحيث تقتصر على بعض الأشخاص دون غيرهم ترد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وهذه المادة تنص على أن القانون يمكن أن يقرر عدم جواز حيازة بعض الممتلكات إلا من قِبَل مواطنين أو كيانات قانونية يكون مقرها في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وفي هذا الصدد،

يشير الميثاق إلى مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وبعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يشير إلى مواطني الجمهورية التشيكية".

٩-٣ وتعتبر الجمهورية التشيكية أن تقييد ممارسة حقوق الملكية من خلال فرض شرط المواطنة هو تقييد مشروع. وفي هذا الخصوص، لا تكتفي بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمن شرط عدم التمييز، بل أنها تشير قبل كل شيء إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تعليقات صاحب البلاغ

١٠-١ فيما يتعلق بوقائع الادعاء، يوضح صاحب البلاغ أن والده كان قد أمر في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ بترك أعماله التي تمت مصادرتها. وقد تعين عليه أن يسلم الدفاتر والحسابات المصرفية بل أنه لم يتمكن من أخذ حاجياته الشخصية. وفيما يتعلق بمغادرته لتشيكوسلوفاكيا، فإنه لم يتمكن من الهجرة بصورة قانونية بل اضطر إلى أن يعبر الحدود بصورة غير قانونية إلى ألمانيا الغربية حيث أقام في مخيم للاجئين لمدة سنة قبل أن يتمكن من الهجرة إلى استراليا.

١٠-٢ ويعترض صاحب البلاغ على زعم الدولة الطرف بأنه لم يلجأ إلى سبل الانتصاف المحلية. ويؤكد مرة أخرى أنه حاول هو نفسه كما حاول محاموه في براغ تأكيد حقه في الإرث منذ وفاة والده في عام ١٩٨٥ ولكن دون تحقيق أي نجاح. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، قدم هو وأخواه مطالبتهم التي رفضت بسبب عدم استيفائهم لشَرطَي المواطنة والإقامة الدائمة. وعلاوة على ذلك، فإن مطالبتهم تستند إلى حقهم في الإرث. ويشتكي صاحب البلاغ أيضا من كون الإجراءات في الجمهورية التشيكية مطولة على نحو غير معقول ويشير بصفة خاصة في هذا الصدد إلى أن رسائله إلى الحكومة التشيكية كانت تصل إلى السلطات التشيكية خلال مدة أسبوع في حين أن ردود هذه السلطات كانت تستغرق فترة تتراوح بين ٣ و ٤ أشهر.

١٠-٣ ويزعم مقدمو البلاغ، فيما يتعلق بجنسيتهم التشيكية، أن القنصلية التشيكية في استراليا أبلغتهم أنه إذا كان كلا الأبوين مواطنين تشيكيين يصبح الأطفال تلقائيا مواطنين تشيكيين بيد أن الحكومة التشيكية رفضت فيما بعد هذا التفسير القانوني.

إعادة النظر في المقبولية

١١-١ طلبت الدولة الطرف أن تعيد اللجنة النظر في قرارها بشأن قبول البلاغ بحجة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها جميع الحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتوضيحات التي قدمها صاحب البلاغ. وفي ظل ظروف هذه القضية، وبالنظر إلى أن مقدمي البلاغ يقيمون في الخارج بينما يقيم المحامون في الجمهورية التشيكية، يبدو أن تحديد مدة تقادم صارمة لتقديم المطالبات من قبل أشخاص يقيمون في الخارج يعتبر أمرا غير مقبول. وفي حالة صاحب البلاغ، وضعت اللجنة في اعتبارها أن صاحب البلاغ ظل يحاول تأكيد حقه في الإرث منذ عام ١٩٨٥ وأن محاميه في براغ قد أخفقوا لا بسبب أحكام التقادم بل لأن قانون رد الاعتبار، بصيغته المعدلة، ينص على أنه لا يجوز

إلا للمواطنين المطالبة برد الممتلكات أو بالتعويض. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ ليس مواطنا تشيكيا، حسبما ورد في رسالته الأخيرة التي لم تعترض عليها الدولة الطرف (الفقرة ١٠-٣)، فإنه لا يمكنه أن يحتج بقانون رد الاعتبار من أجل استعادة ممتلكات أبيه.

١١-٢ ونظرا لعدم وجود تشريع يمكن صاحب البلاغ من المطالبة برد الممتلكات، فإن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لا يمكن أن يعتبر سبيل انتصاف متاحا وفعالا لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، يجب اعتبار سبيل الانتصاف هذا سبيل انتصاف غير عادي. ذلك لأن الحق المعترض عليه ليس حقا دستوريا في رد الممتلكات بهذه الصفة، حيث أن السلطة التشريعية التشيكية والسلوفاكية قد اعتبرت أن قانون رد الاعتبار لعام ١٩٩١ يمثل تدبيرا من تدابير رد الاعتبار الأخلاقية وليس التزاما قانونيا (الفقرة ٩-١). واحتجت الدولة الطرف علاوة على ذلك بأن قَصْر حيازة الممتلكات على المواطنين هو أمر يتفق مع الدستور التشيكي ومع السياسة العامة التشيكية.

١١-٣ وفي ظل هذه الظروف، لا تجد اللجنة أي سبب يدعوها إلى التخلي عن قرارها الصادر في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ فيما يتعلق بقبول البلاغ.

النظر في الجوانب الموضوعية للقضية

١٢-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وقد اعتبر هذا الموضووع مقبولا بقدر ما يمكن أن يثير مسائل إطار المادة ٢٦ من العهد. وكما أوضحت اللجنة في قرارها المتعلق بقبول البلاغ (الفقرة ٦-٢ أعلاه) فإن الحق في الملكية، بهذه الصفة، ليس مشمولا بالحماية بموجب العهد. غير أن مصادرة الممتلكات الخاصة أو امتناع الدولة الطرف عن دفع تعويضات عن هذه الممتلكات المصادرة يمكن أن ينطويا مع ذلك على إخلال بالعهد إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل في هذه الحالة يستند إلى أسس تمييزية على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٢-٣ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ وأخويه ينطوي على انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون وحقهم في الحصول على حماية متساوية بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة أن المسألة التي تثار هنا ليست المصادرات بحد ذاتها وإنما هي حرمان صاحب البلاغ وأخويه من حق الاسترداد بينما يتاح لغيرهم من أصحاب المطالبات بموجب القانون استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عنها.

١٢-٤ وفي الحالة المعروضة على اللجنة، رفضت مطالبة صاحب البلاغ بسبب الشرط المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ والذي يقتضي بأن يكون أصحاب المطالبات مواطنين تشيكيين. ولذلك فإن المسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان هذا الشرط المسبق لقبول الرد أو التعويض يتفق مع شرط عدم

التمييز الذي تنص عليه المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة اجتهادها بأنه ما كل اختلاف في المعاملة يمكن أن يعتبر تمييزا بموجب المادة ٢٦ من العهد[ب]. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس معقولة لا يشكل تمييزا محظورا بالمعنى المقصود من المادة ٢٦.

١٢-٥ ولدى النظر فيما إذا كانت شروط الرد أو التعويض تتوافق مع أحكام العهد، يجب على اللجنة أن تنظر في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الحق الأصلي لوالد صاحب البلاغ في الملكية قيد النظر وطبيعة المصادرة. وقد أقرت الدولة الطرف نفسها بأن عمليات المصادرة التي تمت في عهود الحكومات الشيوعية كانت مجحفة وهذا هو السبب الذي اقتضى سن تشريع محدد لإتاحة شكل من أشكال الرد. وتلاحظ اللجنة أن مثل هذه التشريعات يجب ألا تميز بين ضحايا المصادرات السابقة، لأن من حق جميع الضحايا الانتصاف دون أي تمييز تعسفي. وبالنظر إلى أن الحق الأصلي لصاحب البلاغ في ممتلكاته نتيجة للإرث لم يكن مشروطا بشرط المواطنة. تعتبر اللجنة أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ غير معقول.

١٢-٦ وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بالأساس المنطقي الذي استندت إليه في قرارها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥[ج] حيث اعتبرت أن أصحاب البلاغ في تلك الحالة وكثيرين غيرهم ممن هم في حالات مماثلة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية والتمسوا اللجوء من الاضطهاد السياسي في بلدان أخرى حيث تمكنوا في النهاية من الحصول على إقامة دائمة وعلى جنسية جديدة. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف نفسها تعتبر مسؤولة عن رحيل والدي صاحب البلاغ في عام ١٩٤٩، فإن اشتراط حصول صاحب البلاغ وأخويه على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لرد ممتلكاتهم أو، كحل بديل، دفع تعويض ملائم، هو أمر يتعارض مع أحكام العهد.

١٢-٧ وتزعم الدولة الطرف بأنه ليس هناك أي انتهاك لأحكام العهد لأنه لم يكن لدى السلطة التشريعية التشيكية والسلوفاكية أية نية تمييزية عندما اعتمدت القانون رقم ١٩٩١/٨٧. إلا أن اللجنة ترى أن قصد المشرع لا يشكل عاملا حاسما في تقرير حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد، بل أن الذي يقرر ذلك هو الآثار المترتبة على التشريع الذي يسنه المشرع. فأيا كان دافع المشرع أو قصده، فإن القانون يمكن أن يعتبر مع ذلك مخالفا لأحكام المادة ٢٦ من العهد إذا ما ترتبت عليه آثار تمييزية.

١٢-٨ وعلى ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ومواصلة ممارسة عدم رد الممتلكات لغير مواطني الجمهورية التشيكية قد أثرا على صاحب البلاغ وأخويه على نحو يشكل انتهاكا لحقوقهم بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٣-١ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن رفض رد الممتلكات أو دفع تعويضات لصاحب البلاغ وأخويه يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣-٢ ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأخويه سبيل انتصاف فعالا قد يكون في شكل تعويض إذا تعذر رد الممتلكات موضوع القضية. كما أن اللجنة تشجع الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعها ذي الصلة من أجل ضمان عدم وجود أي تمييز لا في القانون نفسه ولا في تطبيقه.

١٣-٣ وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بحكم دخولها طرفا في البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك أي انتهاك لأحكام العهد أم لا، ولما كانت الدولة الطرف قد تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لآراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) صدقت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١ ولكن الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية قد زالت من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ أعلنت الجمهورية التشيكية خلافتها فيما يتعلق بالعهد والبروتوكول الاختياري.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A./42/40)، المرفق الثامن - دال، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زفان دي فريز ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - كاف.

تذييل

الرأي الفردي للسيد نيسوكه آندو، عضو اللجنة

بالنظر إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، فإني لا أعترض على اعتماد اللجنة للآراء التي خلصت إليها بشأن القضية الحالية. بيد أني أود أن أشير إلى ما يلي:

أولا: بموجب قواعد القانون الدولي العام الحالية تكون للدول حرية اختيار نظامها الاقتصادي. والواقع هو أنه عندما اعتمدت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦ كانت الدول الاشتراكية آنذاك تدير اقتصادات مخططة كانت الملكية الخاصة فيها مقيدة إلى حد بعيد أو محظورة من حيث المبدأ. بل أنه حتى في أيامنا هذه تعمد دول أطراف في العهد ليست بقليلة العدد، منها دول تعتنق نظام الاقتصاد السوقي، إلى تقييد أو حظر الملكية الخاصة للأجانب في أراضيها فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة.

ثانيا: ليس من المتعذر بالتالي أن تقصر دولة طرف تملك الأموال غير المنقولة على حاملي جنسيتها أو مواطنيها فتحول بذلك دون أيلولتها عن طريق الإرث أو الخلافة إلى زوجاتهم أو أبنائهم ممَّن ينتمون إلى جنسية أو مواطنة أخرى. فهذا الإرث أو الخلافة تنظمه قواعد القانون الدولي الخاص للدول المعنية، ولا وجود في علمي لأي اعتراف عالمي "بحق مطلق في الإرث أو الخلافة في الممتلكات الخاصة".

ثالثا: إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان يكرس مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، لا يحظر "فوارق مشروعة" تقوم على معايير موضوعية معقولة. كما أن العهد لا يحدد أو يحمي الحقوق الاقتصادية بصفتها هذه. ومعنى هذا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن تلتزم أقصى الحذر عند تناول مسائل التمييز في المجال الاقتصادي. فقد يكون مثلا في حالات التقييد أو الحظر لحقوق اقتصادية معينة تقوم على أساس الجنسية أو المواطنة ومنها حق الإرث أو الخلافة ما يبرر اعتبارها حالات تمييز مشروعة.

(توقيع) نيسوكه آندو
[الأصل: بالانكليزية]

ثـــاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨: أيرول جونسون ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦،
الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: إيرول جونسون [ممثل بمحام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدول الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، الذي قدمه إلى اللجنة السيد إيرول جونسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو إيرول جونسون، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر، وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن منطقة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ج) و (ز) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام. وفي بداية عام ١٩٩٥، صُنفت الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ كجريمة قتل لا يُعاقب عليها بالإعدام، وخفف الحكم بإعدامه إلى السجن مدى الحياة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥.

---

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء. وقد ذيلت الآراء بثلاثة آراء فردية موقعة من ستة من أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ، هو وشخص آخر مدعى عليه معه، إرفين رينولدز، بقتل ريغينالد كمبل وحكم عليهما بالإعدام في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ في محكمة دائرة كلاريندون. ورفضت محكمة الاستئناف في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ طلبه الإذن بالاستئناف؛ وصدر حكم استئناف مسبب في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٨. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ قررت اللجنة القضائية لمجلس الملكة، في جلسات منفصلة، رفض التماسي صاحب البلاغ والسيد رينولدز، للحصول على إذن خاص للاستئناف.

٢-٢ وكان قد عُثر على ريغينالد كمبل، وهو صاحب متجر، ميتا في متجره حوالي الساعة ٩ صباحا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢. وتبين من الأدلة بعد الوفاة أنه مات نتيجة لجروح من طعنات في الرقبة. وشهد شاهد إثبات أنه رأى السيد كمبل في حديقته، في وقت مبكر من الصباح حوالي الساعة ٦ صباحا كما رأى أيضا رجلين ينتظران بالقرب من المتجر. وفي طابور عرض للتعرف عقد في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، تعرف هذا الشاهد على السيد رينولدز باعتباره أحد الرجلين اللذين كانا ينتظران بالقرب من المتجر، ولكنه لم يتعرف على صاحب البلاغ. وشهد شاهد إثبات آخر أنه بعد حوالي ساعة من نفس الصباح، التقى بإرفين رينولدز، وكان يعرفه، وبصاحب البلاغ، الذي تعرف عليه في طابور عرض للتعرف، آتيين من ناحية المتجر. ومشى معهما حوالي ميلين، ولاحظ أن رينولدز كان يلعب بمدية، وأن الرجلين كانا يحملان حقائب سفر، وأن الاثنين كانا يتصرفان على نحو مثير للريبة. وعندما اقتربت منهم حافلة صغيرة من الاتجاه المعاكس، انطلق رينولدز إلى جسر الطريق، كما لو كان يحاول أن يختبئ.

٢-٣ واستند الادعاء أيضا إلى الأدلة التي اكتشفتها الشرطة خلال تفتيش الغرف التي كان يعيش فيها كل من صاحب البلاغ والسيد رينولدز، وعلى وجه خاص أربعة شيكات مصرفية موقعة من السيد كمبل، وكذلك بعض الأغراض (أحذية عدو، منظمات، إلخ.) مشابهة للأغراض المسروقة من المتجر. وفضلا عن ذلك، قبلت ضمن الأدلة، بعد استجواب تمهيدي، أقوال تحوطية يدعى أن السيد جونسون أدلى بها إلى الشرطة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛ وفيها أعلن صاحب البلاغ أن رينولدز ذهب إلى المتجر لشراء سجائر، بينما كان هو ينتظر في الخارج. وعندئذ سمع ضجيجا، ودخل إلى المتجر ورأى السيد كمبل ينزف دما على الأرض، ورينولدز واقفا بجانبه يحمل سكينا.

٢-٤ وخلال المحاكمة، قدم كل من صاحب البلاغ ورينولدز دفعا بأنهما لم يكونا موجودين في مكان الحادث. وخلال الاستجواب التمهيدي للقاضي، أنكر صاحب البلاغ تحت طائلة القَسم أنه أدلى بالأقوال المذكورة أعلاه إلى الشرطة وادعى أنه أجبر على التوقيع على أقوال جاهزة. وشهد أيضا أنه بعد أن قال للضابط المحقق إنه يرفض التوقيع على الأقوال حتى يراها محاميه القانوني، أخذ إلى غرفة الحرس. وهناك، قام ضابط تحقيق، المفتش ب، بضربه أربع مرات على ركبتيه بعصا؛ وعندما انحنى ركِل في بطنه وضُرب على رأسه. وقال إن الدم كان ينزف من أذنه عندما وقَّع على الأقوال. وأيد رينولدز هذه الشهادة، حيث ذكر في أقوال أدلى بها من قفص الاتهام بدون أن يُقسم اليمين أنه لاحظ صاحب البلاغ والدم ينزف على جانب رأسه عندما مر أمام غرفة الحرس. وناقش الدفاع ضباط التحقيق فيما يتعلق بمسألة سوء المعاملة خلال الاستجواب التمهيدي، وكذلك في حضور المحلفين.

٢-٥ وفي ختام النظر في الدعوى، دفع محامي صاحب البلاغ، وهو محامي ملكة، بأن القضية غير ذات موضوع، نظرا لأن الأدلة لا تـُبين سوى أن السيد إيرول جونسون شوهد موجودا بالقرب من المتجر وقت الجريمة. ورفض القاضي الدفع بأن القضية غير ذات موضوع.

٢-٦ وفي الاستئناف قال محامي صاحب البلاغ إن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين على النحو الملائم فيما يتعلق بالبيان التحوطي، ومن ثم لم يترك مجالا للنظر في التوصل إلى قرار بالقتل غير العمد. وفي رأي المحامي أن البيان التحوطي يبين أن صاحب البلاغ كان موجودا في المكان، إلا أنه لم يكن طرفا في الجريمة. ورفضت محكمة الاستئناف هذه الحجة، وقالت "إن قيمة البيان هي تفنيد حجته ووضعه على مسرح الجريمة".

٢-٧ والأسباب الرئيسية التي يستند إليها الالتماس الآخر لصاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة هي:

- أخطأ قاضي المحاكمة خطأ قانونيا لرفضه الدفع بأن "القضية غير ذات موضوع" نظرا لأن الأدلة التي قدمها الادعاء لا تـُثبت أن صاحب البلاغ نفسه ارتكب جريمة القتل، ولا أنه اشترك فيها في عملية مشتركة تجعل منه مذنبا بالقتل أو بالقتل غير العمد؛

- كان توجيه القاضي بشأن طبيعة العملية المشتركة غامضا، فهو لم يوجه هيئة المحلفين على النحو الملائم فيما يتعلق بالوقائع في هذه الحالة التي يمكن أن تؤدي إلى قرار بالقتل غير العمد.

٢-٨ وأشار المحامي إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا إلى المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا للإنصاف الدستوري، نظرا لأنه لن يؤدي إلى صدور إجراء دستوري على ضوء السوابق القانونية للجنة القضائية، لا سيما في حالتي حزب الشعب الديمقراطي ضد نصر الله ((1967) 2 All E.R. 161) وريلي وآخرين ضد المحامي العام لجامايكا ((1982) 2 All E.R. 469) حيث رأت أن دستور جامايكا قصد منع صدور قوانين غير عادلة وليس مجرد منع المعاملة غير العادلة بموجب القانون، كما يدعي صاحبا الطلبين. وفضلا عن ذلك، حتى إذا رئي أن الإنصاف الدستوري كان متاحا لصاحب البلاغ من الناحية النظرية، فإنه لن يكون متاحا له من الناحية العملية نظرا لافتقاره إلى الموارد اللازمة لتأمين تمثيل قانوني خاص، ولا تتاح المساعدة القانونية لأغراض الطلبات الدستورية. ويـُشار في هذا السياق إلى السوابق القانونية للجنة.

الشكوى

٣-١ ذكر أن صاحب البلاغ ظل معتقلا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أكثر من ١٠ سنوات، وأنه إذا نـُفذ فيه حكم الإعدام بعد تلك الفترة فإن ذلك يـُعد معاملة و/أو عقوبة قاسية تسيء إلى كرامة الفرد، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وأشار المحامي في مسببات دعواه إلى حيثيات اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المحامي العام في جامايكا والمحكمة العليا لزمبابوي في قضية نظرت

مؤخرا. وذكر أن استمرار سجن صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمثل هذه المدة الطويلة في ظل الظروف الرهيبة في سجن منطقة سانت كاترين في جامايكا هو أمر في حد ذاته يمثل انتهاكا للمادة ٧.

٣-٢ ويقول المحامي إن الضرب الذي أخضع له موكله خلال استجواب الشرطة يمثل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد. وأشار إلى أن صاحب البلاغ قد أخطر محاميه فعلا بالضرب، وأن المحامي أثار المسألة خلال المحاكمة، وأن صاحب البلاغ نفسه كرر ادعاءه في أقوال بعد حلف اليمين وبدونه خلال المحاكمة، وأن المدعى عليه معه أكد أقواله. وأشار المحامي إلى السوابق القضائية للجنة[أ] وقال إن الضغط البدني والنفساني الذي مورس من جانب ضباط التحقيق على صاحب البلاغ، بغية الحصول على اعتراف منه بالذنب، يمثل انتهاكا للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويدعي المحامي أيضا أن فترة الـ ٥١ شهرا التي انقضت ما بين محاكمة صاحب البلاغ ورفض استئنافه يمثل انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأشار إلى السوابق القضائية للجنة بشأن هذا الموضوع[ب]. وقدم صورة من رسالة من محامي صاحب البلاغ في جامايكا، ذكر فيها أنه حدث تأخير كبير في تحضير مستخرج من محضر المحاكمة. ويتبين أيضا من المراسلات بين صاحب البلاغ والمجلس الجامايكي لحقوق الإنسان أن المجلس أخطر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بأن استئناف صاحب البلاغ لا يزال معلقا. وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، طلب المجلس من مسجل محكمة الاستئناف أن يقدم مذكرات الأدلة لهذه القضية. وكرر هذا الطلب من جديد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، أخطر المجلس صاحب البلاغ بأنه لا يمكنه مساعدته، نظرا لأنه لم يستلم بعد مستخرج المحاكمة. ويدعي أن التأخر في إطلاع صاحب البلاغ على مستخرج المحاكمة وعلى تقرير شامل من القاضي قد أدى بالفعل إلى حرمانه من حقه في أن يُعاد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده بواسطة محكمة أعلى وفقا للقانون.

٣-٤ ويدعى أيضا أن عدم قيام قاضي المحاكمة بتوجيه المحلفين على النحو الملائم فيما يتعلق بماهية الوقائع الناجمة عن هذه القضية والتي قد تتيح إصدار قرار بالقتل غير العمد، يعد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وأخيرا، ذكر المحامي أن فرض عقوبة الإعدام بعد استكمال محاكمة انتهكت فيها أحكام العهد يُعد انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، إذا لم يكن هناك استئناف آخر متاح ضد هذا الحكم.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ لا تثير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتراضات على مقبولية الشكوى، وتقدم، "توخيا للسرعة وبروح التعاون" تعليقات على الوقائع الموضوعية للبلاغ.

٤-٢ فيما يتعلق بالادعـــاء بأن طول المدة المقضية في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تـُمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد. تقول الدولة الطرف إن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في قضية برات ومورغان ضد المحامي العام لجامايكا لا يحسم بالضرورة جميع الحالات الأخرى التي احتجز فيها سجين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لأكثر من ٥ سنوات، بل ينبغي النظر في كل حالة وفقا لوقائعها الموضوعية. وأشارت الدولة الطرف دعما لحجتها إلى آراء اللجنة في قضية برات ومورغان، حيث رأت أن التأخيرات في الإجـــراءات القضائية لا تمثـــل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو تمس الكرامة في مفهوم المادة ٧.

٤-٣ وذكرت الدولة الطرف أنها تقوم بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمعاملة السيئة خلال استجوابه ووعدت بإحالة النتائج إلى اللجنة "فور استكمال التحقيقات". وحتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم تـُرسل نتائج التحقيقات المذكورة إلى اللجنة.

٤-٤ وفيما يتعلق بفترة الـ ٥١ شهرا التي انقضت بين محاكمة صاحب البلاغ ورفض استئنافه، تقول الدولة الطرف أيضا إنها تقوم بالتحقيق في أسباب التأخير. وحتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم تقدم إلى اللجنة نتيجة التحقيقات المذكورة.

٤-٥ وتنكر الدولة الطرف أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب عدم ملاءمة توجيهات القاضي لهيئة المحلفين، وتقول إن هذا الادعاء يتناول مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة في القضية، ولا يدخل النظر فيها عادة في اختصاص اللجنة، وفقا لرأي اللجنة نفسها. وأنكرت أيضا أي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد بدون الإدلاء بأسباب.

٥-١ ويوافق المحامي، في تعليقاته على ما عرضته الدولة الطرف، على النظر بصفة مشتركة في مقبولية الشكوى ووقائعها الموضوعية. ويؤكد من جـــديد أن موكله هو ضحيـــة لانتهاك المـــادة ٧ والفقـــرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسبب طول المدة التي ظل فيها محبوسا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويدعي أن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في حالة برات ومورغان لا يمثل سابقة قانونية ذات صلة.

٥-٢ وفي السياق الأخير، يقول المحامي إن أي تنفيذ لحكم بالإعدام يحدث بعد أكثر من ٥ سنوات من الإدانة من شأنه أن يثير بلا شك "أسبابا قوية" استشهدت بها اللجنة القضائية للاعتقاد بأن التأخير قد يـُعد معاملة أو عقوبة لا إنسانية وتمس الكرامة. ويقول إنه استنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة القضائية، فإنه بعد فترة من ثلاث سنوات ونصف السنة إلى خمس سنوات من الإدانه، وتقييم للظروف في كل حالة، مع الإشارة إلى طول المدة، وظروف السجن وسن صاحب الطلب وحالته العقلية، فإن ذلك يمكن أن يـُعد معاملة لا إنسانية وتمس الكرامة. وأكد أيضا أن السجن في جناح المحكوم عليهم لأكثر من خمس سنوات يمثل في حد ذاته معاملة قاسية وتمس الكرامة.

اعتبارات المقبولية والنظر في الوقائع الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أي دعوى ترد في بلاغ، ينبغي للجنة المعنية لحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تـُقرر ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا يجري النظر في نفس هذه المسألة في إطار إجراء دولي آخر للتحقيق أو للتسوية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أنه برفض اللجنة القضائية لمجلس الملكة في تموز/يوليه ١٩٩٢ التماس صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف، فإن صاحب البلاغ يكون قد استنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تـُثر اعتراضات فيما يتعلق بمقبولية الشكوى وقدمـــت تعليقات فيما يتعلق بالوقائـع الموضوعية للتعجيـل بالإجراءات. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أنه ينبغي للدولة المتلقية أن تقدم ملاحظاتها الخطية بشأن البيانات الموضوعية الواردة في البلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها للتعليق على البيانات الموضوعية الواردة فيه. وتكرر اللجنة أن هذه الفترة يمكن تقصيرها، لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك[ج]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي صاحب البلاغ وافق على النظر في الحالة فيما يتعلق بالبيانات الموضوعية في هذه المرحلة.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة أن الحالة مقبولة وتواصل، بدون مزيد من التأخير، النظر في جوهر دعوى صاحب البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الأطراف، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ ينبغي للجنة أولا أن تـُحدد ما إذا كان طول مدة احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، وهي أكثر من ١١ سنة، تـُعد انتهاكا للمادتين ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وقد ادعى المحامي حدوث انتهاك للمادتين بمجرد الإشارة إلى طول المدة التي قضاها السيد جونسون محجوزا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين. إن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة تزيد في الواقع عن ١١ سنة هو بالتأكيد مسألة تثير قلقا جديا، إلا أنه يبقى وفقا للسوابق القضائية للجنة أن الاحتجاز لفترة معينة من الوقت لا يـُعد انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد في غياب ظروف إكراهية أخرى. واللجنة تـُدرك أن قضاءها قد أثار جدلا وترغب في تحديد موقفها بالتفصيل.

٨-٢ إن المسألة التي ينبغي النظر فيها هي ما إذا كان مجرد طول الفترة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه محبوسا في جناح الإعدام يمكن أن يمثل انتهاكا من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادتين ٧ و ١٠ بعدم إخضاع أحد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة. ولدى تناول هذه المسألة، ينبغي مراعاة العوامل التالية:

(أ) لا يحظر العهد عقوبة الإعدام، وإن كان يخضع استخدامها لقيود شديدة. ونظرا لأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام هو نتيجة ضرورية للحكم بعقوبة الإعدام، بصرف النظر عن مدى ما يبدو من قسوة هذا الحكم أو من كونه مهينا للكرامة أو لاإنساني، فإنه لا يمكن أن يعتبر، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(ب) وفي حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فقد كان من رأي اللجنة، الذي انعكس في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، أن المادة ٦ "تشير على وجه عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة أن الإلغاء مرغوب فيه"[د]، من ثم فإن تقليل اللجوء إلى عقوبة الإعدام يمكن اعتباره أحد أهداف مقاصد العهد.

(ج) وينبغي تفسير أحكام العهد على ضوء أهداف ومقاصد العهد (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعهدات). ونظرا إلى أن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع تقليل استخدام عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير لحكم في العهد قد يشجع دولة طرفا أبقت على عقوبة الإعدام على استخدام هذه العقوبة، ينبغي، حيثما أمكن، تلافيه.

٨-٣ وعلى ضوء هذه العوامل، ينبغي لنا أن ننظر في آثار اعتبار طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠. إن أول هذه الآثار، وأخطرها، هو أنه إذا نفذت الدولة الطرف حكم الإعدام في السجين المحكوم عليه به بعد قضائه فترة معينة من الوقت في جناح الإعدام، فإنها لن تنتهك بذلك التزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فإنها ستنتهك العهد. إن تفسيرا للعهد يؤدي إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يكون متسقا مع أهداف ومقاصد العهد. إن الأثر المذكور أعلاه لا يمكن تلافيه بالامتناع عن تحديد فترة محددة للاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، بعدها يفترض أن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يمثل عقوبة قاسية ولاإنسانية. إن تحديد تاريخ قاطع يزيد من حدة المشكلة بالتأكيد ويعطي للدولة الطرف موعدا نهائيا واضحا لإعدام الشخص إذا أرادت تلافي انتهاك التزاماتها بموجب العهد. ومع ذلك، فإن هذا الأثر ليس دالة على تحديد الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز في جناح الإعدام، وإنما هو دالة لجعل عامل الوقت، في حد ذاته، هو العامل الحاسم. وإذا تركت الفترة القصوى المسموح بها مفتوحة، فإن الدول التي تسعى إلى تلافي الموعد النهائي ستحاول النظر في القرارات التي اتخذتها اللجنة في حالات سابقة لتحديد ما هي مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام التي رأتها اللجنة مسموحا بها في الماضي.

٨-٤ والأثر الثاني لجعل عامل الوقت في حد ذاته هو العامل الحاسم، أي العامل الذي يحول الاحتجاز في جناح الإعدام إلى انتهاك للعهد، هو أنه يوجه رسالة إلى الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام بأنه ينبغي لها أن تنفذ عقوبة الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد الحكم بها. وهذه ليست رسالة تود اللجنة توجيهها إلى الدول الأطراف. إن الحياة في جناح الإعدام، مهما كانت قاسية، هي أفضل من الموت. وفضلا عن ذلك يتبين من التجربة أن التأخيرات في تنفيذ عقوبة الإعدام ربما كانت من الآثار الضرورية لعوامل عديدة، كثير منها يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف. وأحيانا يجري وقف تنفيذ أحكام الإعدام عندما تكون مسألة عقوبة الإعدام بأسرها موضع مراجعة. وأحيانا أخرى يقوم الفرع التنفيذي للحكومة بتأخير عمليات

الإعدام حتى إذا كان من غير المحتمل سياسيا إلغاء عقوبة الإعدام. وتود اللجنة تلافي اعتماد خطّ في قضائها يضعف تأثير العوامل التي يمكن أن تؤدي تماما إلى تقليل عدد السجناء الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام فعلا. وينبغي التركيز على أنه باعتماد النهج الذي يقول إن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة للكرامة بموجب العهد، فإن اللجنة لا ترغب في إعطاء الانطباع بأن إبقاء السجناء المحكوم عليهم في جناح الإعدام لسنوات طويلة هو طريقة مقبولة لمعاملتهم. إن الأمر ليس كذلك. ومع ذلك، فإن قسوة ظاهرة جناح الإعدام هي أولا وقبل كل شيء دالة لمسموحية عقوبة الإعدام بموجب العهد. إن هذا الوضع له آثار وخيمة.

٨-٥ وأخيرا، فإن القول بأن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بالاحتجاز في جناح الإعدام لا يمكن أن تحول هذا الاحتجاز إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. لقد كان قضاء اللجنة هو أنه عندما يثبت أن الاحتجاز نفذ في ظل ظروف جبرية، فإن هذا الاحتجاز يمكن أن يمثل انتهاكا للعهد. وينبغي الإبقاء على هذا القضاء فيما يتعلق بالحالات المقبلة.

٨-٦ وفي القضية الحالية، لم يشر لا صاحب البلاغ ولا محاميه إلى ظروف جبرية بخلاف طول مدة الاحتجاز في جناح الإعدام، يمكن أن تحول احتجاز السيد جونسون إلى انتهاك للمادتين ٧ و ١٠. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك انتهاك لهذه الأحكام.

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد - وهو أن صاحب البلاغ ضرب خلال استجواب الشرطة له بغية انتزاع اعتراف منه بالذنب - تكرر اللجنة أن صياغة المادة ١٤، الفقرة ٣ (ز)، التي ورد فيها أن من حق كل شخص "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، ينبغي أن تفهم على أساس غياب أي ضغط بدني أو نفساني مباشر أو غير مباشر من جانب سلطات التحقيق على المتهم، بغية الحصول منه على اعتراف بالذنب[هـ]. وبالرغم من أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاء صاحب البلاغ، ووعدت بالتحقيق فيه ولكنها لم تقدم نتائجه إلى اللجنة، فإن اللجنة تلاحظ أن الادعاء خلال المحاكمة تحدى أقوال صاحب البلاغ وأن القاضي قد قبل نص اعترافه. وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي لها أن تنظر في الادعاءات بانتهاكات العهد على ضوء جميع المعلومات الخطية التي تتاح لها من جانب الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وفي الحالة الحالية، تشمل هذه المواد مستنسخ المحاكمة. ويبين المستنسخ أن المحكمة درست ادعاء صاحب البلاغ على نحو مستفيض في استجواب تمهيدي، حيث خصصت ٢٨ صفحة من مستنسخ المحاكمة لهذه المسألة، وأن القاضي قد قبل إثر ذلك اعترافه، بعد موازنته للأدلة بدقة؛ كذلك خلصت هيئة المحلفين إلى أن أقواله قدمت على نحو طوعي، ومن ثم أيدت قرار القاضي بأن صاحب البلاغ لم يعامل معاملة سيئة. ولا توجد عناصر في الملف تجعل اللجنة تشك في قرار القاضي وهيئة المحلفين. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محامي صاحب البلاغ وافق في الاستئناف على طوعية أقوال السيد جونسون واستخدمها لتأمين تخفيض التهمة ضد موكله من القتل العمد إلى القتل الخطأ. وعلى أساس ما هو مذكور أعلاه، تخلص اللجنة إلى أنه لم يحدث انتهاك للمادتين ٧ و ١٤، الفقرة ٣ (ز).

٨-٨ وادعى صاحب البلاغ أن هناك انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ بسبب انقضاء مدة طويلة على نحو غير معقول بلغت ٥١ شهرا ما بين إدانته ورفض استئنافه. ووعدت الدولة الطرف بالتحقيق في أسباب هذا التأخير ولكنها لم تقدم للجنة نتائج التحقيق. وعلى وجه خاص، لم تبين أن التأخير ينسب إلى صاحب البلاغ أو إلى ممثله القانوني. بل على العكس، قدم محامي صاحب البلاغ معلومات تدل على أن صاحب البلاغ سعى بنشاط إلى مواصلة استئنافه، ولكن مسؤولية التأخير في النظر في الاستئناف يجب أن تنسب إلى الدولة الطرف. وفي رأي اللجنة أن فترة أربع سنوات وثلاثة شهور للنظر في استئناف في حالة تتعلق بعقوبة إعدام، تعتبر، مع استبعاد وجود ظروف استثنائية، فترة طويلة على نحو غير معقول ولا تتسق مع الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وليست هناك ظروف استثنائية لهذا التأخير يمكن تبينها في الحالة المعنية. وبناء عليه، فهناك انتهاك للمادة ١٤، الفقرتين ٣ (ج) و ٥، طالما أن التأخير في إتاحة مستنسخ المحاكمة لصاحب البلاغ منعه من أن يبت في استئنافه على نحو سريع.

٨-٩ وتكرر اللجنة من جديد أن إصدار حكم بالإعدام بعد اختتام محاكمة لم يجر فيها مراعاة أحكام العهد، وبعد أن أصبح من غير الممكن الانتصاف منه في استئناف، يمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد. كما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموجب القانون وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام العهد، معناه "ضرورة مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة فيه ..."[و]. ونظرا لأن الحكم النهائي بالإعدام في الحالة المعنية صدر دون استيفاء شروط المحاكمة النزيهة المنصوص عليها في المادة ١٤، ينبغي الخلوص بأنه حدث انتهاك للحق المحمي بموجب المادة ٦ من العهد.

٩ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي أمامها تكشف عن انتهاكات للمادة ١٤، الفقرتين ٣ (ج) و ٥، ومن ثم للمادة ٦ من العهد.

١٠ - ووفقا للمادة ٢، الفقرة ٣ (أ) من العهد، من حق صاحب البلاغ أن يكفل له سبيل فعال للانتصاف. واللجنة إذ تدرك أنه جرى تخفيف حكم الإعدام على صاحب البلاغ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، فإنها ترى أن من الملائم توفير تدابير إضافية للرأفة. والدولة الطرف ملزمة بضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح دولة طرفا فيه، تعترف باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاكات للعهد أم لا، وتتعهد وفقا للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات حول التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر - هاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (سميث ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣، الفقرة ٥-١٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوز هيرموزا ضد بيرو)، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - نون، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٤-٧.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٦؛ وانظر أيضا ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩).

(هـ) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (كامبل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٦-٧.

(و) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٧.

تذييل

ألف - رأي فردي لعضو اللجنة كريستين شانيه

يدفعني تطور الأحكام القضائية التي يتبعها أغلبية أعضاء اللجنة فيما يتصل بهذا البلاغ لا إلى التمسك بالموقف الذي أعربت عنه في قضية باريت وسوتكليف (رقم ٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١) من خلال رأيي الفردي[أ] فحسب، ولكن أيضا إلى شرحه بمزيد من التفصيل.

إن الآراء التي اعتمدت في قضية أيرول جونسون (رقم ١٩٩٤/٥٨٨) دفعت اللجنة، التي أرادت أن تبقى متسقة مع نفسها إلى الخلوص بأن جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد؛ وبعبارة أخرى فإنه لا يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة - بصرف النظر عن طول المدة المقضية في انتظار تنفيذ الحكم، التي قد تمتد من ١٥ إلى ٢٠ سنة أو أكثر.

وليس هناك شيء في أسباب القرار يتيح للجنة، بخلاف أن تتعارض تعارضا كاملا مع قضائها، الوصول إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بالانتظار إلى أجل غير محدود أو الانتظار لسنوات عديدة.

والعوامل المقدمة دعما لهذا الموقف هي كما يلي:

- العهد لا يحظر عقوبة الإعدام؛

- إذا كان العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإن تنفيذ هذه العقوبة لا يمكن حظره؛

- قبل أن يتم تنفيذ حكم الإعدام، ينبغي أن يتاح مرور بعض الوقت، لمصلحة السجين المدان الذي ينبغي أن تكون لديه فرصة استنفاد سبل التظلم ذات الصلة؛

- إذا وضعت اللجنة حدا أقصى لهذه المدة، فإن ذلك معناه التعرض لخطر التسبب في التعجيل بتنفيذ الإعدام. بل وذهبت اللجنة إلى حد القول بأن الحياة في جناح الإعدام هي أفضل من الموت.

ومن ناحية أخرى، فإن اللجنة، إذ تدرك مخاطر تطبيق هذا الرأي إلى منتهاه من جانب الدول، فإنها تعترف بأن إبقاء شخص في جناح الإعدام لعدد من السنين لا يعد معاملة حسنة.

إن هذا الموقف قابل للجدل تماما للأسباب التالية:

- من الصحيح أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام؛

- ويترتب على ذلك منطقيا أن تنفيذ هذه العقوبة ليس محظورا أيضا وأن وجود جناح المحكوم عليهم بالإعدام، أي لفترة معينة من الوقت قبل التنفيذ، هو بهذا المعني أمر محتوم.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن لأحد أن يقرر الخلوص بأنه ليس هناك مدة طويلة يمكن أن تمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة على أساس الافتراض أن انتظار الموت هو أفضل من الموت نفسه وأن أي إشارة بعكس ذلك تصدر من اللجنة قد تشجع الدول على التعجيل بتنفيذ الإعدام.

إن هذا المنطق يمكن أن يعتبر منطقا ذاتيا على نحو مبالغ فيه لاعتبارين. لدى تحليل السلوك الإنساني، ليس من الاستثنائي اكتشاف أن هناك أشخاصا يعانون من أمراض لا علاج لها، على سبيل المثال، ويفضلون التخلص من حياتهم بدلا من انتظار المصير المحتوم، ومن ثم يختارون الموت الفوري بدلا من العذاب النفسي لانتظار موت معلن.

وفيما يتعلق "بالرسالة" التي ترفض اللجنة أن ترسلها إلى الدول خشية أن يتسبب تحديد حد زمني في التعجيل بالإعدام، فهذا أيضا تحليل ذاتي حيث تستبق اللجنة رد فعل مفترضا من جانب الدول.

وفي رأيي أنه ينبغي أن نرجع إلى الاعتبارات الإنسانية الأساسية وأن نعود بالمناقشة إلى المستوى القانوني البحت للعهد نفسه.

وليس من المفيد أن نحاول إيجاد ما هو أفضل في هذا الميدان. فلا جدال في أن كون الشخص يعلم أن حكم الإعدام سينفذ فيه يمثل عذابا نفسانيا. ولكن هل هذا انتهاك للمادة ٧ من العهد؟ هل جناح الإعدام نفسه يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة؟

إن بعض الفقهاء يؤكدون ذلك. ومن ناحية أخرى، تتعارض هذه الحجة مع كون عقوبة الإعدام غير محظورة في العهد، حتى وإن كان صمت العهد فيما يتعلق بهذه النقطة يمكن أن يثير تفسيرات هي مستبعدة في سياق الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص صراحة على أن عقوبة الإعدام هي انتقاص غير مقبول للحق في الحياة. إن وجود البروتوكول الاختياري ذاته يتعارض مع هذه الحجة.

وأنا أرى بالتالي أن البقاء في جناح الإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. ومع ذلك، ينبغي الافتراض أن العذاب النفساني اللصيق بهذا النوع من الانتظار، ينبغي تخفيضه من جانب الدولة إلى الحد الأدنى من الوقت اللازم لممارسة سبل الانتصاف، حتى لا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

وبناء عليه، ينبغي للدولة:

- أن تنشئ سبلا للانتصاف؛

- أن تنص على حدود زمنية معقولة لممارستها والنظر فيها؛

- ولا يجوز التنفيذ إلا على نحو متلازم مع استنفاد آخر وسيلة للانتصاف؛ وهكذا، في النظام الذي كان مطبقا في فرنسا قبل صدور قانون ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ الذي ألغى عقوبة الإعدام، كان الإعلان بالتنفيذ يبلغ إلى السجين المدان وقت التنفيذ الفعلي، عندما يقال له "إن التماسك بالعفو قد رفض".

إن هذا ليس نوعا ما من الصيغة التي يوصى باتباعها، لأنني لا أرى أن هناك طريقة طيبة يمكن بها للدولة أن تنهي عمدا حياة كائن بشري ببرود، وعندما يكون هذا الكائن البشري مدركا لهذه الحقيقة. ومع ذلك، نظرا لأن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإن فرضها لا يمكن حظره، ولكن يقع على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضمان ألا تنتهك أحكام العهد ككل لدى تنفيذ هذا الحكم.

لا محال من أنه يجب النظر في كل حالة وفقا لمعطياتها الموضوعية: فيجب أن تؤخذ في الاعتبار المعاملة البدنية والنفسانية للسجين وسنه وحالته الصحية لدى تقييم سلوك الدولة فيما يتصل بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد. كذلك فإن الإجراءات القضائية وسبل الانتصاف المتاحة يجب أن تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٤ من العهد. وأخيرا، في الحالة المعنية، فإن تشريعات الدولة وسلوكها وسلوك السجين هي عناصر توفر أساسا لتحديد ما إذا كانت المدة التي انقضت ما بين صدور الحكم والتنفيذ هي مدة معقولة أم لا.

تلك هي حدود الذاتية المتاحة للجنة لدى ممارستها وظائفها الرقابية بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، التي تستبعد عوامل مثل ما هو أفضل من وجهة نظر السجين المفترضة، الموت أم انتظار الموت، أو الخوف من احتمال أن تسيء الدولة تفسير الرسالة التي تحتويها قرارات اللجنة.

[توقيع] كريستين شانيه

[الأصل: بالفرنسية]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، التذييل.

باء - رأي فردي مقدم من أعضاء اللجنة برافولاشاندرا نتوارلال باغواتي، وماركو توليو بروني تشيللي، وفاوستو بوكار، وخوليو برادو فاييخو

إن تطور الأحكام القضائية للجنة فيما يتعلق بهذا البلاغ يضطرنا إلى الإعراب عن وجهات نظر تختلف عن وجهات نظر غالبية اللجنة. فقد قررت اللجنة، في حالات عديدة، أن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد، ويمكننا أن نقبل هذه القرارات على ضوء الظروف المحددة لكل بلاغ يجري النظر فيه.

ومع ذلك، فإن وجهات النظر التي اعتمدتها اللجنة في هذه الحالة تكشف عن عدم مرونة لا تتيح بعد ذلك النظر في الظروف المتعلقة بكل حالة، لتحديد ما إذا كان الاحتجاز المطول في جناح الإعدام، في حالة معينة، يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة في إطار معنى المادة ٧ من العهد. إن الحاجة إلى تقييم كل حالة على حدة تدفعنا إلى الانفصال عن موقف الغالبية. والاشتراك في الرأي مع أعضاء آخرين في اللجنة لم يستطيعوا قبول رأي الغالبية، لا سيما الرأي الفردي الذي قدمته كريستين شانيه.

[التوقيع] ب. باغواتي

بروني تشيللي

ف. بوكار

خ. برادو فاييخو

[الأصل: بالانكليزية]

جيم - رأي فردي لعضو اللجنة فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

إن رأي الغالبية فيما يتعلق بهذا البلاغ يضطرني إلى الإعراب عن رأيي الفردي. فاللجنة حددت في أحكامها القضائية السابقة أن ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تمثل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ٧ من العهد، وأكدت اللجنة تكرارا أن الحكم بالإعدام لا يمثل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. وفي بعض المناسبات، وافقتُ على هذا الموقف، شريطة أن أوضح في رأيي الفردي أنني أرى أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تمثل عقوبة لاإنسانية وقاسية ومهينة للكرامة.

وفي رأيي، أن اللجنة على خطأ في لجوئها إلى عدم المرونة للإبقاء على أحكامها القضائية السابقة بدون توضيح وتحليل وتقييم للوقائع المعروضة أمامها على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا البلاغ، أدت رغبة اللجنة في أن تكون متسقة مع أحكامها القضائية السابقة إلى تقرير أن طول مدة الاحتجاز في جناح الإعدام لا يتعارض بأي حال مع المادة ٧ من العهد.

ويبدو أن رأي الغالبية يستند إلى الافتراض القائل بأن عكس أحكام اللجنة على نحو كامل هو وحده الذي يتيح التقرير بأن البقاء لمدة زائدة عن الحد في جناح الإعدام يمكن أن ينطوي على انتهاك لهذا الحكم. وللوصول إلى هذا الاستنتاج، افترضت الغالبية عددا من الافتراضات:

١ - أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام، وإن كان يُخضع استخدامها لقيود شديدة؛

٢ - أن الاحتجاز في "جناح الإعدام" هو نتيجة ضرورية لفرض عقوبة الإعدام وأنه، بصرف النظر عن مدى ما يبدو قاسيا أو مهينا للكرامة أو لاإنسانيا، فإنه لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد؛

٣ - وأنه، إذا كان العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإنه يشير إلى إلغائها بعبارات توحي بشدة بأن الإلغاء مرغوب فيه؛

٤ - وأن أحكام العهد يجب تفسيرها على ضوء أهداف ومقاصد هذا الصك، وأنه نظرا لأن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع الحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير يمكن أن يشجع الدول على اللجوء إلى هذه العقوبة، ينبغي تلافيه.

وعلى أساس هذه الافتراضات، فإن غالبية أعضاء اللجنة توصلوا إلى استنتاجات معينة تنطوي، في رأيهم، على نتيجة هي أنه لم يكن هناك انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد من جانب الدولة موضوع هذا البلاغ:

١ - إن الدولة الطرف التي تنفذ حكم الإعدام في شخص مدان بعد قضائه فترة معينة من الوقت في انتظار الإعدام لن تكون منتهكة لأحكام العهد، في حين أن الدولة التي لا تنفذ الإعدام في السجين ستكون منتهكة لهذه الأحكام. إن هذا معناه أن مشكلة طول مدة الاحتجاز في جناح الإعدام يمكن معالجتها بمجرد تحديد تاريخ نهائي يكون التأخر عنه انتهاك للعهد؛

٢ - وإن جعل عامل الوقت هو الذي يحدد حدوث انتهاك للعهد ينطوي على رسالة إلى الدول الأطراف بأنه ينبغي لها أن تنفذ حكم الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد صدوره؛

٣ - وإن القول إن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بهذا الاحتجاز لا يمكن أن تحوله إلى عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة.

وفي حين أؤيد العديد من الحجج التي قدمتها الغالبية، فإنني لا أوافق إلا على الاستنتاج الأخير من استنتاجاتها. وأرى أن رأي الأغلبية قابل للنقاش:

١ - أوافق على أنه في حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإنه يخضع اللجوء إليها لقيود شديدة؛

٢ - وأوافق أيضا على أنه ما دام أن عقوبة الإعدام غير محظورة، فإن الدول الأطراف التي لا تزال تدرجها ضمن عقوباتها لا تمنع من تطبيقها - في إطار الحدود الصارمة المحددة في العهد - وأن وجود "جناح الإعدام" (وبعبارة أخرى، انقضاء فترة معينة من الوقت ما بين صدور حكم الإعدام وتنفيذه في الشخص المحكوم عليه) هو بالتالي، أمر لا يمكن تلافيه؛

٣ - وأرى أيضا أنه لا شك في أن العهد يوحي بأن إلغاء عقوبة الإعدام هو أمر مرغوب فيه؛

٤ - وعلى أي حال، لا يمكن إنكار أن أحكام العهد ينبغي تفسيرها على ضوء الهدف والقصد من هذه المعاهدة. ومن ناحية أخرى، فمع أنني أوافق على أن أحد أهداف ومقاصد العهد هو الحد من استخدام عقوبة الإعدام، فإني أرى أن هذا بالتحديد هو نتيجة لهدف أكبر من ذلك، هو الحد من أسباب أحكام الإعدام، وفي النهاية إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي حالة البلاغ الحالي، وكثير من البلاغات التي قدمت ضد جامايكا خلال العقد الأخير، من المؤسف أن الدولة الطرف، برفضها في السنوات العشر الماضية الامتثال لالتزامها بتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد، فإنها حرمت اللجنة من فرصة إبداء الرأي في تطبيق عقوبة الإعدام في جامايكا كجزء من إجراءات النظر في التقارير[أ]. وهذا معناه أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

منعت طوال ١٥ سنة من النظر فيما إذا كانت عقوبة الإعدام تفرض في جامايكا وفقا للحدود الصارمة التي فرضها العهد.

ومع ذلك، فإنني لا أوافق على الاستنتاج الذي توصلت إليه الغالبية، بأنه من الأفضل بأي حال للشخص المدان أن يتحمل البقاء في جناح الإعدام بصرف النظر عن طول المدة المقضية فيه. إن حجج الغالبية هي، بأي حال، ذاتية ولا تمثل تحليلا موضوعيا لمعايير المعاهدة.

وفي المقام الأول، ذكر كافتراض أساسي أن انتظار الإعدام هو أفضل من الإعدام نفسه. وهذه الحجة لا يمكن أن تكون سليمة، نظرا لأنه لا يمكن النظر في بلاغات مثل البلاغ موضع النظر إلا على ضوء الظروف المصاحبة للحالة، كما قلت سابقا، وبعبارة أخرى، لا يمكن البت فيها إلا على أساس كل حالة على حدة.

وفضلا عن ذلك، فإن قولا مثل قول الغالبية هو ذاتي تماما. إنه يمثل تحليلا للسلوك الإنساني يعبر عن مشاعر أعضاء اللجنة، ولكن لا يمكن تطبيقه في جميع الحالات. فعلى سبيل المثال، لن يكون مدهشا إذا كان شخص حكم عليه بالإعدام ويعاني من مرض مميت أو خطير، يفضل أن ينفذ فيه الإعدام بدلا من الانتظار في جناح الإعدام. وليس من المدهش أن هناك بعض الأشخاص يرتكبون جرائم قتل بهدف أن يحكم عليهم بالإعدام؛ وبالنسبة لهم فإن كل يوم يمر في جناح الإعدام يمثل عذابا حقيقيا.

٥ - ولا أتفق أيضا مع الموقف الذي اتخذ في القضية المعنية والذي مفاده أن القول بأن قضاء أيرول جونسون مدة زائدة عن الحد في جناح الإعدام يمثل انتهاكا للعهد سيكون بمثابة توجيه "رسالة" إلى الدول الأطراف بأنه ينبغي لها أن تنفذ الإعدام في المحكوم عليهم على وجه السرعة. فهذا، مرة أخرى، هو رأي ذاتي للغالبية ويمثل مشاعر أعضاء اللجنة وليس تحليلا قانونيا. وفضلا عن ذلك، فإنه يمثل مشكلة إضافية تتعلق بتحديد الطريقة التي ستتصرف بها الدول الأطراف مسبقا.

وفي هذا الصدد، يؤسفني أيضا أن الدولة الطرف لم تتح للجنة أن توازن موقفها فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام. وبالفعل، فهذه واحدة من الوقائع التي دفعتني إلى الخروج عن رأي الغالبية:

(أ) لا أعتقد أن من الممكن التنبؤ بالسلوك المقبل لدولة رفضت تكرارا الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ (تقديم التقارير الدورية)، ما دامت اللجنة لم تستطع مساءلة سلطات الحكومة بشأن هذه النقطة بعينها؛

(ب) والنتيجة النهائية كانت لصالح دولة، ظلت لمدة عقد على الأقل، ترفض الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة، بمنحها ميزة تغليب الشك فيما يتعلق بسلوك كان ينبغي لها توضيحه بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٠.

إن اللجنة ليست مختصة بتقرير ما هو الأفضل لحالات مثل البلاغ موضوع النظر. ولا يجوز لها أيضا أن تحول هذا البلاغ إلى مجرد حالة افتراضية لتوجيه موظفين تابعين لدولة غير محددة للتصرف على نحو معين. إن أي رأي ينبغي أن يكون مستندا إلى الظروف المحددة لسجن السيد جونسون.

وفضلا عن ذلك، فإن أي قرار فيما يتعلق بهذا البلاغ ينبغي أن يتخذ على أساس قانوني بحت. ولا شك أن الموت المؤكد يمثل عذابا لغالبية الناس، وغالبية المحكوم عليهم بالإعدام هم في موقف مماثل. وبصرف النظر عن أن اقتناعي الفلسفي هو أن عقوبة الإعدام، ومن ثم ما يترتب عليها من "الحكم بالإعدام وانتظار التنفيذ" تمثل عقوبة لاإنسانية وقاسية ومهينة للكرامة، فيجب عليّ أن أسأل نفسي ما إذا كانت هذه الحقائق - و، في حالة مثل هذه، ظاهرة جناح الإعدام - لا تمثل انتهاكا للعهد.

إن أي رأي في هذا الصدد يتعارض مع حقيقة أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام. ومن ثم لا يمكن القول إن ظاهرة جناح الإعدام، في حد ذاتها، تمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة للكرامة. ولا يمكن حظر تنفيذ عقوبة الإعدام.

ومع ذلك، يجب على جميع الدول الأطراف أن تقلل إلى أدنى حد من العذاب النفساني الذي ينطوي عليه انتظار التنفيذ. وهذا معناه أنه ينبغي للدول أن تضمن أن المعاناة التي يتحملها أولئك الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام ينبغي تخفيضها إلى الحد الأدنى الممكن.

وفي هذا الصدد، ينبغي توفر الضمانات التالية:

١ - الإجراءات القانونية التي تقرر ذنب الشخص المحكوم عليه بالإعدام ينبغي أن تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد؛

٢ - يجب أن يكون للمتهم وصول فعلي لجميع سبل الانتصاف الضرورية حتى يثبت جرمه بما يتجاوز أي شك؛

٣ - يجب تحديد حدود زمنية معقولة لممارسة سبل الانتصاف هذه وللنظر فيها بواسطة محاكم مستقلة؛

٤ - لا يجوز التنفيذ حتى يستنفد الشخص المحكوم عليه آخر سبيل للانتصاف وحتى يكتسب حكم الإعدام أثرا ملزما بصفة نهائية؛

٥ - وأثناء انتظار التنفيذ، ينبغي أن يعامل الشخص المحكوم عليه في جميع الأوقات معاملة إنسانية على النحو الواجب؛ ولا ينبغي إخضاعه بلا ضرورة للعذاب الذي ينطوي عليه انتظار الموت، ضمن أمور أخرى.

واللجنة مسؤولة عن ضمان عدم انتهاك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كنتيجة لتنفيذ حكم. ومن ثم فإني أؤكد أن اللجنة يجب أن تفحص ظروف كل حالة على حدة. ويجب أن تحدد اللجنة الظروف البدنية والنفسانية التي يخضع لها المحكوم عليه، حتى يتسنى تحديد ما إذا كان سلوك سلطات الحكومة يتفق مع أحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

ويجب على اللجنة إذن أن تحدد ما إذا كانت قوانين وإجراءات الدولة، وسلوك وظروف الشخص المحكوم عليه، تتيح تحديد ما إذا كانت المدة التي انقضت ما بين صدور الحكم والتنفيذ معقولة، وعلى هذا الأساس، ما إذا كانت لا تمثل انتهاكا للعهد. هذه هي حدود اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتحديد ما إذا كان هناك امتثال أو انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[توقيع] فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا
[الأصل: بالاسبانية]

الحواشي

(أ) كان من المقرر أن تقدم جامايكا تقريرها الدوري الثاني في ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ و ٣ آب/أغسطس ١٩٩١.

خاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٩؛ كرافتون توملين ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)

مقدم من: كرافتون توملين (يمثله محام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد كرافتون توملين بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو كرافتون توملين، وهو مواطن جامايكي محتجز حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا لأحكام الفقرات ١ و ٣ (ب) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام. وقد تم في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قام صاحب البلاغ بتسليم نفسه إلى الشرطة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ لقيامه بقتل شخص يدعى ديفون بيرت في حوالي الساعة الثالثة من بعد ظهر ذلك اليوم نفسه. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أدانته محكمة دائرة كلارندون بارتكاب جريمة القتل العمد وحكمت عليه بالإعدام. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا طلب منحه إذنا

بتقديم دعوى استئناف ضد إدانته. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رفض أيضا الطلب الذي قدمه للسماح له بالاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية الخاص. وعقب سن قانون عام ١٩٩٢ المعدل لقانون الجرائم ضد الأفراد، أعيد النظر في جريمة صاحب البلاغ وأعيد تصنيفها باعتبارها "جريمة لا يعاقب عليها بعقوبة الاعدام". ومن ثم فقد تم تخفيف الحكم الصادر بحقه إلى حكم بالسجن مدى الحياة، وبالتالي يصبح صاحب البلاغ مؤهلا للإفراج المشروط عنه بعد مضي ١٥ سنة من تاريخ إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه (٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢).

٢-٢ وخلال المحاكمة، قدم الإدعاء والدفاع بيانات متضاربة حول ملابسات قتل ديفون بيرت، غير أنه تم الإقرار بأن صاحب البلاغ هو الذي وجه الضربة القاتلة. ووفقا لما ذكره الإدعاء، فإن صاحب البلاغ قد جرى خلف السيد بيرت وطعنه في ظهره بمدية. ولم تُقدم أية أدلة على دوافع ارتكاب الجريمة. وادعى صاحب البلاغ بأنه طعن السيد بيرت من الأمام وليس من الخلف، دفاعا عن نفسه، بعد حدوث مجابهة بينهما هدده فيها بيرت بمدية.

٢-٣ وكانت والدة القتيل شاهدة الإثبات الرئيسية. وقد ادعت أنها شهدت الحادث وأنه لم تكن هناك أية مجابهة وأن ابنها لم يسحب مديته قط من حقيبته. ولم يُعترض على أن القتيل نفسه كان يحمل مدية.

٢-٤ وقد تبين من الأدلة الطبية أن القتيل أصيب بجرح في كتفه الأيمن إلى أعلى الظهر مع إصابة الرئة اليمنى نتيجة لطعنه بمدية. إلا أن الطبيب المختص لم يُسأل في المحكمة عما إذا كان الجرح قد نجم عن إصابة على نحو يؤيد ما ورد في مرافعة الادعاء أو الدفاع.

٢-٥ وأثناء المحاكمة، حاول الدفاع أن يدفع إما بأن السيدة بيرت لم تقدم رواية دقيقة للوقائع أو أنها لم تكن موجودة في مكان الحادث عند وقوعه. وقد قام صاحب البلاغ نفسه بإبلاغ الشرطة بالحادث بينما لم تفعل السيد بيرت ذلك قط. ولم يكن هناك أي اعتراض على أن السيدة بيرت كانت موجودة في مكان الحادث بعد ثلاث ساعات من وقوعه. غير أنها ادعت بأن مدية ابنها كانت موجودة في حقيبته عندئذ بينما ذكر الدفاع أنها نزعت المدية من يده ووضعتها في حقيبته. وأقرت السيدة بيرت خلال المحاكمة بأنها حاولت أن تزيل حقيبة ابنها (التي كانت تحتوي على المدية) من مكان الحادث ولكن أحد المارة منعها من ذلك.

٢-٦ وبالإضافة إلى الإقرار الذي قدمه صاحب البلاغ إلى الشرطة يوم وقوع الحادث، فقد أدلى أيضا بأقوال بدون حلف اليمين أثناء المحاكمة.

الشكـوى

٣-١ يدعي المحامي أن القاضي أدلى أثناء المحاكمة بتعليقات تضر بقضية السيد توملين وأن توجيهات القاضي لهيئة المحلفين كانت غير ملائمة. فخلال قيام المحامي بمناقشة الشاهدة السيدة بيرت، لاحظ القاضي في وجود هيئة المحلفين أن مزاعم المحامي بأن السيدة بيرت لم تكن موجودة في مكان وقوع

الجريمة هي مزاعم لا تتفق مع ما سبق له أن صرح به للسيدة بيرت من أن صاحب البلاغ تصرف دفاعا عن النفس. وفضلا عن ذلك، فإن القاضي لم يقم خلال تلخيصه للقضية بتوجيه هيئة المحلفين للنظر فيما إذا كانت السيدة بيرت موجودة فعلا في مكان الجريمة وقت وقوعها بل إنه قد وجههم، على النقيض من ذلك إلى النظر في الأسباب التي جعلت الدفاع يدلي "بهذه الأقوال المتباينة". وعلاوة على ذلك فإن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين إلى أنه ينبغي لها أن تنظر في إمكانية أن تكون السيدة بيرت قد نزعت مدية ابنها من يده.

٣-٢ وقد علق قاضي المحاكمة أهمية كبيرة على الأدلة الطبية ودعا هيئة المحلفين إلى إجراء تجارب للتحقق مما إذا كان من الممكن أن تكون الأحداث قد وقعت على النحو الذي ذكره الادعاء أو على النحو الذي عرضه الدفاع. وشدد القاضي على كون الجرح قد انحصر في الجهة اليمنى من جسم القتيل في حين أن صاحب البلاغ قد ادعى بأنه قد أصاب المتوفي في كتفه الأيسر. ويدعي المحامي أن هذا يمثل توجيها غير مرض لهيئة المحلفين استنادا إلى أدلة غير كافية.

٣-٣ وعقب الانتهاء من تلخيص القضية، استدعى القاضي هيئة المحلفين من غرفة المحلفين لتزويدهم ببعض التوجيهات الأخرى التي يزعم المحامي أنها لا تستند إلى أي أساس وأنها تضر بقضية موكله على نحو لا داعي له. ومن ذلك مثلا أن القاضي لم يكن محقا حين أوحى بوجود تناقضات بين الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أمام الشرطة والأقوال التي أدلى بها بدون حلف اليمين أثناء المحاكمة.

٣-٤ ويزعم المحامي أنه قد تم الإخلال بحق صاحب البلاغ بأن يعاد النظر في إدانته والحكم الصادر عليه من قبل هيئة قضائية أعلى وذلك نتيجة لما ذكر أعلاه، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويزعم المحامي أيضا أنه لدى استئناف الحكم، اكتفى الدفاع بالاحتجاج بأساس واحد فقط من أسس الاستئناف الأربعة، وهو أن قاضي المحاكمة قد امتنع عن توجيه نظر هيئة المحلفين إلى مسألة القتل غير العمد. ويزعم المحامي بأنه كان ينبغي الاحتجاج بأسس الاستئناف الأخرى استنادا إلى ما تقدم. كما يزعم بأن كل ما ورد بيانه أعلاه قد حرم صاحب البلاغ من المحاكمة العادلة، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ويزعم كذلك بأن صاحب البلاغ لم يمنح الفرصة لمناقشة تفاصيل أو خلفية قضيته مع المحامي الذي وكله هو. كما يزعم أن المحكمة لم تكن على علم نتيجة لذلك بوجود دافع محتمل لدى المتوفي للاعتداء على صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك شاهدين كان يمكن لأقوالهما أن تؤيد أقوال صاحب البلاغ ولكن هذين الشاهدين لم يستدعيا للشهادة أثناء المحاكمة، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويحتج المحامي كذلك بأن المراسلات البريدية لصاحب البلاغ قد خضعت لتدخل تعسفي على نحو يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير المحامي إلى رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من صاحب البلاغ فيما يتعلق بطلبه الحصول على إذن للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية الخاص، ويزعم أن سلطات السجن قد امتنعت عن ارسال هذه الرسالة حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن قبول البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ لا تعترض الدولة الطرف، في ردودها المقدمة بموجب المادة ٩١، على قبول البلاغ وإنما تبدي ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

٤-٢ ففيما يتعلق بالادعاءات بأن الأهمية التي أعطيت للأدلة الطبية والتعليقات التي أبداها قاضي المحاكمة خلال تلخيصه للقضية فضلا عن تلك التي أبداها خلال قيام المحامي بمناقشة أحد الشهود قد أضرت بقضية موكله على نحو يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تزعم الدولة الطرف أن هذه المسائل تتصل بتقييم الوقائع والأدلة، التي تعتبر، وفقا للأحكام الصادرة عن اللجنة نفسها، مسألة يترك تقديرها وتقييمها لمحاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف. كما تذهب الدولة الطرف إلى أن كون الدفاع قد آثر عدم إثارة هذه المسائل عند الاستئناف إنما تدل على أن الدفاع قد اختار ممارسة تقديره المهني.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يحصل على ما يكفي من الوقت للتشاور مع محاميه، تزعم الدولة الطرف بأن الدفع بحجة الدفاع عن النفس قد اقترن بمحاولة للطعن في صدق شاهد رئيسي من شهود الإثبات مما يفند المزاعم المقدمة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٤-٤ وتنفي الدولة الطرف حدوث أي انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، إذ تحتج بأن قضية صاحب البلاغ قد نُظرت من قبل كل من محكمة الاستئناف ومجلس الملكية الخاص، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن الحكم الصادر على صاحب البلاغ وإدانته لم يراجعا من قبل هيئة قضائية أعلى وفقا للقانون.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧، تذهب الدولة الطرف إلى أنه ليست هناك أية أدلة على حدوث تدخل تعسفي أو غير مشروع في مراسلات صاحب البلاغ.

٥-١ ويؤكد المحامي مرة أخرى، في تعليقاته على ردود الدولة الطرف، أن موكله وقع ضحية لانتهاك أحكام الفقرات ١ و ٣ (ب) و ٥ من المادة ١٤. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، يعتبر المحامي أنه ينبغي أن يسمح للجنة بتقييم ما ترتب على العيوب التي شابت توجيهات قاضي المحاكمة من أثر ضار على قضية موكله. وفيما يتعلق بمدى كفاية الوقت الذي أتيح لصاحب البلاغ للاجتماع والتشاور مع محاميه، يذكر المحامي أن هذا لا يعني مجرد توفير الوقت الكافي للتشاور في الفترة الفاصلة بين التوقيف والمحاكمة،

بل إنه يعني أيضا إتاحة إمكانية الاستعانة بشكل ملائم خلال تلك الفترة بخدمات محام تدفع أتعابه بشكل مناسب ويذكر المحامي مرة أخرى أن محاكم الاستئناف لا تعيد النظر عادة في الوقائع التي تخلص إليها المحاكم الأدنى درجة. وبالتالي فإن دعوى الاستئناف لم تُنظر على النحو الواجب.

٢-٥ ويذكر المحامي أنه لئن كان احتجاز رسالة صاحب البلاغ لمدة شهرين ونصف يشكل فيما يبدو حادثا معزولا، فإنه يجب مع ذلك اعتباره إخلالا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

النظر في مقبولية البلاغ وفحص الجوانب الموضوعية للقضية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالخلل في إجراءات المحاكمة، ولا سيما التوجيهات غير السليمة التي وجهها القاضي إلى هيئة المحلفين بشأن الأدلة الطبية، تذكر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة تترك عموما لمحاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف في العهد. كذلك فإن مسألة مراجعة التوجيهات المحددة التي يوجهها القاضي في محاكمة ما إلى هيئة المحلفين هي مسألة من اختصاص محاكم الاستئناف وليست من اختصاص اللجنة، إلا إذا أمكن التحقق من أن التوجيهات التي أعطيت لهيئة المحلفين كانت تعسفية على نحو واضح أو أنها كانت بمثابة إنكار للعدالة، أو إذا كان القاضي قد أخل على نحو واضح بالتزامه بالنزاهة. ولا تبين ادعاءات صاحب البلاغ أن التوجيهات التي صدرت عن القاضي كانت مشوبة بمثل هذه العيوب. وبالتالي فإن البلاغ يعتبر من هذه الناحية غير مقبول لكونه يتعارض مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وقد لاحظت اللجنة أنه لدى رفض طلب صاحب البلاغ بأن يسمح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يكون صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض على قبول الشكوى وأنها أبدت تعليقات على أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن الدولة المتلقية يجب أن تقدم ملاحظاتها الكتابية بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ ما في غضون فترة ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها لإبداء تعليقاتها. وتكرر اللجنة بأن هذه الفترة يمكن أن تقصر لمصلحة العدالة إذا ما رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي صاحب البلاغ قد وافق على فحص القضية استنادا إلى أسسها الموضوعية في هذه المرحلة.

٧ - وبالنظر إلى ملابسات القضية، تقرر اللجنة أن الادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ تعتبر مقبولة وبالتالي تنتقل إلى فحص موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وقد ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ٣ (ب) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد نظرا لعدم تمكنه من التشاور بشكل كاف مع محاميه وعدم تمكن هذا الأخير من مناقشة الشهود بالنيابة عنه، مما يعني حرمانه فعليا من حقه في إعادة النظر في الحكم الصادر عليه وإدانته. وقد ردت الدولة الطرف بأن المحامي قد دفع بحجة الدفاع عن النفس وأنه اختار ممارسة تقديره المهني بعدم استدعاء شهود النفي. وترى اللجنة أن الدول الأطراف لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن القرارات التي قد يختار المحامون اتخاذها لدى ممارسة تقديرهم المهني، مثل استدعاء ومناقشة الشهود ما لم يكن واضحا أن المحامي قد تصرف عل نحو يتعارض مع مصالح موكله. ولو كان المحامي يحتاج لفترة أطول لإعداد دفاعه، لأمكنه أن يطلب الحصول على وقت إضافي أو على تأجيل للمحاكمة؛ إلا أنه يظهر من سجلات المحاكمة أنه لم يتم تقديم مثل هذا الطلب. والمحامي باختياره ألا يفعل ذلك يكون مرة أخرى قد مارس تقديره المهني. واستنادا إلى المعلومات المتاحة، تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك أي إخلال بأحكام الفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يحصل على فرصة لتقديم استئناف فعال لأن محكمة الاستئناف لم تستجوب الشهود مرة أخرى ولأن الدفاع لم يحتج بالأسس السليمة للاستئناف، تلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم لا تؤيد بحد ذاتها الادعاء بأن صاحب البلاغ قد حرم من إعادة النظر في الحكم الصادر عليه من قبل هيئة قضائية أعلى وفقا للقانون. فالحق في إعادة النظر في حكم الإدانة من قبل هيئة قضائية أعلى لا يُنتهك إذا ما اختار محامي مقدم الاستئناف، في إطار ممارسة حكمه المهني، التركيز على أساس الاستئناف الذي يمكن الدفع به بدلا من الاحتجاج بعدة أسس. وفي هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك أي إخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وقد زعم صاحب البلاغ أخيرا أن مراسلاته قد تعرضت لتدخل تعسفي مما يشكل انتهاكا لحقه في حرمة خصوصياته. وتزعم الدولة الطرف أنه ليس هناك أي دليل يؤيد هذا الزعم. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تدل على أن سلطات الدولة الطرف، ولا سيما إدارة السجون، قد احتجزت رسالة صاحب البلاغ الموجهة إلى محاميه لفترة تزيد عن شهرين. وفي هذا الصدد، لا يمكن القول بأنه كان هناك تدخل "تعسفي" في مراسلات صاحب البلاغ بالمعنى المقصود من الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. إلا أن اللجنة تعتبر أن حدوث تأخير لمدة شهرين ونصف في إرسال رسالة صاحب البلاغ إلى محاميه يمكن أن يثير مسألة تشملها الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ بقدر ما يمكن أن يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في الاتصال بمحاميه بحرية. غير أنه بالنظر إلى أن هذا التأخير لم يؤثر تأثيرا سلبيا على حق صاحب البلاغ في إعداد دفاعه بصورة كافية، فإنه لا يمكن أن يعتبر بمثابة إخلال بأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. وتخلص اللجنة، بعد إجراء دراسة متأنية للمعلومات المتاحة لها، إلى أنه لم يكن هناك أي انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ أو لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

ذال - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٦؛ دني شابلن ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)*

مقدم من: دني شابلن (يمثله محام)
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٦ المقدم إلى اللجنة من السيد دني شابلن بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

١ - صاحب البلاغ هو دني شابلن، وهو مواطن جامايكي، محتجز حاليا في مركز تأهيل المعسكر الجنوبي، وهو سجن في كنغستون. وكان ينتظر وقت تقديم البلاغ تنفيذ حكم بإعدامه في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وقد خفف الحكم إلى السجن مدى الحياة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرتين ٢ و ٧ من المادة ٦؛ وللفقرة ١ من المادة ١٠؛ وللفقرة ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقوم محام بتمثيله.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ بالإضافة إلى مشاركيه المدعى عليهما بيتر غرانت وهوارد مالكولم[أ] بقتل فنسنت ميري، وحكم عليهم بالإعدام في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ في محكمة دائرة سانت جيمس،

---

* ذيلت الآراء بنص رأي منفرد لاثنين من أعضاء اللجنة.

مونتيغو باي، بجامايكا. ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافهم في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ردت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التماس المتهم إذنا خاصا للاستئناف.

٢-٢ ويدعي المحامي أن وسائل الانتصاف الدستورية غير متاحة، عمليا، لصاحب البلاغ، الذي تعوزه الموارد المالية. ويؤكد المحامي، بناء عليه، أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض البروتوكول الاختياري. ويشير إلى فتوى اللجنة في قضايا مماثلة[ب].

٢-٣ وكانت القضية كما قدمها الادعاء هي أن ميري طـُعن في ظهره وضرب بقضيب حديدي، وصب على رأسه بنزين ثم أشعل فيه النار، في الساعة ١١/٠٠ صباحا من يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وتقوم قضية الادعاء على بيانات أدلى بها المتهمون للشرطة بالإضافة إلى أدلة ظرفية.

٢-٤ وأثناء المحاكمة شهد عم بيتر غرانت بأن صاحب البلاغ وبيتر غرانت قد حضرا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، إلى منزله حوالي الساعة ٧/٠٠ صباحا ليستعيرا شاحنة موريس مارينا حمراء خفيفة. ولم يستطع عم غرانت أن يعيرهما الشاحنة الخفيفة بما أنه كان قد وعد بها السيد ميري. وغادر غرانت وصاحب البلاغ قائلين إنهما سيعملان على استعارة السيارة مباشرة من ميري. وشهدت شاهدة أخرى (SW) بأن شاحنة أقلتها مجانا في الساعة ٨ صباحا من جونسون تاون إلى هوبويل وأنه كان هناك ثلاثة رجال آخرين في الشاحنة تعرفت على أحدهم على أنه هوارد مالكولم. وشهدت أيضا أنها رأت قضيبا حديديا ينتأ من الصندوق في مؤخرة الشاحنة. وشهدت شاهدة ثالثة (SC) بأنها في الساعة ١١/٠٠ صباحا بينما كانت تسير على طريق لايز، رأت أولا إبريقا من البلاستيك يحترق على جانب الطريق ثم لاحظت شاحنة خفيفة حمراء مرت عليها مرتين وهي تسير في اتجاهات مختلفة. وأخيرا رأى عامل في محطة تزويد الوقود الشاحنة الخفيفة في الساعة ١/٠٠ ظهرا، في محطة الوقود في رامبل.

٢-٥ وشهدت عمة صاحب البلاغ أنه هو وبيتر غرانت قد حضرا إلى منزلها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وقال لها صاحب البلاغ إنه "تورط في مشكلة صغيرة" وطلب منها أن يترك الشاحنة الخفيفة في مبناها، فوافقت وترك لها صاحب البلاغ أيضا مفاتيح السيارة ولوحات ترخيصها.

٢-٦ وألقي القبض على صاحب البلاغ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧. وأخذ صاحب البلاغ الشرطة إلى منزل عمته حيث تم استرجاع الشاحنة الخفيفة. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أعطى صاحب البلاغ بيانا خطيا تحوطيا للرقيب هارت، في مركز شرطة مونتيغو باي، في حضور القاضي الجزئي، الموظف القضائي ألن غودويل. واعترف صاحب البلاغ في البيان بالاشتراك في القتل وورط بيتر غرانت وهوارد مالكولم معه. وفي وقت لاحق في المحاكمة أكد صاحب البلاغ أن البيان لم يكن طوعيا، بل إنه قد عذب للحصول على الاعتراف.

٢-٧ وتم القبض على مشاركي صاحب البلاغ في التهمة، بيتر غرانت وهوارد مالكولم في ١٣ و ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ على التوالي، وأدليا ببيانين للشرطة، شهدا فيهما على وجودهما في المكان الذي تم فيه القتل وورطا صاحب البلاغ.

٢-٨ ولم يتم التعرف على المتهم على الرغم من عقد طوابير للتعرف. ولكن تم التعرف عليه أثناء المحاكمة بواسطة عم بيتر غرانت وبواسطة عامل محطة الوقود.

٢-٩ وكان البيان الذي أدلى به صاحب البلاغ موضوع محاكمة داخل المحاكمة. وبعد سماع صاحب البلاغ، استمع القاضي إلى الموظف القضائي غودويل، والرقيب هارت والعريف براون، الذين أنكروا وقوع إكراه. وقَبل القاضي البيان في الأدلة.

٢-١٠ وفي المحاكمة أدلى جميع المدعى عليهم الثلاثة ببيانات من قفص الاتهام ينكر فيها كل واحد منهم مشاركته الخاصة ولكن يوقع فيها بالاثنين الآخرين.

٢-١١ ويذكر أن القضية لم تقدم إلى إجراء ثان للتحقيق أو التسوية الدوليتين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المعاملة السيئة التي أخضعه لها ضابط التحقيق لكي يوقع على الاعتراف، تشكل انتهاكا للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ، عن طريق الرسائل إلى المحامي، أنه قد ضُرب ضربا مبرحا بسلك فولاذي وهراوة، وأن المسامير قد دقت في أصابعه وأنه أخضع لصدمات كهربائية.

٣-٢ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ ظل ست سنوات في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. ويدعى أن "العذاب والترقب" الناجمين عن فترة طويلة كهذه انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ويشار إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بشأن قضية براث ومورغان ضد المحامي العام لجامايكا[ج]، حيث تقرر، في جملة أمور، أن التأخير في تنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وتم الدفع علاوة على ذلك بأن التأخير في هذه القضية كاف في حد ذاته ليشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ودفع كذلك بأن الأحوال في سجن مركز سانت كاترين تعد انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويشير صاحب البلاغ في هذا السياق إلى حادثة وقعت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ يزعم فيها أن أحد حراس السجن ضربه أثناءها[د].

٣-٣ ويدفع المحامي علاوة على ذلك بأن صاحب البلاغ هو ضحية لانتهاك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد بما أنه لم يمثل عند الاستئناف بمحام من اختياره، وما أن المحامي لم يقدم للاستئناف كل الأسس التي كان صاحب البلاغ يتمنى لو تم الترافع بشأنها.

٤-٣ ويدعي المحامي أن قاضي المحكمة الابتدائية أخطأ في إيضاح المسائل القانونية لهيئة المحلفين في الخلاصة التي قدمها بشأن مقبولية البيان الذي أدلى به صاحب البلاغ للشرطة. ويدفع المحامي في هذا السياق بأنه ما أن يُقبل بيان كدليل إلا ويبقى على هيئة المحلفين أن تقرر مدى اقتناعها بسلامة الحصول عليه. ويدعي المحامي أن أي تعليق من القاضي الموقر فيما يتعلق بمقبولية البيان ينطوي على خطورة التأثير على هيئة المحلفين. ويدفع بأن الممارسة الصحيحة كانت تملي على القاضي بأن لا يقول شيئا عن قبول البيان كدليل، وأن يبلغ هيئة المحلفين ببساطة أن عليهم أن يدرسوا البيان بأنفسهم وأن يقرروا إذا كان يمكن الاعتماد عليه. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن قاضي المحاكمة الابتدائية قد وجه هيئة المحلفين بصورة سليمة إلى أن بيانا تحوطيا من أحد المدعى عليهم لا ينبغي أن يؤخذ كدليل ضد المدعى عليهم الآخرين، ممن كان يليق به أن يقارن ويناقض بيانات المدعى عليهم الثلاثة. ويدعي المحامي أن توجيهات القاضي تشكل إنكارا للعدالة في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ لا تثير الدولة الطرف اعتراضات في رسالتها المؤرخة ١٠ شباط/فبراير على مقبولية البلاغ وإنما تتناول الوقائع الموضوعية، من أجل الإسراع بالفصل في القضية.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في ادعاءات صاحب البلاغ، وتنكر، على وجه التخصيص، أنه تعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة الجسمانية. ويشار في هذا السياق إلى المحاكمة داخل المحاكمة التي أقيمت لتحديد ما لو كان الحصول على بيان صاحب البلاغ قد تم تحت الإكراه. وتدعي الدولة الطرف أن بحث المسألة من جانب المحاكم الجامايكية فاصل، بما أنها مسألة خلاف في الواقع والأدلة شددت اللجنة على أنها ليست مختصة للفصل فيها.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن كون صاحب البلاغ قد انتظر تنفيذ حكم الإعدام فترة خمس سنوات قبل تخفيف حكمه لا يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية. إذ ليس هذا هو المبدأ الذي ذكر في قضية براث ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا. إن رأي الوزارة عوضا عن ذلك هو أنه ينبغي درس ملابسات كل قضية وفقا للمبادئ القانونية التي يمكن تطبيقها بغية التوصل إلى القرار المناسب. وهذا الرأي يوجد أيضا في فتاوى اللجنة، وفي القرار المتعلق بقضية براث ومورغان ضد جامايكا[هـ] على وجه التخصيص حيث جاء "أن الإجراءات القضائية الطويلة لا تشكل بحد ذاتها معاملة قاسية، أو لاإنسانية أو مهينة حتى وإن أمكن أن تكون مصدر إجهاد عقلي للسجناء المحكوم عليهم".

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ قد حرم الوقت الكافي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحاميه على النحو المكفول في المادة ١٤ من العهد، تدعي الوزارة أن حكومة جامايكا لم تفعل شيئا لمنع اتصال صاحب البلاغ بمحاميه، "من الواضح أن الالتزامات بموجب العقد تتعلق بتصرفات أو تقصير من الدولة تحرم مقدم الطلب من الحقوق المعلنة هناك. إن انتهاكات تلك الحقوق التي يدعيها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادة ١٤ لا يمكن أن تعزى للدولة الطرف، بما أنها تتصل بإدارة دفاعه بواسطة محاميه. ولا يمكن أن تتحمل الدولة مسؤولية إدارة قضية بواسطة محام".

تعليقات المحامي

٥-١ يوافق المحامي في بلاغه المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ على بحث وقائع الحالة الموضوعية في هذه المرحلة.

٥-٢ ويسلم محامي صاحب البلاغ بأن تنصل الدولة الطرف الشامل فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة بغية إجباره على الاعتراف، لا يمكن أن يكون بديلا للتحقيق المناسب. إن الإشارة إلى الانعدام المزعوم لأي دليل على أذى خطير أو عجز دائم لصاحب البلاغ لا يمكن أن يكون بديلا للتحقيق المناسب، ولا يدعمه أي دليل طبي من الدولة الطرف. ويؤكد المحامي على أن صاحب البلاغ يتمسك بادعاءاته بالمعاملة السيئة منذ أن شجبها في المحاكمة، وأنه أعطى تفاصيل محددة عن أشكال المعاملة السيئة التي لاقاها، بما في ذلك مراسلاته مع المحامي ("إن كل الآثار يمكن رؤيتها على جسمي"، رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩)، أرفقت بالبلاغ وقدمت للدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها. ولم ترد أية ملاحظات من الدولة الطرف عليها.

٥-٣ ويشير محامي صاحب البلاغ إلى حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في براث ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا الذي قرر أنه "ستكون هناك مبررات قوية في كل قضية يتم فيها تنفيذ حكم الإعدام بعد أكثر من خمس سنوات من صدور الحكم، للاعتقاد بأن مثل هذا التأخير على سبيل المثال سيشكل عقابا لاإنسانيا ومهينا". وقررت اللجنة القضائية علاوة على ذلك أن الدولة "ينبغي أن تقبل مسؤولية ضمان أن يتبع تنفيذ حكم الإعدام باسرع ما يكون عمليا بعد صدور الحكم، مع السماح بفترة زمنية معقولة للاستئناف والنظر في سحب الحكم".

٥-٤ ويشير المحامي أيضا إلى تعليق اللجنة العام على المادة ٧، بأنه عندما تنفذ دولة طرف عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة ينبغي أن تنفذ بطريقة تسبب أقل ألم جسماني ومعاناة ممكنة. ويدفع المحامي بأن أي تنفيذ لعقوبة إعدام يتم بعد أكثر من خمس سنوات بعد الحكم عليه سوف يسفر عن ألم ومعاناة كبيرين خرقا للمادة ٧.

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الطرف عن سلوك المحامي المقدم من أجل المساعدة القانونية إلى آراء اللجنة المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في قضية ليتل ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣)، الذي قررت اللجنة فيها "أنه لا بد في القضايا التي قد يحكم فيها بالإعدام، أن يمنح المتهم ومحاميه وقتا كافيا لتحضير الدفاع للمحاكمة"[٩]. وينبغي لمحامي المساعدة القانونية، ما أن يتم تعيينه، أن يمثل المتهم "تمثيلا فعالا".

قرار المقبولية والنظر في الجوانب الموضوعية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر، قبل النظر في أي دعاوى ترد في البلاغ، مقبولية البلاغ أو عدم مقبوليته بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري النظر في نفس الموضوع في أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تثير اعتراضات بشأن مقبولية البلاغ، وقد قدمت ملاحظاتها بشأن الجوانب الموضوعية بغية الإسراع في الإجراء. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محامي صاحب البلاغ يوافق على النظر في الجوانب الموضوعية في هذه المرحلة.

٦-٤ وفي حين أن اللجنة كانت مستعدة لإعلان مقبولية البلاغ، إلا أنها على الرغم من ذلك نظرت فيما لو كانت كل ادعاءات صاحب البلاغ تفي بمعايير اللجنة المرعية بشأن المقبولية.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في أنه عُذب بغية حمله على الاعتراف، تلاحظ اللجنة أن هذا كان موضوع محاكمة داخل المحاكمة لتحديد ما إذا كان بيان صاحب البلاغ دليلا مقبولا. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى فتاواها السابقة وتكرر أنه من شأن محاكم الدول الأطراف في العهد عادة أن تقيِّم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، وتلاحظ أن محاكم جامايكا قد نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ وقررت أن بيان المتهم لم يأت نتيجة إكراه. ولا يمكن أن تعيد اللجنة تقييم الوقائع والأدلة التي يقوم عليها قرار القاضي، في غياب إشارة واضحة لتحيز القاضي أو مخالفته لأصول العدالة. ووفقا لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بتوجيهات القاضي لهيئة المحلفين، تعيد اللجنة تأكيد رأيها بأن إعادة النظر في توجيهات محددة من القاضي لهيئة المحلفين، لا تقع ضمن اختصاصها، ما لم يمكن التأكد من أنه كان واضحا أن التوجيهات لهيئة المحلفين كانت تعسفية وتعتبر إنكارا للعدالة. إن المواد الموجودة أمام اللجنة، بما في ذلك القرار الخطي لمحكمة الاستئناف، لا تشير إلى أن توجيهات قاضي المحاكمة أو إدارة المحاكمة عانت من مثل تلك العيوب. ووفقا لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري[ذ].

٧ - أما بشأن ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى، فإنها تعتبرها مقبولة، وتمضي بدون تأخير إضافي، في نظر جوهر الادعاءات، في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف، كما هو مطلوب في إطار الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وأحاطت اللجنة علما بدفع المحامي بأن السنوات الست التي قضاها السيد شابلن في انتظار تنفيذ حكم الإعدام تعد معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة في إطار معنى المادة ٧ من العهد. واللجنة تدرك تماما سبب حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان الذي استشهد به المحامي، وأحاطت علما برد الدولة الطرف في هذا الشأن. وفي انعدام أي ظروف خاصة، مثل التأخيرات الإجرائية التي تعزى للدولة الطرف، فإن اللجنة تعيد تأكيد رأيها بأن الإجراءات القضائية الطويلة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية، ولاإنسانية أو مهينة، وأنه في حالات قضايا الحكم بالإعدام لا ينظر عادة حتى إلى فترات الحجز الطويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام على

أنها تشكل معاملة قاسية، ولاإنسانية ومهينة[ج]. ولا تعتبر اللجنة في القضية الحالية أن طول انتظار صاحب البلاغ في الحجز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام يشكل انتهاكا للمادة ٧.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قد تعرض لمعاملة سيئة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب حراس السجن، أن صاحب البلاغ تقدم بادعاءات دقيقة جدا، بما في ذلك إلى أمين المظالم البرلماني وإلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان. ولم تقدم الدولة الطرف أي أدلة طبية أو معلومات فيما يتعلق بالتحقيق الرسمي في الأحداث المزعومة. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تعتمد اللجنة على تقديمات صاحب البلاغ وتقرر أن الفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

٨-٣ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في الاستئناف، وبصفة خاصة حقيقة أن المحامي الذي عيّن له لهذا الغرض لم يكن باختياره الشخصي، فإن اللجنة تذكر أنه في حين أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد لا تخول للمتهم اختيار المحامي، الذي يوفر له مجانا، ينبغي على المحكمة أن تضمن أن يقدم المحامي، ما أن يتم تعيينه، تمثيلا فعالا في مصلحة العدالة. ويتبين من الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف أن محامي صاحب البلاغ ناقش الاستئناف، حتى وإن لم يقدم جميع الأسباب التي كان صاحب البلاغ يريد مناقشتها. وفي هذه الأحوال، تقرر اللجنة أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لم ينتهك.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الانتصاف على نحو فعال، بما في ذلك حق التعويض.

١١ - وبما أن الدولة الطرف، عندما أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أو لم يحدث، وعملا بالمادة ٢ من العهد، فإن من مسؤولية الدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص داخل أراضيها والذين يخضعون لولايتها الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر تعويضا ملائما يمكن تنفيذه في حالة إثبات الانتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بصدد الرأي الذي انتهت إليه اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) رفع بيتر غرانت وهوارد مالكولم قضيتهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا؛ وقد سجلت قضيتاهما بوصفهما البلاغين رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (انظر الفرع ضاد أدناه) ورقم ١٩٩٤/٥٩٥ على التوالي. وقد سحب هوارد مالكولم قضيته في أعقاب تخفيف الحكم الصادر بحقه، وبناء على ذلك توقفت اللجنة عن النظر في قضيته في تموز/يوليه ١٩٩٥.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - تاء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (شامباني وبالمر وتشيشولم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(ج) الاستئناف رقم ١٠ في مجلس الملكة الخاص، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(د) قدم صاحب البلاغ شكوى إلى أمين المظالم البرلماني في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ونتيجة لذلك فصل حارس السجن من وظيفته.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٦-١٣.

(و) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، الفقرة ٨-٣.

(ز) انظر قرار اللجنة المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١ (سيمز ضد جامايكا)، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - حاء، الفقرة ٦-٥.

(ح) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، البلاغان رقما ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (باريت وسانكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤، انظر أيضا الفرع ألف أعلاه، الفقرتين ٩-٣ و ٩-٤.

تذييل

رأي منفرد لعضو اللجنة نسوكي آندو وايكارت كلاين

نحن نتفق مع رأي اللجنة بشأن هذه القضية. ومع ذلك، فإننا نرغب في أن نشير إلى ما يلي فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

هناك مبدأ راسخ في القانون الدولي العام بأن الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة ما لحقوقهم قد يكون في وسعهم اللجوء فقط إلى الانتصاف الدولي بعد استنفادهم كل وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتقتضي هذا أيضا في وضوح المادة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ولكن من المتعارف عليه أيضا أن الدولة لا تتحمل مسؤولية دولية إذا أدت وسائل الانتصاف المحلية التي منحت للضحايا إلى تعويض كاف، وهكذا تكون قد أوفت بمقتضيات القانون الدولي العام.

ويبدو واضحا في هذه القضية، على أساس المعلومات المتاحة للجنة أن أحد حراس السجن قد ضرب صاحب البلاغ، وأن الحارس قد فُصل من وظيفته بناء على شكوى صاحب البلاغ إلى أمين المظالم البرلماني. ومن ناحية ثانية، ولانعدام معلومات اضافية تقع مسؤوليتها على الدولة الطرف، ينبغي أن نستنتج أن فصل الحارس عن طريق شكوى صاحب البلاغ إلى أمين المظالم كان هو التعويض الوحيد الذي منح لصاحب البلاغ. وفي رأينا أن هذا الإجراء لا يشكل تعويضا فعالا يفي بمتطلبات العهد.

(توقيع) نسوكي آندو
ايكارت كلاين
[الأصل: بالانكليزية]

ضاد - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٧؛ بيتر غرانت ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٢ آذار/مارس،
الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: بيتر غرانت (ممثلا بمحام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٧ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد بيتر غرانت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو بيتر غرانت، مواطن جامايكي معتقل حاليا في مركز إصلاح المعسكر الجنوبي، وهو سجن في كينغستون بجامايكا. وفي وقت التقديم كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن ضاحية سانت كاترين. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ خفف الحكم الى السجن المؤبد. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاكات قامت بها جامايكا للفقرة ٢ من المادة ٩؛ والمادتين ٧ و ٨؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتولى تمثيله محام.

الحقائق كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اتهم صاحب البلاغ، مع المدعى عليها الآخرين وهما، ديني تشابلن وهاوارد مالكولم[أ] في جريمة قتل فانسنت ميري وحكم عليهم بالإعدام في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ في محكمة دائرة سان جيمس، مونتيغوباي، جامايكا. ورفضت محكمة استئناف جامايكا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ الاستئناف المقدم منهما.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء.

كما رفض في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

٢-٢ ونازع المحامي بأن سبل الانتصاف الدستورية غير متاحة عمليا للمؤلف الذي تنقصه الإمكانات المالية. وهكذا يدفع المحامي بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض البروتوكول الاختياري، ويشير الى آراء اللجنة في قضايا مماثلة[ب].

٢-٣ وكانت القضية كما عرضها الإدعاء هي أنه في يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ طعن ميري الساعة ١١/٠٠ صباحا في ظهره وضرب بقضيب حديدي وسكب عليه النفط ثم أشعل فيه النار. وكانت القضية كما عرضها الادعاء مبنية على البيانات التي أدلى بها للشرطة المتهمون الثلاثة وعلى البينة الظرفية.

٢-٤ وأثناء المحاكمة شهد عم صاحب البلاغ بأنه حضر مع ديني تشابلن الى منزله يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ حوالي الساعة ٧/٠٠ صباحا لاستعارة سيارة نقل خفيف حمراء من طراز موريس مارينا. ولم يستطع عم غرانت إعارته السيارة حيث أنه كان قد وعد السيد ميري بها. وغادر تشابلن وصاحب البلاغ المنزل قائلين إنهما سيرتبان أمر استعارة السيارة مباشرة مع ميري. وشهدت شاهدة أخرى (س.و) بأن ميري أوصلها بالشاحنة في الساعة ٨/٠٠ صباحا من جونسون تاون الى هوبويل وأنه كان بالسيارة ثلاثة رجال آخرين؛ عرفت أن أحدهم هو هوارد مالكولم. كما شهدت بأنها رأت قضيبا حديديا يبرز من صندوق في مؤخرة السيارة. وشهدت شاهدة ثالثة (س.ك) بأنها رأت في الساعة ١١/٠٠ صباحا عندما كانت تسير على طريق ليث دورقا من البلاستيلاك يحترق على جانب الطريق ثم لاحظت سيارة نقل خفيف حمراء تجاوزتها مرتين في اتجاهين مختلفين. وأخيرا ذكر عامل محطة بنزين أنه رأى السيارة في الساعة ١/٠٠ بعد الظهر في محطة البنزين في رامبل.

٢-٥ وشهدت عمة تشابلن أنه حضر مع صاحب البلاغ الى منزلها يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأخبرها أنه "متورط في مشكلة بسيطة" وطلب أن يترك سيارة النقل الخفيف في منزلها فوافقت وترك لها صاحب البلاغ مفاتيح السيارة ولوحات الرخصة أيضا.

٢-٦ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ قبض على صاحب البلاغ واعتقل في سجن ساندي باي. وفي ٢٠ تموز/يوليه مُثل أمام ضابط التحقيق وأعطى بيانا خطيا تحوطيا. ولم يكن حاضرا أي موظف حكومي أو قانوني. واعترف صاحب البلاغ في البيان باشتراكه في جريمة القتل وورط معه ديني تشابلن وهوارد مالكولم. وفي وقت لاحق أكد صاحب البلاغ في المحاكمة أن البيان لم يكن طوعيا، ولكنه تعرض لتهديدات بالموت وغير ذلك من المعاملة السيئة.

٢-٧ واعتقل المتهمان المشاركان ديني تشابلن وهوارد مالكولم يومي ٣ تموز/يوليه ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ على الترتيب وأعطيا للشرطة بيانين يعترفان فيهما بوجودهما في موقع الجريمة وورطا صاحب البلاغ.

٢-٨ وبالرغم من عقد استعراضات تعرّف بأنه لم يتم التعرف على صاحب البلاغ. بيد أنه تم التعرف عليه خلال المحاكمة بواسطة عمه وعمة تشابلن وعامل محطة البنزين.

٢-٩ وكان البيان الذي أعطاه صاحب البلاغ موضوع محاكمة ضمن المحاكمة. وبعد الاستماع الى صاحب البلاغ استمع القاضي أيضا الى ضباط الشرطة الذين أنكروا تقديم البيان تحت التعذيب. وسمح القاضي بإدخال البيان ضمن الأدلة رغم معارضة المحامي.

٢-١٠ وفي المحاكمة أعطى كل من المتهمين الثلاثة بيانا من قفص الاتهام ينكر فيه اشتراكه ولكنه يورط الاثنين الآخرين.

٢-١١ وذلك أن القضية لم تتعرض لإجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن سوء المعاملة التي تعرض لها على يد ضابط التحقيق لحمله على توقيع اعتراف بالذنب يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي المحامي بأنه لم تقدم أي بينة تبرر التأخير سبعة أيام بين اعتقال صاحب البلاغ ومثوله أمام ضباط التحقيق؛ وينازع المحامي بأنه قصد من مدة الاعتقال هذه حمل صاحب البلاغ على توقيع البيان. كما يدعي المحامي بأن صاحب البلاغ لم يبلغ بالتهم الموجهة اليه إلا بعد سبعة أيام أثناء مثوله أمام ضابط التحقيق، وأنه لم يعرض على القاضي على وجه السرعة. ويدفع بأن ما سبق يمثل إنتهاكا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وفي هذا السياق، يشير المحامي الى آراء اللجنة[ج] التي خلصت الى وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ لأن التأخير تجاوز أياما قليلة.

٣-٣ ويدعي المحامي أن قاضي المحاكمة أخطأ في الإذن بإدراج بيان صاحب البلاغ للشرطة ضمن الأدلة وقام علاوة على ذلك بتضليل المحلفين بعدم توجيههم الى مراعاة الاعتقال غير القانوني لصاحب البلاغ وبإبلاغهم "بأنني ... لا أستطيع أن أرى أهمية ما إذا كان قد ذهب في اليوم السابق أو ما إذا كان قد استغرق أسبوعا للوصول الى غرانت". كما ذكر أن القاضي ضلل المحلفين بإبلاغهم بأنه سمح بإدراج البيان في الأدلة. وفي هذا الصدد يدفع المحامي بأنه بمجرد السماح بإدراج البيان في الأدلة فإنه كان ينبغي على المحلفين أن يقرروا ما إذا كانوا مرتاحين الى أنه تم الحصول عليه بصورة سليمة. ويزعم المحامي بأن أي تعليق من القاضي المحترم بشأن مقبولية البيان يحمل مخاطرة التأثير على المحلفين. ومن المسلم به أن الممارسة الصحيحة كانت تتمثل في عدم ذكر القاضي لأي شيء عن السماح بإدراج البيان في الأدلة وأن يبلغ المحلفين ببساطة بأن عليهم دراسة البيان بأنفسهم وتقرير ما إذا كان من الممكن الاعتماد عليه. ودفع علاوة على ذلك بأن قاضي المحاكمة، وقد وجه المحلفين على النحو السليم الى أن البيان التحوطي من أحد المتهمين لا يعدو دليلا ضد المتهمين الآخرين، لم يكن من اللائق له أن يقارن ويناقض بيانات المتهمين الثلاثة، قائلا في الواقع إن جميع المتهمين التمسوا الأعذار لأنفسهم ووجهوا اللوم الى الإثنين الآخرين.

ويدعي المحامي أن توجيهات القاضي تشكل بوضوح تنصلا من العدالة في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وفي النهاية يشير المحامي الى أن صاحب البلاغ ظل مسجونا على قائمة الإعدام لست سنوات انتظارا للتنفيذ؛ ويذكر أن "الألم والترقب" الناتج عن بقائه في جناح انتظار تنفيذ الحكم بالإعدام لهذه الفترة الطويلة يعد معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. ويشار الى قرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغاني ضد النائب العام لجامايكا[د]، حيث أرسى، ضمن جملة أمور، أن التأخير في تنفيذ الإعدام يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. كما دفع بأن التأخير في هذه القضية يعد في حد ذاته كافيا لتشكيل انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ودفع كذلك بأن الأحوال في سجن ضاحية سانت كاترين تصل الى انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويشير صاحب البلاغ في هذا السياق الى حبسه في زنزانة لمدة ٢٢ ساعة في اليوم معزولا عن الرجال الآخرين بدون القيام بأي عمل في ظلام يفرض عليه في أوقات كثيرة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ لا تثير الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ اعتراضات على مقبولية البلاغ، وهي ترد على الوقائع الجوهرية للدعوى لتشهيل اجراءات البت في الدعوى.

٤-٢ ففيما يتعلق بزعم مخالفة الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، تذكر الدولة الطرف أنه على الرغم من وجود مبدأ مشهور في القانون الجنائي يقضي بأنه يجب إبلاغ أي شخص معتقل بأسباب الاعتقال، فإن هناك حالات من الواضح فيها أن الشخص المتهم يكون على إدراك تام بموضوع الاتهام (ر. ضد هوارث [١٩٢٨] Mood C C.207). وتسفر حقائق الدعوى المعروضة حاليا عن أن السيد بيتر غرانت كان يعرف موضوع التهمة التي اعتقل بسببها.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تشير الدولة الطرف الى أن المبدأ يقضي بعرض الشخص المعتقل أمام القاضي خلال وقت معقول. وأي تحديد للمدة الزمنية المعقولة يتوقف على ظروف القضية. وعلى أية حال لم يكن هناك أي تأخير في إحضار السيد غرانت أمام المحكمة لمحاكمته.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرة ٤ من المادة ٩، تنكر الدولة الطرف أنه كان هناك أي مخالفة لذلك النص. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ على أنه من حق اي شخص معتقل أن يتقدم بطلب الى المحكمة لتقرير قانونية اعتقاله والأمر بالإفراج عنه إذا لم يكن الحبس قانونيا. وكان لدى السيد غرانت الفرصة للتقدم باسمه بأمر إحضار لتأمين الإفراج عنه. ولم تنكر الدولة حقه في ذلك ولكن كان هناك قصور من جانب السيد غرانت عن ممارسة حقه في تقديم طلب الإفراج.

٤-٥ وتنكر الدولة الطرف مزاعم وقوع مخالفات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالحصول على بيان صاحب البلاغ. وتنازع الدولة الطرف بأن حكم محكمة دائرة سان جيمس

بشأن مقبولية الاعتراف تحدد في النهاية القضية في مواجهة اختصاص اللجنة، حيث أنها قضية وقائع وأدلة أكدت اللجنة أنها غير مختصة بالفصل فيها.

٤-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بمخالفة المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأن السيد غرانت كان على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لما تزيد عن خمس سنوات ، تدفع الدولة الطرف بأن حكم المجلس القضائي في قضية برات ومورغاني ضد النائب العام لا ينبغي اعتباره حكما مسبقا لكل قضية يوضع فيها مسجون على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لأكثر من خمس سنوات، إذ يجب أن ينظر الى كل قضية من وجهة نظر موضوعية مجردة قبل إصدار حكم ما إذا كانت هذه القضية تقع ضمن المبادئ التي وضعها المجلس القضائي الخاص في قضية برات ومورغاني ضد النائب العام.

٤-٧ ويؤيد هذه الحجة آراء اللجنة ذاتها، بل إن اللجنة، في قرارها في قضية برات ومورغاني ضد جامايكا اعتمدت رأيا يقول بأن التأخير في حد ذاته لا يشكل بالضرورة خرقا للمادة ٧[هـ].

تعليقات المحامي

٥-١ يوافق المحامي في عرضه المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ على دراسة الموضوع في هذه المرحلة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد يفند المحامي رأي الدولة الطرف الذي يقول إنه نظرا لمعرفة بيتر غرانت بموضوع التهمة المزعومة التي اعتقل بسببها، كان من المقبول احضاره أمام القاضي بعد سبعة أيام من اعتقاله. وكانت المادة ٩ موضع التعليق العام رقم ٨ (١٦) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. واشارت اللجنة الى أن التأخيرات المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يجب أن تتجاز بضعة أيام وأن الاعتقال السابق للمحاكمة "ينبغي أن تكون استثنائيا وقصيرا بقدر الإمكان"[و]. ويدفع بأنه لا يتوفر دليل قسري يفسر التأخير لمدة سبعة أيام بين احتجاز السيد غرانت ومثلوه أمام ضابط التحقيق.

٥-٣ ويفرض القانون العرفي شرط بيان أسباب الاعتقال (كريستي ضد ليتشنسكي [١٩٤٧] AC573,HL) وهو موجود في المادة ٢٨ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤. وهكذا فإنه يجب إبلاغ الشخص المعتقل بكل من حقيقة وأسباب اعتقاله في أقرب وقت بعد ذلك. وعندما يعتقل الشخص بواسطة شرطي تنطبق عذه الالتزامات بغض النظر عما إذا كانت هذه الأمور واضحة أم لا. وعند عدم إعطاء الأسباب يكون الاعتقال غير قانوني بشكل واضح.

٥-٤ وتتطلب الفقرة ٣ من المادة ٩، من العهد مثول أي شخص يعتقل بتهمة جنائية على الفور أمام موظف قضائي. وفي قضية كيلي ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٧) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة ألا تتجاوز التأخيرات بضعة أيام.

٥-٥ وتعطي الفقرة ٤ من المادة ٩، من العهد لأي شخص معرض للاعتقال أو الحبس الحق في الطعن في قانونية الاعتقال أمام المحكمة بدون تأخير. وتدعي الدولة الطرف أنه لم يكن هناك إنكار من جانب الدولة لحق السيد غرانت في القيام بذلك، وإنما كان هناك قصور من جانب السيد غرانت نفسه عن

ممارسة هذا الحق في التقدم بأمر احضار، ويذكر أنه بسبب عدم احضار بيتر غرانت على الفور أمام موظف قضائي ضمن معنى الفقرة ٣ من المادة ٩، فإنه لم يتمكن من رفع دعوى أمام المحكمة لتقرير قانونية اعتقاله.

٦-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ يدفع المحامي بأن معاملة بيتر غرانت من جانب سلطات التحقيق تصل إلى حد الضغط الجسماني والنفسي المباشر، وقد حاول إثبات ذلك قدر استطاعته أثناء محاكمته. وذكر المحامي الذي مثل السيد غرانت في محاكمته أن غرانت اشتكى إليه أنه ضرب لحمله على التوقيع على اعتراف. ورغم شهادة السيد غرانت والعرض الذي قدمه المحامي باسمه حكم السيد القاضي وولف بأن البيان سيدرج في الأدلة. ورغم قرار قاضي المحاكمة ذكر أن الاعتراف تم الحصول عليه بوسائل تصل إلى التعذيب.

٧-٥ وفيما يتعلق "بظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" يشير محامي صاحب البلاغ إلى حكم اللجنة التشريعية للمجلس القضائي الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، الذي يفيد أنه "في أي قضية ينفذ فيها الإعدام بعد أكثر من خمس سنوات من صدور الحكم تكون هناك أسباب قوية توحي بأن التأخير يشكل عقابا غير إنساني ومهينا". كما رأت اللجنة القضائية أن الدولة "يجب أن تقبل مسؤولية ضمان أن يتم الإعدام بأسرع وقت ممكن بعد الحكم بما يسمح بوقت معقول للاستئناف ودراسة التخفيف".

٨-٥ ويشير المحامي كذلك إلى التعليق العام للجنة على المادة ٧، والذي ينص على أنه "... عندما تطبق الدولة الطرف عقوبة الإعدام بالنسبة لأخطر الجرائم ... يجب أن تنفذ بطريقة تسبب أقل ما يمكن من الألم الجسماني والمعاناة". ويدفع المحامي بأن أي إعدام يقع بعد أكثر من خمس سنوات من الاعتقال يعتبر انتهاكا للمادة ٧.

الحكم بشأن مقبولية الدعوى وبحث جوانبها الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البرتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري من أن نفس الموضوع لا يجري فحصه تحت إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لا تثير اعتراضات على مقبولية البلاغ وأنها قدمت ملاحظاتها على أسبابه الجوهرية لتسهيل الإجراء كما تشير اللجنة إلى أن محامي صاحب البلاغ يوافق على فحص الأسباب الجوهرية للبلاغ في هذ المرحلة.

٦-٤ وفي الوقت الذي تصرح فيه اللجنة باستعدادها للإعلان عن مقبولية البلاغ فإنها قامت رغم ذلك بفحص ما إذا كانت جميع مزاعم صاحب البلاغ تفي بمعايير المقبولية للبروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأنه عذب لحمله على الاعتراف، تشير اللجنة إلى أن هذا كان موضوعا لمحاكمة ضمن المحاكمة لتحديد ما إذا كان بيان صاحب البلاغ دليلا مقبولا. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى حكمها السابق وتكرر أن محاكم الدول أطراف العهد يرجع إليها بصفة عامة تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة، وتشير إلى أن المحاكم الجامايكية فحصت مزاعم صاحب البلاغ ووجدت أنه لم يتم الحصول على البيان عن طريق التعذيب. وفي غياب دليل واضح على التحيز أو سوء السلوك من جانب القاضي، لا تستطيع اللجنة إعادة تقييم الحقائق والأدلة التي تنطوي عليها نتيجة ما وصل إليه القاضي. وطبقا لذلك فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتفق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بتعليمات القاضي الموجهة للمحلفين تعيد اللجنة تأكيد رأيها القائل بأنه ليس من اختصاصها إعادة النظر في التعليمات المحددة التي يعطيها قاضي المحاكمة للمحلفين، ما لم يتأكد أن التعليمات المعطاة للمحلفين تعسفية بشكل واضح أو تصل إلى مرتبة إنكار العدالة - ولا يتبين من المادة المعروضة على اللجنة، بما في ذلك الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف، أن تعليمات قاضي المحاكمة أو سلوك المحاكمة تعاني من مثل هذه العيوب. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه لا يتمشى مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البرتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن الاعتقال المطول على قائمة الإعدام يصل إلى انتهاك للمادة ٧ من العهد، تشير اللجنة إلى رأيها القاضي بأن طول مدة الاعتقال وحده لا يستتبع انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب بعض الظروف القاهرة الأخرى الخاصة بالفرد المعني[ن]. وفي القضية الحالية تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أية ظروف محددة تثير قضية ما في إطار المادة ٧ من العهد. ولذا فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ الأخرى، تعلن اللجنة مقبوليتها وتنتقل بدون مزيد من التأخير إلى فحص جوهر الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الأطراف لها على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وبالنسبة لمزاعم صاحب البلاغ الأخرى بشأن وجود انتهاك للمادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ليست في حل من التزامها في إطار الفقرة ٢ من المادة ٩، من العهد بإبلاغ شخص ما بأسباب اعتقاله وبالتهم الموجهة ضده بسبب رأي الضابط القائم بالاعتقال والقائل بأن الشخص المعتقل على علم بها. وفي القضية الحالية اعتقل صاحب البلاغ بعد بضعة أسابيع من الجريمة التي اتهم بها، ولم تنف الدولة الطرف أنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله إلا بعد ذلك بسبعة أيام. وما دامت الحالة كذلك فإن اللجنة تستنتج أنه وقع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٨-٢ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ تشير اللجنة إلى أنه لا يتضح من المعلومات المعروضة عليها متى أحضر صاحب البلاغ لأول مرة أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة القاضي. بيد أنه لا توجد معارضة بأن ضابط التحقيق عندما قابل صاحب البلاغ لأول مرة

بعد اعتقاله بسبعة أيام لم يكن قد تم احضاره أمام القاضي ولم يمثل أمام القاضي في ذلك اليوم. وطبقا لذلك تستنتج اللجنة أن الفترة بين اعتقال صاحب البلاغ واحضاره أمام القاضي كانت أطول مما ينبغي وتشكل مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لدرجة أنها منعت صاحب البلاغ من الوصول إلى المحكمة لتحديد قانونية اعتقاله طبقا للفقرة ٤ من المادة ٩.

٩ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

١٠ - وطبقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة للسيد غرانت. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ومع مراعاة أن الدولة الطرف، بوصفها قد أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كانت هناك مخالفة للعهد من عدمه، وأنها تعهدت تبعا للمادة ٢ من العهد بضمان جميع الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين ضمن حدودها والخاضعين لتشريعها وأن توفر لهم انتصافا فعالا وقويا في حالة حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، ضمن ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة بصدد آراء اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصل].

الحواشي

(أ) عرض ديني شابلن وهوارد مالكولم قضيتهما على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد سجلتا بوصفهما البلاغين رقم ١٩٩٤/٥٩٦ (انظر الفرع ذال أعلاه) ورقم ١٩٩٤/٥٩٥ على التوالي. وقد سحب مالكولم قضيته بعد تخفيف الحكم الصادر ضده، وبناء عليه توقفت اللجنة عن النظر في قضيته.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، (شامباني وبالمر وتشيشولم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (تيران خيخون ضد إكوادور)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

(د) الاستئناف رقم ١٠ لدى مجلس الملكة الخاص؛ الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٣-٦.

(و) المرجع نفسه،الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٨ (١٦)، الفقرة ٣.

(ز) انظر الفرع ثاء من هذا المرفق. وانظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٨، كارل ستيرلينغ ضد جامايكا (القرارات التي انتهت إليها اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)

مقدم من: كارل ستيرلينغ [وتمثله محامية]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٨ الذي قدمه السيد كارل ستيرلينغ الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

١ - صاحب البلاغ هو كارل ستيرلينغ، وهو مواطن من جامايكا كان وقت تقديم شكواه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن منطقة سانت كاترين، في جامايكا، ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و ٧ و ١٠، والفقرة ٣ (ب)، و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومثلته محامية. وقد خفف حكم الإعدام على صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أدين صاحب البلاغ بتهمة قتله، عمدا، شخصا يدعى برترام كيلي. وحكمت عليه بالإعدام محكمة دائرة سان جيمس، في مونتيغو باي في جامايكا. ورفضت محكمة استئناف جامايكا قبول الاستئناف الذي قدمه في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، رفض أيضا التماس قدمه صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة.

٢-٢ وفي ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، تعرض صاحب البلاغ للاعتداء عليه بالضرب من قبل عدد من السجانين، وضباط الشرطة أثناء تفتيش زنزانته. ونتيجة للضرب، عانى صاحب البلاغ من آلام حادة كان من نتائجها ظهور الدم في بوله. وأبلغ صاحب البلاغ مدير السجن بالنيابة أنه يرغب في عرضه على الطبيب. فقد بلغ تورم خصيتيه حدا تعذر معه أن ينام ليلة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وأخيرا، اقتيد الى المستشفى حيث وصف له دواء. ومع ذلك، لم يتلق صاحب البلاغ أي دواء من سلطات السجن. واشترى لنفسه أقراصا مانعة للألم.

٢-٣ وأبلغ صاحب البلاغ سلطات السجن بأنه اعتدي عليه بالضرب، فأشير عليه بالكتابة الى أمين المظالم البرلماني. بيد أنه لم يفعل ذلك خشية الانتقام منه. وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كتبت محامية صاحب البلاغ الى أمين المظالم البرلماني تبلغه بالاعتداء بالضرب على صاحب البلاغ، وتطلب إجراء تحقيق في هذه المسألة. وأرسلت رسالة تذكير بذلك في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، لم يتم تلق أي رد عليها.

٢-٤ ويتبين من المراسلات بين صاحب البلاغ والمحامية التي تمثله أمام اللجنة، أن صاحب البلاغ لم يكن على علم بأن التماسا بالحصول على إذن خاص للاستئناف أمام مجلس الملكة قد قدم نيابة عنه بواسطة مؤسسة قانونية في لندن غير المؤسسة التي ينتمي إليها ممثلوه القانونيون الحاليون.

٢-٥ وفي ثماني مناسبات مختلفة، طلبت محامية صاحب البلاغ من الدولة الطرف تزويدها بنسخة من محاضر سير المحاكمة وحكم محكمة الاستئناف في القضية. ووجهت طلبات إضافية في هذا الصدد الى الدولة الطرف من جانب صاحب البلاغ، ومجلس حقوق الإنسان في جامايكا.

٢-٦ وتدفع المحامية بأنه، من الناحية العملية، لا تتاح لصاحب البلاغ سبل انتصاف دستورية لأنه فقير معوز، ولأن جامايكا لا تتيح تقديم مساعدة قانونية لأغراض الطلبات الدستورية. وأشير في هذا الصدد الى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[أ]. ومن ثم، فإن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد استنفدت لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد نظرا لطول مدة حبسه انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام. فقد سجن صاحب البلاغ في سجن منطقة سانت كاترين منذ إدانته في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، وظل ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لأكثر من خمس سنوات. وتدعي المحامية أن إعدام صاحب البلاغ بعد الفترة التي قضاها انتظارا لتنفيذ الحكم، سيجعل هذا التنفيذ معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وأشير الى حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا[ب].

٣-٢ وتؤكد المحامية أن الظروف التي أحاطت بصاحب البلاغ في سجن منطقة سانت كاترين تعتبر بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، أبلغ صاحب البلاغ عن الحادث الذي وقع له في ٣ و ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، عندما تعرض، أثناء عملية تفتيش لزنزانته، للضرب المبرح من جانب السجانين على النحو المبين في الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه.

٣-٣ وتؤكد المحامية أيضا أن صاحب البلاغ وقع ضحية لانتهاك الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لأنه لم يكن حتى على علم بأن التماسا للحصول على إذن خاص للاستئناف قد قدم نيابة عنه، ومن ثم فإنه لم يمثل بمحام من اختياره، ولم يستطع الاتصال بمحاميه، وبالتالي، لم يستطع إعداد دفاعه. وأشير الى قرارات اللجنة في هذا الخصوص[ج].

٣-٤ وتؤكد المحامية كذلك أن صاحب البلاغ وقع ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتصل بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن جامايكا لم تقدم نسخة من محاضر سير المحاكمة على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميته. وتدفع المحامية بأن جامايكا حرمت فعليا السيد ستيرلينغ من إمكانية تقديم رسالة كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه بدون الحصول على نسخة من محاضر سير المحاكمة، من المستحيل عمليا على الممثلين القانونيين لصاحب البلاغ أن يتحققوا مما إذا كانت الإجراءات الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ قد نفذت وفقا لأحكام المادة ١٤ وغيرها من أحكام العهد أم لم تنفذ.

٣-٥ وتؤكد المحامية أيضا أن فرض حكم بالإعدام في ختام محاكمة تمت فيها مخالفة حكم من أحكام العهد، ولم تتح فيه، علاوة على ذلك، إمكانية تقديم استئناف ضد الحكم، إنما يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ أعلنت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ أنها لا تعترض على قبول الشكوى، وتقدمت بملاحظات على موضوع القضية.

٤-٢ ففيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ أسيئت معاملته وهو رهن تنفيذ حكم الإعدام في سجن منطقة سانت كاترين في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، تشير الدولة الطرف الى أنها ستحقق في هذه المسألة، وستبلغ اللجنة بنتائج التحقيق بمجرد إتاحتها. ولم ترد معلومات أخرى عن نتائج التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف حتى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، على الرغم من توجيه رسالة تذكير بهذا الخصوص في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء "ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام"، تدفع الدولة الطرف بأن حكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان ليس مسوغا لفكرة أن الحبس مدة محددة من الوقت انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية. فكل قضية ينبغي أن تدرس حسب وقائعها الخاصة، وفقا للمبادئ القانونية الواجبة التطبيق. وتشير الدولة الطرف الى القرارات التي اتخذتها اللجنة في قضية برات ومورغان التي رئي فيها أن حدوث عمليات تأخير في الإجراءات القضائية لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرة ٣ من المادة ١٤، فإن الدولة الطرف تدفع بأن عدم علم صاحب البلاغ بأن محاميا آخر قدم التماسا للجنة القضائية لمجلس الملكة نيابة عنه، لا يمكن أن ينسب السبب فيه الى الدولة الطرف، لأن حكومة جامايكا لم تتدخل، بأي حال من الأحوال، سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل

فيما يتعلق بحصول صاحب البلاغ على محام من اختياره الخاص. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه المسألة تخص العلاقة بين المحامي وموكله، وهي علاقة ليس هناك ما يدعو الحكومة الى التدخل فيها.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بعدم تقديم نسخ من محاضر سير المحاكمة ومن حكم الاستئناف الى صاحب البلاغ وهو ما يخالف الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتصل بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف تشير الى أنها أمرت بإجراء تحقيق في هذه المسألة. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن محامية صاحب البلاغ قد تلقت تلك النسخ بدون الإشارة الى تاريخ محدد لذلك.

٥-١ وأعادت المحامية في تعليقاتها المؤرخة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ تأكيد أن موكلها وقع ضحية لانتهاكات الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ ليس نتيجة لإمكان اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن العلاقة بين الموكل والمحامي، وإنما لأن المحاكم في جامايكا باشرت النظر في التماس صاحب البلاغ حتى على الرغم من أنه لم يكن يعلم أن شخصا ما قد تلقى تعليمات بتمثيله، وهو ما كان ينبغي أن يكون واضحا للمحكمة. ولذا فمن هذه الناحية، لم يراع شرط توفير "الضمانات الدنيا" المتعلقة بإعطاء المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، أو أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وذكرت المحامية أنه وإن كانت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة تتخذ لندن مقرا لها فإنها محكمة كومنولث ولهذا السبب ينبغي أن تعتبر دولة الكومنولث ذات الصلة مسؤولة عن أية مخالفات في سير الإجراءات أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة.

٥-٢ وتلاحظ المحامية أن الدولة الطرف لا تنكر ما تعرض له صاحب البلاغ من سوء معاملة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ في سجن منطقة سانت كاترين، وتعيد تأكيد ادعاءاتها الأولى.

٥-٣ وفيما يتعلق بعدم تسليم نسخة من وقائع سير المحاكمة، تعترف المحامية بتلقيها نسخة من الوثائق المطلوبة.

النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية للقضية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه برفض الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، استنفذ صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر اعتراضات على قبول الشكوى، وقدمت تعليقات على موضوع القضية من أجل التعجيل بالإجراءات. وتشير اللجنة الى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقوم الدولة المذكورة بتقديم ملاحظاتها الخطية على موضوع أي بلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ الى الدولة الطرف من أجل تقديم تعليقاتها على موضوعه. وتعيد اللجنة تأكيد أن هذه الفترة يمكن تقصيرها لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة

الطرف في ذلك[د]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامية صاحب البلاغ وافقت على النظر في القضية على أساس وقائع الحالة الموضوعية في هذه المرحلة.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ بحقه نظرا لأنه لم يكن ممثلا بمحام اختاره بنفسه، ولم يكن في استطاعته التشاور معه، لأن صاحب البلاغ لم يكن يعلم أنه كان من الناحية الفعلية ممثلا أمام اللجنة القضاية لمجلس الملكة في لندن من قبل مؤسسة أخرى غير ممثليه القانونيين الحاليين. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميته أمام اللجنة لم يثبتا على نحو كاف لأغراض قبول البلاغ، كيف يستتبع تمثيله أمام مجلس الملكة، انتهاك لحقوقه بموجب العهد. لذا ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٧ - ومن ثم، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول، وتشرع، دون مزيد تأخير، في بحث موضوع ادعاءات صاحب البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وينبغـــي للجنة أن تحدد ما إذا كان طول المدة التي قضاها صاحب البلاغ انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام - وهي ست سنوات وتسعة أشهر - يصل الى حد اعتباره انتهاكا للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتدعي المحامية أن هذه الأحكام انتهكت من خلال مجرد الإشارة إلى طول المدة التي حبس خلالها السيد ستيرلينغ في زنزانته انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام. ويظل من رأي اللجنة أن الحبس مدة محددة من الوقت انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام لا ينتهك المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد في غيبة ظروف استثنائية قسرية أخرى. وتشير اللجنة في هذا السياق الى قراراتها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (انظر الفرع ثاء أعلاه) التي شرحت وأوضحت فيها رأيها بشأن قضية ظاهرة الانتظار رهن تنفيذ حكم الإعدام. ومن رأي اللجنة، أن صاحب البلاغ ومحاميته لم يثبتا وجود ظروف استثنائية قسرية أخرى غير طول مدة الحبس انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام. ولئن كانت مدة الحبس انتظارا لتنفيذ هذا الحكم والتي بلغت ست سنوات وتسعة أشهر تعتبر مسألة تثير القلـق، فإن اللجنـــة تخلص الى أن هذا التأخير لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ ووفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ إساءة معاملته، وافتقاره الى الرعاية الطبية في سجن منطقة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ادعاءات محددة للغاية وثقها بالشكاوى التي قدمها الى سلطات السجن، وإلى أمين المظالم البرلماني في جامايكا. ووعدت الدولة الطرف بإجراء تحقيق في هذه الادعاءات، لكنها لم تقدم الى اللجنة النتائج التي توصلت إليها بعد سنة وأربعة أشهر من وعدها بأن تفعل ذلك، على الرغم من رسالة التذكير التي وجهت إليها في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن تأكيدات صاحب البلاغ بشأن المعاملة التي تعرض لها في زنزانته التي ينتظر فيها تنفيذ حكم الإعدام، تأكيدات موثوقة وتخلص الى أنه حدث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ اللجوء الى سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات التي عاناها. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يستتبع هذا تقديم تعويض مناسب له عما لاقاه من سوء معاملة وما عاناه من افتقار للرعاية الطبية. ويتعين على الدولة الطرف الالتزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - تاء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (شامباني وبالمر وتشيشولم ضد جامايكا)؛ الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(ب) الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ لدى مجلس الملكة الخاص؛ الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الثامن البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٣ (سينديك ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق العاشر، البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦ (مبينغي ضد زائير)، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٣.

(د) انظر الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا)، في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - نون الفقرة ٧-٤.

باء باء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩؛ وين سبنس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: وين سبنس [الممثل بمحام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩، المقدم إلى اللجنة نيابة عن السيد وين سبنس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو وين سبنس، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر، وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والسيد سبنس ممثل بمحام. وفي ربيع عام ١٩٩٥ خفف الحكم بالإعدام إلى السجن مدى الحياة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ بجريمتي قتل وحُكم عليه بالإعدام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ في محكمة الدائرة المحلية بكنغستون. ورفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طعنه في الإدانة والحكم في

---

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء. وقد ذيّلت الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ورفض التماس لاحق للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢-٢ وتدفع محامية صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف الدستورية لم تتح عمليا للسيد سبنس، ذلك أنه معوز والدولة الطرف لا توفر المساعدة القانونية لغرض العرض على المحكمة الدستورية، وترد الإشارة في هذا السياق إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة. وترى المحامية وفقا لذلك أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إنه ضحية انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسبب طول المدة التي قضاها مسجونا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. فمنذ إدانته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وحتى ربيع عام ١٩٩٥، أي مدة ستة أعوام ونصف العام، ظل محتجزا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين. وتقول المحامية إن تنفيذ عقوبة الإعدام بعد طول هذه المدة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، انتهاكا للمادة ٧. وتشير المحامية إلى قرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام، لجامايكا، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن التأخير لمدة أكثر من خمسة أعوام في تنفيذ عقوبة إعدام مفروضة قانونيا يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. وتدفع المحامية بأن التأخير في حد ذاته يكفي للخلوص إلى انتهاك المادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٢ وتذكر المحامية كذلك أن ظروف الاحتجاز بسجن مقاطعة سانت كاترين هي بمثابة انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وهذه الظروف قد نظرت فيها وانتقدتها منظمات غير حكومية. ويوجد من الوثائق ما يدعم ذلك تماما. وبهذا الخصوص يشار إلى حادثة سجلت في ٣ و ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ يزعم صاحب البلاغ أنه قد تعرض أثناءها لضرب مبرح من جانب حراس السجن وجندي. وبعد الضرب، الذي يزعم أنه شمل الضرب بهراوات وبأنبوب من الحديد وبمكشاف معادن، رفض تزويد صاحب البلاغ بالعلاج الطبي الذي طلبه. وترد روايته للحادثة في إفادة أدلى بها ووقعها بحضور شاهد في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٣-٣ وتلاحظ المحامية أن صاحب البلاغ لم يتصل بنفسه بمكتب أمين المظالم البرلماني بعد حوادث ٣ و ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، وذلك خوفا من الانتقام. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ اتصلت ممثلة صاحب البلاغ القانونية بأمين المظالم وطلبت إجراء تحقيق معمق وسريع في الشكوى. وأشار رد أمين المظالم، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، إلى أن مكتبه لم يتمكن من تحديد هوية أي مشاركين في أحداث ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، وأنه لا يمكن، بناء على ذلك، مزيد النظر في المسألة. وتقول المحامية إنه لا يمكن اعتبار هذا التحقيق السطحي بمثابة انتصاف محلي فعال.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ ووقائع القضية الموضوعية وتعليقات المحامية عليها

٤-١ لا تثير الدولة الطرف، في ما قدمته من معلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتراضات على جواز قبول البلاغ وتقدم، من أجل تعجيل الأمور، تعليقات على الوقائع الموضوعية للقضية.

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أنه حصل انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ لأن صاحب البلاغ قد حبس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تجاوزت ستة أعوام. وتقول الدولة الطرف إن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ليس مرجعا لافتراض أن استمرار احتجاز شخص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة فترة محددة من الزمن يشكل بذاته معاملة قاسية ولا إنسانية مخالفة لدستور جامايكا. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا بد من النظر في كل قضية استنادا إلى وقائعها وفقا للمبادئ القانونية السارية. وتستند الدولة الطرف، في دعم رأيها ذلك، إلى آراء اللجنة في قضية برات ومورغان التي رأت فيها أن "الإجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة حتى وإن كانت مصدر إجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين. على أن ... تقييم الظروف في كل حالة أمر ضروري"[أ].

٤-٣ - أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ سوء معاملة حراس السجن وأعوان الشرطة له في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ فتشير الدولة الطرف إلى أنه "سيتم التحقيق في هذه الادعاءات وإطلاع اللجنة على نتائج التحقيق"[ب].

٥ - وبموجب رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ تلاحظ المحامية أنها ليس لديها أي شيء آخر تضيفه إلى استعراضها للمبادئ القانونية المنطبقة على ما يسمى بـ "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" مما ورد في البلاغ الأول. وتقترح على اللجنة النظر في ادعاء السيد سبنس تعرضه لسوء المعاملة في جناح المحكوم عليهم بالإعدم استنادا إلى وقائع الادعاء اذا لم تقدم الدولة الطرف تقريرا عن نتائج تحقيقاتها في غضون شهرين.

قرار المقبولية والنظر في الوقائع الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما اذا كانت الادعاءات مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تثير أية اعتراضات على قبول البلاغ، وقدمت تعليقاتها فيما يتصل بالوقائع الموضوعية للتعجيل بالإجراءات. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بموافاة اللجنة، في غضون ستة أشهر، بتعليقاتها خطيا على الوقائع الموضوعية لقضية ما لكي تبدي اللجنة تعليقاتها على هذه الوقائع. وكما ذكرت اللجنة في قضايا سابقة، يجوز اختصار هذه المدة، لصالح العدالة، اذا رغبت الدولة الطرف في ذلك[ج]. وقد وافقت

محامية صاحب البلاغ علاوة على ذلك على أن ينظر في الوقائع الموضوعية في هذه المرحلة، دون تقديم تعليقات إضافية.

٦-٣ وإذ خلصت اللجنة إلى أن البلاغ يفي بجميع شروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري فإنها تقرر وفقا لذلك أن البلاغ مقبول، وتواصل، بدون مزيد من التأخير، النظر في جوهر ادعاءات صاحب البلاغ، في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ والمسألة الأولى التي يجب تحديدها هي ما اذا كانت الفترة الزمنية التي قضاها صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، أي قرابة ستة أعوام ونصف العام، هي بمثابة انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة الراسخة والقاضية بأن الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يعتبر، في حد ذاته، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في غياب ظروف إكراهية أخرى. وغياب "ظروف إكراهية أخرى" في هذه القضية قد أكدته المحامية نفسها التي دفعت بأن التأخير (أي حبس السيد سبنس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تجاوزت ستة أعوام) يجب اعتباره في حد ذاته كافيا ليشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ووفقا لذلك، لا ترى اللجنة أي انتهاك لهذه الأحكام على هذا الأساس. ونفس الاستنتاجات تسري على ادعاء أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ تنتهك أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، ذلك أن المحامية لم تدعم هذا الادعاء بأكثر من مجرد تقديم مستندات ذات طابع عام.

٧-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ كذلك انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ على أساس سوء للمعاملة التي تعرض لها في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ في سياق تدخل الشرطة والقوات المسلحة أثناء تمرد بالسجن. وقد وعدت الدولة الطرف بالتحقيق في هذا الادعاء ولكنها قصرت في إحالة نتائجها حول هذه المسألة إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ، الواردة في إفادة موقعة أمام شهود ومؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، دقيقة حيث أن صاحب البلاغ يحدد هوية الحراس الذين أساؤوا معاملته ويقدم وصفا لجندي كان قد ضربه أيضا، كما يصف الأسلحة التي ضرب بها. والدولة الطرف لم تدحض ادعاءه الآخر وأنه رفض تزويده بالعلاج الطبي الذي كان له الحق فيه والذي كان على الدولة الطرف أن توفره له بعد تعرضه للإصابات في الحادثة المذكورة. كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إفادة صاحب البلاغ يزعم مكتب أمين المظالم البرلماني أنه لم يستطع تحديد هوية أي شخص يقال إنه شارك في الحادثة المذكورة. وفي ظروف القضية، وفي غياب تفسيرات الدولة الطرف بشأن هذه المسألة، تخلص اللجنة إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٨ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما رأتها اللجنة تكشف عن انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، من حق صاحب البلاغ أن يكفل له سبيل فعال للتظلم من الانتهاكات التي يعاني منها. وترى اللجنة أن ذلك يجب أن يشمل منح تعويض ملائم عن سوء المعاملة التي عانى منها في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق باستفاضة وبسرعة في الأحداث من نوع تلك التي حصلت في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وتود اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح دولة طرفا فيه تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما اذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأنها، وفقا للمادة ٢ من العهد، تتعهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات حول التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(ب) حتى تاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، لم تكن الدولة الطرف قد قدمت نتائج تلك التحقيقات في اللجنة رغم توجيه تذكير إليها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(ج) انظر، مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - نون، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-٤.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

إن طريقة التعبير عن رأي الغالبية فيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيد وين سبنس ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩) تضطرني إلى الإعراب عن رأيي الفردي. ورأي الغالبية يستند مجددا إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة والتي مؤداها أن عامل الوقت لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل بظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وكانت اللجنة قد أكدت في عدة مناسبات أن مجرد وجود شخص محكوم عليه بالإعدام لا يشكل معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو قاسية أو مهينة. وفي رأيي أن اللجنة على خطأ إذ تلجأ إلى عدم المرونة في محاولة الإبقاء على أحكامها السابقة بدون توضيح وتحليل وتقييم للوقائع المعروضة أمامها على أساس كل قضية على حدة. وفي البلاغ المعني فإن رغبة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تكون متسقة مع أحكامها السابقة أدت إلى الخلوص إلى أن طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يتعارض بأي حال مع المادة ٧ من العهد.

فعلا يبدو أن رأي الغالبية يستند إلى الافتراض القائل بأن عكس أحكام اللجنة على نحو كامل هو وحده الذي يتيح الخلوص إلى أن البقاء لمدة زائدة عن الحد بجناح المحكوم عليهم بالإعدام يمكن أن ينطوي على انتهاك للقاعدة المشار إليها. وفي هذا السياق، لا بد من الرجوع إلى الرأي والتحليل اللذين كنت قد عبرت عنهما فيما يتصل بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (أيرول جونسون ضد جامايكا) [الفرع ثاء، التذييل جيم، أعلاه].

وينبغي للجنة إذن أن تحدد ما اذا كانت قوانين الدولة وإجراءاتها، وسلوك وظروف الشخص المحكوم عليه، تتيح تحديد ما اذا كانت المدة التي انقضت ما بين صدور الحكم والتنفيذ هي فترة معقولة، وعلى هذا الأساس، ما اذا كانت تمثل انتهاكا للعهد. هذه هي حدود اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتحديد ما اذا كان هناك امتثال أو انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأنا أؤيد رأي الغالبية وأنه يوجد في هذه الحالة انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأنا أؤيد ذلك ليس فقط للأسباب المبينة في قرار الغالبية وإنما أيضا فيما يتصل بالمدة التي قضاها صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

[توقيع] فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا
[الأصل: بالإسبانية]

جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٠: دوين هيلتون ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: دوين هيلتون [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٠ المقدم إليها نيابة عن السيد دوين هيلتون بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المقدمة لها من محامي صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو دوين هيلتون، وهو مواطن جامايكي محكوم عليه حاليا بالسجن مدى الحياة في جامايكا. وكان قد حكم عليه بالإعدام في أيار/ مايو ١٩٨٨، وأمر الحاكم العام لجامايكا بتخفيف هذا الحكم في عام ١٩٩٥. وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار القضية رقم ١٩٩٠/٤٠٧[أ]، بدراسة بلاغ كان السيد هيلتون قد قدمه سابقا. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن ذلك البلاغ، وذكرت فيها أنه قد تبين لها حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويشكو السيد هيلتون مجددا في البلاغ الراهن من انتهاكات جامايكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويمثله محام. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قامت الدولة الطرف بإحاطة اللجنة علما بأن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خفف إلى حكم بالسجن مدى الحياة.

---

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء. وقد ذيلت هذه الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين دوين هيلتون بجريمة القتل العمد وحكم عليه بالإعدام في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٨ في محكمة دائرة مانتشستر في ماندِفيل بجامايكا. ورفضت محكمة الاستئناف بجامايكا في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠ طلبه استئناف الحكم. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص التماسا آخر للحصول على إذن خاص للاستئناف.

٢-٢ وتلاحظ محامية صاحب البلاغ أنه لا تتاح للسيد هيلتون، من حيث الممارسة، سبل انتصاف دستورية، حيث أنه مُعوَز ولا تتيح الدولة الطرف مساعدة قانونية لأغراض الطلبات الدستورية. واستنادا إلى قضاء اللجنة الثابت، تدعي المحامية استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار مفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ تدعي المحامية بأن السيد هيلتون هو ضحية للإخلال بأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد، نظرا لطول الفترة التي قضاها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. فمنذ إدانته في أيار/ مايو ١٩٨٨ وحتى مطلع صيف عام ١٩٩٥، أي لمدة سبعة أعوام، ظل صاحب البلاغ محتجزا في القسم المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام في سجن منطقة سانت كاترين. ولدى تقديم البلاغ، جادلت محاميته بأن هذا التأخير (حوالي ستة أعوام في ذلك الحين) من شأنه أن يجعل تنفيذ حكم الإعدام في موكلها يندرج في إطار المادة ٧ ويشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وأشارت إلى قرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا[ب]، حيث ادعي، في جملة أمور، أن أي تأخير تتجاوز مدته خمس سنوات في تنفيذ حكم بالإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية بموجب أحكام دستور جامايكا. وأفادت المحامية أن هذا التأخير، في حد ذاته، يكفي لتشكيل إخلال بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٢ كما تدعي المحامية بأن أوضاع الاعتقال في سجن منطقة سانت كاترين، حيث كان صاحب البلاغ معتقلا منذ أيار/ مايو ١٩٨٨ حتى صيف عام ١٩٩٥، تخِل بحقوقه بمقتضى أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وتشير في هذا السياق إلى تقرير صادر عن منظمة غير حكومية أمريكية في عام ١٩٩٠، انتقدت فيه بشدة أوضاع الاعتقال في سجن منطقة سانت كاترين[ج].

٣-٣ وترجو المحامية من اللجنة أن توصي بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن مدى الحياة.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامية عليها

٤-١ تجادل الدولة الطرف، في بيانها المقدم بموجب أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي والمؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بأن البلاغ غير جائز القبول على أساس إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، عملا بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير إلى أن الشكوى الأولى لصاحب البلاغ قد أحيلت إلى سلطات جامايكا في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، قبل رد اللجنة القضائية لطلبه استئناف الحكم بسنتين وشهرين. وأعلن عدم جواز قبول الشكوى الأولى لصاحب البلاغ بموجب أحكام المادة ١٤ من العهد لعدم

استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتبين الدولة الطرف أن السيد هيلتون كان لديه أكثر من ١٢ شهرا بعد رد مجلس الملكة التماسه لتقديم طلبات إضافية، عندما كانت اللجنة لا تزال تنظر في شكواه الأولى. وبدلا من ذلك، لم يقدم شكوى جديدة إلا بعد ما يزيد عن ثلاثة أشهر من اعتماد الآراء بشأن بلاغه الأول. وتعتبر الدولة الطرف ذلك "مناورة تستهدف إطالة أمد العملية بلا ضرورة، بطريقة تعد بمثابة إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات".

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أن القانون المحلي يقضي بوجوب استخدام الإجراء القضائي بحسن نية وبعدم جواز إساءة استخدامه. وتمنع المحاكم استخدام الآلية القضائية "كوسيلة للمضايقة والجور في عملية المقاضاة". وترى الدولة الطرف أن القيام، في دعاوى لاحقة، بطرح مسائل كان يمكن وينبغي المقاضاة بشأنها في دعاوى سابقة هو إساءة لاستخدام الإجراء القضائي؛ وهي ترى أن هذا النهج ينبغي أن يحكم أيضا إجراءات اللجنة، حيث تقول "إن إتاحة المجال لصاحب البلاغ تقديم بلاغ جديد بشأن هذه المسائل في هذه المرحلة من شأنه أن يتيح له إطالة أمد الدعوى المعروضة على اللجنة، وزيادة العبء على الدولة الطرف في معالجة المسائل وإجراء التحقيقات ذات الصلة، على الأقل في هذه المرحلة المتأخرة".

٤-٣ وعلى الرغم مما تقدم، "وعلى سبيل تعجيل" النظر في القضية، تقدم الدولة الطرف الملاحظات التالية بشأن الوقائع الموضوعية لشكوى صاحب البلاغ. فيما يتعلق بما زُعم عن الإخلال بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد نظرا لطول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه، فهي تفند الرأي بأن حكم اللجنة القضائية الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا هو الأساس الذي يجب الاستناد إليه في تقرير ما إذا كان أحد قد تعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية إذا ما ظل ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه لمدة تتجاوز خمس سنوات. بل تدعي الدول الطرف وجوب دراسة الوقائع الموضوعية لكل قضية بغية البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث إخلال بالحقوق الدستورية.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن الحجة المطروحة في الفقرة أعلاه يؤيدها اجتهاد اللجنة نفسها، لا سيما في آرائها بشأن قضية برات ومورغان[د]، حيث رئي فيها أنه "من حيث المبدأ، لا تشكل الإجراءات القضائية المطولة، في حد ذاتها، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، حتى وإن كانت هذه الإجراءات مصدر توتر ذهني بالنسبة للسجناء المحكومين. غير أن ... إجراء تقدير لظروف كل قضية هو أمر ضروري" (وضعت الدولة الطرف الخط تحت العبارة لتأكيدها).

٥-١ وتُفنّد المحامية، في تعليقاتها المؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ هو بمثابة إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وهي تنكر أن مبدأ القضية المقررة بحكم نهائي، سواء في تطبيقه الضيق أو في تطبيقه الواسع، يسري على البلاغ موضوع البحث.

٥-٢ وتقر المحامية أن مبدأ القضية المقررة بحكم نهائي قد يسري على الإجراء الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري، وأن الأساس القانوني لهذا التفسير قد يوجد في المادة ٣ من البروتوكول. إلا أنها تنكر أن بلاغ السيد هيلتون يطرح مسألة القضية المقررة بحكم نهائي، أو أنه يندرج في إطار أحكام

المادة ٣ من البروتول لأي سبب آخر. وهي تبين أن البروتوكول الاختياري، خلافا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يتضمن بندا بشأن القضية المقررة بحكم نهائي؛ وهي تقر أنه، إذا ما أعاد صاحب بلاغ تقديم بلاغ كان قد أعلن سابقا عدم جواز قبوله أو سبق للجنة أن نظرت فيه، فإن ذلك يُعتبر إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وإن عدم جواز قبول بلاغ ما بسبب إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات قد يشمل أيضا الحالات التي يتم فيها تقديم إفادات باطلة في سبيل تضليل اللجنة، أو عندما لا يقدم صاحب الشكوى المعلومات اللازمة أو يمتنع عن تقديم أدلة تثبت إدعاءاته بعد أن يكون قد طُلب إليه ذلك تكرارا.

٥-٣ وترى المحامية أن أيا من المعايير الوارد ذكرها أعلاه لا تسري على قضية موكلها. وهي تشرح أنه، في البلاغ الأول المقدم من السيد هيلتون، يستند الإخلال المزعوم بأحكام المادتين ٧ و ١٠ (١) إلى ما صدر عن موظفي السجن بصورة مستمرة من تهديدات لصاحب البلاغ ومن إساءة معاملة له. وفي هذا الشأن، كان قد أُعلن عدم جواز قبول الشكوى الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وقد اعتمدت اللجنة الآراء التي خلصت فيها إلى أنه قد حدث انتهاك لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ في تموز/يوليه ١٩٩٤. ولم يقم السيد هيلتون، في أية مرحلة من مراحل دراسة البلاغ الأول، بطرح مسألة الإخلال بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، على أساس طول الفترة التي قضاها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. وخلاصة القول، إن مسألة "ظاهرة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام" لم تكن قط موضع بحث من جانب الأطراف أو من جانب اللجنة في القضية الأولى. وعليه، فلا يمكن القول إن تطبيق مبدأ "القضية المقررة بحكم نهائي" تطبيقا ضيقا يسري على الشكوى الراهنة.

٥-٤ وتشير المحامية إلى أنه، في هذه القضية، يشكو موكلها فقط من أن احتجازه قرابة سبعة أعوام (في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥) ريثما يتم تنفيذ حكم الإعدام فيه يعد إخلالا بحقوقه بمقتضى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وهي تقول إن مسألة طول فترة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لم يكن من الممكن طرحها بأي احتمال نجاح في البلاغ السابق، الذي قدم في وقت كان فيه السيد هيلتون محتجزا منذ ما يزيد عن السنتين بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. وعليه، فمن الواضح أن ثمة وقائع تالية لتقديم البلاغ الأول - مثل إطالة أمد احتجازه ريثما يُنفذ حكم الإعدام فيه - هي الأساس الذي تم الاستناد إليه في تقديم البلاغ الراهن. وتجادل المحامية بأنه، نظرا لعدم إمكانية طرح تلك الوقائع في الإجراءات السابقة، فلا يمكن اعتبارها إساءة لاستخدام الإجراءات، حتى على أساس تفسير مبدأ القضية المقررة بحكم نهائي تفسيرا واسعا.

٥-٥ وترفض المحامية إدعاء الدولة الطرف أن البلاغ الراهن يستهدف إطالة أمد الإجراءات في القضية، وتقول إن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة، حيث أنه ليس ثمة إجراءات أخرى، يُنتظر حاليا البت فيها، يمكن لهذه الشكوى إطالة أمدها.

٥-٦ وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥، يرى صاحب البلاغ أنه كان ينبغي تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه استنادا إلى المبادئ التوجيهية للجنة القضائية لمجلس الملكه في الحكم الصادر بشأن قضية برات ومورغان. وهو يدعي أنه، نظرا لأنه قد صدرت بالفعل في الآونة الأخيرة أوامر بتنفيذ أحكام الإعدام

بحق بعض السجناء الآخرين المحتجزين معه، فهو ما زال "يعيش في خوف دائم من الجلاد المكلف بتنفيذ حكم الإعدام".

البت في مقبولية البلاغ ودراسة الجوانب الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أي دعوى ترد في بلاغ ما، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان قد قدم بلاغا سابقا إلى اللجنة، اعتمدت آراء بشأنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتجادل الدولة الطرف بأن الدعاوى التي يستند إليها البلاغ الراهن كان يجوز وينبغي طرحها في البلاغ الأول للسيد هيلتون، وأن كونها قد استخدمت لصياغة شكوى جديدة قبل أن تبت اللجنة في عدم جواز قبول البلاغ هو إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات، وفقا لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ إن اللجنة لا تشاطر الدولة الطرف تقييمها. ومع أنه صحيح أن على صاحب بلاغ ما أن يكون جادا في عرض ادعاءاته، وأن من المحتمل أن العرض التسلسلي، أثناء النظر في قضية ما، للادعاءات التي كان يمكن صياغتها عند تقديم الرسالة الأولى، قد يشكل إساءة لاستخدام الإجراء القضائي، فإن هذا لا يسري إذا ما قام صاحب قضية ما تم الفروغ من النظر فيها بطرح إدعاءات جديدة في وقت لاحق لم يكن بوسعه طرحها في سياق الشكوى السابقة. وترى اللجنة أن مسائل القضية المقررة بحكم نهائي لا تنشأ في هذه الفرضية الأخيرة.

٦-٤ في القضية الراهنة، يقدم السيد هيلتون ادعاء متصلا بما يسمى "ظاهرة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام". هذا الإدعاء لم يكن موضع خلاف في قضيته السابقة، التي اعتمدت اللجنة آراءها بشأنها في تموز/ يوليه ١٩٩٤. ونظرا لاحتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه لمدة تجاوزت قليلا السنتين عندما قدم شكواه الأولى، لم يكن بوسعه أن يجادل بأي قدر معقول من فرص النجاح بأن طول أمد احتجازه ريثما يتم تنفيذ حكم الإعدام فيه كان، في ذلك الوقت، مخالفا لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وعند تقديمه قضيته الثانية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تغيرت الحالة الوقائعية، نظرا لإطالة أمد احتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. في ظل هذه الظروف، لا تشكل الشكوى الراهنة إساءة لاستخدام الإجراء القضائي؛ ولا ترى اللجنة أنها تطيل الإجراء القضائي "بلا لزوم"، حيث أنه لم يتم الفصل قط في الادعاء موضع الخلاف في البلاغ الراهن.

٦-٥ وعلى اللجنة أن تنظر كذلك فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية ما زالت متاحة لصاحب البلاغ. وقد قامت الدولة الطرف بإحاطة اللجنة علما، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بأن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خفف إلى حكم بالسجن مدى الحياة بقرار من الحاكم العام لجامايكا، بناء على مشورة مجلس الملكة الخاص لجامايكا. ولم تقم الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بأية سبل انتصاف أخرى متاحة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بادعائه بمقتضى المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠؛

وتلاحظ اللجنة أنه لا تتاح لصاحب البلاغ، عمليا، إمكانية تقديم طلب دستوري، حيث أنه لا تتاح مساعدة قانونية لهذا الغرض.

٦-٦ وعليه، تعتبر اللجنة هذا البلاغ جائز القبول فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المتصل بطول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيه.

٧-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، المتصلة بأوضاع احتجاز صاحب البلاغ في سجن منطقة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن ليس ثمة ما يؤيد هذه الادعاءات، سوى إشارة عامة إلى تقرير أعدته منظمة غير حكومية في عام ١٩٩٠. ولم يتم تقديم أية تفاصيل إضافية عن الوضع المحدد لصاحب البلاغ. وتخلص اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن المحامية لم تقدم ادعاء في إطار مفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١-٧ إن اللجنة، وقد قررت جواز قبول البلاغ من حيث ادعاء صاحبه بشأن طول أمد احتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه، ترى من المناسب في هذه الحالة المضي إلى دراسة البلاغ من حيث وقائعه الموضوعية. وهي تلاحظ في هذا السياق أن الدولة الطرف، تعجيلا للمسألة، قد عرضت تعليقات بشأن الوقائع الموضوعية للبلاغ. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقوم الدولة المتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد بموافاة اللجنة بالإيضاحات الكتابية للوقائع الموضوعية للقضية في غضون ستة أشهر من إحالة الرسالة إليها للتعليق على وقائعها الموضوعية. وتجد اللجنة أن هذه الفترة يمكن اختصارها، خدمة لمصالح العدالة، إذا ما وافقت الدولة الطرف على ذلك. وهي تلاحظ كذلك أن محامية صاحب البلاغ قد قبلت ضمنيا، في بيانها المقدم في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، دراسة الوقائع الموضوعية للبلاغ، دون تقديم تعليقات إضافية.

٢-٧ وعليه، تمضي اللجنة، دون مزيد من التأخير، إلى دراسة جوهر ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بطول فترة احتجازه انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيه، في ضوء كل ما أتاحته الأطراف من معلومات، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وعلى اللجنة أن تبت فيما إذا كان طول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه - ومدتها سبعة أعوام - يشكل إخلالا بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وقد ادعت المحامية انتهاك هذه الأحكام بمجرد إشارتها إلى طول الفترة الزمنية التي ظل السيد هيلتون محتجزا خلالها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. وما زالت اللجنة ترى أن الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة محددة من الوقت لا يشكل إخلالا بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، في غياب مزيد من الظروف الجبرية. وتشير اللجنة في هذا السياق إلى آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (انظر الفرع ثاء أعلاه)، التي شرحت ووضحت فيها أحكامها القضائية السابقة بشأن مسألة ظاهرة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. وترى اللجنة أن لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد بينا وجود ظروف جبرية إضافية إلى جانب طول فترة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. ومع أن فترة الاحتجاز لمدة سبع سنوات انتظارا لتنفيذ

حكم الإعدام هي أمر يدعو إلى القلق، تخلص اللجنة إلى أن هذا التأخير لا يشكل، في حد ذاته، إخلالا بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٩ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب حكم الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة على اللجنة لا تبين حدوث إخلال من جانب جامايكا بأي من أحكام العهد.

[اعتمد بالاسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ميم.

(ب) الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ لدى مجلس الملكة الخاص؛ الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(ج) منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) Prison Conditions in Jamaica, 1990.

(د) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

إن الطريقة التي أبدى فيها رأي الأغلبية في البلاغ المقدم من السيد دوين هيلتون ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٠) تحملني على إبداء رأيي الفردي. إن رأي الأغلبية يكتفي بالأخذ بالأحكام القضائية السابقة التي أقرت أن ظاهرة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا تشكل في حد ذاتها إخلالا بأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أكدت اللجنة، في عدة مناسبات، أن مجرد الحكم بالإعدام على أحد لا يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وأرى أن اللجنة مخطئة في سعيها إلى الإبقاء على أحكامها القضائية السابقة على نحو يفتقر إلى المرونة، دون تحديد الوقائع المعروضة عليها أو تحليل هذه الوقائع أو تقديرها، على أساس كل حالة على حدة. إن رغبة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توخي الاتساق مع أحكامها القضائية السابقة قد حدت بها إلى تقرير أن ظاهرة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا تتعارض في أي حال مع حكم المادة ٧ من العهد.

وفي الواقع أنه يبدو أن رأي الأغلبية ينطلق من افتراض أن لا شيء سوى رجوع اللجنة رجوعا تاما عن أحكامها القضائية السابقة يمكن أن يتيح البت في أن الطول المفرط لمدة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام قد ينطوي على إخلال بالقاعدة المذكورة. وأود الإشارة في هذا الصدد الى الرأي والتحليل الذي أصدرناه بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إرول جونسون ضد جامايكا). وأود أيضا، على وجه الخصوص، توجيه النظر إلى ملاحظاتنا بشأن عدم تعاون الدولة الطرف [انظر الفرع ثاء، التذييل جيم، أعلاه].

وعلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تكفل عدم الإخلال بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نتيجة لتنفيذ الحكم. ومن ثم، فإنني أؤكد ضرورة أن تدرس اللجنة ظروف وملابسات كل حالة على حدة. وعلى اللجنة أن تقرر ما هي الأوضاع التي تم إخضاع المحكوم عليه لها، سواء من الناحية النفسية أم الجسدية، من أجل البت في أن تصرف سلطات الدولة لا يخالف أحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

كما ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت تشريعات الدولة وإجراءاتها، وكذلك سلوك المحكوم عليه بالإعدام وأوضاعه، تسمح بالبت فيما إذا كانت الفترة الفاصلة بين توقيع حكم الإعدام وتنفيذه هي فترة معقولة لا تنطوي على إخلال بأحكام العهد. هذه هي الحدود التي يتعين ضمنها على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت فيما إذا كان قد تم الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم ما إذا كان قد تم الإخلال بهذه الأحكام.

غير أنه لا يمكن، في القضية موضوع البحث، اعتبار الدولة هي المسؤولة عن طول أمد الاحتجاز (سبع سنوات وقت تقديم البلاغ)، حيث أن جزءا كبيرا من هذه الفترة يكرس للجوء إلى سبل الانتصاف التي يتيحها التشريع الجامايكي للاعتراض على الحكم. كما أنني لا أرى أنه قد حدث إخلال بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(توقيع) فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

[الأصل: بالإسبانية]

المرفق التاسع

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٢؛ ج. ب. ل. ضد فرنسا (قرار معتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: ج. ب. ل. [الاسم محذوف]

الضحية: صاحب البلاغ وولداه م. و أ. [الاسمان محذوفان]

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - صاحب البلاغ هو ج. ب. ل.، وهو مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٤٦ ويقيم حاليا في نويللي سور سين، فرنسا، وقد قدم البلاغ باسمه واسم ولديه م. (المولود في ١٩٧٧) و أ. (المولود في ١٩٨١)، وهو يدعي أنه وولديه ضحية لانتهاكات فرنسا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تزوج صاحب البلاغ في عام ١٩٧٤. وفي بداية عام ١٩٨٨ قدمت زوجته طلبا بالطلاق. وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ حكمت محكمة نانتير الابتدائية بالطلاق. ويلاحظ السيد ل. أن القرار صدر في غيابه، ويوضح أن التمثيل القانوني إلزامي في إجراءات الطلاق في فرنسا. وفي ذلك الوقت لم يكن من حقه الحصول على مساعدة قانونية بسبب مركزه في بنك مملوك للدولة وبسبب راتبه، غير أنه يدعي أنه كان سيتحمل ديونا باهظة لو أنه وكّل محاميا خاصا، وخاصة بسبب المصاريف الكبيرة التي تحملها بمغادرة منزل الأسرة.

٢-٢ وأعطى الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ حضانة الطفلين للأم، ومنح صاحب البلاغ الحق في ما يعتبر زيارة معتادة للطفلين أي كل نهايتـــي أسبوع ونصف العطلة المدرسية، كما أمر بدفع ٣ ٥٠٠ فرنك فرنسي كل شهر تقويمي لزوجته السابقة.

٢-٣ وفي صيف عام ١٩٨٩ لاحظ صاحب البلاغ أن النتائج الدراسية لابنه الأكبر م. تتدهور وخاصة في الرياضيات واللغات الأجنبية، وأنه أصبح بدينا، ومن ثم قرر: (أ) أخذ طفله إلى مستشفى الأطفال في باريس لإجراء كشوفات طبية منتظمة؛ (ب) شراء حاسبتين آليتين شخصيتين صغيرتين إضافيتين وبرامج للتعليم المنزلي لتمكين ولديه من "الدراسة بكفاءة أكبر" أثناء زيارتهما؛ (ج) الطلب من قاضي الأسرة السماح له برؤية ولديه كل نهاية أسبوع. ويتبين من الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ أنه طلب عدة تأجيلات لمواعيد مستشفى الأطفال باعتبار أن على ولده أن يتابع دراساته كل صباح.

٢-٤ وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ تلقى السيد ل. أمرا من القاضية المسؤولة عن الشؤون الأسرية بمحكمة نانتير بأن يمثل أمامها في اليوم التالي. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ قررت القاضية بعد سماع صاحب البلاغ وزوجته السابقة وطفليه وقف حقوق صاحب البلاغ في الزيارة مؤقتا. وأوضحت أن هذه الخطوة ضرورية لأن صاحب البلاغ تفوه بكثير من التعليقات المسيئة ذات الإيحاءات الجنسية لطفليه، وسألهما مرارا عن السلوك الجنسي لأمهما. وفضلا عن ذلك فقد اشتكى الطفلان في رسالة بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى قاضي الأسرة من ظروف المعيشة الصعبة في بيت والدهما، ومن مطالبتهما بالاستذكار في الغرفة التي يقيم فيها.

٢-٥ وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ أمرت القاضية نفسها بإجراء بحث اجتماعي وفحص نفسي طبي لكلا الوالدين لتحديد الشروط التي يمكن بها السماح لصاحب البلاغ بممارسة حقوقه في الزيارة، على أن تحال نتائج هذه الدراسة إلى القاضية خلال ثلاثة أشهر. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ استمعت قاضية الأسرة مرة أخرى للأطراف، بمن فيهم ابن صاحب البلاغ الأكبر وفحصت تقرير البحث الاجتماعي. وأكد صاحب البلاغ أنه رفض مقابلة الباحث الاجتماعي، وقرر صراحة أنه لا يمكن أن يجري فحصا نفسيا طبيا. ونتيجة لذلك، وعلى أساس تقرير البحث الاجتماعي فضلا عن رغبات طفلي صاحب البلاغ، تأكد وقف حقوق صاحب البلاغ في الزيارة.

٢-٦ ولا ينكر السيد ل. الاتهامات المشار إليها في الفقرة ٢-٤ السابقة لكنه يدعي أن سلوكه لا يبرر بأي حال إلغاء حقوق الزيارة. ويؤكد أن عدم اتصال طفليه بوالدهما قد أساء إساءة كبيرة إلى تطورهما وتعليمهما. وأوضح في هذا الصدد أنه يحمل شهادة جامعية في حين لا تحمل زوجته السابقة مثلها. وأشار إلى أنه اعتاد أن يلحق ابنه الأكبر بدورات لتعليم اللغات (دورة لمدة أسبوعين للغة الانكليزية ودورة لمدة أسبوعين للغة الألمانية) أثناء العطلة الصيفية، وأن من المؤسف أن هذا لم يعد ممكنا. كما أنه لم يعد يستطيع أن ينقل إلى ولديه مهاراته كمبرمج لبرامج الحاسب الآلي، وتوجيههما إلى دراسات أعلى في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهي مهارات يعتبرها لا غنى عنها لتطورهما المهني في المستقبل.

٢-٧ وطعن صاحب البلاغ في القرار الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ رفضت محكمة استئناف فرساي الطعن، كما رفضت محكمة النقض طعنه الثاني في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١. ولم تؤد رسائله اللاحقة إلى وزير العدل والرئيس ميتران إلى تغيير الوضع، إذ أبلغ مكتبا وزير العدل والرئيس صاحب البلاغ أنهما لا يستطيعان التدخل في الإجراءات القضائية التي تنظر فيها المحاكم.

٢-٨ وواصل صاحب البلاغ جهوده للحصول على حق حضانة ولديه أو "على الأقل حقوق زيارة يومية"، وفي ١٣ آذار/ مارس ١٩٩١ تقدم بطلب بهذا المعنى إلى قاضي الأسرة في نانتير. وبرر طلبه بنتائج ولديه الدراسية التي يدعي أنها غير مرضية، ورغبته في مساعدتهما في دراستهما. وعقدت جلسة في ١٥ أيار/ مايو، ودعي الأطفال إلى جلسة منفصلة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي هذا التاريخ لم يلتق بالقاضي سوى م. في حين بعث أ. رسالة شخصية.

٢-٩ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ أكدت القاضية وقف حقوق صاحب البلاغ في الزيارة لمدة ثلاث سنوات (أي حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤). وذكرت القاضية في قرارها أن هوس صاحب البلاغ بالتعليم المدرسي لولديه قد ألغى أي علاقة تجاههما تقوم على العاطفة والاهتمام بتطورهما، وأن هذا الوضع يرهق الطفلين ("Le surinvestissement par le père de la réussite scolaire arrive a gommer toute manifestation d'affection et d'intérêt de sa part envers ses fils qui vivent très mal cette situation").

٢-١٠ ويضيف صاحب البلاغ أنه نتيجة لما سبق فقد فصل من وظيفته بعد عدة تحذيرات كتابية من صاحب العمل، ورفضه قبول النصيحة بالعلاج من "المصاعب الشخصية والمهنية" التي يمر بها، فأنهى صاحب العمل عقد صاحب البلاغ ابتداء من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢-١١ وبعد قرار قاضي الأسرة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ توقف صاحب البلاغ عن أي اتصال مباشر بولديه، إلا أنه واصل الكتابة لهما على أساس منتظم (أكثر من ١٠٠ رسالة فيما بين تموز/يوليه ١٩٩١ وتموز/يوليه ١٩٩٤). وانتقلت زوجته السابقة من باريس، ولم تنجح جهود صاحب البلاغ في التحقق من مكان التحاق ولديه بالدراسة. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أودعت الشرطة صاحب البلاغ في مؤسسة للطب النفسي على بعد قرابة ٦٠ كيلومتر من باريس، وذكر أنه ليس هناك من أساس لإيداعه في هذه المؤسسة لعلاج الأمراض النفسية. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أفرج عنه.

٢-١٢ ولم يقدم صاحب البلاغ مزيدا من المعلومات عن قضيته فيما بين كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وآب/أغسطس ١٩٩٥. وفي رسالتين بتاريخ ١٣ آب/أغسطس و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أوضح أنه بمقتضى أمر قضائي ("ordonnance de référé") في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ صادر عن قاضية شؤون الأسرة في Tribunal de Grande Instance de Caen مد وقف حقوقه في الزيارة ثلاث سنوات أخرى حتى تموز/يوليه ١٩٩٧. وانتهت القاضية، التي استمعت إلى الأطراف في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى أن صاحب البلاغ وإن لم ير ولديه منذ عام ١٩٩١ إلا أنه وجه لهما رسائل منتظمة، يذكرهم فيها بقرابته وبواجباتهم، وبذا يعزز إحساسا بالعداوة والاضطهاد لدى ولديه. كما أنه أبلغهما في ثماني رسائل أرسلت فيما بين ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بقرب استعادته لحقوق الزيارة وعزمه على قضاء عطلاته معهما ابتداء من

١١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وبسبب لهجة رسائله، وكونه لم يتشاور مع ولديه اللذين كانا يبلغان عندئذ سن ١٣ و ١٧ سنة، وضيق الأخيرين بموقف والدهما الذي تجلى في عديد من الرسائل، خلصت القاضية إلى أن هناك ما يبرر مد أجل وقف الزيارة.

٢-١٣ ويرفض صاحب البلاغ الأمر الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ باعتباره "رفضا تعسفيا" لرؤيته لولديه، ويطلب التعويض من الدولة الطرف عن الأضرار المعنوية التي لحقت به نتيجة أوامر المحاكم. كما يطلب أن يفحصه طبيب نفسي أجنبي، إذ أنه يشك في أنه قد تعرض لإيداع تعسفي في المصحة من نيسان/أبريل حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الشكـوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن الأحداث السابقة تشكل انتهاكات من جانب فرنسا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، لأنه لا يستطيع كأب أن يكفل التربية الأخلاقية لولديه، كما يدفع بحكم الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على أساس أن المساواة بين الزوجين لم تراع عند حل الزواج، وعدم اتخاذ أي تدابير لحماية ولديه. وأخيرا يدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤ لأن السلطات الفرنسية حسب ادعائه لم تتخذ أي تدابير لحماية ولديه القاصرين.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ٤ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يبين كيف قيدت الدولة الطرف بالتحديد حرية الوالدين عموما في ضمان التربية الأخلاقية لأبنائهم، أو كيف لم تتخذ تدابير لحماية القصر بمن فيهم ولدي صاحب البلاغ. بل إن سلطات الدولة الطرف القضائية قد اتخذت في هذه القضية تدابير بمقتضى القانون المدني الفرنسي ترمي إلى خدمة أفضل مصالح ولدي صاحب البلاغ، ومن ثم فقد عجز صاحب البلاغ في هذا الصدد عن التقدم بما يدعم ادعاءه في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ فإن اللجنة تسلم بأن هذا النص يمنح الحق في الاتصال المنتظم بين الأطفال ووالديهم[أ] إلا في ظروف استثنائية. ومن الواضح أن المواد المعروضة على القضاة الذين نظروا القضية تؤيد استخلاص وجود ظروف خاصة تبرر منع صاحب البلاغ من الوصول إلى ولديه لصالح هذين الولدين. ولم يقدم صاحب البلاغ أي أسس تبين أن المواد المطروحة أمام المحاكم لا تؤيد مثل هذه النتيجة ومن ثم فإن اللجنة تستخلص في هذا الصدد كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يدعم ادعاءه في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار لصاحب البلاغ، وإبلاغه للدولة الطرف من باب العلم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشـــي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - ياء، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤ (فيي ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٨-٩؛ وانظر أيضا التعليق العام رقم ١٩ (٣٩)، على المادة ٢٣ (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس - باء، الفقرة ٦.

باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٧: X ضد استراليا
(قرار معتمد في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،
الدورة السابعة والخمسون)*

المقدم من: X [حُذف الاسم] (يمثله محام)

الضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ البلاغ: ١ آذار/ مارس ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - صاحب البلاغ X، هو أحد أفراد شعب ويرادجوري وهو من الشعوب الأصلية في نيو ساوث ويلز، كما أنه عضو منتم إلى شعب أرينتي في استراليا الوسطى. ويقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أطفاله الثلاثة الذين ولدوا في عام ١٩٧٧، و ١٩٧٩، و ١٩٨٣. ويدعي انتهاك استراليا للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عاش صاحب البلاغ وزوجته السابقة معا، وهي ليست من السكان الأصليين في الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٩٠. ويذكر أن رابطة الزواج جمعت بينهما فعليا بموجب قانون الشعب الأصلي، قبل أن يتزوجا في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ بموجب قانون الزواج لعام ١٩٦١. وفي أيار/ مايو ١٩٩٠، حدث انفصال بين صاحب البلاغ وزوجته، قامت الزوجة بعده برفع دعوى أمام محكمة الأسرة في استراليا من أجل حضانة أطفالها الثلاثة. (وحق البقاء مع الأطفال)، وتقسيم ممتلكات الأسرة. وفي آذار/ مارس ١٩٩٢، منحت محكمة الأسرة الأم حق حضانة الأطفال، ومنحت صاحب البلاغ حق زيارة الأطفال. وقسمت الممتلكات بينهما.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك عضو اللجنة اليزابيث إيفات في النظر في هذا البلاغ.

٢-٢ وأثناء النظر في الدعوى أمام محكمة الأسرة، كان موضوع الملكية الرئيسي المتنازع عليه هو مسكن الزوجية وهو مسكن اشتراه صاحب البلاغ بقرض من شركة التنمية التابعة للشعب الأصلي، وهي هيئة حكومية أنشئت لتقديم الأموال للشعب الأصلي فيما يتعلق بالإسكان. أما فيما يخص مسائل الحضانة وزيارة الأطفال، فإن صاحب البلاغ التمس إبقاء الترتيب السابق، وهو الحضانة المشتركة، لأنها في رأيه تتيح للأطفال فرصة عادلة للتعرف على كلتا الثقافتين الأصلية والأوروبية. وقد استند طلب الزوجة بمنح الحضانة لها وحدها، ضمن جملة أمور، إلى أن صاحب البلاغ كان يغيب عن أسرته جزءا كبيرا من العام بسبب أنشطته فيما يتعلق بشؤون الشعب الأصلي داخل استراليا وخارجها. ويذهب صاحب البلاغ إلى أن أسرته الكبيرة، وفقا للممارسة المتبعة لدى الشعب الأصلي، تتولى رعاية أطفاله أثناء غيابه.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عـُقدت جلسة للنظر في جواز قبول الأدلة الخطية. فيما يتعلق بمسكن الزوجية، قدم صاحب البلاغ وأفراد أسرته دليلا على أنه أسهم هو وأبناؤه إسهاما كبيرا في المسكن عن طريق تجديده، وأن البيت اشتري بقرض بفائدة منخفضة حصل هو عليه بسبب انتمائه إلى الشعب الأصلي، كما أنهم يعتبرون الأرض هي أرض الشعب الأصلي. وذكر صاحب البلاغ أن معظم هذه الأدلة لم يقبل على أساس أنه غير ذي صلة بالموضوع.

٢-٤ وردا على طلب زوجته نيل الحضانة المفردة لأطفالها، قدم صاحب البلاغ أدلة كتابية من جانبه ومن جانب أفراد أسرته، ومن قبل أعضاء بارزين في مجتمع الشعب الأصلي والمجتمع الأنغلو - استرالي. ويـُدعى، ضمن جملة أمور، بأن الأسرة الكبيرة لصاحب البلاغ وهي من الشعب الأصلي، تتألف في منطقة سيدني وحدها من ٨ شقيقات وأزواجهن وأطفالهن، وأن الجدة تقوم بدور هام في تنشئة الأطفال، أي تعليمهم القانون العرفي للشعب الأصلي، ولغة شعب الويرادجوري. علاوة على ذلك، جرى إيضاح أنه وفقا لعادات الشعب الأصلي، فإن الأطفال المنحدرين من مجموعة واحدة من الوالدين الطبيعيين يـُدمجون ابتداء من سن بداية تعلم المشي في بنية أسر أخوالهم وأعمامهم وخالاتهم وعماتهم بحيث يصبح أبناء عمومتهم أو أبناء خالاتهم الطبيعيون وثيقي الصلة بهم كأشقاء وشقيقات. وعندما لا يكون أحد الوالدين الطبيعيين متواجدا للإشراف على الأطفال، تضطلع الأسرة على الفور بدور رعايتهم بحيث لا يعانون من اضطراب اجتماعي أو وجداني في حياتهم اليومية. كما ادعي بأن، ممارسة تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال، ظلت، منذ الغزو الأوروبي، تشكل آلية بقاء هامة للشعب الأصلي وثقافته، في وجه تدخلات المؤسسات الأنغلو - سكسونية الاسترالية في شؤون أسر الشعب الأصلي.

٢-٥ ويشكو صاحب البلاغ من أن معظم الأسانيد الواردة في الأدلة الخطية التي قـُدمت لصالحه قد أسقطت إما بموجب القواعد المتعلقة بالأدلة في محكمة الأسرة أو لأسباب تتعلق بالسياسة العامة. وفي هذا السياق، يدفع بأن أي إشارات إلى انتماء الأطفال الثلاثة إلى الشعب الأصلي قد أسقطت باعتبارها غير ذات صلة بالموضوع من وجهة نظر ما يمكن اعتباره على المدى الطويل "المصالح الفضلى" للأطفال. كما أسقط الدليل الذي يقدمه أعضاء مجتمع الشعب الأصلي وهو التأثير على الأطفال شخصيا بعد نقلهم من مجتمع الشعب الأصلي في سن الطفولة وتربيتهم "كبيض" في عملية التمثل الاجتماعية، كما أسقطت الأدلة الخطية التي أعدها أكاديميون درسوا عملية التمثل وتأثيرها على أطفال الشعب الأصلي. وعلاوة على ذلك، لم يقبل الدليل الذي قدمته شقيقات صاحب البلاغ عن الطريقة التي تتم بها تنشئة ورعاية أطفال

الشعب الأصلي على أيدي أكثر من فرد من أفراد الأسرة الكبيرة التي تشكل جزءا من هذا الشعب. كما حكمت القاضية بعدم قبول دليل خطي من أحد المسنين من شعب أرينتي شهد أنه في أوائل عام ١٩٩٢، كان صاحب البلاغ يحضر طقوس انتمائه إلى شعب أرينتي في الأراضي الشمالية، وأنه بموجب قانون الشعب الأصلي، لا يكون لصاحب البلاغ أي سيطرة على وقته أو على الظروف التي تجري فيها مراسم الانتماء الخاصة به.

٢-٦ وبعد الجلسات المتعلقة بجواز قبول الأدلة، تقرر أن يُنظر في مسائل الحضانة وزيارة الأطفال وتسوية مسألة الملكية أمام قاض آخر تابع لمحكمة الأسرة في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢. إلا أنه في ذلك اليوم، طلب محامي صاحب البلاغ تأجيل الجلسة بسبب دخول موكله المستشفى في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ إثر عملية ختان أجريت له وفقا لطقوس الشعب الأصلي ونجم عنها تلوث. ويُدعي أن محامي الزوجة أدلى بتعليقات عنصرية وهجومية ضد صاحب البلاغ والجرح الذي ترتب على مراسم الانتماء. وأشار إلى أن الجرح حدث نتيجة لقيام صاحب البلاغ بجرح نفسه بغية إرجاء النظر في الدعوى، وأبدى المحامي تشككه في خطورة حالة صاحب البلاغ الطبية لأنه تمكن من الحضور إلى المحكمة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأن القاضي لم يمنع المحامي من الإدلاء بتلك التعليقات، وإنما اتخذ، بدلا من ذلك، موقفا يتسم بالتشكك الصريح في طلب صاحب البلاغ ويوحي بأنه هو الذي جرح نفسه، وأن الشهود ذوي الخبرة كانوا "منقادين انقيادا أعمى". ورُفض طلب صاحب البلاغ التأجيل، وكذلك طلبه نظر مسألة الحضانة والملكية في محكمة مختلفة على أساس أنه ليس لمحكمة الأسرة اختصاص في هذا الصدد.

٢-٧ وفي ٤ آذار/ مارس ١٩٩٢، طلب محامي صاحب البلاغ التأجيل مرة أخرى، إذ أن صاحب البلاغ كان لا يزال نزيل المستشفى. وشهد الجراح الأخصائي في الأوعية الدموية مرة أخرى بأن ظروف صاحب البلاغ الصحية لم تكن تتيح له الحضور إلى المحكمة. ومع أن القاضي أعرب عن شكه في صدق صاحب البلاغ، فإنه وافق على الطلب.

٢-٨ وعرضت القضية على القاضي مرة أخرى في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢. إلا أن صاحب البلاغ طعن في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتناول هذه القضية، إذ أن محكمة الأسرة في رأيه تعوزها الولاية القضائية اللازمة للبت في المسائل المتعلقة بأسر وممتلكات الشعب الأصلي. ورفض القاضي دعوى عدم اختصاص المحكمة فانسحب صاحب البلاغ ومحاميه من الجلسة. ثم باشر القاضي البت في مسائل الحضانة وزيارة الأطفال، وتسوية النزاع حول الملكية، على أساس ما تبقى من المواد المعروضة عليه. وبعد استماعه إلى أدلة الزوجة، ومستشار المحكمة الذي أعد تقريرا عن الأسرة، منحت الحضانة للزوجة، ومُنح صاحب البلاغ الحق في زيارة الأطفال مرة كل أسبوعين في عطلات نهاية الأسبوع، وأثناء العطلات المدرسية، الخ، وفي أي أوقات أخرى يمكن الاتفاق عليها بشكل متبادل، بشرط أن يقوم صاحب البلاغ في حالة غيابه خلال تلك الفترات، بإبلاغ زوجته السابقة عمن سيتولى من أفراد أسرته رعاية الأطفال نيابة عنه. وأمر القاضي صاحب البلاغ أيضا بأن يدفع لزوجته السابقة في غضون شهرين، ٧٥ في المائة من قيمة مسكن الزوجية. وبذا يمكن نقل سند الملكية إليه. وإذا رفض صاحب البلاغ ذلك أو لم يقم بدفع المبلغ المقرر لها قبل ٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، سيتعين عليه إخلاء المسكن في غضون ١٤ يوما، ويُصرح عندئذ لزوجته السابقة ببيع

المسكن. علاوة على ذلك، صدر أمر لصاحب البلاغ بأن يدفع لزوجته السابقة تكاليف الدعوى والتكاليف التي لم تُسدد عن جلستي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢.

٢-٩ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ إعلان استئناف إلى محكمة الأسرة بكامل هيئتها، ضد قرارات ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢ (التي تتعلق بمسائل الملكية وزيارة الأطفال وحضانتهم). وقدم إعلان معدل بأسباب الاستئناف في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢. وقدم إعلان الاستئناف النهائي بتاريخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٢. ومن بين ما قاله صاحب البلاغ إنه ليس لمحكمة الأسرة اختصاص النظر في القضية، وأن قاضي المحكمة متحيز، وأثار تساؤلات فيما يتعلق بدستور الكومنولث وتفسيره. وتقرر أولا الاستماع إلى الاستئناف في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، لكن بسبب توقع غياب صاحب البلاغ من استراليا، تقرر النظر فيه، في نهاية المطاف، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢-١٠ وإلى حين النظر في الاستئناف، قدم صاحب البلاغ في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢، طلبا إلى محكمة الأسرة من أجل وقف تنفيذ القرارات الصادرة في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢، وتقرر أن ينظر طلب وقف التنفيذ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٢. إلا أن صاحب البلاغ لم يحضر تلك الجلسة بسبب سفره إلى كانبيرا لحضور اجتماع للجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. ويدعى بأن القاضي أدلى بتعليقات عدائية في هذا الصدد، ولم يسمح للمحامي بعرض الأسباب التي دفعت إلى التماس وقف التنفيذ. ورفض القاضي وقف تنفيذ القرارات. وحُكم بتحميل صاحب البلاغ تكاليف الجلسة.

٢-١١ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، نُظر في طلب جديد بوقف تنفيذ القرارات الخاصة بالحضانة والملكية. إلا أنه صدر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، حكم برفض الطلب فيما يتعلق بقرار الحضانة، والموافقة على وقف تنفيذ القرار الصادر ببيع مسكن الزوجية السابق حتى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ على شرط أن يقوم صاحب البلاغ بإخلاء المسكن (بحيث يتسنى لزوجته السابقة وأبنائه أن يعيشوا فيه حتى يصدر قرار آخر)، وأن يدفع لزوجته السابقة تكاليف إجراءات جلستي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢. ومرة أخرى جرى تحميل صاحب البلاغ تكاليف الجلستين على أساس أنه استفاد من التمثيل القانوني المجاني الذي أتاحته له الإدارة القانونية الخاصة بالسكان الأصليين، وأنه في وضع مالي أفضل من زوجته السابقة، كما أنه المتسبب في تأجيل الجلسات.

٢-١٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يسع إلى تقديم استئناف ضد حكم القاضي، لأن هذا الاستئناف يتعين تقديمه إلى محكمة الأسرة بكامل هيئتها التي تمتنع بوجه عام عن التدخل في الأحكام التمهيدية التي تصدرها محاكم أدنى.

٢-١٣ ويبدو أن صاحب البلاغ لم يستطع مرة أخرى الامتثال لقرارات المحكمة في الوقت المحدد لها. وبدلا من إخلاء المسكن، عرض أن يدفع لزوجته السابقة المبلغ المنصوص عليه في قرارات ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢، لكنها رفضت ذلك. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب صاحب البلاغ من المحكمة إصدار أمر لزوجته السابقة بنقل سند ملكيتها للمسكن وحقها فيه، إليه. غير أن الزوجة السابقة قدمت طلبا مقابلا بحبس صاحب البلاغ. ورُفض الطلبان على السواء، وصدر أمر إلى صاحب البلاغ بإخلاء المسكن في غضون ٢٤ ساعة، وتحميله

التكاليف أيضا. وعندئذ أخلى صاحب البلاغ المسكن. وعرضته زوجته السابقة للبيع، فيما بعد، امتثالا للقرارات الصادرة في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢.

٢-١٤ وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، وفي المحكمة العليا لاستراليا وأمام قاض مفرد، طلب صاحب البلاغ إصدار قرارات مشروطة nisi لمحكمة الأسرة تتضمن أوامر بمنع تجاوز اختصاصها وبنقل الدعوى منها على أساس عدم الاختصاص certiorari، استنادا إلى أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين وأبنائهم وممتلكاتهم. وذكر، في جملة أمور، أنه سليل شعب الويرادجوري صاحب تقاليد المقاومة الطويلة التي لم تنقطع ضد أعمال "العدوان، والغزو، ومحاولة إبادة الجنس بدون استفزاز" والتي تعرضوا لها منذ الغزو الانكليزي، كما أنه لم يسع هو شخصيا أو شعبه، على الإطلاق، للحصول على الجنسية الاسترالية ولم يتلق هو وشعبه على الإطلاق الحماية التي تعتبر شرطا أساسيا لأي ولاء يمكن أن يُطلب منهم أو يجب عليهم إظهاره تجاه الكومنولث والسلطات الحكومية التي يمكن أن تدعي ممارستها لولايتها وإدارتها أو سيطرتها عليهم وعلى أطفالهم أو ممتلكاتهم. وطلب صاحب البلاغ من المحكمة أن تنشر النتائج القضائية التي توصلت إليها في قضية مابو ضد ولاية كوينزلاند[أ]، وأن توضح مركز الشعب الأصلي في النظام القانوني الانغلو - استرالي من خلال الاعتراف بوجود قانون وعرف تقليديين للشعب الأصلي، يشكلان قانونا لهذا الشعب فيما يتعلق بمسائل الزوجية. ورفض القاضي الطلب على أساس أنه لا توجد إمكانية واقعية لأن تقرر المحكمة العليا بكامل هيئتها أن محكمة الأسرة يعوزها الاختصاص اللازم على أسس وللأسباب التي يستند إليها صاحب البلاغ.

٢-١٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ بأنه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وانتظارا للنظر في استئناف صاحب البلاغ أمام محكمة الأسرة بكامل هيئتها، قدم المدعي العام للكومنولث إعلان تدخل على أساس أن الاستئناف يتعلق بمسائل ناشئة بموجب الدستور أو تنطوي على تفسير له أو تتعلق بالمصلحة العامة. وقد قرر صاحب البلاغ سحب استئنافه بعد أن نصحه محامون ذوو خبرة في المسائل الأسرية والدستورية بأن استئنافه لن يكلل بالنجاح على ضوء ما قيل في المحكمة العليا، وعلى ضوء تحميله التكاليف في كل الدعاوى السابقة التي نظرت أمام محكمة الأسرة.

الشكـوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن العنصرية ونزعة التمحور الإثني اللتين يُزعم أن محكمة الأسرة في استراليا قد أظهرتهما تشكلان انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يدعي المحامي أن محاضر القضية تبين أن محكمة الأسرة تفتقر إلى الحياد اللازم للنظر في القضايا التي تخص الشعب الأصلي والفصل فيها لأن الطريقة التي يطبق بها قانون الأسرة في استراليا تعطي أرجحية بشكل واضح للمفهوم الأنغلو - سكسوني لما يشكل مجموعة أسرية. وأوضح المحامي أن القوانين المتعلقة بالأدلة على النحو الذي تطبقه محكمة الأسرة تؤدي إلى إسقاط معظم المواد المتعلقة بأهمية الانتماء إلى جماعة إثنية أصلية كعامل للنظر في المسائل المتعلقة بالحضانة والملكية، وقد بررت المحكمة استبعاد هذا الدليل بأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو على أساس العمومية. إلا أنه يدعي بأن حياد المحكمة قد يتأثر بالقوانين المتعلقة

بالأدلة، والعنصرية التي يستند إليها، الأمر الذي جلعها تقرر ما قررته. ويعيد المحامي تأكيد أن محكمة الأسرة، باستنادها إلى المفاهيم الأنغلو - أوروبية المتعلقة بالثقافة والأسرة والعدالة، وبرفضها الأدلة المتعلقة بانتماء صاحب البلاغ وأطفاله إلى الشعب الأصلي، قد انتهكت حقهم في محاكمة منصفة.

٣-٣ ويدعى بأن حق صاحب البلاغ في اعتناق وممارسة المعتقدات الخاصة بالشعب الأصلي بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهك من جانب قضاة محكمة الأسرة الذين أدلوا بتعليقات مهينة عن طقوس تحقيق الانتماء، ولم يقبلوا الدليل المتعلق بها. وعلاوة على ذلك، يذكر أن حرية صاحب البلاغ في أن يضمن أن يتلقى أطفاله تربية دينية وأخلاقية كاملة وفقا لدين وأخلاق الشعب الأصلي قد انتهكها قضاة محكمة الأسرة الذين قضوا بعدم قبول أدلة صاحب البلاغ وأسرته فيما يتعلق بمعتقداتهم كسكان أصليين، ولذا يدعي بأن هذا الجانب بالذات من حياة الأطفال، عقب فسخ زواج والديهم، لم يؤخذ في الاعتبار من جانب القاضي الذي حكم في مسألة الحضانة. وفي هذا السياق، يُدعى بأنه في كافة الأوقات، أثناء النظر في الدعوى أتيحت الفرصة للزوجة السابقة لصاحب البلاغ لشرح الأسس الخلقية التي ستنشئ أطفالها عليها، لكن صاحب البلاغ حرم من هذه الإمكانية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، يُدعى بأن تلك المادة انتهكت بسبب الطريقة التي عالجت بها محكمة الأسرة مسألة مراسم الانتماء القبلي. ويوضح صاحب البلاغ أنه لا يجوز على الإطلاق، إذاعة طبيعة هذه المراسم في أي منتدى لأنها معارف مقدسة بالنسبة له وبالنسبة لأهالي شعب أرينتي. ويدعى بأنه كان من الصعب عليه إرشاد من يتولون الدفاع عنه كي يشرحوا للقاضي المشكلة التي نشأت عن مراسم تحقيق الانتماء. ولذا فإن القاضي، بإصراره على الحصول على تفسير كامل في هذا الصدد، جعل من المستحيل تفادي الإعلان عن المعارف المقدسة، ولذا حرم صاحب البلاغ من حقه في ممارسة ثقافة شعبه بالطريقة التي يتعين عليه الالتزام بها.

٥-٣ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة شهادة المسنين بالنسبة لهيكل نسب الأسرة من السكان الأصليين يمثل انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد لأن هذا يبين أن الأسرة من السكان الأصليين كوحدة في المجتمع لم تمنح أي نوع من الحماية أثناء النظر في الدعوى. وفي هذا الصدد، يذكر صاحب البلاغ أنه وأسرته حاولوا قبول امرأة أوروبية في أسرتهم بينما لم يكن العكس صحيحا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تكفل عدم تضمين قرارها المتعلق بالبلاغ أي مواد تحدد هوية صاحب البلاغ وزوجته السابقة، وذلك بغية حماية أطفالهم الثلاثة.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن لمحكمة الأسرة، بموجب القانون الاسترالي، اختصاصا بشأن المسائل المتعلقة بالخلافات الزوجية، وفسخ عقود زواج المواطنين الاستراليين، والمقيمين في استراليا، بالإضافة إلى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأطفال، بما في ذلك الحضانة والزيارة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، وإن كان قد أثار مسألة الولاية القضائية لمحكمة الأسرة في النظام المحلي، لم يثر

هذه المسألة كي تنظر فيها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن صاحب البلاغ في رده على رفع دعوى زوجته في عام ١٩٩٠، قد قبل الولاية القضائية للمحكمة، وأنه لم يقدم فيما بعد دليلا يدعم به زعمه بأن هناك زواجا قائما وفق عادات السكان الأصليين، كما لم يقترح أي محكمة أخرى يمكن أن تكون مختصة في النظر في هذه المسألة. وتوضح الدولة الطرف أنه ليس هناك اعتراف قضائي بأي من قوانين السكان الأصليين أو عاداتهم أو تقاليدهم فيما يتعلق بالزواج، ولكن بأن صاحب البلاغ وزوجته عقدا زواجا وفقا لقانون الزواج لعام ١٩٦١ مما يشكل أساسا لاختصاص محكمة الأسرة بالنظر في قضيتهما.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ انسحب من الإجراءات في مرحلة مبكرة أمام محكمة الدرجة الأولى، وفيما بعد سحب استئنافه المقدم إلى محكمة الأسرة بكامل هيئتها. وفي هذا السياق، تدعي الدولة الطرف بأنه كان متاحا لصاحب البلاغ أن يدلل أمام محكمة الأسرة بكامل هيئتها على عدم إقامة العدل تجاهه بسبب عدم إعطاء وزن كاف لمسائل ذات صلة. وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن النصح قد أسدي إليه بأن استئنافه لن يكلل بالنجاح، تشير الدولة الطرف إلى أن الشك في احتمال نجاح سبل الانتصاف لا يحل صاحب أي بلاغ من واجب استنفاد سبل الانتصاف هذه.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف أيضا إن جزء البلاغ المتعلق بجلسة محكمة الأسرة المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ غير مقبول من حيث الزمان ratione temporis لأن البروتوكول الاختياري لم يبدأ نفاذه في استراليا إلا في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بأن القوانين المتعلقة بالأدلة قد استخدمت لاستبعاد مواد تبرز أهمية الانتماء إلى السكان الأصليين، فإن الدولة الطرف تدعي بأن قوانين الأدلة التي تطبقها محكمة الأسرة تتخذ مصالح الأطفال مبدأ توجيهيا لها، وأن هذا هو الذي يفسر عرض المواد المتعلقة بأهمية التراث الثقافي للسكان الأصليين في تنشئة الأطفال من أبناء هؤلاء السكان. وتدعي الدولة الطرف بأن هذه المواد عرضت فعلا في القضية الراهنة، وأخذت في الحسبان من قبل المحكمة. وفي هذا السياق، ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن معظم الأدلة المتعلقة بالانتماء إلى السكان الأصليين قد ضرب بها عرض الحائط، وتوضح أن أجزاء من الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ اعتبرتها المحكمة غير مقبولة على أساس أنها غير ذات صلة، ومحل جدال، وتأملية وعامة جدا أو تتعلق بمسائل تخص العقيدة[ب].

٤-٦ وفيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ التأجيل بسبب نقله إلى المستشفى، تشير الدولة الطرف إلى أنه يبدو من جلسة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، أن صاحب البلاغ قد نقل إلى المستشفى يوم ٢ آذار/ مارس على أساس رأيه الخاص بأن حالته ساءت، والأطباء الذين أدلوا بشهاداتهم في الجلسة لم يكونوا قد رأوا أو فحصوا صاحب البلاغ من ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ عندما لم تكن هناك ضرورة لنقله إلى المستشفى للعلاج. وعلى ضوء الشهادة، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأن قرار القاضي برفض طلب التأجيل

كان متحيزا. وتضيف الدولة الطرف أن التأجيل قد تقرر بعد يوم من ذلك، بعد أن شهد الطبيب الجراح بأنه فحص صاحب البلاغ، وأنه رأى أن الأدوية التي وصفت له تؤثر على قدرته على التركيز.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن تقسيم الممتلكات غير عادل، ويظهر تحيز القاضي ضده، توضح الدولة الطرف أن المحكمة يتعين عليها لدى النظر في مسألة تتعلق بالملكية، أن تتحقق من المساهمات الماضية للأطراف، بالإضافة إلى احتياجاتهم ومتطلباتهم المقبلة. وفي القضية الحالية، رأى القاضي أن كلا الطرفين قدما مساهمات كبيرة فيما يتعلق بالزواج، لكن الزوج توفرت له قدرة أكبر على كسب دخل يفوق قدرة زوجته (زهاء خمس مرات)، وأنه يحق له الحصول على معاش تقاعدي بينما لا يحق ذلك لزوجته. وتدفع الدولة الطرف بأنه على ضوء ما ذكر أعلاه، وأخذا في الاعتبار أنه يتعين على الأم توفير وسائل الرعاية اليومية لأطفالها، فقد كان توزيع دخل الزوجية معقولا ولا ينم عن أي تحيز. أما فيما يتعلق بقول صاحب البلاغ إن مسكن الزوجية هو في "أرض ملك للشعب الأصلي"، فإن الدولة الطرف تشير إلى أنه مع أن سند الملكية الأهلي الخاص بالسكان الأصليين والمتعلق بالأرض معترف به، وفق شروط معينة، فإنه في حالة صاحب البلاغ ليس هناك وجود لسند الملكية هذا. علاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ مُنح إمكانية استبقاء المسكن بموجب القرارات الأولى التي صدرت في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢. ولقد تقرر بيع المسكن، في نهاية الأمر، فقط، بسبب عدم امتثاله لتلك القرارات.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المناقشة التي دارت في قاعة المحكمة بشأن الجرح الذي أصاب صاحب البلاغ نتيجة لمراسم الانتماء القبلي لم تنتهك بأي حال من الأحوال حريته الدينية. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن محاضر القضية تبين أن القاضي استرعى انتباه المحامي إلى أن غرض الجلسة هو تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ يستطيع الحضور إلى المحكمة أم لا، وليس الإفاضة في التفاصيل المتعلقة بالمراسم الدينية. ولذا تذهب الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة بموجب العهد وأنه، من ناحية أخرى، لم يستطيع إثبات ادعاءاته.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ منح حق الوصول المنتظم إلى أطفاله، وأن المحكمة أولت اعتبارا جديا لكون صاحب البلاغ وأطفاله من السكان الأصليين، معترفة بدور الأسرة الكبيرة الخاصة بالسكان الأصليين، ومشيرة إلى أن والدة الأطفال قامت دائما بجهد نشط من أجل ربط الأطفال بمجتمع السكان الأصليين الذي ينتمون إليه. وتدفع الدولة الطرف بأنه، بالنظر إلى كافة العوامل ذات الصلة التي أخذتها المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى أن صاحب البلاغ انسحب من إجراءات الدعوى، بحيث لم يعد له مجال للشكوى من أنه لم يمنح إمكانية طرح هذه المسائل أمام المحكمة، فإن قرار المحكمة كان معقولا ولم ينتهك حق صاحب البلاغ في تأمين تربية أولاده دينيا وخلقيا.

٤-١٠ وتقول الدولة الطرف أيضا إنه لم يتم إثبات ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتدعي الدولة الطرف بأن نص محاضر الجلسات يبين أن المحكمة عندما بحثت جميع المسائل المتعلقة بالمصالح الفضلى للأطفال أولت اعتبارا معقولا للأسرة من السكان الأصليين باعتبارها وحدة

اجتماعية وأن الدليل الذي رفضته المحكمة كان ذات طبيعة عامة، ولا يتعلق بأطفال صاحب البلاغ بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن ترتيب الرعاية من جانب الوالدين الذي اتفق الطرفان عليه من قبل لم يكن نافذا نظرا لإخفاق الوالدين في التعاون، كما أدى إلى تشوش فكر الأطفال الذين أعربوا عن عدم ارتياحهم لما آل إليه الترتيب. والواقع أن المحكمة، أخذت في اعتبارها في قراراتها، طبيعة الأسرة الكبيرة لصاحب البلاغ، عندما قضت بإمكانية إقامة الأطفال لدى هذه الأسرة بدلا من إقامتهم لدى صاحب البلاغ نفسه حين لا يكون في وضع يمكنه من الإشراف عليهم.

٤-١١ وأخيرا، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأن الطريقة التي عالج بها القاضي مسألة مراسم انتمائه القبلي، تنتهك حقوقه بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن مسألة الانتماء القبلي جرى تناولها فيما يتصل بغياب صاحب البلاغ من المحكمة، وتشير إلى ملاحظاتها التي قدمت أعلاه.

٥ - وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ انتهى الموعد الأخير المحدد لصاحب البلاغ لتقديم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ولم ترد أي تعليقات أو رسائل أخرى على الرغم من إرسال مذكرة في هذا الصدد عن طريق الفاكس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

المسائل والدعاوى المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ إذا لم تكن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد استنفدت. وتلاحظ اللجنة أنه مما لا يقبل الجدل أن صاحب البلاغ انسحب من الدعوى في المرحلة الأولى أمام محكمة الأسرة، كما أنه بعد أن قدم استئنافا فيما بعد، سحب الاستئناف الذي قدمه - أمام محكمة الأسرة بكامل هيئتها - ضد حكم القاضي المفرد بمحكمة الأسرة. ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الاستئناف يشكل سبيل انتصاف فعال في ظروف قضية صاحب البلاغ، بالإضافة إلى زعم صاحب البلاغ بأن استئنافه لن يكلل بالنجاح، وأنه سيكون مكلفا بالنسبة له.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن مجرد تولد شكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف لا يحل أي فرد من واجب استنفاد سبل الانتصاف هذه. وأن جميع حجج صاحب البلاغ فيما يتعلق باستبعاد الأدلة وعدم إيلاء اعتبار لبنية أسر السكان الأصليين كان ينبغي إثارتها أمام محكمة الأسرة أثناء المحاكمة الابتدائية، وفيما بعد عند الاستئناف. وأضافت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُظهر، في القضية الحالية، وجود ظروف خاصة تمنعه من استخدام سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذا فإن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - ولذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول،

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشـــي

(أ) كانت هذه القضية تتعلق بوضع السكان الأصليين فيما يتعلق بالتشريع الأنغلو - استرالي بشأن الحقوق الخاصة بالأراضي، والمقاضاة الخاصة بها، وقد اعتبرت المحكمة العليا، الحجج التي تستند إلى فكرة الأرض المباحة "terra nullius" ومبدأ "الحماية" حججا باطلة. وتبين لها أن قانون وأعراف السكان الأصليين في جزيرة موراي خلقا نطاقا لسندات الملكية الأهلية، ظل باقيا في عهد الاستعمار.

(ب) تشير الدولة الطرف، على سبيل المثال، إلى التقارير المتعلقة بنقل الأطفال من أبناء السكان الأصليين من أسرهم إلى مؤسسة أو دار للتربية. وإن الأثر على مجتمع السكان الأصليين المترتب على تنشئة الأطفال من أبناء السكان الأصليين لدى أسر من غير هؤلاء السكان، وكذلك أجزاء من الدليل الكتابي، اعتبرت شديدة العمومية ولا تتعلق بالوضع المحدد لأبناء صاحب البلاغ.

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٣؛ هاري أتكينسون وآخرون ضد كندا
(قرار معتمد في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم البلاغ: هاري أتكينسون، وجون ستراود، وروجر ساير [يمثلهم محام]

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ وقدامى المحاربين في هونغ كونغ

الدولة الطرف: كنـــدا

تاريخ البلاغ: ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (الرسالة الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - أصحاب البلاغ هم هاري أتكينسون، وجون ستراود، وروجر ساير، وهم مواطنون كنديون يقدمون البلاغ بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن قدامى المحاربين في هونغ كونغ. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك كندا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ كان أصحاب البلاغ ينتمون إلى كتيبتين أرسلتهما الحكومة الكندية إلى هونغ كونغ في أواخر عام ١٩٤١ لغرض الدفاع عنها ضد غزو وشيك من اليابان. واضطرت حامية هونغ كونغ إلى الاستسلام للقوات الامبراطورية اليابانية في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤١. ووضع الباقون على قيد الحياة من أفراد القوات الكندية في هونغ كونغ في مخيمات كان يديرها اليابانيون، في اليابان وفي الأقاليم التي يديرها اليابانيون. وأطلق سراحهم في أيلول/سبتمبر ١٩٤٥، عقب استسلام اليابان أمام قوات الحلفاء.

٢-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن الأوضاع في مخيمات الأسرى اليابانية كانت غير إنسانية. وكان سوء المعاملة والتعذيب يحدثان بانتظام. وكان الأسرى يُرغمون على السير لمسافات طويلة في ظل أوضاع قاسية، وكان كثير ممن يسقطون منهم يقتلون على أيدي الحرس. وكان الأسرى يرغمون على العمل كالرقيق في درجات حرارة بالغة الارتفاع بدون وقاية من الشمس. وأدى نقص المأوى والغذاء والإمدادات الطبية إلى حالات إصابة بالأمراض وحالات وفاة. ويشار في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية

الدولية للشرق الأقصى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، والذي أعلن أن إخضاع أسرى الحرب لسوء المعاملة البالغ وللتعذيب والإعدام التعسفي، كان ممارسة بل وفي الواقع سياسة عامة تمارسها القوات اليابانية مما يشكل انتهاكا صارخا لقوانين الحرب والقانون الإنساني.

٢-٣ ونتيجة للأوضاع الهمجية التي كانت سائدة في المخيمات، كان الأسرى الذين أطلق سراحهم في حالة بدنية سيئة، وكانوا يعانون بشدة من سوء التغذية ومن الأمراض الناجمة عن نقص الفيتامينات مثل "البري بري" والبلاغرا، والملاريا والأمراض الاستوائية الأخرى، والسل، والقرح الاستوائية وآثار إساءة المعاملة البدنية. ويُدعى أنه كنتيجة مباشرة، ما زال قدامى المحاربين في هونغ كونغ يعانون قدرا كبيرا من أوجه العجز وفقدان القدرة.

٢-٤ ولم تشتمل معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢ بين اليابان وقوات الحلفاء على تقرير تعويض ملائم عن السخرة والوحشية اللتين عانى منهما قدامى المحاربين في هونغ كونغ. وأعطت المادة ١٤ من معاهدة السلام كندا الحق في مصادرة الممتلكات اليابانية في كندا. وكان المبلغ الإجمالي الذي استولت عليه كندا على هذا النحو يتجاوز قليلا ثلاثة ملايين دولار. وأنشئ بهذه الأموال صندوق جرائم الحرب الذي منح قدامى المحاربين في هونغ كونغ مبلغ دولار واحد زيد مؤخرا إلى ١,٥ دولار عن كل يوم أسر. ولم يكن هناك مصدر تمويل آخر متاح للوفاء بمطالبات قدامى المحاربين، ولم تبذل الحكومة الكندية أي محاولة للحصول على أموال من اليابان، إذ تمثل موقف هذه الحكومة في أنها بتوقيعها على معاهدة السلام قد تنازلت عن جميع المطالبات ضد اليابان.

٢-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن التعويض الذي تلقوه يقل كثيرا عما يمكن اعتباره كافيا ومعقولا. ويدعون أن دفع مبلغ ١٨ دولارا يوميا (ما يصل مجموعه إلى قرابه ٩٤٠ ٢٣ دولارا للشخص الواحد) يمكن اعتباره مستوى ملائما للتعويض عن معاناتهم.

٢-٦ ويشير أصحاب البلاغ إلى مؤلف منشور وضعه كارل فنسنت بعنوان "بلا سبب" (No Reason Why) ويلاحظون أن الكتاب يظهر أنهم وزملاءهم قد أرسلوا إلى هونغ كونغ لأسباب سياسية محضة في وقت كان من المعروف فيه أن حامية هونغ كونغ لا يمكن أن تصمد أمام هجوم تشنه القوات اليابانية وأنه لم يكن هناك أمل في إجلاء المدافعين عن هونغ كونغ. ولهذا يدعى أن الحكومة الكندية كانت مسؤولة عن محنتهم منذ البداية وأن الاستخفاف بسلامتهم قد تفاقم بفعل تقاعس الحكومة في وقت لاحق عن حماية مصالحهم وفقا للقانون الدولي الساري وقت بدء نفاذ معاهدة السلام مع اليابان وتقاعسها عن تقديم مساعدة مالية كافية و/أو تعويض كاف.

٢-٧ ويشار في هذا الصدد إلى أن موقف الحكومة الكندية الثابت ظل مؤداه هو أن أي تعويض ينبغي دفعه لأسرى الحرب الكنديين قد تكلفت به معاهدة السلام المبرمة مع اليابان. ويكرر أصحاب البلاغ قولهم إن معاهدة السلام لم تشمل الأضرار التي عانى منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ في ظل أوضاع الأسر التي فرضتها الحكومة اليابانية أثناء الحرب، وبشكل أخص لم تتناول معاهدة السلام مسألة التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعمال السخرة. ويُدعى كذلك أنه من الناحية القانونية لم يكن لدى

الحكومة الكندية أي سلطة أو ولاية قانونية للتنازل عن حق قدامى المحاربين في الحصول على تعويض قانوني عن الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. وتأييدا لهذه الحجة، يشير اصحاب البلاغ إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف والتعليقات القانونية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن الدراسة المتعلقة بالحق في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قدمها المقرر الخاص السيد ثيو فان إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٢-٨ وظل أصحاب البلاغ، بعد عودتهم إلى كندا، يعانون من مشاكل بدنية وعقلية ونفسية حادة كنتيجة مباشرة للأسر وأعمال السخرة التي فرضها عليهم اليابانيون لمدة ٤٤ شهرا. ويُدعى أن السلطات الكندية لم تعترف بطبيعة وحجم أوجه العجز وفقدان القدرة التي ظلوا يعانون منها نتيجة لذلك. وقد خلصت دراسة أجرتها لجنة المعاشات التقاعدية الكندية في عام ١٩٦٦ إلى أن المشاكل الصحية التي يعاني منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ هي نتيجة مباشرة لمعاناتهم في مخيمات الاعتقال. وفي عام ١٩٦٨، اعترفت اللجنة المعنية بفحص أعمال وتنظيم لجنة المعاشات التقاعدية الكندية بأن قدامى المحاربين في هونغ كونغ لم يتلقوا معاشات تقاعدية كافية وأنه كان هناك باستمرار تقليل من شأن أوجه عجوهم. وأدت التعديلات التي أدخلت على قانون المعاشات التقاعدية وتشريع أسرى الحرب، في آذار/مارس ١٩٧١، إلى تحسين الاستحقاقات. بيد أن أصحاب البلاغ يؤكدون أن هذه الاحكام التشريعية لم تشر تحديدا إلى أي شكل من أشكال التعويض عن أعمال السخرة التي قاموا بها وأن هذه الأموال لم تدفع كتعويض عن انتهاكات القانون الدولي التي عانوا منها. وعلاوة على ذلك، يؤكد أصحاب البلاغ أن الإصلاحات القانونية لم تعالج بالكامل الآثار الباقية لأوجه عجزهم ويدعون أنهم ما زالوا في الوقت الحاضر عاجزين عن الحصول على استحقاقات معاش تقاعدي عن عدد كبير من الأوضاع التي عانوا منها.

٢-٩ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن "الرابطة الكندية لقدامى المحاربين في هونغ كونغ" قد قامت في عام ١٩٨٧، بالتعاون مع الرابطة الكندية لمشوهي الحرب، بتقديم مطالبة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفقا للإجراء الذي أنشأه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها اليابان فيما يخص سجن الجنود الكنديين الذين احتجزوا كأسرى حرب. وفي عام ١٩٩١، أيدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تفسير فريقها العامل المعني بالبلاغات وهو أن "الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠، لا يمكن أن يطبق كآلية للجبر أو الإنصاف فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالتعويض عن المعاناة الإنسانية أو الخسائر الأخرى التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية[أ]".

٢-١٠ ويدعى أصحاب البلاغ أنهم قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ويشيرون إلى تبادل المراسلات المطول بين ممثلي الرابطة الكندية لقدامى المحاربين في هونغ كونغ والحكومة الكندية.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الحكومة الكندية ما زالت تحرمهم من حقهم في تعويض قانوني، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد. ويؤكدون في هذا الصدد أن النتيجة العملية لعدم اعتراف

الحكومة الكندية بأنه ليست لديها سلطة قانونية للتنازل عن حق أصحاب البلاغ في التعويض في معاهدة السلام المبرمة مع اليابان وما ترتب على ذلك من عدم دعمها لمطالباتهم ضد اليابان في المحافل الدولية المختصة قد حرمهم من أي سبيل انتصاف فعال ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية. ويؤكدون أن الحكومة ما زالت تؤيد دفع اليابان بأن معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢ تنهي فعليا مسؤولية اليابان القانونية تجاه أسرى الحرب والمعتقلين السابقين. وفي أيار/ مايو ١٩٩١، أبلغ رئيس الوزراء الكندي الحكومة اليابانية بأن موقف كندا ما زال يتمثل في أن الحكومة اليابانية قد أدت التزاماتها فيما يتعلق بالتعويضات نتيجة لمعاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢. وفضلا عن ذلك، أشار رئيس الوزراء إلى أن أي نظر في التعويض أو الجبر هو من مسؤولية كندا. بيد أنه ردا على طلبات رابطة قدامى المحاربين في هونغ كونغ، أشارت الحكومة إلى أنها ليست على استعداد للنظر في تعويض آخر.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن تقاعس الحكومة الكندية عن تزويدهم بمساعدة وتعويض ماليين مناسبين خلال السنوات العديدة التي أعقبت الحرب ونقص المعاشات التقاعدية الذي ما زالوا يعانون منه حتى الآن يشكلان انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. وهم يدعون أنهم لم يحصلوا على استحقاق مناسب و/أو أنهم عانوا من التقليل من شأن أوجه العجز المحددة التي يعانون منها بالمقارنة مع قدامى المحاربين الكنديين الآخرين الذين عادوا من الحرب.

٣-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن ما وصف أعلاه مما قامت به الحكومة الكندية ومما تقاعست عن القيام به، وإن كان قد حدث قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري، له آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. ويدفع في هذا الصدد بأن أصحاب البلاغ ما زالوا يعانون من علل جسدية وعقلية نجمت عن تجاربهم المريرة في المعتقلات اليابانية. وتأييدا لهذه الحجة، يشار إلى تقرير أعده البروفيسور غوستاف جينغراس بعنوان "عقابيل الأوضاع اللاإنسانية وأعمال السخرة التي عانى منها أفراد الوحدات الكندية في قوات هونغ كونغ، ١٩٤١-١٩٤٥، اثناء وجودهم كأسرى لدى الحكومة اليابانية" ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه الآثار المستمرة والجارية للانتهاكات التي عانوا منها تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ وبعده، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لكندا. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم ١٩٨٢/١٢٣ (مانيرا ضد أوروغواي)[ب]، ورقم ١٩٨٥/١٩٦ (غويي ضد فرنسا)[ج]، ورقم ١٩٧٧/٦ (سكويرا ضد أوروغواي)[د]، ورقم R6/24 (لفلس ضد كندا)[هـ].

المعلومات الإضافية التي قدمها أصحاب البلاغ:

٤-١ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتابع للجنة إلى أصحاب البلاغ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، أن يقدموا معلومات إضافية فيما يتعلق بادعائهم بأنهم لم يحصلوا على استحقاقات معاش تقاعدي ملائمة بالمقارنة مع غيرهم من قدامى المحاربين الكنديين.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، يذكر أصحاب البلاغ أنهم ضحايا للتمييز نظرا إلى عدم تمتعهم بأهلية الحصول على استحقاقات إضافية (علاوة العجز الاستثنائية، وبرنامج استقلال قدامى

المحاربين، والمعاشات التقاعدية الإضافية للعجز الأولى أو العجز التابع والمتاحة بموجب قانون المعاشات التقاعدية) وهي الاستحقاقات المتاحة لقدامى المحاربين الآخرين بسبب اختلاف الأساس القانوني لمعاشاتهم التقاعدية كأسرى حرب.

٤-٣ وأوضحوا في هذا الصدد أن علاوة العجز الاستثنائية التي تمنح لقدامى المحاربين الذين يعانون من عجز غير عادي لا تتاح إلا للأشخاص الذين يحصلون على معاش تقاعدي بنسبة ١٠٠ في المائة بموجب قانون المعاشات التقاعدية. ونظرا إلى أن قانون المعاشات التقاعدية لقدامى المحاربين لا يعترف باستحقاقات الأسرى من قدامى المحاربين في هونغ كونغ كشكل من أشكال المعاشات التقاعدية لأغراض علاوة العجز الاستثنائية، فإن قدامى المحاربين في هونغ كونغ ليسوا مؤهلين، وإن كانت أغلبيتهم تفي بالاشتراطات الأخرى للعلاوة.

٤-٤ أما برنامج استقلال قدامى المحاربين، الذي يسمح لقدامى المحاربين بأن يظلوا متمتعين بالاكتفاء الذاتي عن طريق توفير خدمات معينة، فيجعل إمكانية تطبيق البرنامج مرهونة "بحالة التقاعد المتصل بالحرب". ونظرا إلى أن الحكومة الكندية لا تعترف بأن حالة قدامى المحاربين في هونغ كونغ تدخل في هذه الفئة، فإنهم مستبعدون من الاستفادة من البرنامج، رغم أنه كان يقصد باستحقاقات الأسرى من قدامى المحاربين في هونغ كونغ أن تكون شكلا من أشكال المعاش التقاعدي المتصل اتصالا مباشرا بتجربتهم أثناء الحرب.

٤-٥ أما فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية الإضافية المتاحة بموجب قانون المعاشات، فيزعم أن لجنة المعاشات التقاعدية الكندية ليست على استعداد لمنح استحقاقات لكثير من طلبات المعاشات التقاعدية الخاصة المقدمة من قدامى المحاربين في هونغ كونغ. وهذا الرفض يقوم على أساس أن قدامى المحاربين في هونغ كونغ قد حصلوا على استحقاقات معاش تقاعدي كجزء لا يتجزأ من استحقاقاتهم كأسرى حرب.

٤-٦ ويدفع كذلك بأن التشريع المتعلق باستحقاقات تعويض أسرى الحرب هو تشريع تمييزي في حد ذاته، نظرا إلى أن أساس التعويض يتصل اتصالا مباشرا بالفترة الزمنية التي يمضيها الشخص كأسير حرب بدون أن توضع في الحسبان طبيعة التجربة التي مر بها الأسير (الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ).

٤-٧ ويدعى أخيرا أن أصحاب البلاغ ضحايا للتمييز بسبب سياسة الدعم الانتقائي التي تنتهجها كندا فيما يتعلق بمسألة التعويضات الناشئة عن الحرب العالمية الثانية. ويدعى في هذا الصدد أن الحكومة الكندية قد أيدت بهمة قيام جمهورية ألمانيا الاتحادية بدفع تعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها ألمانيا النازية لكنها لم تقدم دعما مماثلا لمطالبات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها اليابان. ويشير أصحاب البلاغ أيضا في هذا الصدد إلى المبالغ التعويضية التي دفعتها الحكومة الكندية للكنديين اليابانيين الذين عانوا أثناء الحرب من الاعتقال أو الإبعاد أو الحرمان من الممتلكات لسبب وحيد هو أصولهم اليابانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات أصحاب البلاغ عليها:

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تتناول الدولة الطرف مقبولية البلاغ وتقدم معلومات أساسية عن المخطط الإجمالي لتعويض قدامي المحاربين في كندا.

٥-٢ وعملا بقانون المعاشات التقاعدية الكندي، تتوافر لقدامى المحاربين مجموعة متنوعة واسعة من الاستحقاقات. وهذه الاستحقاقات معفاة من الضرائب وتقدم علاوة على الدخل المتحصل من العمل أو من مصادر أخرى. وتميز الدولة الطرف بين الاستحقاقات التالية.

٥-٣ تمنح معاشات العجز لأنواع عجز محددة ناشئة عن الخدمة العسكرية. ويتوقف المبلغ على درجة عجز المحارب السابق. ومن مجموع ٥٤٧ أسيرا سابقا من أسرى الحرب احتجزهم اليابانيون لأكثر من عام (ويشمل جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ) يحصل ١٨٠ شخصا على معاش تقاعدي بنسبة ١٠٠ في المائة و ٩١ شخصا على معاش تقاعدي بنسبة ٥٠ في المائة، بينما يحصل بقية الأسرى السابقين على مبالغ بين هاتين النسبتين. وفي أيار/ مايو ١٩٩١، حدد المعاش التقاعدي للعجز لجميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ تحديدا تلقائيا بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة بسبب داء نقص الفيتامينات.

٥-٤ وفي عام ١٩٧١، أعطي تعويض يعادل معاشا تقاعديا للعجز بنسبة ٥٠ في المائة لجميع أسرى الحرب السابقين الذين احتجزوا كأسرى لدى اليابانيين لمدة عام أو أكثر، بمن في ذلك جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ، والذين كان عجزهم قابلا للتقدير. بيد أنه لم يعط تعويض إضافي خاص بأسرى الحرب لأولئك الذين سبق لهم تلقي معاش تقاعدي للعجز بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر. وفي عام ١٩٧٦، جرى تغيير الأساس القانوني لتعويض أسرى الحرب، وألغي شرط العجز القابل للتقدير، ومنح تعويض أسرى حرب للأسرى السابقين لدى جميع الدول المعادية في الحرب العالمية الثانية. بيد أنه جرى الإبقاء على المعدلات الأعلى كثيرا المخصصة لأسرى اليابان السابقين في ضوء المشقات الخاصة التي عانوا منها. ونتيجة لذلك، أصبح من حق قدامى المحاربين في هونغ كونغ الحصول على تعويض أسرى حرب بنسبة ٥٠ في المائة، بينما تراوحت النسبة التي حصل عليها أسرى الحرب السابقون لدى البلدان الأوروربية ما بين ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة، تبعا لطول فترة سجنهم. وفضلا عن ذلك، منح تعويض أسرى حرب بالإضافة إلى أي معاش تقاعدي للعجز، بحد أقصى يعادل المعاش التقاعدي للعجز بنسبة ١٠٠ في المائة. وفي عام ١٩٨٦، ألغي هذا الحد الأقصى وأصبحت تعويضات أسرى الحرب تدفع حاليا بصرف النظر عن النسبة المئوية للمعاش التقاعدي للعجز الذي يجري الحصول عليه. وهذا يعني حصول أقل الأشخاص إصابة بالعجز من قدامى المحاربين في هونغ كونغ على ما يعادل معاشا تقاعديا للعجز بنسبة ١٠٠ في المائة (٥٠ في المائة معاش عجز تلقائي علاوة على ٥٠ في المائة تعويض أسرى حرب)، وحصول أشد الأشخاص إصابة بالعجز من هؤلاء المحاربين على معاش تقاعدي للعجز بنسبة ١٥٠ في المائة.

٥-٥ ويجوز لمحارب سابق يحصل على الحد الأقصى للمعاش التقاعدي للعجز الناجم عن الحرب أن يمنح أيضا علاوة استثنائية إضافية. وتشير الدولة الطرف إلى أن هناك ١٠٥ أشخاص من أسرى الحرب السابقين لدى اليابان يحصلون على هذه العلاوة.

٥-٦ ومن حق المحارب القديم المتقاعد الذي يعاني من عجز كامل ويحتاج إلى مُرافق أن يحصل على علاوة مُرافق إضافية. وتؤكد الدولة الطرف أن ١٧٢ شخصا من أسرى الحرب لدى اليابانيين يحصلون على هذه العلاوة.

٥-٧ ويسدد برنامج استقلال قدامى المحاربين نفقات خدمات المساعدة المنزلية لقدامى المحاربين المتقاعدين، مثل خدمة ترتيب شؤون المنزل و "إعداد وجبات المقعدين على كراسي المعوقين". ويتوقف حق الاستفادة من هذا البرنامج على طبيعة العجز واحتياجات المحارب القديم.

٥-٨ وعلاوة قدامى المحاربين هي علاوة مرتبطة بالدخل تستهدف مساعدة قدامى المحاربين الكنديين الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم من الناحية الاقتصادية. ونظرا إلى أن قدامى المحاربين في هونغ كونغ لديهم استحقاقات معاش تقاعدي أخرى فإنهم مستبعدون من إمكانية الاستفادة من هذه العلاوة.

٥-٩ وتشمل الاستحقاقات الأخرى التي يحصل عليها قدامى المحاربين المتقاعدون فوائد صحية إضافية وعلاوات للكساء والاستشارات القانونية.

٥-١٠ وعقب مصادرة الأصول اليابانية في كندا، عملا بمعاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢، حصل قدامى المحاربين في هونغ كونغ على تعويض إجمالي قدره ١,٥ دولار عن كل يوم سجن، اعترافا بالمشقة التي عانوا منها بلا مبرر.

٦-١ وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ الثلاثة يدعون أنهم يتصرفون بالنيابة عن جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ، ولكنهم لم يحددوا هوية بقية أفراد الجماعة، ولم يثبتوا أن لديهم تفويضا للتصرف بالنيابة عن هؤلاء الأفراد الآخرين. وتذكّر الدولة الطرف بأن أي بلاغ يجب أن يكون مقدما من الفرد الذي يدعي أنه ضحية أو من ممثل مفوض حسب الأصول وتشير إلى الآراء الفقهية السابقة للجنة في هذا الصدد. ولهذا تؤكد الدولة الطرف أنه بقدر ما يكون البلاغ مقدما بالنيابة عن جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ فإنه غير مقبول نظرا لعدم امتلاك أصحابه لأي تفويض بالتصرف.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن الحكومة الكندية قد تنازلت عن حقهم في الحصول على تعويض قانوني وبأنهم لم يحصلوا على العويض الكافي بموجب معاهدة السلام لعام ١٩٥٢، بما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن التعويض الذي تلقاه أصحاب البلاغ عملا بمعاهدة السلام لا يشكل انتهاكا لأي من حقوق الإنسان أو الحريات، لكنه يمثل نسبة من التعويض عن معاناتهم. وتذكر الدولة الطرف بأنه لا يوجد حق مستقل بذاته في التعويض بموجب العهد، وتشير إلى الآراء الفقهية السابقة للجنة فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ١٩٨٨/٢٧٥ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥. ولهذا تدفع الدولة الطرف بأن هذا الشق من البلاغ غير مقبول بوصفه غير متسق من حيث الموضوع. وفي هذا السياق، تنفي الدولة الطرف أنها تنازلت عن حق أصحاب البلاغ في سبيل انتصاف ما بدخولها في معاهدة السلام مع اليابان لعام ١٩٥٢، وتؤكد أن معاهدة السلام قد يسرت بالفعل إمكانية لجوء أصحاب البلاغ إلى سبيل انتصاف سريع.

٦-٣ وبالاضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء أصحاب البلاغ فيما يتعلق بمعاهدة السلام لعام ١٩٥٢ غير مقبول من حيث التوقيت. وتشير إلى الآراء الفقهية السابقة للجنة ومفادها عدم اختصاصها بالنظر في الادعاءات المتعلقة بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري، ما لم يكن الانتهاك المدعى حدوثه مستمرا أو محدثا آثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكا بعد تاريخ بدء النفاذ. وتشير الدولة الطرف إلى أن سوء المعاملة الذي عانى منه أصحاب البلاغ قد وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٤١ و ١٩٤٥ على أيدي اليابانيين وأن سوء المعاملة هذا ليس مستمرا بأي شكل من الأشكال. وأشارت أيضا إلى أن معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ وهي المعاهدة التي يبني عليها أصحاب البلاغ مطالبتهم، قد أبرمت أيضا قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أن حجة عدم كفاية التعويض لا يمكن أن تحوّل هذه الأحداث الماضية إلى انتهاك مستمر لأغراض العهد. وتذكر الدولة الطرف أن القرارات السابقة التي استشهد بها أصحاب البلاغ (رقم ١٩٨٢/١٢٣ (مانيرا ضد أوروغواي) ورقم ١٩٨٥/١٩٦ (غواي ضد فرنسا) ورقم ١٩٧٧/٦ (سيكويرا ضد أوروغواي) ورقم R6/24 (لفليس ضد كندا)) لا تؤيد مطالبتهم نظرا إلى أن الحالتين الأوليين كانتا تتعلقان بانتهاكات ناتجة عن استمرار تطبيق قانون ما، وأن الحالتين الأخريين إنما تعززان الحجة التي مفادها أن اللجنة لا تستطيع إلا أن تبحث الانتهاكات التي تقع بعد النفاذ.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بوجود تمييز ضدهم بسبب عدم معاملة تعويض أسرى الحرب على أنه يشكل جزءا من المعاش التقاعدي للعجز الذي يحصلون عليه وأنهم لذلك غير مؤهلين للحصول على استحقاقات إضافية مثل علاوة العجز الاستثنائية أو علاوة المُرافق، تشير الدولة الطرف إلى تفسير اللجنة للمادة ٢٦، وتذكر أنه يجب على أصحاب البلاغ أن يقدموا أدلة كافية تثبت صحة ادعائهم فتبين أن الدعوى ظاهرة الوجاهة. ووفقا لما تراه الدولة الطرف، فإن عليهم أن يثبتوا أن هناك تمييزا يضر بتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وأن هذا التمييز ليس معقولا أو موضوعيا وأن هدفه غير مشروع بموجب العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن تعويض أسرى الحرب متاح لجميع أسرى الحرب السابقين وليس فقط لقدامى المحاربين في هونغ كونغ، وأنه لا يجوز لأي مستفيد أن يعتبره جزءا من المعاش التقاعدي للعجز. ولهذا تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن هناك تمييزا يضر بقدامى المحاربين في هونغ كونغ، ولم يثبتوا كذلك أن الأساس الذي يقوم عليه تخصيص كل برنامج من برامج استحقاقات قدامى المحاربين هو أساس غير معقول أو غير مشروع. وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن المعايير المستخدمة لتخصيص الاستحقاقات (كما بينت أعلاه) ليست تمييزية وأنها تتفق تماما مع العهد. وفضلا عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يحددوا نواحي العجز التي لم يحصلوا على تعويض بشأنها على وجه الدقة، كما أنهم لم يحددوا الاستحقاقات التي يتلقونها شخصيا من البرامج الحكومية لقدامى المحاربين. وبخصوص الادعاءات الأخرى لأصحاب البلاغ بوجود تمييز فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للكنديين اليابانيين الذين اعتقلوا أثناء الحرب العالمية الثانية في كندا وفيما يتعلق بموقف الكنديين الذين لديهم مطالبات ضد ألمانيا، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الحالات تختلف اختلافا أساسيا عن حالات أصحاب البلاغ ولذلك فإنها ليست محلا للبحث. وتخلص الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض قبول البلاغ، ادعاءهم بأنهم ضحايا للتمييز، بالمخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٦-٥ وفضلا عن ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصال المحلية كما تقضي به الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد

إلى أن الحق في المساواة أمام القانون وبموجبه والحق في عدم التعرض للتمييز يكفلهما الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي ترسخ كجزء من دستور كندا في عام ١٩٨٢. وعملا بالمادة ٢٤ من هذا الميثاق، يجوز لأي شخص جرى التعدي على حقوقه وحرياته التي يكلفها الميثاق أو جرى حرمانه منها أن يلجأ إلى المحكمة للحصول على سبيل انتصاف. وتبعا لذلك، فإن المجال متاح أمام أصحاب البلاغ لرفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية للحصول على سبيل انتصاف ضد التمييز الذي يدعون أنه يمارس ضدهم.

٦-٦ وفضلا عن ذلك، يجوز لقدامى المحاربين الطعن في طبيعة وحجم استحقاقهم أمام لجنة المعاشات التقاعدية الكندية، وهي وكالة اتحادية شبه قضائية مستقلة مسؤولة عن الفصل الأولي في المطالبات الخاصة بالاستحقاق وبالتقدير على السواء. ويجوز استئناف أحكام اللجنة أمام مجلس الاستئناف الخاص بقدامى المحاربين الذي يمكن أن تخضع أحكامه لاعادة النظر فيها من جانب شعبة المحاكمات التابعة للمحكمة الاتحادية وكذلك، بإذن، من جانب شعبة الاستئناف التابعة للمحكمة الاتحادية التي يجوز استئناف أحكامها، بإذن، أمام المحكمة العليا لكندا. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد أنه من حق جميع الشاكين الحصول على مساعدة قانونية مجانية بخصوص الطلبات أو الطعون المقدمة إما إلى لجنة المعاشات التقاعدية الكندية أو إلى مجلس الاستئناف الخاص بقدامى المحاربين.

٧-١ وذكر أصحاب البلاغ من جديد، في تعليقاتهم على رسالة الدولة الطرف، أنهم ظلوا طوال ثلاثين عاما يتلقون معاشات تقاعدية غير كافية على الاطلاق وأنه ما زال يوجد حاليا قدر يعتد به من التمييز في تطبيق قانون المعاشات التقاعدية لقدامى المحاربين على قدامى المحاربين في هونغ كونغ بالمقارنة مع معاملة قدامى المحاربين الآخرين المصابين بعجز شديد فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى أنه لا توجد سوى نسبة مئوية صغيرة (٢٠ إلى ٣٠ في المائة) من قدامى المحاربين في هونغ كونغ مؤهلة فعلا للحصول على علاوات خاصة مثل علاوة العجز الاستثنائي وعلاوة المُرافق. وهم يدعون أن غالبية قدامى المحاربين في هونغ كونغ كانت ستحصل على أشكال العلاوة هذه منذ سنوات عديدة لولا وجود الجوانب التمييزية لقانون المعاشات التقاعدية الحالي الذي يفرق بين علاوة أسرى الحرب التي يتلقاها جميع قدامى المحاربين في هونغ كونغ والمعاش التقاعدي للعجز. وفضلا عن ذلك، أكدوا أن الحكومة لا تعترف باستحقاقات أسرى الحرب فيما يتصل بمفهوم "حالة المعاش التقاعدي المتصل بالحرب" عند تقدير أهلية الاستفادة من برنامج استقلال قدامى المحاربين.

٧-٢ ويكرر أصحاب البلاغ أنه ليس من حق الدولة الطرف أن تتنازل عن حقوق قدامى المحاربين في هونغ كونغ عن طريق معاهدة السلام لعام ١٩٥٢. وتساق حجة مفادها أن لهذا الخرق أثرا مستمرا وجاريا يتمثل في حرمان قدامى المحاربين في هونغ كونغ من الحق المحدد في الحصول على سبيل انتصاف ضد الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها اليابانيون ضدهم.

٧-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بموقفهم، أن رابطة قدامى المحاربين في هونغ كونغ قد وافقت وصدقت على قرارات تفوض أصحاب البلاغ في التصرف بالنيابة عنها فيما يتعلق بهذه البلاغات.

٧-٤ ويذكر أصحاب البلاغ أيضا أن بلاغهم يدعي وجود انتهاك للمادة ٢٦ بالاقتران مع الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد وأنه لا يستند بالتالي إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ وحدها.

٧-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن البلاغ غير مقبول من حيث التوقيت، يؤكد أصحاب البلاغ إن إجراءات الدولة الطرف (الدخول في معاهدة السلام لعام ١٩٥٢ مع اليابان وما أعقب ذلك من تقاعسها عن تقديم المساعدة المالية الملائمة، ورفضها تأييد مطالبة قدامى المحاربين في هونغ كونغ ضد اليابان) قد أسفرت عن حدوث انتهاك مستمر وجار لحقهم في الحصول على سبيل انتصاف عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد وأنها تعد بمثابة شكل من أشكال التمييز على نحو يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى نواحي العجز وفقدان القدرة الشديدة الباقية التي يعاني منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ حتى يومنا هذا. وفضلا عن ذلك، يذكر أصحاب البلاغ أن رفض كندا مساندة مطالبتهم في المحافل الدولية وابقاءها على التشريعات التمييزية فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بالمعاشات التقاعدية لقدامى المحاربين في هونغ كونغ إنما يعكسان انتهاكا مستمرا وجاريا للعهد.

٧-٦ وفيما يخص حجة الدولة الطرف التي مؤداها أن جميع أسرى الحرب يعاملون معاملة متماثلة وبأنه بالتالي لا يوجد تمييز، يذكر أصحاب البلاغ أن المعيار الملائم للتحليل يتصل باختلاف المعاملة بين أسرى الحرب الكنديين وقدامى المحاربين الآخرين الذين يعانون من عجز شديد. ويذكرون أن التمييز، المشروح بالتفصيل في الرسالة الأصلية لأصحاب البلاغ، يمس قدامى المحاربين في هونغ كونغ بصورة خاصة بسبب أوجه العجز والاعاقة الشديدة الباقية التي يعانون منها والتي كانوا سيصبحون مؤهلين للحصول على علاوات خاصة لولا وجود أحكام قانونية تمييزية تحرمهم منها. ويشير أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى السجل الطبي التفصيلي المتصل بنواحي العجز والاعاقة الباقية التي يعاني منها قدامى المحاربين في هونغ كونغ وهو السجل الذي قدموه مع بلاغهم الأصلي.

٧-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر أصحاب البلاغ أنهم ظلوا ٥٠ عاما يلتمسون دون نجاح سبيل انتصاف ما فيما يتعلق بمطالبتهم، وأنهم تقدموا بالتماسات إلى الحكومة في مناسبات عديدة بغية الحصول على إصلاح تشريعي ولكن دون طائل. ولهذا يسوق أصحاب البلاغ حجة مفادها أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية في حالتهم قد طال بدرجة غير معقولة. وفضلا عن ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أن مطالبتهم تنطوي على تطبيق المبادئ القانونية الدولية التي ليست للمحاكم الكندية سلطة الفصل فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أن لجنة المعاشات التقاعدية الكندية ومجلس الاستئناف الخاص بقدامى المحاربين ليس لهما سلطة إزالة الجوانب التمييزية من التشريعات. ومن ثم يخلص أصحاب البلاغ إلى إنهم، من جميع النواحي العملية، قد استنفدوا سبل الانتصال المحلية.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ويتصل جانب من البلاغ بما يدعيه أصحابه من تنازل كندا عن حقهم في التعويض عن طريق معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٥٢ مع اليابان. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما يدعى من تقاعس كندا عن حماية حق أصحاب البلاغ في الحصول على تعويض من اليابان لا يمكن اعتباره من حيث الموضوع انتهاكا لحق من الحقوق الواردة في العهد. وفضلا عن ذلك، تذكّر اللجنة بآرائها الفقهية الثابتة والتي بمقتضاها لا يجوز لها أن تنظر في بلاغ ما إذا كانت الانتهاكات المدعى حدوثها قد وقعت قبل بدء نفاذ العهد[و]. ولم يبين أصحاب البلاغ في هذه الحالة كيف يمكن أن يؤدي أي من الأفعال التي قامت بها كندا تأكيدا لمعاهدة السلام، بعد بدء نفاذ العهد، إلى حدوث آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد من جانب كندا. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٨-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أيضا أنهم ضحايا للتمييز لأن المعاش التقاعدي لأسرى الحرب الذي يحصلون عليه لا يعتبر معاشا تقاعديا للعجز ولا يؤهلهم للحصول على علاوات تكميلية لا تتاح إلا للأشخاص الذين يتلقون معاشا تقاعديا للعجز بنسبة ١٠٠ في المائة. وقد أشارت الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصال المحلية المتاحة لهم فيما يتصل بشكواهم من التمييز، خاصة وأنهم لم يحاولوا الحصول على سبيل انتصاف ما بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وذكر أصحاب البلاغ أنهم ظلوا طوال الأعوام الخمسين الماضية يتلمسون سبل انتصاف محلية عن طريق القنوات السياسية. بيد أن أصحاب البلاغ لم يذكروا إجراءات محددة اتخذوها للطعن في التمييز الذي يدعون تعرضهم له أمام المحاكم الكندية، كما هو متاح بموجب الميثاق الكندي، ولهذا تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وليس على اللجنة في هذه الظروف أن تبحث معايير المقبولية الأخرى، مثل ما إذا كان أصحاب البلاغ قد أثبتوا صحة ادعائهم لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يجري إبلاغ هذا القرار للدولة الطرف ولأصحاب البلاغ ومحامي أصحاب البلاغ.

[اعتُمد باللغات الاسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65، الفصل الثاني - باء، القرار ١٩٩١/١٠٤.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق الثاني عشر، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - باء، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(د) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40)، المرفق التاسع، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(هـ) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثامن عشر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

(و) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (س. أ. ضد الأرجنتين) والمرفق العاشر - صاد، البلاغات أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين)، القرارات المؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ التي تعلن عدم مقبولية البلاغات.

دال - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٤، انطونيوس فالنتيين ضد فرنسا
(قرار معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: انطونيوس فالنتيين

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - صاحب البلاغ هو انطونيوس فالنتيين، مواطن هولندي وُلد عام ١٩٤٠، ومسجون حاليا في سجن بابوم بفرنسا. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات فرنسا للمادتين ٢ و ٣، وللفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦، قُبِض على صاحب البلاغ وشخصين آخرين في البحر بعد أن اكتشف ضباط مكتب الجمارك الفرنسي ٦٣٩ كيلوغراما من المخدرات في مركبهم الشراعي، وكانوا عند تفتيشهم والقبض عليهم يبحرون في القنال الانكليزي.

٢-٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٦، اتُهِم صاحب البلاغ باقترافه انتهاكات للقانون الفرنسي بشأن المخدرات غير المشروعة من قبل قاضي تحقيق محكمة بولوني - سير - مير، ووضعوا في الحبس الاحتياطي. وكانت التهم الموجهة لصاحب البلاغ تستند إلى تقارير - محاضر و (procès-verbaux) سجلها موظفو الجمارك الفرنسيون في إطار المعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٣٣٦ من قانون الجمارك (Code de Douanes). وينص هذا الحكم على أن المحاضر الجمركية التي يسجلها ضابطان من ضباط الجمارك

---

* **عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك كريستين شانيه عضو اللجنة في دراسة البلاغ.**

أو ضابطان من أي وحدة إدارية أخرى تعتبر بمثابة دليل ضد أي فرد، ما لم يقدم طلبا بأن هذه المحاضر زورت فيما بعد (inscription de faux de constatations matérielles).

٢-٣ وأثناء الجلسة التمهيدية، أنكر صاحب البلاغ وشريكاه في التهمة أن تفتيش المركب حدث داخل المياه الإقليمية الفرنسية، ودفع بأن القبض عليهم تم في عرض البحر في المياه الدولية. وخلص خبير بحري كلفه صاحب البلاغ بتحري هذه المسألة في تقريره إلى أنه "من غير الممكن إثبات أن تفتيش المركب الشراعي حدث في المياه الفرنسية، وأن كافة الدلائل تعزز الاستنتاج المناقض لذلك".

٢-٤ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، عيَّن قاضي التحقيق خبيرا آخر أكد في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ أن التفتيش حدث فعليا في المياه الإقليمية الفرنسية، وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، أصدر قاضي التحقيق أمرا يحيل فيه القضية إلى محكمة بولوني - سير - مير وهي محكمة كلية (Tribunal de Grande Instance).

٢-٥ ونُظرت قضية صاحب البلاغ وشريكيه المدعى عليهم جميعا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، ومن خلال حكم صادر في اليوم ذاته، قررت محكمة بولوني - سير - مير وقف الإجراءات مؤقتا على أساس أن صاحب البلاغ أوضح أثناء نظر القضية أنه يريد اتخاذ إجراء للطعن في سلامة المحاضر التي أعدها موظفو الجمارك بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ أو بعدها على الفور. وأمرت المحكمة باستمرار حبس المتهمين الثلاثة لأنها كانت تخشى خطر هروبهم، ولأنه يتعين لحماية النظام العام منع تكرر الجريمة. ثم قررت معاودة النظر في القضية في جلسة تقرر عقدها في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

الإجراءات فيما يتعلق بالقضية الجنائية لصاحب البلاغ

٢-٦ في الجلسات التي عُقدت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ١٦ آذار/ مارس و ٢٢ حزيران/ يونيه و ١٧ آب/أغسطس و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وبعد النظر في القضية قررت المحكمة مرة أخرى وقف الإجراءات مؤقتا، لأن الإجراءات المتعلقة بادعاء صاحب البلاغ تزوير المحاضر الجمركية لا تزال مُعلَّقة. وبعد كل جلسة كان يحدد موعد للجلسة التالية. وبقرارات صدرت في نفس التواريخ، أمرت المحكمة باستمرار حبس صاحب البلاغ وشريكيه في الاتهام. ورفضت محكمة استئناف دوواي طلبات الاستئناف المقدمة ضد هذه القرارات في ٩ أيلول/سبتمبر، و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥ نيسان/أبريل و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨. ورفضت محكمة النقض استئنافات أخرى بتاريخ ٥ تموز/يوليه و ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

٢-٧ وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وجدت المحكمة أن صاحب البلاغ مذنب بتهمة انتهاك القانون الفرنسي الخاص بالمخدرات غير المشروعة وبتهريب مخدرات ممنوعة، وهي تُهَم يشملها القانون الخاص بالصحة العامة، وقانون الجمارك الفرنسية على التوالي. وحكم عليه بالسجن مدة ١٠ سنوات، وبدفع عقوبة جمركية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، حكمت محكمة استئناف دوواي على صاحب البلاغ بالسجن مدة ١٢ عاما. وصدقت على جوانب العقوبة الجمركية في حكم المحكمة الجزئية. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ إطلاق سراحه. ورفضت محكمة النقض في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد الحكم بحقه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

الإجراءات فيما يتعلق بادعاء التزوير

٢-٨ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قدم صاحب البلاغ حججه فيما يتعلق بإجراءات التزوير. وقد بدأت التحقيقات الأولية في المسألة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. ودخل صاحب البلاغ في الإجراءات كخِصم مدني في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، عين قاضي التحقيق خبيرا أكد في تقرير مؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ أن تفتيش المركب وضبطه حدثا في المياه الإقليمية الفرنسية.

٢-٩ وبأمر صادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨، رفض قاضي التحقيق طلب صاحب البلاغ الاستعانة برأي خبير يطعن في رأي الخبير الأول، معتبرا هذا الطلب بمثابة وسيلة للمماطلة. كما أعلنت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٨ عدم قبول الاستئناف المقدم ضد القرار الأخير.

٢-١٠ وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٨، أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض دعوى التزوير. وصدقت محكمة استئناف دوواي على القرار الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨، كما رفضت طلب صاحب البلاغ الحصول على معلومات إضافية أو الاستعانة بخبير (آخر) موضحة أنه في ضوء خدمات الخبير التي قُدمت في الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ، لا توجد أدلة كافية لدعم الادعاء بالتزوير. وأعلنت محكمة النقض في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ رفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ. وخلصت إلى أن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف، وقد فحصت الوقائع، قيمت تقييما سليما جميع عناصر الملف واتخذت قرارها في ضوء كافة الأدلة المتاحة.

٢-١١ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بطول مدة حبسه المؤقت بسبب "افتقارها الواضح لأي أساس. وفي ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى اللجنة الأوروبية سجلت على أنها القضية رقم ٩١/١٨٥٦٣. وفي هذه الشكـــوى الجديدة، قدم صاحب البلاغ الحجج التالية: (أ) أنه قبض عليه بطريقة غير قانونية؛ (ب) أنه لم يحاكم خلال فترة معقولة من الوقت؛ (ج) أن حقه في افتراض براءته حتى تثبت إدانته، وفقا للقانون، قد انتهك (وهي حجة تتعلق بالمحاضر التي سجلها موظفو الجمارك)؛ و (د) أن حقه في إحضار خبير بحري وقيامه بالتحري كشاهد لصالحه، قد انتهك.

٢-١٢ وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول القضية رقم ٩١/١٨٥٦٣ متذرعة بأسباب مختلفة. فبالنسبة للادعاء بالقبض عليه على نحو غير قانوني، أشارت إلى أن القرار النهائي في الإجراءات القضائية ذات الصلة بهذا الادعاء، أي دعوى التزوير قد صدر قبل أكثر من ستة أشهر من قيام صاحب البلاغ بعرض قضيته على اللجنة. وأعلن عدم قبول ذلك الجزء من القضية من حيث الزمان. ورفض الادعاء الخاص بإطالة أمد الدعوى على نحو لا موجب له، وبانتهاك حق افتراض البراءة على أساس أنهما لا يستندان إلى أي أساس. وفيما يتعلق بادعاء الحرمان من حق الحصول على شاهد لصالح

صاحب البلاغ، خلصت اللجنة إلى أنه حيث أن صاحب البلاغ لم يقم بإثارة هذه المسألة أمام محكمة النقض، فإن سبل الانتصاف المحلية غير مستنفدة بعد.

٢-١٣ وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أشار صاحب البلاغ إلى أنه قدم شكويين أخريين إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن هاتين الشكويين سجلتا[أ]. وأوضح أن مسألة القبض عليه على نحو غير قانوني، حسبما يدعي، لا يمكن أن تنظر فيها اللجنة الأوروبية بسبب قاعدة الأشهر الستة. وأعاد تأكيد أنه قبض عليه في المياه الدولية وأن موظفي الجمارك زوروا كافة الوثائق، بما في ذلك سجل أداء السفينة وصحيفة اللاسلكي. وأعاد تأكيد أن محاكمته غير عادلة، وأنه لم يسمح له بالحصول على خدمات خبير يشهد لصالحه.

٢-١٤ وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أشار صاحب البلاغ إلى أنه وإن كانت مدة السجن القصوى بسبب التهم التي أدين بها، والتي حكم بها عليه أولا هي السجن مدة ١٠ سنوات، فإن محكمة استئناف دوواي حكمت عليه بالسجن مدة ١٢ سنة. وأوضح أنه في عام ١٩٩٣، دخل قانون جنائي جديد حيز النفاذ في فرنسا تكون بموجبه أقصى مدة للعقوبة بالسجن على كل من هذه الجرائم هو ١٠ سنوات أيضا[ب]. وفي السياق ذاته، أشار صاحب البلاغ إلى أنه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت محكمة استئناف دوواي شكواه بشأن انتهاك المادة ١٥ من العهد والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (التي تماثل المادة ١٥). وأشار إلى أنه على أساس الخبرة السابقة، فإن تقديم استئناف إلى محكمة النقض يكون بلا جدوى أو فاعلية.

الشكوى

٣ - يقال إن الوقائع كما بينت أعلاه تمثل انتهاكا للمادتين ٢ و ٣ وللفقرة ١ من المادة ٩، وللفقرات ١ و ٢ و ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في الرسالة التي وجهتها في إطار المادة ٩١ من النظام الداخلي، تدفع الدولة الطرف بعد تقديمها بيانا تفصيليا بالحالة الوقائعية، بالإضافة إلى عرض تواريخ الإجراءات القضائية في القضية، وفقا لتسلسلها الزمني، بأن البلاغ غير مقبول على أساس المادة ٣ والفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بسبب ما افترض من القبض على السيد فالنتيين على نحو غير قانوني خارج المياه الإقليمية الفرنسية، تشير الدولة الطرف إلى أن مسألة ما إذا كان القبض على صاحب البلاغ قد حدث داخل المياه الإقليمية أو خارجها هو مسألة وقائعية قيَّمتها المحاكم المحلية في جلسات عامة، وعلى أساس تقريرين أعدهما الخبيران اللذان عينتهما المحكمة، بالإضافة إلى الحجج وتقديرات الخبرة المناقضة التي عرضها السيد فالنتيين. وفي هذا الخصوص، تخلص الدولة الطرف، بناء على ذلك، إلى أن اللجنة ليس لها اختصاص من حيث الموضوع rations materiae في الطعن في الأدلة التي قُيمت على نحو سيادي من قبل المحاكم المحلية، وفي التزام دقيق بالإجراءات الواجبة التطبيق.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أولا أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات ادعاءه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تشدد على أن الادعاءات المتعلقة بالمادة ١٤ قد نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكوى الأولى التي قدمها صاحب البلاغ إلى تلك الهيئة. وقد أعلن بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ عدم قبول هذه الشكوى التي تدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعادلة للمادة ١٤ من العهد) على أساس عدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية[ج]. وتذكّر الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي وفقا لها "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"[د]. وقيل إن هذا التحفظ ينطبق على الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومن ثم، فإنه يستبعد اختصاص اللجنة بالنظر في هذا الصدد.

٤-٤ وتنطبق اعتبارات مماثلة، في رأي الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. فالواقع أنه في قضيته رقم ٩١/١٨٥٦٣ التي رفعها أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تذرع السيد فالنتيين بالفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية (المناظرة للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد) على أساس أن المادة ٣٣٦ (١) من قانون الجمارك الفرنسية تتعارض مع مبدأ افتراض البراءة. وأعلنت اللجنة الأوروبية في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، عدم قبول هذه الشكوى لأنها تفتقر بشكل ظاهر إلى أي أساس. ومن ثم، فإن هذا الادعاء يشمله كذلك التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، ومن ثم يستبعد اختصاص اللجنة بالنظر في هذا الادعاء.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ٣ (ج) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات حدوث تأخير لا موجب له في الإجراءات وعدم الاستماع إلى شاهد من شهود الدفاع قد أثارها صاحب البلاغ في قضيته رقم ٩١/١٨٥٦٣ التي رفعها أمام اللجنة الأوروبية. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، أعلنت اللجنة الأوروبية عدم قبول الادعاء المتعلق بالمغالاة في إطالة أمد الإجراءات باعتباره يفتقد بشكل واضح إلى أي أساس، كما أعلنت اللجنة أن الطلب المتعلق بادعاء عدم الاستماع إلى شاهد لصالح الدفاع غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، قيل إن التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ واجب التطبيق.

٤-٦ وأخيرا، وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار المادة ١٥ من العهد تدلل الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير إلى أنه وإن كان قد قدم استئنافا إلى محكمة النقض بسبب تأكيد وتشديد الحكم الأول الذي أصدرته محكمة استئناف دووای بحقه (في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨)، فإنه لم يتم التدليل أمام محكمة النقض على أن تشديد الحكم يشكل فرضا رجعي الأثر لحكم أشد. وتدفع الدولة الطرف بأنه كان على صاحب البلاغ أن يثير هذه المسألة أمام محكمة النقض لا سيما على أساس اعتبار أن المبادئ المكرسة في المادة ١٥ من العهد لها مكانة دستورية في النظام القانوني الفرنسي. وإن واقع عدم قيام صاحب البلاغ بعرض هذا التظلم على المحاكم المحلية يجعله غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الوثائق والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ والفقرتين ٣ (ج) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الشكاوى المتعاقبة التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تستند إلى نفس الأحداث والوقائع الواردة في الشكوى التي قدمها بموجب البروتوكول الاختياري. وتشير إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن فرنسا أدخلت التحفظ التالي لدى التصديق: "لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" (le Comité ne sera pas competént pur examiner une communication émanant d'un particulier si la même question est en cours d'examen ou a déja été examinée par une autre instance internationale d'enquête ou de règlement"). وفي القضية الحالية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في "المسألة ذاتها" شأنها في ذلك شأن اللجنة الأوروبية. أما فيما يتعلق بما إذا كانت اللجنة الأوروبية "نظرت"، في المسألة ذاتها، فتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن معظم ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، باستثناء الادعاء بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، غير مقبولة على أساس افتقارها الواضح لأي أساس. وفي ذلك الخصوص، تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن اللجنة الأوروبية "نظرت" في ادعاءات صاحب البلاغ، وأن التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري واجب التطبيق. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، والذي أعلنت اللجنة الأوروبية عدم قبوله على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يثر أمام محكمة النقض أي مسألة تتعلق بهذا الحكم من العهد، فقد كان على اللجنة أيضا أن تخلص إلى أنه لم يتم الوفاء بمقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، من العهد، تلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قبض عليه داخل المياه الإقليمية الفرنسية أم خارجها، قد فُحصت بعناية من قبل المحاكم التي نظرت في القضية والتي قيمتها على أساس تقريري خبيرين طلبتهما المحاكم بالإضافة إلى رأي الخبير المكلف من قبل صاحب البلاغ نفسه. ومن ثم، فإن الدعوى تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في القضية على نحو ما لاحظته الدولة الطرف ذاتها. وتذكّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يقع على عاتق المحاكم المحلية، بوجه عام، مهمة تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية مفردة، وأنه على محاكم استئناف الدول الأطراف أن تراجع تقييم المحاكم الجزئية لهذه الأدلة. ولا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعترض على تقييم المحاكم المحلية للأدلة ما لم يكن هذا التقييم تعسفيا على نحو ظاهر أو ينطوي على إنكار للعدالة. وليس ثمة أدلة في المواد المطروحة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الإجراءات التي اتبعت أمام المحاكم اتسمت بعيوب من هذا القبيل. ومن ثم، فإن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبت ادعاءه، لأغراض قبول بلاغه، وأن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ الذي لم يعرض على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلاحظ أن صاحب البلاغ وجد مذنبا في عدد من الجرائم بموجب القانون الفرنسي الخاص بالصحة العامة بالإضافة إلى قانون الجمارك. ومع ذلك فإن صاحب البلاغ لم يتذرع أمام محكمة النقض، بصفة خاصة، بفحوى الحق الذي تحميه المادة ١٥ من العهد، ومن ثم، فإن أعلى محكمة محلية لم تواجه على الإطلاق بحجة صاحب البلاغ بأنه كان يتعين إصدار حكم أخف عليه بعد تعديل القانون الجنائي في عام ١٩٩٣. ولذا، فإنه في هذا الخصوص، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار المعنى الذي تقصده الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢، والفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) لا يحدد صاحب البلاغ مضمون كل من هاتين القضيتين الجديدتين.

(ب) لم يفهم صاحب البلاغ أن الحكم بالسجن مدة ١٢ سنة هو حكم جمعي. فبموجب القانون الجنائي الجديد، فإن التهم التي أدين بها صاحب البلاغ هي ما يلي: (أ) النقل غير المصرح به لمواد مخدرة غير مشروعة (الحكم: السجن مدة أقصاها ١٠ سنوات وغرامة حدها الأقصى ٥٠ مليون فرنك فرنسي)، و (ب) الاستيراد غير المصرح به لمود مخدرة غير مشروعة (أقصى حكم هو: السجن ١٠ سنوات، والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى ٥٠ مليون فرنك فرنسي).

(ج) الحكم الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في القضية رقم ٨٨/١٤٠٣٣ (حفظت منه نسخة في ملف القضية).

(د) انظر "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" الجزء الأول، الفصل الرابع - ٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V 5).

هاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٨؛ فرانز ناهليك ضد النمسا (قرار معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

المقدم من: فرانز ناهليك

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ البلاغ: ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

تعتمد القرار الثاني بشأن المقبولية.

١ - صاحب البلاغ هو فرانز ناهليك وهو مواطن نمساوي مقيم في الزبيثن بالنمسا. وهو يقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ٢٧ من زملائه السابقين. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب النمسا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ بهيئة التأمين الاجتماعي بسالزبورغ وتقاعد قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويقول إنه وزملاءه السابقين الـ ٢٧ يتقاضون معاشات تقاعدية في إطار المخططات ذات الصلة بموجب قوانين الخدمة بالنسبة لموظفي هيئة التأمين الاجتماعي. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير عدل اتفاق جماعي أبرم بين هيئة التأمين الاجتماعي في سالزبورغ (Salzburger Gebietskrankenkasse) والموظفين مخطط التقاعد؛ ونص الاتفاق على زيادة خطية في الأجور بنسبة ٤ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وعلى استحقاق شهري دائم قدره ٢٠٠ شلن نمساوي، وهو استحقاق يعتبر مدفوعات منتظمة تدرج في حساب استحقاقات معاشات الموظفين. وكان موقف هيئة سالزبورغ الإقليمية للتأمين أن يحصل الموظفون العاملون فعلا، لا الموظفون المتقاعدون قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على هذا الاستحقاق.

* ذيّل هذا القرار بنص رأي فردي لخمسة من أعضاء اللجنة.

٢-٢ ورفع مقدمو البلاغ، الممثلون بمحام، شكوى ضد هيئة التأمين الى محكمة سالزبورغ الاتحادية المحلية التي تنظر في مسائل العمل والمسائل الاجتماعية ورفضت دعواهم في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. ورأت المحكمة أن الأطراف في اتفاق جماعي أحرار بموجب قانون العمل الاتحادي في إدراج أحكام تنص على معاملة مختلفة في حساب المعاشات التقاعدية بالنسبة للموظفين العاملين والمتقاعدين بل وحتى قواعد تضع شروطا غير ملائمة للمتقاعدين. ثم استأنف مقدمو البلاغ أمام محكمة الاستئناف الاتحادية في لينتز، التي أقرت حكم المحكمة المحلية في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣. وفي وقت لاحق رفضت المحكمة العليا استئناف مقدمي البلاغ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد رأت أنه على الرغم من كون مبلغ ٢٠٠ شلن نمساوي يعد جزءا من دخل مقدمي البلاغ الدائم، إلا أن جزءا فقط من الدخل يعتبر مرتبا شهريا هو الأساس لتحديد مستوى معاشات التقاعد الواجب دفعها. وبالإضافة الى ذلك، وبما أن هذا الأمر قد نص عليه في الاتفاق الجماعي فإن التمييز في المعاملة في مجال المعاش التقاعدي بالنسبة لدخل الموظفين العاملين والمتقاعدين أمر جائز.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن جمهورية النمسا انتهكت حقوق المتقاعدين في المساواة أمام القانون وفي المساواة في حماية القانون دون أي تمييز. ويقول بشكل خاص إن التمييز في المعاملة بين الموظفين العاملين والمتقاعدين وبين المتقاعدين قبل كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والمتقاعدين بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لم يستند الى معايير معقولة وموضوعية، وإن مجموعات الأشخاص المعنيين تجد نفسها في وضع متشابه فيما يتصل بالدخل كما أنها تواجه نفس الظروف الاقتصادية والاجتماعية. ويدفع كذلك بأن التمييز في المعاملة إنما هو تعسفي ولا ينشد أي هدف مشروع، وبأن السلطة التقديرية لواضع الاتفاق الجماعي، التي وافقت عليها المحاكم النمساوية، تنتهك المبدأ العام للمساواة في المعاملة بموجب قانون العمل.

٣-٢ ويذكر أن المسألة لم تعرض على إجراء آخر لتحقيق دولي أو لتسوية دولية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تعترف الدولة الطرف، بموجب رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. غير أنها تحاج مع ذلك بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ يطعن في لائحة واردة في اتفاق جماعي لا نفوذ للدولة الطرف عليه. وتشرح الدولة الطرف أن الاتفاقات الجماعية إنما هي عقود تستند الى القانون الخاص وتندرج حصرا في تقدير الأطراف المتعاقدة. وتخلص الدولة الطرف الى أن البلاغ غير مقبول بناء على ذلك بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بما أنه لا يمكن القول بحدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف.

٥-١ وشرح صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أنه ليس مطلوبا من اللجنة أن تعيد النظر بصورة مجردة في اتفاق جماعي، وإنما أن تنظر بالأحرى فيما إذا كانت الدولة الطرف، وبشكل خاص المحاكم، قد قصرت في منح حماية ملائمة من التمييز فانتهكت بذلك المادة ٢٦ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ بناء على ذلك أن الانتهاك الذي يدعي أنه ضحيته يمكن فعلا نسبته الى الدولة الطرف.

٢-٥ أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن لا نفوذ لها على مضمون الاتفاق الجماعي فإن صاحب البلاغ يشرح أن الاتفاق الجماعي في هذه القضية هو نوع خاص من الاتفاق وله صلاحية المرسوم التشريعي بموجب القانون النمساوي. وإجراءات ومحتويات الاتفاقات الجماعية التي تتفاوض عليها وتبرمها منظمات مهنية عامة منشأة بموجب القانون إنما هي محددة في القوانين الاتحادية التي تنص على ما يمكن للاتفاق الجماعي تنظيمه. وبالإضافة الى ذلك فإن من مهمة المحاكم الاتحادية إجراء استعراض قانوني كامل للاتفاقات. ولكي يصبح الاتفاق الجماعي ساري المفعول (وكذلك تعديلاته المحتملة) لا بد أن يقره وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادي. وبعد ذلك ينشر الاتفاق بنفس الطريقة التي تنشر بها المراسيم التشريعية للسلطات الادارية الاتحادية والمحلية.

٣-٥ وبناء على ذلك فإن صاحب البلاغ يطعن في زعم الدولة الطرف بأن ليس لها أي نفوذ على محتوى الاتفاق الجماعي، ويدعي، على عكس ذلك، أن الدولة الطرف تتحكم في إبرام الاتفاقات الجماعية وتنفيذها على المستويات التشريعي والإداري والقضائي. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد سنت التشريع وفوضت هيئات مستقلة ببعض السلطات. غير أنه يلاحظ أن المادة ٢٦ من العهد تحظر التمييز "في القانون أو في الممارسة العملية في أي مجال من المجالات التي تنظمها السلطات العامة وتحميها"[ب]. ويخلص صاحب البلاغ الى أن الدولة الطرف ملزمة بالتالي بالامتثال للمادة ٢٦ ولكنها قصرت في ذلك.

١-٦ وفي رسالة أخرى مؤرخة في أيار/ مايو ١٩٩٦ تشرح الدولة الطرف أن الاتفاق الجماعي المنقح ينص على علاوة شهرية قدرها ٢٠٠ شلن نمساوي لموظفي مؤسسات التأمين الاجتماعي النمساوية. وهذه العلاوة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير المعاشات المستحقة للمستفيدين قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. والمسألة القانونية هي ما إذا كانت هذه العلاوة "علاوة دائمة" (standiger Bezug) يحق للموظفين، وللمتقاعدين أيضا الحصول عليها. وتقول الدولة الطرف إن هذه المسألة قد نظرت فيها المحاكم التي خلصت الى أن هذه المدفوعات ليست علاوة دائمة وأن المتقاعدين لا يحق لهم بناء على ذلك الحصول عليها.

٢-٦ وترى الدولة الطرف كذلك أن الموظفين العاملين والمتقاعدين هما فئتان مختلفتان من الأشخاص يجوز معاملتهما بشكل مختلف فيما يتصل بالحصول على العلاوة الشهرية.

٣-٦ وتعيد الدولة الطرف تأكيد أنه لما كان الاتفاق الجماعي عقدا بموجب القانون الخاص مبرما خارج نطاق نفوذ الدولة، فإن المادة ٢٦ من العهد لا تنطبق على أحكام الاتفاق الجماعي، أما فيما يتعلق بالمحاكم فشرحت الدورة الطرف أنها تبت في المنازعات استنادا الى الاتفاق الجماعي، مفسرة النص وكذلك نوايا الأطراف. وفي هذه القضية كان استبعاد المتقاعدين من العلاوة الشهرية هو تحديدا نية الأطراف. وشرحت الدولة الطرف أن الاتفاقات الجماعية ليست مراسيم تشريعية وبالتالي ليست هناك أية إمكانية للمحاكم للطعن في الاتفاق أمام المحكمة الدستورية.

٤-٦ وأكدت الدولة الطرف موقفها الذي مفاده أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ ويلاحظ صاحب البلاغ في تعليقاته أن ملاحظات الدولة الطرف تتعلق أساسا بجوهر شكواه ولكن لا صلة لها بالمقبولية.

٧-٢ أما فيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن الاتفاق الجماعي عقد بموجب القانون الخاص، فيشير صاحب البلاغ الى رسائله السابقة التي تبين مشاركة الحكومة النشطة في الاتفاق الجماعي الذي يشمل موظفي مؤسسات التأمين الاجتماعي النمساوية، التي هي مؤسسات خاضعة للقانون العام.

٧-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن الموظفين العاملين والمتقاعدين فئتان مختلفتان من الأشخاص، يشير صاحب البلاغ الى أن شكواه تتعلق بالفرق في المعاملة بين الموظفين الذين تقاعدوا قبل كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموظفين الذين تقاعدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويركز على أن الدفع المنتظم لمبلغ ٢٠٠ شلن نمساوي لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد معاش أولئك الذين تقاعدوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في حين أنه يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد معاشات أولئك الذين تقاعدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وهو يدعي أن ذلك يشكل تمييزا على أساس السن.

٧-٤ ويعيد صاحب البلاغ تأكيد أن المحاكم ملزمة، بموجب العهد، بتوفير حماية فعالة من التمييز، وعليها بناء على ذلك أن تلغي الحكم الوارد في الاتفاق الجماعي الذي يميز بين المتقاعدين على أساس تاريخ تقاعدهم.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إذ أنه يتعلق بتمييز مزعوم في اتفاق خاص لا نفوذ للدولة الطرف عليه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، بالتأكد من عدم خضوع أي من الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية لأي تمييز، وبالتالي فإن محاكم الدول الأطراف ملزمة لحماية الأفراد من التمييز، سواء حصل ذلك في المجال العام أو فيما بين الأطراف الخاصة في القطاع شبه العام للعمالة مثلا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاتفاق الجماعي موضع البحث في هذه القضية ينظمه القانون ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد إقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية له. وتلاحظ اللجنة بالإضافة الى ذلك أن هذا الاتفاق الجماعي يؤثر على موظفي هيئة التأمين الاجتماعي، التي هي مؤسسة خاضعة للقانون العام تنفذ السياسة العامة. لهذه الأسباب لا يمكن للجنة أن توافق على حجة الدولة الطرف بأنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أنه ضحية تمييز لأن معاش تقاعده قد حسب على أساس مرتبه قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بدون أن تضاف له العلاوة الشهرية التي قدرها ٢٠٠ شلن نمساوي والتي أصبحت تطبق على الموظفين العاملين في ذلك التاريخ.

٨-٤ وتشير اللجنة الى أن الحق في المساواة أمام القانون والتساوي في حماية القانون دون تمييز لا يجعل من جميع أوجه الاختلاف في المعاملة أمرا تمييزيا. والممايزة التي تقوم على معايير معقولة وموضوعية ليست تمييزا محظورا بمعنى المادة ٢٦. وفي هذه القضية فإن الممايزة المتنازع عليها لا تقوم إلا ظاهريا على تمييز بين موظفين تقاعدوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموظفين تقاعدوا بعد ذلك التاريخ. أما في واقع الأمر فإن هذا التمييز يستند الى معاملة مختلفة للموظفين العاملين والمتقاعدين في ذلك التاريخ. وفيما يتعلق بهذا التمييز ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض القبول، أدلة كافية على أن التمييز لم يكن موضوعيا أو على كيفية اعتباره تعسفيا أو غير معقول. وبناء على ذلك فإن اللجنة تخلص الى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩ - وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار الى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن - باء، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا)؛ الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٢-٣؛

التذييل

رأي فردي لأعضاء اللجنة اليزابث إيفات وسيسيليا ميدينا كيروغا وفرانسيسكو خوسيه أغويلار أوربينا، وبرافولا تشاندرا ظفارولا التيماغواتي وأندرياس

يطعن صاحب هذا البلاغ في تمييز بين موظفي هيئة التأمين الاجتماعي الذين تقاعدوا قبل كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموظفين الذين تقاعدوا بعد ذلك التاريخ. وتستند معاشات تقاعد كل مجموعة من المجموعتين الى المرتب الشهري الفعلي للموظفين. وبموجب اتفاق جماعي بين هيئة التأمين الاجتماعي في سالزبورغ وموظفيها يمكن تكميل مرتب الموظفين الفعليين بمدفوعات منتظمة لا تشكل جزءا من المرتب الشهري [الفقرة ٢-٢]. وبهذه الطريقة فإنه من الممكن إفادة الموظفين الفعليين بمدفوعات لا تمس المعاشات القائمة بأي شكل من الأشكال، ولكن يمكن أخذها بعين الاعتبار في حساب معاش الموظفين المتقاعدين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أو بعد ذلك التاريخ.

والمشكلة هي البت فيما إذا كان هذا التمييز بمثابة تمييز من نوع لا تجيزه المادة ٢٦ من العهد.

للرد على هذا السؤال من الضروري النظر فيما إذا كان الهدف من التمييز هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد وما إذا كانت معايير التمييز معقولة وموضوعية. وتدعي الدولة الطرف أن التمييز يستند الى أسس معقولة؛ أما صاحب البلاغ فيدعي، من جهة أخرى، أن أساس التمييز غير معقول وتمييزي. وادعاء صاحب البلاغ يندرج في نطاق المادة ٢٦ من العهد ويثير نقطة جوهرية لا يمكن البت فيها بدون النظر في المسائل المبينة أعلاه، أي بدون النظر في جوهر القضية. وهكذا فإن الادعاء قد دعم بالبراهين الكافية لأغراض القبول.

ومن الناحية المثالية فإنه حيثما تشمل المسائل التي أثارها صاحب البلاغ ادعاءات تمييز من هذا القبيل، وحيثما لا توجد أية مسائل معقدة فيما يتعلق بالقبول (غير المسائل المتعلقة بدعم ادعاء التمييز بالبراهين الكافية)، فإنه من المفروض أن يكون بإمكان اللجنة أن تدعو الى تقديم رسائل لتمكينها من معالجة القبول والجوهر في مرحلة واحدة. غير أن ذلك ليس هو الإجراء المنصوص عليه في القواعد ولم يعتمد بالنسبة لهذه القضية. وفي غياب مثل هذا الإجراء يرتأى أن بعض القضايا مثل هذه القضية غير مقبولة لأن اللجنة ترى أن ادعاء التمييز لم يتم إثباته. وهذا الرأي المستقل يؤكد أن ادعاء التمييز الذي يثير مسألة جوهرية تتطلب أن ينظر فيها استنادا الى جوهر القضية يجب اعتباره مقبولا.

وهناك سبب آخر يدعو الى إعلان قبول هذه القضية بالذات وهو أنه لم يتم إخطار الدولة ولا صاحب البلاغ بأن اللجنة تبت في مسألة القبول مع مراعاة جوهر القضية. وأشار صاحب البلاغ نفسه

إلى أن ملاحظات الدولة على بلاغه تتعلق أساسا بالجوهر وليس لها صلة بالقبول (الفقرة ٧-١). واستنتاج أن البلاغ غير مقبول من شأنه أن يحرم صاحب البلاغ من فرصة للرد على رسالة الدولة الطرف.

لهذه الأسباب نرى أن البلاغ مقبول.

[توقيع] ف. خ. أغويلار أوربينا
ب. ن. باغواتي
إ. إيفات
السيد أ. مافروماتيس
س. ميدينا كيروغا

[الأصل: بالإنكليزية]

واو - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٥/٦٣٨؛ إدوارد لاسيكا ضد كندا (قرار اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: إدوارد لاسيكا

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - صاحب البلاغ هو إدوارد لاسيكا، وهو مواطن كندي يقيم حاليا في أونتاريو، ويدعي أنه كان ضحية انتهاكات كندا للمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٩ دخل صاحب البلاغ وزوجته في اتفاق شراء وبيع مع شركة بناء هي شركة غرانيوم هوم (كوبورغ) المحدودة. وبموافقة الطرفين كان موعد تسجيل العقد هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وفي التاريخ المذكور أبلغ صاحب البلاغ محاميه بأنه لن ينفذ الاتفاق، لأن بناء البيت كان دون مستوى المواصفات المهنية. وقدم صاحب البلاغ تقريرين طلبهما من شركتي تفتيش على المباني، وحصل المقاول بدوره على تصريح بشغل المبنى من مفتش المباني في كوبورغ، فضلا عن شهادة تفتيش قام بها برنامج ضمان المساكن الجديدة.

٢-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أبلغ المقاول محامي صاحب البلاغ أن العقد قد أنهي، وأن صاحب البلاغ قد خسر المقدم الذي دفعه.

٢-٣ وطلب صاحب البلاغ سماع دعواه أمام المحكمة (محكمة السجل التجاري للاستئناف) على أساس الأضرار التي ألحقتها به تفتيشات برنامج ضمان المساكن الجديدة (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ومفتش مباني كوبورغ (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩). وادعى أن التفتيشات كانت تنطوي على تلاعب، وأنها لم تكشف عن أربع انتهاكات لقانون المباني و ٢٣ نقصا آخر داخل المنزل، مثل خدمات المياه التي لم توصل. وأثبتت

التقارير التي طلبها صاحب البلاغ من شركات مستقلة انتقادات للمستوى المهني للبناء. وقرر صاحب البلاغ في هذا الصدد أن الشهادة التي أدلى بها السيد ب. ل. ممثل برنامج ضمان المساكن الجديدة أثناء الجلسة التي عقدت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ جاءت متناقضة. وطالب صاحب البلاغ بالمقدم الذي خسره وتعويضات مختلفة يصل مجموعها الى ٣٤ ٦٦٣ دولارا.

٢-٤ وعقدت الجلسة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وصدر القرار والأمر برفض الدعوى في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠. ونظرت المحكمة المحلية الاستئناف ورفضته في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ولم يصدر أمر بشأن التكاليف ولم يتعرض الاستئناف لإدعاء المعاملة التمييزية. ونظرت محكمة استئناف أونتاريو طلب إذن بالاستئناف ورفضته في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩١ بدون أن تشير الى التكاليف أو تقدم أسبابا. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ رفضت المحكمة العليا في كندا طلبا بمد الفترة الزمنية وطلب إذن بالاستئناف دون أن تقدم أسبابا.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن الجلسات في قضيته كانت متحيزة، ويقول في هذا الصدد إن محاميي المدعي عليه لم يحضورا زاعما أن ذلك حدث لأنهم كانوا يعرفون أنه لن يوجه لهم أي سؤال. ثم يدعي صاحب البلاغ أن شطب طلبه محاكمة غير تمييزية كان انتهاكا لحقوقه، مما يبين أن محكمة أونتاريو العليا ومحكمة كندا العليا لا يهتمان بحماية حقوق الإنسان، ويقول إن موقفهما يعد انتهاكا للمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٤-١ بمقتضى المادة ٨٧ من قواعد إجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب على اللجنة قبل النظر في أي بلاغ أن تقرر ما إذا كان مقبولا أو لم يكن وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات التمييز والتحيز من جانب المحاكم الكندية لم تثبت لأغراض القبول: فقد ظلت ادعاءات مشوشة لا تكشف بأي حال كيف يمكن أن تكون حقوق صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد قد انتهكت. ومن ثم تستخلص اللجنة أن صاحب البلاغ قد عجز عن التقدم بدعواه وفقا لمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ولهذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار لصاحب البلاغ، والى الدولة الطرف من باب العلم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥: فايهير بوردس وآخرون ضد فرنسا (القرار الذي انتهت اليه اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: السيدة فايهير بوردس والسيد جون تاميهارو

[تمثلهما محامية]

الضحايا: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - مقدمو البلاغ هم فايهير بوردس ونوويل تاريي تاويرا وجون تاميهارو، وجميعهم مواطنون فرنسيون مقيمون في بابيت بتاهيتي في بولينيزيا الفرنسية. وهم يدعون أنهم ضحايا لإخلال فرنسا بأحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهم محامية.

الوقائع والادعاء

٢-١ أعلن رئيس جمهورية فرنسا جاك شيراك في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أن فرنسا تعتزم إجراء سلسلة من التجارب النووية الجوفية في جزيرتي موروروا وفانغاتاوفا المرجانيتين الحلقيتين الواقعتين في جنوب المحيط الهادئ. ويعترض مقدمو البلاغ على قرار الرئيس شيراك، الذي يدعيان أنه مُخل إخلالا واضحا بأحكام القانون الدولي. وهم يدفعون بأن التجارب تشكل تهديدا لحقهم في الحياة وحقهم في عدم التعرض للتدخل التعسفي بخصوصياتهم وبحياتهم العائلية. وبعد تقديم البلاغ، أجريت ست تجارب نووية جوفية في الفترة بين ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومطلع عام ١٩٩٦. وأفادت الدولة الطرف أن هذه التجارب الجوفية سوف تكون آخر تجارب تجريها فرنسا، حيث أن الرئيس شيراك أعلن عن اعتزام فرنسا الانضمام الى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تقرر اعتمادها في جنيف في أواخر عام ١٩٩٦.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم تشارك عضو اللجنة كريستين شانيه، في النظر في هذا البلاغ.

٢-٢ ويشير مقدمـــو البلاغ الى التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة، لا سيما التعليق العام رقم ١٤ (٢٣) بشأن الأسلحة النووية، ويضيفون أن ثمة دراسات عديدة تبين ما يترتب على التجارب النووية من مخاطر تهدد الحياة نتيجة للآثار المباشرة التي يحدثها الإشعاع في صحة من يعيشون في منطقة التجارب. وتتجلى هذه الآثار في تزايد عدد حالات السرطان وابيضاض الدم، فضلا عن المخاطر الجينية. أما الآثار غير المباشرة للإشعاع فيقولون إنها تتجلى في المخاطر التي تهدد الحياة البشرية نتيجة لتلوث السلسلة الغذائية.

٢-٣ ويفيد مقدمو البلاغ أن السلطات الفرنسية لم تتخذ التدابير الكافية لحماية حياتهم وأمنهم. وهم يدعون أن السلطات لم تتمكن من تبيان أن التجارب النووية الجوفية لا تشكل خطرا على صحة سكان منطقة جنوب المحيط الهادئ وعلى بيئتها. ومن ثم، فهما يرجوان من اللجنة أن تطلب الى فرنسا، بموجب أحكام المادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم إجراء أية تجارب نووية الى أن يتبين للجنة دولية مستقلة أن التجارب تخلو فعلا من المخاطر ولا تخل بأي من الحقوق التي يحميها العهد. وقررت اللجنة، أثناء الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين في عام ١٩٩٥، عدم منح حماية مؤقتة بموجب أحكام المادة ٨٦.

٢-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع مقدمو البلاغ بأنه، نظرا لما تتصف به قضيتهم من إلحاحية واستعجال، فلا ينبغي أن يتوقع منهم انتظار نتيجة الإجراءات القضائية أمام المحاكم الفرنسية. كما يجادلون بأن سبل الانتصاف المحلية عديمة الفعالية من الناحية العملية، وستكون عاجزة عن توفير أية حماية لهم أو عن الانتصاف لهم بأي شكل.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية

٣-١ تعترض الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على قبول البلاغ، وذلك لأسباب عديدة.

٣-٢ وتجادل الدولـــة الطـــرف بأن السبب الأول هو أن مقدمي البلاغ ليسوا "ضحايا" بمفهوم المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري. وهي تشير، في هذا السياق، الى الحجج التي ساقتها في رسالتها الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية (رقم ٩٥/٢٨٠٢٤) والمماثلة تقريبا للقضية المعروضة على اللجنة. وتقدم الدولة الطرف شرحا مفصلا لجيولوجيا جزيرة موروروا المرجانية الحلقية، التي تجري فيها معظم التجارب الجوفية، كما تقدم شرحا مفصلا للتقنيات التي تم استحداثها من أجل إجراء التجارب. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه التقنيات تستهدف توفير أقصى قدر من الأمن والتقليل الى أدنى حد من مخاطر التلوث الإشعاعي للبيئة والغلاف الجوي. وترفض حجة مقدمي البلاغ بأن تجارب جوفية سابقة جرت في السبعينات وحوادث قيل إنها وقعت أثناء تلك التجارب قد أسفرت عن حدوث تصدعات في جيولوجيا الجزيرة المذكورة، مما زاد من مخاطر انطلاق الإشعاع من الأنفاق الجوفية التي يتم فيها اختبار الأجهزة النووية، وذلك بعملية تُعرف بـ "التهوية".

٣-٣ وترفض الدولة الطرف كذلك حجة أن التجارب تُعرض سكان الجزر المحيطة بمنطقة التجارب لمخاطر الإشعاع المتزايدة. وتشير الى أن مستوى النشاط الإشعاعي في موروروا مماثل للمستوى الذي

تم قياسه جوا وأرضا في غيرها من الجزر، المرجانية منها وغير المرجانية، في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وأقل من المستوى الذي تم قياسه في فرنسا: فإن مستوى السيزيون ١٣٧ الذي قيس في بولينيزيا الفرنسية في عام ١٩٩٤ قد بلغ ثلث المستوى الذي قيس في فرنسا وفي نصف الكرة الأرضية الشمالي في التاريخ ذاته، حيث يلاحظ أن الانبعاثات الناجمة عن الحادثة النووية التي وقعت في تشرنوبيل (أوكرانيا) في عام ١٩٨٥ ما زالت قابلة للقياس بوضوح.

٣-٤ وتسري اعتبارات شبيهة على التلوث المزعوم والمتوقع للسلسلة الغذائية من جراء التجارب النووية. فتدحض الدولة الطرف حجة مقدمي البلاغ بأنهما معرضون لخطر الإصابة بالتلوث نتيجة لاستهلاك منتجات زراعية تم انتاجها وأسماك تم اصطيادها بالقرب من منطقة التجارب. وتبين الدولة الطرف أن جميع الدراسات العلمية الجدية عن الآثار البيئية للتجارب النووية الجوفية قد خلصت الى أن أية عناصر مشعة تصل الى سطح البحيرة الساحلية في موروروا أو فانغاتاوفا تتخفف بعد ذلك بفعل مياه المحيط الى أن تبلغ مستويات غير ضارة إطلاقا بالحيوانات والنباتات البحرية، بل وحتى بالإنسان. وعلى غرار ذلك، ترفض الدولة الطرف إدعاء مقدمي البلاغ أن حالات الإصابة بالسرطان قد ازدادت في بولينيزيا الفرنسية نتيجة للتجارب النووية الفرنسية في المنطقة، وتؤكد أن هذا الادعاء لا أساس له ولم يتم إثبات صحته.

٣-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أنها قد أتاحت في الماضي إمكانية الوصول الى منطقة التجارب للعديد من لجان التحقيق المستقلة، من بينها بعثة برئاسة عالم البراكين المعترف به دوليا، هارون تازيف، في عام ١٩٨٢؛ وبعثة خبراء من نيوزيلندا والنمسا وبابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٨٣؛ وبعثة اضطلع بها السيد ج. ي. كوستو في عام ١٩٨٧. وقام مختبر لورنس لايفرمور (كاليفورنيا) والمختبر الدولي للنشاط الإشعاعي في موناكو بالتثبت من أن رصد الآثار البيئية للتجارب التي أجرتها السلطات الفرنسية كان يتصف بالجدية والجودة الرفيعة.

٣-٦ وتؤكد الدولة الطرف، في ضوء ما تقدم، أن مقدمي البلاغ قد عجزوا عن تقديم البينة على أنهما "ضحايا" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنه ليس بوسع مقدمي البلاغ أن يجادلوا بأن الخطر الذي قد يتعرضون له من جراء التجارب النووية من شأنه أن يفضي الى حدوث إخلال بحقوقهم بموجب أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. غير أن مجرد إخلالات نظرية وافتراضية لا تكفي لجعلهما "ضحايا" بمفهوم البروتوكول الاختياري.

٣-٧ وعلى هامش ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث أن اثنين من مقدميه هما السيدة بوردس والسيد تاويرا، كانا قد تقدما بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سُجلت لدى الهيئة المذكورة في آب/أغسطس ١٩٩٥ (القضية رقم ٩٥/٢٨٢٠٤). وتشير الدولة الطرف إلى تحفظها بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ التي تنص على أنه "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قِبَل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[أ]. فبما أن القضية التي نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأعلنت عدم جواز قبولها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

تتعلق، في الواقع، بما زعم عن عدم مشروعية التجارب النووية الفرنسية، وبالتالي، فهي تتعلق بـ "المسألة ذاتها"، فإن اختصاص اللجنة في النظر في القضية موضوع البحث يعتبر لاغيا.

٣-٨ وإلى جانب ذلك، ترتئي الدولة الطرف أن الشكوى غير جائزة القبول نظرا لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتشير إلى ما ساقته الشكوى من حجج أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن النقطة التالية: فقد كان بإمكان مقدمي البلاغ تقديم شكوى أمام مجلس الدولة متحاجين بأن قرار الرئيس شيراك استئناف التجارب النووية يشكل إساءة لاستخدام السلطة (التنفيذية). وعلى نقيض ما يؤكده مقدمو البلاغ، فإن الرجوع إلى الأحكام على هذا النحو لا يمكن، من حيث المبدأ، اعتباره أمرا عديم الجدوى أو الفعالية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه، نظرا لأن مقدمي البلاغ يتذرعون أساسا بما تنطوي عليه التجارب من مخاطر محتملة على صحتهم وعلى البيئة، فقد كان حريا بهم أن يطالبوا السلطات المختصة بتعويضهم، وهو ما لم يفعلوه. فإذا رفض طلبهم، كان بإمكانهم التقدم بشكوى أمام المحاكم الإدارية، متذرعين بما تتحمله الدولة من مسؤولية حتمية (responsabilité sans faute).

٣-٩ وأخيرا، ترى الدولة أن ادعاء مقدمي البلاغ يتعارض، بحكم موضوعه، مع أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. ومن رأيها أن المادة ٦ لا تسري إلا في حال وجود خطر حقيقي وفوري يهدد الحق في الحياة بدرجة من اليقين؛ والأمر ليس كذلك في حالة مقدمي البلاغ. وتسري اعتبارات مماثلة على المادة ١٧، حيث يكون التدخل المحظور وغير المشروع في حياة الإنسان الخاصة أو العائلية تدخلا حقيقيا وفعليا، لا مجرد تدخل افتراضي.

٤-١ وتدفع محامية مقدمي البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بأن خطر الآثار الضارة للتجارب النووية التي تم إجراءها بالفعل على حياة مقدمي البلاغ وصحتهم والبيئة التي يعيشون فيها هو خطر حقيقي وجسيم. وتأسف لعدم إجراء تحقيق دولي مستقل في آثار التجارب المبرمجة والمنجزة. وتنتقد عدم شفافية السلطات الفرنسية، التي قالت إنها قامت بتحريف العدد الحقيقي للتجارب النووية الجوفية التي أجرتها في موروروا وفانغاتاوفا منذ السبعينات. كما تبين أنه حتى التقارير التي تتذرع بها الدولة الطرف ذاتها (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه) تتضمن مقاطع تحذر من أن خطر تسرب جسيمات مشعة (سيزيوم ١٣٤، يوديوم ١٣١) من الأنفاق الجوفية وتلوث الجو نتيجة لذلك هو خطر حقيقي؛ غير أن الدولة الطرف لم تتذرع سوى بالاستنتاجات المؤاتية لموقفها.

٤-٢ وتجادل المحامية بأن التجارب تُحدث آثارا ضارة بالبيئة البحرية في منطقة التجارب، وتخلف مضاعفات في النظام الإيكولوجي للمنطقة بكاملها عن طريق انتشار الإشعاع بواسطة السلسلة الغذائية (وخاصة الأسماك). وتلاحظ أن تقريرا أعدته منظمة أطباء بلا حدود في تموز/يوليه ١٩٩٥ ينتقد غياب الإشراف الطبي على سكان بولينيزيا الفرنسية في أعقاب التجارب النووية.

٤-٣ وتذهب المحامية إلى أن التجارب النووية التي جرت سوف تؤدي، بدرجة معينة من احتمال الحدوث، إلى زيادة حالات السرطان بين سكان بولينيزيا الفرنسية. وهي تقر بأن من المبكر قياس مدى تلوث النظام الإيكولوجي والبيئة البحرية والسلسلة الغذائية بفعل الإشعاع، حيث أن حالات السرطان قد تستغرق فترة

تتراوح بين ١٠ سنوات و ٣٠ سنة لتتطور وتظهر بوضوح؛ ويسري ذلك أيضا على حالات التشوه الجيني. وتلاحظ أن بعض التقارير قد كشفت عن وجود اليوديوم ١٣١ بكميات لا يستهان بها في البحيرة الساحلية الضحلة في موروروا بعد التجارب، وتقدر أن اكتشاف السيزيوم ١٣٤ في مياه البحيرة هو مؤشر على الطبيعة التسربية للأنفاق الجوفية، التي من المحتمل أن ينطلق منها مزيد من الإشعاع مستقبلا. وأخيرا، فهي تتوقع حدوث آثار سلبية نتيجة لتسمم الأسماك في جنوب المحيط الهادئ بفعل مادة سامة وجدت على الطحالب التي تنمو على الشعاب المرجانية الميتة، والتي تؤدي إلى حدوث مرض يُعرف بالسيغواتيرا؛ وأفادت أن ثمة علاقة بين إجراء تجارب نووية في جنوب المحيط الهادئ والزيادة في حالات تسمم الأسماك والإنسان نتيجة للإصابة بالسيغواتيرا.

٤-٤ واستنادا إلى ما تقدم، تؤكد المحامية أن مقدمي البلاغ يستوفون صفة الضحايا بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتجادل بأن المخاطر التي تهدد صحة السيد تاميهارو والسيدة بوردس لا يستهان بها وتتعدى كونها مجرد مخاطر افتراضية. وهي تفيد أنه لا يمكن تقييم المخاطر التي تهدد حقوق مقدمي البلاغ بموجب أحكام المادتين ٦ و ١٧ إلا أثناء تقيين وجاهة ادعاءاتهم ولأغراض المقبولية، قالت إن واجب تقديم البيِّنة قد تم أداؤه، حيث أن مقدمي البلاغ قد قدموا ادعاءات يبدو، للوهلة الأولى، أنها قد أقيمت بيِّنة كافية عليها.

٤-٥ وترفض المحامية أن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري. وتلاحظ أن السيدة بوردس قد سحبت شكواها من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان برسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ وعلى عكس ذلك، سحب السيد تاويرا شكواه من نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان برسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. وتدفع المحامية كذلك بأن التحفظ الفرنسي بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري غير قابل للتطبيق في هذه القضية. فهي تؤكد أن التحفظ المذكور لا ينطبق في هذا السياق، إلا إذا كانت "المسألة ذاتها" موضع فصل من قِبَل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، على أساس وجاهة ادعاءات هذه المسألة. ففي هذه القضية، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القضية المعروضة عليها غير جائزة القبول، دون الدخول في مناقشة بشأن وجاهة ادعاءات مقدمي البلاغ.

٤-٦ وترى المحامية اعتبار مقدمي البلاغ مستوفين لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أن من الواضح أن سبل الانتصاف القضائي المتاحة عديمة الفعالية. وهي تلاحظ في هذا السياق أن قرار الرئيس شيراك استئناف التجارب النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ لا يخضع لرقابة قضائية. وذكرت أن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، وهو أعلى المحاكم الإدارية، تؤكد ذلك. فقد كان مجلس الدولة قد قضى، في حكم أصدره في قضية Sieur Paris de Bollardière بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٧٥، أن قرار إنشاء منطقة أمنية حول مناطق التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ هو من القرارات الحكومية ("acte de gouvernement") ولا يمكن النظر إليه بمنأى عن علاقات فرنسا الدولية ولا يخضع لرقابة المحاكم الوطنية. وتلاحظ المحامية أن الاعتبارات ذاتها تسري على هذه القضية. وتلاحظ كذلك أن الفرع الفرنسي لمنظمة السلام الأخضر ("غرينبيس") قد اعترض على استئناف التجارب النووية أمام مجلس الدولة. ورد

المجلس الشكوى بحكمه الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، مستندا في ذلك إلى نظرية "القرارات الحكومية".

٤-٧ وتكرر المحامية تأكيد أن شكاوى مقدمي البلاغ متمشية، بحكم موضوعها، مع أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. وهي تشير، فيما يتعلق بالمادة ٦، إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد جادلت باستمرار، بما في ذلك في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) على المادة ٦، بأن الحق في الحياة لا ينبغي تفسيره تفسيرا تقييدا وأن على الدولة أن تتخذ تدابير إيجابية في سبيل حماية هذا الحق. ففي سياق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول، مثلا، كثيرا ما كانت اللجنة تتحقق من سياسات الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تخفيض وفيات الأطفال أو زيادة المتوسط العمري، وفي سياساتها فيما يتعلق بحماية البيئة أو الصحة العامة. وتشدد المحامية على أن اللجنة ذاتها قد ذكرت، في تعليقها العام الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، أن استحداث الأسلحة النووية وتطويرها واختبارها رقم ١٤ (٢١) وامتلاكها ونشرها هو من أخطر التهديدات للحق في الحياة.

٤-٨ أما فيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ بموجب أحكام المادة ١٧، فتلاحظ المحامية أن المخاطر التي تتعرض لها حياتهم العائلية هي مخاطر حقيقية. وعليه، فإن خطر فقدانهم فرد من أفراد أسرهم نتيجة للإصابة بالسرطان أو ابيضاض الدم أو السيغواتيرا أو غير ذلك من الأمراض يزداد طالما لم تُتخذ تدابير لمنع تسرب مواد مشعة منطلقة في الجو والبيئة نتيجة للتجارب الجوفية. وقالت إن ذلك يعد تدخلا غير مشروع في حق مقدمي البلاغ في حياتهم العائلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب أحكام البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن السيد تاويرا قد سحب بلاغه من نظر اللجنة برسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، بغية تمكينه من عرض قضيته على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي، فقد توقفت اللجنة عن النظر في شكواه. وعلى عكس ذلك، فقد سحبت السيدة بوردس طلبها إلى اللجنة الأوروبية بموجب تيليفاكس وجهته إليها في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، قبل أن تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالبت فيه. وعليه، فنظرا لأن مقدمي البلاغ المعروض على اللجنة الأوروبية ومقدمي البلاغ المعروض على هذه اللجنة ليسا ذاتهما. فلا حاجة لهذه اللجنة أن تنظر فيما إذا كان التحفظ الفرنسي بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يسري على هذه القضية.

٥-٣ وفي البلاغ الأولي، يعترض مقدمو البلاغ على قرار الرئيس شيراك استئناف التجارب الجوفية النووية في موروروا وفانغاتاوفا باعتباره انتهاكا لحقوقهم بموجب أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. وفي رسائل لاحقة، يعيدون صياغة ادعائهم مجادلين بأن إجراء التجارب فعلا قد زاد المخاطر على حياتهم وعلى أسرهم.

٤-٥ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن مقدمي البلاغ لا يعتبران "ضحايا" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتبين اللجنة أنه، كيما يدعي أحد أنه ضحية لانتهاك حق من حقوقه التي يحميها العهد، عليه أن يبين أن قيام دولة طرف بفعل ما أو امتناعها عن القيام به أثر فعلا تأثيرا ضارا بتمتعه بهذا الحق، أو أن ثمة خطرا حقيقيا يهدد بحدوث ذلك[ب].

٥-٥ والمسألة في هذه القضية هي، إذن، ما إذا كان إعلان فرنسا عن اعتزامها إجراء تجارب نووية جوفية في موروروا وفانغاتاوفا، ثم إجراؤها هذه التجارب، يسفر عن إخلال بحق السيدة بوردس والسيد تاميهارو في الحياة وبحقهما في حياتهما العائلية، أو ما إذا كان ذلك الإعلان يشكل خطرا محدقا بتمتعهما بهذه الحقوق. وتلاحظ اللجنة أنه، بناء على المعلومات التي قدمتها الأطراف، لم يقم مقدما البلاغ بإثبات ادعائهما بأن إجراء التجارب النووية في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومطلع عام ١٩٩٦ لا يضعهما في موقف يمكنهما فيه أن يدعيا ادعاء له ما يبرره بأنهما ضحيتان تعرض حقهما في الحياة وفي الحياة العائلية للانتهاك، أو أنه مهدد تهديدا حقيقيا بالانتهاك.

٦-٥ وأخيرا، فيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ أن التجارب النووية سوف تؤدي، في جملة أمور، إلى زيادة تدهور الهيكل الجيولوجي للجزيرتين اللتين تجري فيهما التجارب، وسوف تزيد من تصدع قمم الصخور الكلسية فيهما، وما إلى ذلك، وستؤدي بالتالي إلى زيادة احتمال وقوع حادثة ذات أبعاد كارثية، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء مثير للجدل إلى حد كبير، حتى في الأوساط العلمية المعنية؛ ويتعذر على اللجنة أن تتحقق من صحة هذا الادعاء.

٧-٥ إن اللجنة بناء على الاعتبارات الواردة أعلاه وبعد الدراسة المتأنية للحجج والمواد المقدمة إليها، تعرب عن عدم اقتناعها بأن بإمكان مقدمي البلاغ الادعاء أنهم ضحايا بمفهوم المادة ١ من البرتوكول الاختياري.

٨-٥ وفي ضوء ما تقدم، لا حاجة لأن تتناول اللجنة الأسباب الأخرى التي ساقتها الدولة الطرف لتبرير عدم جواز قبول البلاغ.

٩-٥ ومع أن مقدمي البلاغ لم يبينوا أنهم "ضحايا" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ترغب اللجنة في أن تكرر، على نحو ما لاحظت في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٣) المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، أن "من الواضح أن تصميم واختبار وصناعة وامتلاك ونشر الأسلحة النووية هو من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة[ج].

٦ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي البلاغ وإلى محاميهم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي]

الحواشي

(أ) انظر "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، الجزء الأول، الفصل الرابع - ٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.5).

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الثاني، المرفق الثامن - زاي، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩ (أ. و. وآخرون ضد هولندا)، القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق السادس، الفقرة ٤.

حاء - البـــلاغ رقـم ١٩٩٥/٦٥٦؛ ف. إ. م. ضد أسبانيا
(القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٣٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: ف. إ. م.

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - صاحب البلاغ هو ف. إ. م[أ]. وهو مواطن أسباني يقيم حاليا في برشلونة. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات أسبانيا للمواد ٣، ٧، الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) - (هـ) من المادة ١٤، و ٥ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

٢-١ أبعد صاحب البلاغ، وهو ضابط عسكري، من الخدمة في الجيش الأسباني، بقرار محكمة خاصة (Tribunal de Honor) في عام ١٩٧٥، وجدته مذنبا في أنه سمح لزوجته بنمط حياة مزعوم مخل بالشرف. ولم يستأنف صاحب البلاغ الحكم لأن قرارات المحكمة الخاصة لا يجوز استئنافها بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤٠ من مدونة الاجراءات العسكرية (١٩٤٥) (القديمة).

٢-٢ وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩١ قدم صاحب البلاغ طلبا لإعادة النظر في قرار المحكمة الخاصة وإعلان بطلانه، مما يعني بطلان التصرف الصادر بفصله. كما قدم شكوى إدارية (Recurso Contencioso Disciplinar Militaro) إلى المحكمة العليا طالبا الحكم بإعلان أن تكوين المحكمة الخاصة كان باطلا ومن ثم فإن أي قرار صادر عنها يعتبر بدوره لاغيا وباطلا.

٢-٣ وفي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤ ردت الغرفة العسكرية بالمحكمة العليا (Sala de lo Militar) القضية على أساس أن شروط المادتين ٤٧ و ١٠٩ من القانون الذي ينظم الاجراءات الإدارية لإعادة النظر في القرارات (القضائية) النهائية لم تستوف. وافاد الحكم أيضا عدم قبول الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ لمخالفته

القيود الزمنية المفروضة لأن الموعد النهائي للاستئناف كان قد بدأ اعتبارا من تاريخ إنشاء المحكمة الدستورية (١٩٨١). وأضاف اثنان من قضاة المحكمة العليا آراء مخالفة بشأن الحكم الذي صدر في ٣٠ ايار/مايو ١٩٩٤.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن حكمي المحكمة العليا في ١٩٩٢ و ١٩٩٤ اللذين يؤكدان حكم المحكمة الخاصة يشكلان انتهاكا للأحكام التالية من العهد، المادة ٣ والمادة ١٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) إلى (هـ) من المادة ١٤ والمواد ٥ و ١٧ و ٢٦، ويشير إلى بلاغه السابق لتأكيد دعواه.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن هذا البلاغ، وإن كان متعلقا بالوقائع نفسها، إلا أنه مختلف عن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٧ الذي قدمت وقائعه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهو يدعى في هذا الصدد أن ما يستهدفه البلاغ الحالي هو بيان انتهاك حقوقه بالحكمين الصادرين من المحكمة العليا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. ويؤكد صاحب البلاغ هذه الواقعة حتى لا تزعم الدولة الطرف من جديد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يجوز لها النظر في البلاغ لأنه سبق أن قدم بالفعل لإجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة:

٤-١ بمقتضى المادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب على اللجنة قبل النظر في اي دعاوى واردة في بلاغ ما أن تقرر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولا وفق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أنها وإن لم تكن تستطيع النظر في وقائع حدثت في عام ١٩٧٥ قبل بدء نفاذ العهد بالنسبة لأسبانيا (٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧) فإنها تستطيع التحقق مما إذا كانت الضمانات الإجرائية قد روعيت أثناء قضيتي عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤.

٤-٣ وقد بحثت اللجنة حكمي المحكمة الأسبانية العليا الصادرين في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. ويبين الحكمان أن المحكمة نظرت في حجج صاحب البلاغ. غير أن صاحب البلاغ لم يدعم دعواه بما يفيد أن المحكمة تصرفت بشكل تعسفي أو أنها مارست تمييزا ضده. ومن ثم تستخلص اللجنة أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ومن هنا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار لصاحب البلاغ، وإبلاغه للدولة الطرف من باب العلم.

[اعتمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) سبق أن بحث بلاغ سابق مقدم من ف. إ. م. تحت رقم ١٩٩١/٤٦٧، وأعلن عدم قبول اللجنة للبلاغ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الثاني، المرفق الثامن - ياء.

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٧؛ جيريت فان دير اينت ضد هولندا
(القـــرار الـــــذي انتهت إليه اللجنة في ٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: جيريت فان دير اينت [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - صاحب البلاغ هو جيريت فان دير اينت، وهو مواطن هولندي مقيم بواغنينغن. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بتاريخ ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ حطم صاحب البلاغ مرارا أسيجة الأسلاك المحيطة بثكنات عسكرية في لاهاي احتجاجا على بيع طائرات حربية إلى تركيا. ووجدت محكمة قسم لاهاي في قرارها بتاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٠ أنه مذنب بتهمة الاتلاف العمدي للممتلكات العامة، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أسابيع. وعند الاستئناف أيدت محكمة الاستئناف، بحكمها الصادر في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ إدانة المتهم، لكنها خفضت الحكم إلى أسبوعي سجن. ورفضت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ بالنقض في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٢-٢ وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ شارك صاحب البلاغ في مظاهرة احتجاج على الاستمرار المزعوم لعسكرة هولندا، ومشاركة اقتصاد هولندا، الذي تدعمه الدولة بنشاط، في انتاج الأسلحة وبيعها، مما يؤدي إلى نشوب حروب في أماكن أخرى من العالم. واثناء الاحتجاج حطم صاحب البلاغ مع آخرين السياج المحيط بقاعدة فولكيل الجوية. ووجدت محكمة قسم هيرتوغنبوش أنه مذنب في تهمة العنف العلني بالمخالفة للمادة ١٤١ من المدونة الجنائية الهولندية، وحكمت عليه بغرامة قدرها ١٠٠ فلورينت. وعند الاستئناف أيدت محكمة استئناف هيرتوغنبوش، بحكمها الصادر في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الإدانة، ورفعت الغرامة إلى ٢٥٠ فلورينت، ورفض طعن صاحب البلاغ بالنقض في المحكمة العليا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن إدانة المحاكم الهولندية له تمثل انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. ويشير في هذا الصدد إلى أنه جرب بالفعل كل وسيلة قانونية للفت الأنظار إلى أن الحكومة الهولندية تنتهك القانون الدولي بسياستها العسكرية. ومن ثم فإنه يقول إنه لا يستطيع أن يندد بمشاركة هولندا غير المباشرة في جرائم حرب مثل القصف التركي للسكان الأكراد إلا بالخروج على القانون، وأنه كان على المحاكم الهولندية أن تعترف باعتراضاته الضميرية ومن ثم ألا تدينه.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ بمقتضى المادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء يحوي بلاغا أن تقرر أولا ما إذا كان مقبولا أو غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أنه نظرا لأن السياسة الهولندية بشأن بيع الأسلحة والطائرات هي في زعمه انتهاك للقانون الدولي فلم يكن ينبغي إدانته بتهمة العنف العلني وإتلاف الممتلكات العامة. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى حكمها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩[أ] حيث لاحظت أن الإجراءات المبينة في البروتوكول الاختياري لم يقصد بها إجراء نقاش عام حول مسائل السياسة العامة مثل تأييد نزع السلاح والمسائل الخاصة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، أو المتعلقة، في القضية الحالية، ببيع الأسلحة.

٤-٣ وقبل أن تستطيع اللجنة بحث بلاغ ما فإن على صاحبه أن يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بأن حقوقه بمقتضى العهد قد انتهكت. وتلاحظ اللجنة في القضية الحالية أن صاحب البلاغ يكتفي بالإشارة إلى إدانته بتهمة العنف العلني والاتلاف العمدي للممتلكات العامة، لكنه لم يثبت، لأغراض المقبولية، كيف يستتبع هذا انتهاكا لحقوقه بمقتضى المواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. ومن ثم فإن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ومن ثم تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة المعنية من باب العلم.

[اعتمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظـــــر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلـــد الثاني، المرفق الثامن - زاي (أ. و. وآخرون ضد هولندا) القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢.

ياء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٠/٦٦٠؛ كورنيليس ج - كوننغ وغيره ضد هولندا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون

مقدم من: كورنيليس جوهانس كوننغ

[يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - مقدم البلاغ شخص يدعى كورنيليس جوهانس كوننغ، وهو مواطن هولندي مقيم في آيندهوفن في هولندا، ويزعم صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك ارتكبته هولندا لأحكام المادتين ١٤ و ١٩ من العهد. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ فـــي ٩ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، تسبب صـــاحب البلاغ، وهو داعيـــة سلام كان قد حكم عليه بالسجن مـــع وقف التنفيذ في مناسبتين سابقتين علـــى الأقل، بإلحاق أضـــرار بصارية اتصالات تابعة للقوات الجوية في مجمع ارب العسكري بهولندا احتجاجا على استمرار المنحى العسكري المزعوم لهولندا وانخراط الاقتصاد الهولندي، بدعم نشط من الدولة، في مجال إنتاج وبيع الأسلحة مما يسفر عن نشوب الحروب في أماكن أخرى من العالم. وقد قضت محكمة مقاطعة سهيرتوغينبوش، بموجب حكم أصدرته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بأن صاحب البلاغ مذنب بسبب تعريضه حركة النقل الجوي للخطر ومن ثم حكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر. ولكن الادعاء استأنف هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف في سهيرتوغينبوش التي أصدرت في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ حكما يقضي بزيادة مدة عقوبة السجن الموقعة على صاحب البلاغ إلى ١٦ شهرا. وقد استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم لدى المحكمة العليا التي رفضت طلبه في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٢-٢ ويظهر من ملفات المحاكمة أن صاحب البلاغ قد أبلغ قاضي التحقيق في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ بأنه لا يريد أن يكون ممثلا بمحام وأنه طلب الحصول على نسخة من ملفه. وفي ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، أرسل إليه قاضي التحقيق نسخة من جزء من الملف وأحاله إلى المحامي الذي كان يمثله حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر لكي يحصل منه على الجزء المتبقي من الملف، حيث أنه لا يمكن إصدار أكثر من نسخة واحدة. وقد أثار صاحب البلاغ هذه المسألة لدى المحكمة العليا محتجا بأن امتناع قاضي التحقيق عن تزويده بنسخة الملف بأكمله يشكل انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة. وقد رفضت المحكمة العليا هذه الحجة.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن المدعي العام قد أبلغ قاضي التحقيق في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بأنه قد تم إخطار صاحب البلاغ بإقامة الدعوى ضده في حين أنه لم يتلق هذا الإخطار إلا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. واحتج صاحب البلاغ، في استئنافه لدى المحكمة العليا، بأن هذا يشكل انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة وأنه كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تعلن من تلقاء نفسها أن الإخطار يعتبر لاغيا وباطلا. غير أن المحكمة العليا رفضت هذه الحجة.

٢-٤ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أنه قد أبلغ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن المدعي العام قد استأنف لدى محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة. وقد حدد رئيس محكمة الاستئناف موعد الجلسة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويزعم صاحب البلاغ أن ملفات المحكمة تبين أن رئيس محكمة الاستئناف كان قد حث محكمة المقاطعة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ على تقديم ملفات المحاكمة، كما أن الملفات تبين أن رئيس محكمة الاستئناف كان ينوي النظر في الدعوى بصورة معجلة من أجل منع الإفراج عن صاحب البلاغ قبل أن يتم الفصل في دعوى الاستئناف. ويزعم صاحب البلاغ أيضا أن هذا يظهر تحيز رئيس محكمة الاستئناف ضده.

٢-٥ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن محكمة الاستئناف قد قامت تعسفا بمصادرة بعض الرسائل التي كانت في حوزته عند إلقاء القبض عليه، وهي رسائل تتعلق بإجراءات احتجاج نظمت في سياق إحياء ذكرى إلقاء القنابل الذرية على هيروشيما وناغاساكي.

الشكوى

٣-١ يذكر صاحب البلاغ أن ما تقدم يشكل انتهاكات لأحكام المادتين ١٤ و ١٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وقد فحصت اللجنة بعناية جميع المواد التي قدمها اليها صاحب البلاغ وهي تعتبر أن المعلومات المعروضة عليها، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ١٩ من العهد، لم تتضمن لأغراض قبول

البلاغ أدلة كافية تبين الكيفية التي تشكل بها مصادرة بعض الأوراق المتعلقة بإجراءات الاحتجاج ضد استخدام الأسلحة النووية، انتهاكا للحق في حرية التعبير وذلك في سياق الدعوى الجنائية المقامة ضده.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض قبول البلاغ، أدلة كافية تبين الكيفية التي تشكل بها المخالفات الإجرائية المزعومة في محاكمته انتهاكا للحق في محاكمة عادلة بمقتضى المادة ١٤ من العهد.

٥- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٤، غيسينا كرويت - أميس وغيره ضد هولندا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: غيسينا كرويت - أميس، وهيندريك غيريت شرا، وهيندريكوس غيرادوس ماريا كاريس، وماريا جوهانا جوزيفينا مورس [يمثلهم محام]

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي المتعلق بالمقبولية:

١ - إن أصحاب البلاغ هم غيسينا كرويت - أميس، وهيندريك غيريت شرا، وهيندريكوس غيرادوس ماريا كاريس، وماريا جوهانا جوزيفينا مورس، وهم مواطنون هولنديون. وهم يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته هولندا للمادة ١٥ من العهد. وهم ممثلون بمحام[أ].

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، قام أصحاب البلاغ بالتعاون مع آخرين بإزالة جزء من سياج الأسلاك ووصلوا بطريقة غير قانونية إلى قاعدة "فالكينبورغ" الجوية البحرية من أجل زرع أشجار احتجاجا على العسكرة المستمرة لهولندا وبصورة خاصة احتجاجا على الاستراتيجية النووية لسياسة الدفاع الهولندية. وكتبرير لعملهم، فإنهم يشيرون إلى الحكم الصادر عن محكمة نورمبيرغ الذي وجد فيه أن الأفراد عليهم واجبات دولية تسمو على الالتزامات الوطنية بالطاعة التي تفرضها الدول عليهم. وهو يؤكدون أن العمل الذي قاموا به في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ قد أعد له بصورة علنية وأنه قد قدم بيان إلى الصحافة، موقع عليه من المشتركين في العمل، مفاده أن هذا العمل سيحدث. وقد نفذ الاحتجاج وفقا لمبدأ عدم اللجوء إلى العنف ضد الأشخاص، وظل النشطاء في القاعدة الجوية إلى أن قبضت عليهم الشرطة.

٢-٢ وبموجب الحكم الذي أصدرته محكمة لاهاي المحلية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وجدت المحكمة أن أصحاب البلاغ مذنبون بأنهم أعضاء في تنظيم إجرامي، على نحو يخالف المادة ١٤٠ من قانون

العقوبات الهولندي، وحكمت عليهم بغرامة قدرها، على التوالي ٠٠٠ ١ فلورين، و ٧٥٠ فلورينا، و ٧٥٠ فلورينا، و ٥٠٠ ١ فلورين، وبتعليق الأحكام الصادرة بالسجن لفترة أربعة أسابيع على السيدة مورس ولفترة أسبوعين على الآخرين. ولدى الاستئناف حكمت محكمة استئناف لاهاي، بحكم صادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على أصحاب البلاغ بالسجن لمدة أسبوعين. ورفض في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ استئناف أصحاب البلاغ المقدم على سبيل النقض إلى المحكمة العليا.

الشكوى

٣- يؤكد أصحاب البلاغ أن إدانتهم تمثل انتهاكا للمادة ١٥ من العهد، بالنظر إلى أن المادة ١٤٠ من قانون العقوبات هي ذات نطاق واسع جدا بحيث أنه لم يكن من الممكن توقع أنها تنطبق على اشتراكهم في الاحتجاج.

الوقائع والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك للمادة ١٥ من العهد لأنه لم يكن من الممكن توقع أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي، الذي أدينوا على أساسها، تنطبق على حالتهم. وتشير اللجنة إلى أحكامها المستقرة[ب] القاضية بأن تفسير التشريعات المحلية هو أساسا مسألة تخص محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. وبالنظر إلى أنه لا يظهر من المعلومات المعروضة على اللجنة أن القانون قد فُسر في هذه القضية أو طبق على نحو تعسفي أو أن تطبيقه هو بمثابة إنكار للعدالة، فإن اللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار لأصحاب البلاغ وكذلك، على سبيل العلم، للدولة الطرف.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثانـــي، المرفق الحادي عشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨ (دي غروت ضد هولندا)، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي يعلن عدم مقبولية البلاغ.

(ب) انظر، في جملة أمور، قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨ (أنا مارونيدو ضد السويد)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع عشر، الفقرة ١٠-١.